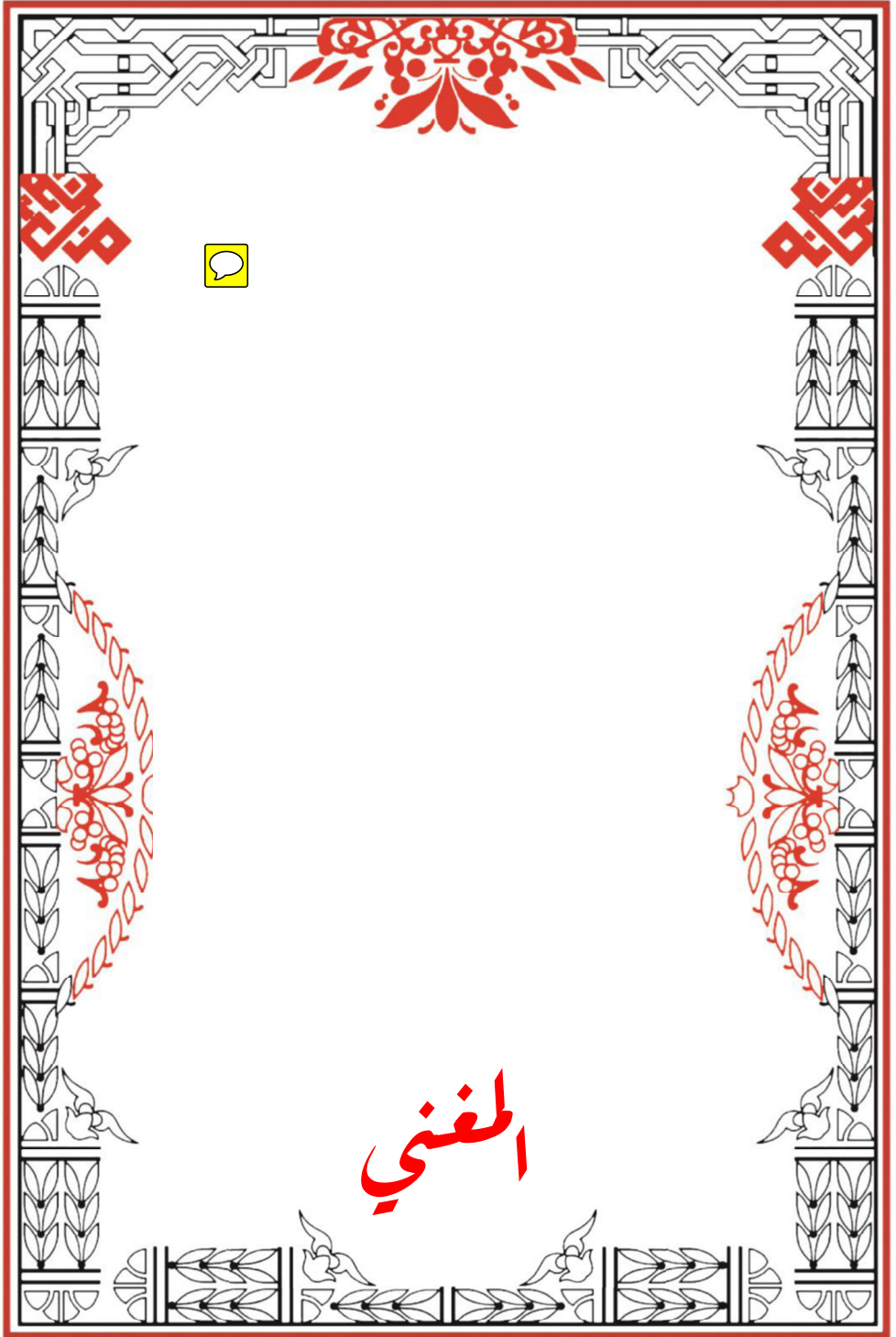




المغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعلماء لا تتركوا عملاً

وَكُنْ أَنْ غُفِلَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَظِيمٌ

وَأَرْكَنُزِ الْإِسْلَامِ



اليمن - صنعاء

واتس - ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨

هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢

البريد الإلكتروني - a.aljahdry@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٠

جميع الحقوق محفوظة



ملخص

لِمَوْفَى الدِّينِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ الْجَمَابِلِيِّ الشَّيْخِ
الْقَاضِي الْحَسَنِ الْحَنْبَلِيِّ

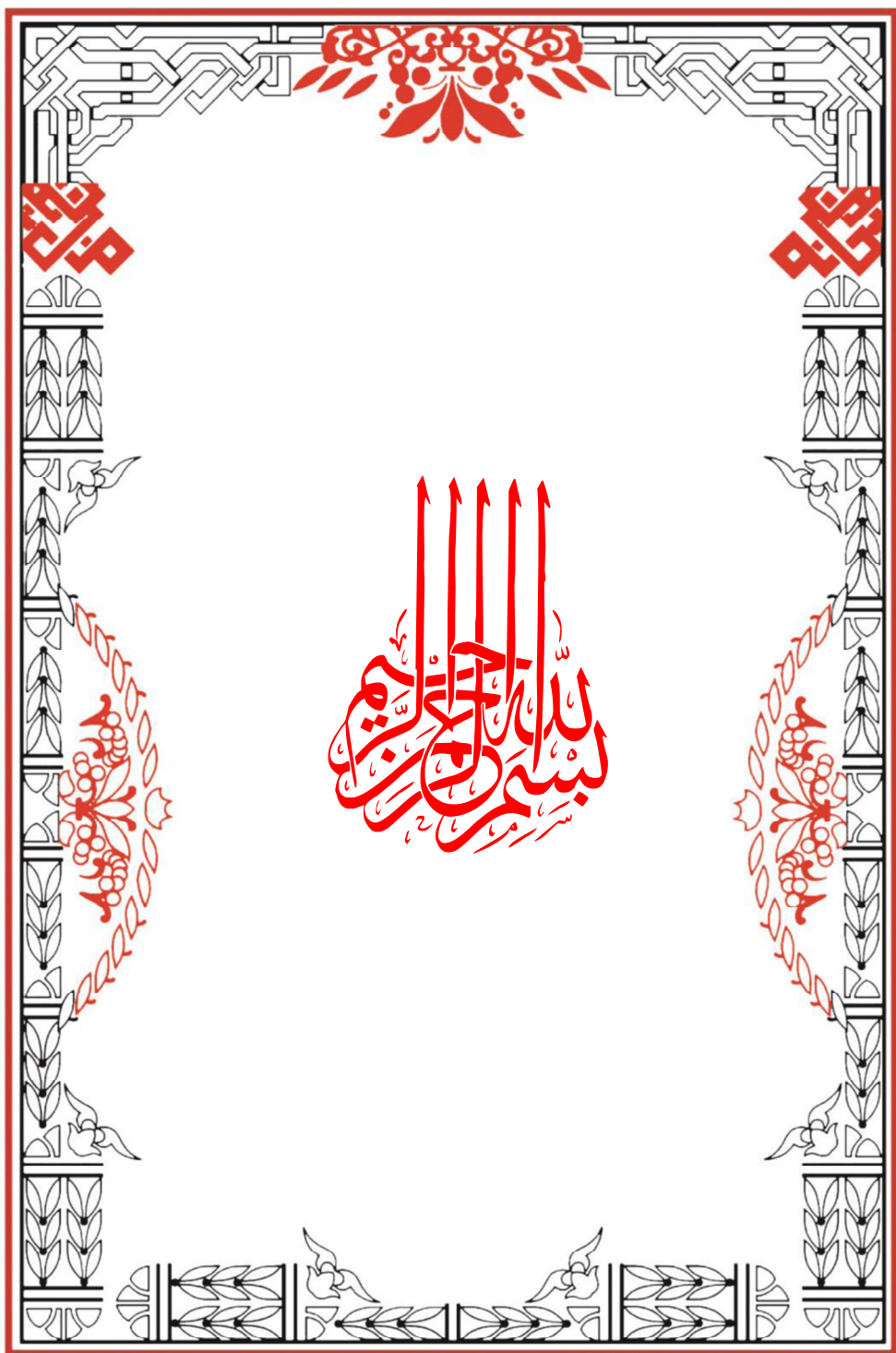
ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

مَقْفَه وَفَرَّجَ أَمَارِيَهُ وَأَنَاءَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حِزَامٍ الْقَضَائِيَّ الْبَعْدَانِيَّ
فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة التحقيق



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]. أما بعد:

فمن فضل الله علينا وعلى كثير من الناس أن هيا لنا طلب العلم في زمان عزف الناس فيه عن طلب العلم الشرعي، وأقبل كثير منهم على الدنيا وشهواتها ولذاتها، يتقاتلون عليها أشد القتال، وإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» متفق عليه عن معاوية رضي الله عنه.

فكم من أناس كُثُر، ضاعت أعمارهم في جمع الدنيا، ولا يفقهون شيئًا عن دينهم، وأناس آخرين شغلوا بعلم الكلام والفلسفة والمنطق مما صدهم عن دين الله ﷻ، وعن العقيدة الصحيحة، فحق علينا أن نحمد الله حمدًا كثيرًا على نعمه الجزيلة التي أسداها لنا فنحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، قائلين: سبحانه ربنا وبحمدك، لا نحصي ثناء

عليك، أنت كما أثبتت على نفسك.

وما أحسن ما ذكره الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه الفوائد (ص ١٠٣ -)، قال رحمته الله:
أفضل ما اكتسبته النفوس، وحصلته القلوب، ونال به العبد الرِّفعة في الدنيا والآخرة
هو العلم والإيمان، ولهذا قرن بينهما سبحانه في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ
لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ [سورة الروم: ٥٦]، وقوله ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١] وهؤلاء هم خلاصة الوجود ولبه، والمؤهلون
للمراتب العالية، ولكن أكثر الناس غالطون في حقيقة مسمى العلم والإيمان اللذين بهما
السعادة والرفعة وفي حقيقتهما حتى أن كل طائفة تظن أن ما معها من العلم والإيمان هو
هذا الذي به تنال السعادة، وليس كذلك بل أكثرهم ليس معهم إيمان يُنجي، ولا علم
يرفع، بل قد سدوا على نفوسهم طرق العلم والإيمان اللذين جاء بهما الرسول صلوات الله ودعا
إليهما الأمة، وكان عليهما هو وأصحابه من بعده وتابعوهم على مناهجهم وآثارهم.
فكل طائفة اعتقدت أن العلم ما معها، وفرحت، ﴿وَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلَّ إِلَيْنَا
رَجِعُوكَ﴾ [١٣] وأكثر ما عندهم كلام وآراء وخرص، والعلم وراء الكلام، كما قال
حماد بن زيد: قلت لأيوب: العلم اليوم أكثر أو فيما تقدم؟ فقال: الكلام اليوم أكثر،
والعلم فيما تقدم أكثر.

ففرق هذا الراسخ بين العلم والكلام، فالكتب كثيرة جداً، والكلام والجدال
والمقدرات الذهنية كثيرة، والعلم بمعزل عن أكثرها، وهو ما جاء به الرسول عن الله،
قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١] وقال: ﴿وَلَمَّا أَتَبَعْتَ
أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٠]، وقال في القرآن: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ [سورة
النساء: ١٦٦] أي: وفيه علمه

ولما بعد العهد بهذا العلم؛ آل الأمر بكثير من الناس إلى أن اتخذوا هواجس
الأفكار وسوانح الخواطر والآراء علماً، ووضعوا فيها الكتب، وأنفقوا فيها الأنفاس

فَضِيعُوا فِيهَا الزَّمَانَ، وَمَلَأُوا بِهَا الصُّحُفَ مَدَادًا وَالْقُلُوبَ سَوَادًا حَتَّى صَرَخَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنةِ عِلْمٌ، وَأَنَّ أَدْلَتَهَا لَفْظِيَّةٌ لَا تَفِيدُ يَقِينًا وَلَا عِلْمًا، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهِمْ، وَأَذَّنَ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ حَتَّى أَسْمَعَهَا دَانِيَهُمْ لِقَاصِيَهُمْ؛ فَانْسَلَخَتْ بِهَا الْقُلُوبُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، كَانْسِلَاحِ الْحَيَّةِ مِنْ قَشْرِهَا، وَالثَّوْبِ عَنْ لَابِسِهِ. وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَتْبَاعِ أَتْبَاعِ تَلَامِيذِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْتَغِلُ فِي بَعْضِ كِتَابِهِمْ وَلَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ حَفِظْتَ الْقُرْآنَ أَوَّلًا كَانَ أَوْلَى؟! فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْقُرْآنِ عِلْمٌ؟! وَقَالَ لِي بَعْضُ أَيْمَّةِ هَؤُلَاءِ: إِنَّمَا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ، لَا لِنَسْتِفِيدَ مِنْهُ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّا غَيْرُنَا قَدْ كَفَانَا هَذِهِ الْمُؤَوْنَةُ فَعَمِدْنَا عَلَى مَا فَهَمُوهُ وَقَرَرُوهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا مَبْلُغَهُ مِنَ الْعِلْمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قِبَائِلِ هَاشِمٍ وَنَزَلَتْ بِالْبَطْحَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلٍ

قَالَ: وَقَالَ لِي شَيْخُنَا مَرَّةً فِي وَصْفِ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُمْ طَافُوا عَلَى أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ؛ فَفَازُوا بِأَخْسِ الْمَطَالِبِ، وَيَكْفِيكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا تَرَى فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْإِخْتِلَافِ وَمُضَادَّةِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَخْتَلَفُ، وَأَنَّ مَا اخْتَلَفَ وَتَنَاقَضَ؛ فَلَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وَكَيْفَ تَكُونُ الْآرَاءُ وَالْخِيَالَاتُ وَسَوَانِحُ الْأَفْكَارِ دِينًا يَدَانِ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ كَانَ عِلْمُ الصَّحَابَةِ الَّذِي يَتَذَكَّرُونَ فِيهِ غَيْرُ عُلُومِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ الْخَرَاصِينَ كَمَا حَكَى الْحَاكِمُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا إِنَّمَا يَتَذَكَّرُونَ كِتَابَ رَبِّهِمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ: وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالْتُمُويهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِهِ

كلا ولا جحد الصّفات ونفيها **حذراً من التّمثيل والتّشبيه.**

انتهى المراد من كلامه رحمه الله.

قال أبو عبد الله عافاه الله: فليهنأ العلم، بنعمة الله وفضله، من وفقه الله وبنى علمه وفقهه على آية من القرآن، أو حديث عن نبيه صلى الله عليه وسلم، أو فتاوى من الصحابة رضوان الله عليهم، أو على إجماع، أو على قياسٍ صحيح.

وقد كان أئمة أهل السنة والجماعة على ذلك سائرين، فصار علمهم وفقهم صحيحاً قوياً، واستفاد المسلمون من علمهم وفقهم.

ومن ذلكم الأئمة إمام أهل السنة والجماعة المحدث الفقيه الزاهد الورع المجاهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله وقدس روحه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين (١/ ٢٣-): وكان بها - يعني: بغداد - إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنةً، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان - رحمته الله - شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتاؤه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحديث بها قرنًا بعد قرن فصارت إمامًا وقُدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبهم بالاجتهاد والمقلّدين لغيره ليُعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريره لفتاوى الصحابة كتحريري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه ليقدّم فتاواهم على الحديث المرسل، قال

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ فِي مَسَائِلِهِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُرْسَلٌ بِرِجَالٍ ثَبَتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ حَدِيثٌ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَّصِلٌ بِرِجَالٍ ثَبَتَ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - ﷺ -: عَنْ الصَّحَابَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ وَكَانَتْ فَتَاوِيهِ مَبْنِيَّةً عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ:

أَحَدُهَا: النُّصُوصُ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلِهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِ عُمَرَ فِي الْمَبْتُوتَةِ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَلَا إِلَى خِلَافِهِ فِي التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَلَا خِلَافِهِ فِي اسْتِدَامَةِ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ لِصَحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا خِلَافِهِ فِي مَنَعِ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ مِنَ الْفَسْخِ إِلَى التَّمَتُّعِ لِصَحَّةِ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ لِصَحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَعَلَتْهُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ أَفْصَى الْأَجَلَيْنِ؛ لِصَحَّةِ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَانِعِ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّرْفِ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِخِلَافِهِ، وَلَا إِلَى قَوْلِهِ بِإِبَاحَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ كَذَلِكَ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا.

وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِجْمَاعًا وَيَقْدُمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يُسِغْ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا نَصَّ فِي رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بِخِلَافٍ لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ، وَلَفْظُهُ: مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ فَلَيْسَ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا يَدَّعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يَدْرِيهِ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ؟ فَلْيَقُلْ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشَرٍ الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ

النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَلْغُنِي ذَلِكَ، هَذَا لَفْظُهُ
وَنُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَجَلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ
يُقَدَّمُوا عَلَيْهَا تَوَهُّمٌ إِجْمَاعٌ مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاعٌ لَتَعَطَّلَتْ النُّصُوصُ،
وَسَاعٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدَّمَ جَهْلُهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ؛
فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، لَا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ
أَنَّهُ اسْتِبْعَادٌ لَوْجُودِهِ.

الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام أحمد: مَا أَقْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ
لِبَعْضِهِمْ فَتْوًى لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ فِيهَا لَمْ يُعْذَرِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ
إِجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي الْعِبَارَةِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، كَمَا قَالَ فِي
رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ مِنَ التَّابِعِينَ
عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَسْرِي الْعَبْدِ، وَهَكَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا
رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا النُّوعَ عَنِ الصَّحَابَةِ
لَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا.

الأصل الثالث من أصوله: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَّنْ لَهُ مُوَافَقَةٌ أَحَدِ الْأَقْوَالِ حَكَى
الْخِلَافَ فِيهَا وَلَمْ يَجْزِمْ بِقَوْلٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ فِي مَسَائِلِهِ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَكُونُ الرَّجُلُ فِي
قَوْمِهِ فَيَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ: يُفْتِي بِمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمْسَكَ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَفِيَجَابُ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: لَا.

الأصل الرابع: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ
يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلُ وَلَا الْمُنْكَرُ
وَلَا مَا فِي رَوَايَتِهِ مَتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوعُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسَّمُ الْحَدِيثُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ، بَلْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثَرًا يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوَّلَى مِنَ الْقِيَاسِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَدَّمَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ. - ثم ذكر بعض الأمثلة من صنيع الأئمة -.

قال: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا أَثَرُ مُرْسَلٍ أَوْ ضَعِيفٍ عَدَلَ إِلَى:

الأصل الخامس - وهو القياس - فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْخِلَالِ، سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ. فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ مِنْ أُصُولِ فِتَاوِيهِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْفُتُوَى؛ لَتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، أَوْ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، أَوْ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ فِيهَا عَلَى أَثَرٍ أَوْ قَوْلٍ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ لِلْإِفْتَاءِ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

وَكَانَ يُسَوِّغُ اسْتِفْتَاءَ فَقْهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ اسْتِفْتَاءٍ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَوِّغُ الْعَمَلَ بِفُتَوَاهُ.

قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ» ^(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - **رحمته الله** -: يُفْتَى بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعِي فِيهَا قَالَ: فَأِثْمُهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهَا، قُلْتُ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ يُفْتَى حَتَّى يَعْلَمَ مَا

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه الدارمي (١٥٩) عن إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن

أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

إسناده ضعيف جداً؛ لأنه معضل؛ فعبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من أحد من الصحابة؛ فروايته عن

النبي ﷺ معضلة.

فِيهَا؟ قَالَ: يُفْتِي بِالْبَحْثِ، لَا يَذَرِي أَيْشٍ أَصْلَهَا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِهِ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ فِي الْعِلْمِ فَيَقُولُ: لَا أَذَرِي، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْفَتَوَى أَحْسَنَ فُتْيَا مِنْهُ، كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَذَرِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَذَرِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ لَا أَذَرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لَا أَذَرِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي كَثِيرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمَسَائِلِ فَيَقُولُ: لَا أَذَرِي وَيَقِفُ إِذَا كَانَتْ مَسْأَلَةٌ فِيهَا اخْتِلَافٌ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ: سَلْ غَيْرِي، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: مَنْ نَسَأَلُ؟ قَالَ: سَلُوا الْعُلَمَاءَ، وَلَا يَكَاذُ يُسَمِّي رَجُلًا بِعَيْنِهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يُفْتِي فِي الطَّلَاقِ، وَيَقُولُ: مَنْ يُحْسِنُ هَذَا؟. انتهى

قال أبو عبد الله عافاه الله: ولَمَّا بنى الإمام أحمد رحمته الله مذهبه على الحديث والأثر صار مذهبه في الجملة أصح المذاهب وأقواها.

هذا وأفضل كتاب صُنِفَ في جمع فقه الإمام أحمد رحمته الله مع ذكر الأدلة الشرعية على الأحكام، وكذا ذكر الروايات المختلفة في المذهب، بل مع ذكر بقية أقوال الأئمة في المسألة ومناقشتها، هو كتاب المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي رحمته الله، الذي جعله شرحاً على مختصر الخراقي رحمته الله. وقد استفاد من هذا الكتاب جميع أهل العلم الذين أتوا بعده فرحم الله مصنفه، وقدس روحه، وجمعنا معه في أعلى عليين.

ولَمَّا رأينا أهمية هذا الكتاب المبارك، واعتماد أهل العلم، وثناءهم عليه، وكثرة من يتعلم منه وينهل، ويقرأ منه ويستفيد، تقربنا إلى الله عز وجل بخدمة هذا الكتاب المبارك، بتحقيق وتخريج أحاديثه وآثاره حتى يسهل على القارئ والمتعلم الاستفادة من هذا

الكتاب المبارك، ويعلم صحيح الحديث من سقيمه، ويميز الآثار الثابتة من غيرها. لاسيما ونحن لم نر الكتاب قد خدم خدمة كافية من هذا الجانب؛ فإن الكتاب قد طبع عدة مرات، وكانت الطبعة التي طبعت بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي هي خير طبعات الكتاب التي اطلعنا عليها، إلا أنه اعتنى بالمقابلة على النسخ الخطية، ولم يتم بخدمة الكتاب خدمة كافية من حيث تخريج الأحاديث، وتميز صحيحها من سقيمها، ولم يتعرض لتخريج آثار الصحابة بالكلية؛ إلا في مواضع يسيرة جداً.

وقد بدأنا بفضل الله ومنتته العمل في خدمة هذا الكتاب المبارك في شهر ربيع الأول من عام (١٤٢٣) من الهجرة النبوية، فمرت علي بضع سنوات في العمل بخدمة هذا الكتاب، مع العمل بتخريج أحاديث بلوغ المرام، مع دارسته في كتاب «فتح العلام بدراسة أحاديث بلوغ المرام»، وكان أكثر الوقت قد انصرف إلى هذا الكتاب.

فلما رأيت تأخري في تخريج كتاب المغني مع كبره وسعته؛ أشركت معي في عام (١٤٢٨) من الهجرة، أخوين من طلابي، ممن نرجو فيهم الخير والعلم والسنة والثبات، وهما الشيخ الفاضل: أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد العمراني، والشيخ الفاضل: أبو عبد الله يوسف بن محمد الشرعبي، حفظهما الله وثبتهما على دينه.

فبدأنا العمل فيه بجِدٍّ، مستعينين بالله، وبإشرافٍ مني بفضل الله ﷻ على كل ما كتب من التخريجات، ولكن بسبب ما تمر به البلاد اليمنية من فتنه الرافضة، أحمد الله ففتنتهم، مع انشغال أيضاً منا بالعلم والتعليم والدعوة إلى الله ﷻ، لم نستطع إكمال الكتاب إلا في شعبان من عام (١٤٣٦) من الهجرة النبوية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده حمداً لا نحصى، نحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، ونسأله ﷻ أن ينفع بما كتبناه من تخريجات على هذا الكتاب المبارك كما نفع بكتاب المغني، ونسأله سبحانه وبحمده أن يخلد ما كتبناه من تخريجات على هذا الكتاب، وأن يخلد نفعه إلى يوم الحساب، ونسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه

الكريم، إنه حميد مجيد.

✽ كتاب المغني لابن قدامة رحمته الله:

هذا الكتاب المبارك يعتبر موسوعة فقهية كبرى، ويعتبر موسوعة في المذهب الحنبلي والفقه المقارن، وهو شرح للمختصر الموجز الجامع مختصر الخرقى الحنبلي والشرح مرتب على أبواب الفقه ومسائله، ويبدأ ابن قدامة رحمته الله في المغني بشرح كل مسألة ذكرها الخرقى رحمته الله، وتبينها وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها من المسائل والأحكام مع التوسع في الأدلة والتقليل، ويذكر مذاهب الفقهاء وغيرهم، ويبين مواطن الإجماع، ويناقش الأدلة بدون تعصب ويرجح ما قوي دليله في نظره وإن خالف المشهور من مذهبه، رحمته الله، فلم يكن يتقيد بالمذهب، بل كان يقدم الأدلة الشرعية، وإن خالفت المذهب، وهذا هو الواجب على المسلم، قال الله ﷻ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣].

وهذا الكتاب هو أوسع كتاب للموفق ابن قدامة رحمته الله في دراسة الفقه على المذهب الحنبلي، وله في ذلك عدد من الكتب المشهورة، وهي على الترتيب من الأخف إلى الأعلى:

١ - عمدة الفقه، وهو جزء صغير، ذكر فيه ما ترجح عنده من الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي، بدون ذكر اختلاف الروايات، ويؤيد ذلك باستدلاله بالأدلة الشرعية. وقال عنه الموفق: فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات. سألني بعض إخواني تلخيصه، ليقرب على المعلمين، ويسهل على الطالبين، فأجبت إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح، لأستغني عن نسبتها إليها.

٢- المقنع، وهو مجلد صغير، أكبر من الذي قبله، يذكر فيه مؤلفه القولين، والروايتين، والوجهين، والاحتمالين في المذهب، ولكن بدون ذكر الأدلة أو التعليل إلا نادراً.

قال عنه مؤلفه: فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ اجْتَهَدْتُ فِي جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَإِيجَازِهِ، وَتَقْرِيْبِهِ وَسَطًا بَيْنَ الْقَصْرِ وَالطَّوِيلِ، وَجَامِعًا لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ عُرِيَّةً عَنِ الدَّلِيلِ، وَالتَّعْلِيلِ، لِيَكْثُرَ عِلْمُهُ وَيَقَلَّ حَجْمُهُ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ، وَيَكُونَ مُقْنِعًا لِحَافِظِيهِ نَافِعًا لِلنَّازِرِ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُكَلِّمَنَا أَمَلَنَا، وَيُصْلِحَ قَوْلَنَا وَعَمَلَنَا، وَيَجْعَلَ سَعِينًا مُقَرَّبًا إِلَيْهِ وَنَافِعًا لَدَيْهِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، وهو كتاب أوسع من الذي قبله، يذكر القولين، أو الروايتين، أو الوجهين في المذهب، أو الاحتمالين، ولكنه يذكر الدليل والتعليل، إلا أنه لا يخرج عن مذهب أحمد.

قال عنه مؤلفه: هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومات إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل، وبالله أستعين، وعليه أعتمد، وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل، ويجعل سعينا مقرباً إليه، ونافعاً لديه، وينفعنا والمسلمين بما جمعنا، ويبارك لنا فيما صنعنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٤- المغني، وهو أوسع هذه الكتب كما أشرنا آنفاً، وقد جعل الكتاب على الفقه المقارن مع أقوال الأئمة، ودرس المسائل دراسة محققة فأحسن فيه وأجاد فرحمه الله رب العباد.

قال ابن قدامة رحمه الله في مقدمة كتابه: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يُضَرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَيْمَتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عُلَمَائِهَا، كَالْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أَيْمَةً يُقْتَدَى بِهَا، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهَا، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْمَةً مِنَ الْأَعْلَامِ، مُهْدٍ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتَّفَقُوهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَاخْتَلَفُوهُمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً، تَحْيَا الْقُلُوبَ بِأَخْبَارِهِمْ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتَى فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ.

وَكَانَ إِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مِنْ أَوْفَاهُمْ فَضِيلَةً، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً، وَاتَّبَعَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَطْوَعَهُمْ لِرَبِّهِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْرَحَ مَذْهَبَهُ وَاخْتِيَارَهُ، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُ، وَأَبَيَّنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَأَذْكَرَ لِكُلِّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، تَبَرُّكًا بِهِمْ، وَتَعَرِّيفًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأَشِيرَ إِلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ، وَالْإِقْصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَعَزُّوْا مَا أَمَكَّنِي عَزْوُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَى كُتُبِ الْأَيْمَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَارِ، لِتَحْصُلَ الثَّقَةُ بِمَدْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيَعْتَمَدَ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيَعْرَضَ عَنْ مَجْهُولِهَا.

ثُمَّ رَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَى شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَقِيِّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لِكَوْنِهِ كِتَابًا مُبَارَكًا نَافِعًا، وَمُخْتَصَرًا مُوجِزًا جَامِعًا، وَمُؤَلَّفُهُ إِمَامٌ كَبِيرٌ، صَالِحٌ ذُو دِينٍ، أَخُو وَرَعٍ، جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَتَبَرَّكَ بِكِتَابِهِ، وَنَجَعَلُ الشَّرْحَ مُرْتَبًّا عَلَى مَسَائِلِهِ وَأَبْوَابِهِ، وَنَبْدَأُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِشَرْحِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا

وَمَضْمُونُهَا، ثُمَّ تُتْبَعُ ذَلِكَ مَا يُشَابِهُهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ، فَتَحْصُلُ الْمَسَائِلُ كَثَرًا جَمًّا الْأَبْوَابِ.

وَبِاللَّهِ أَعْتَصِمُ وَأَسْتَعِينُ فِيمَا أَقْصِدُهُ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْتَمِدُهُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوقِّعَنَا وَيَجْعَلَ سَعِينًا مُقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُزِلًّا لَدَيْهِ، بِرَحْمَتِهِ. انتهى.

قال يحيى بن يوسف الصرصري رحمته الله كما في ذيل طبقات الحنابلة (١٩ / ١):

وفي عصرنا كان الموفق حجةً على فقهه ثبت الأصول محوّل
كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالباً بمقنع فقه عن كتاب مطوّل
وأغننى بمغني الفقه من كان باحثاً وعمدته من يعتمدها يحصّل

❦ ثناء العلماء على كتاب المغني لابن قدامة رحمته الله:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في ذيل طبقات الحنابلة (٢٣٧ / ١): وذكر الناصح ابن الحنبلي: أنه حج سنة أربع وسبعين، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة، فسمع درس ابن المنيّ، قال: وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة اثنتين وسبعين، واشتغلنا جميعاً على الشيخ أبي الفتح بن المنيّ، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب "المغني" في شرح الخرقى، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به المذهب. اهـ

وأسند الحافظ ابن رجب رحمته الله في كتابه ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٠ / ١) عن العز بن عبد السلام: أنه قال: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيها. اهـ

ونقل عن ابن عبد السلام أيضاً أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني. اهـ

قال الإمام الذهبي رحمته الله في سير أعلام النبلاء (١٩٣ / ١٨): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل

”المحلى“ لابن حزم، وكتاب ”المغني“ للشيخ موفق الدين.

قال الذهبي: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: ”السنن الكبير“ للبيهقي. ورابعها: ”التمهيد“ لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكاء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً. اهـ

وقال ابن مفلح في كتابه المقصد الأرشد (١٦/٢): لازم الشَّيْخُ أَبَا الْفَتْحِ ابْنَ الْمُنَى وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبَ وَالْخِلَافَ وَالْأُصُولَ حَتَّى بَرَعَ وَأَقَامَ بِبَغْدَادَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ذَكَرَهُ الضِّيَاءُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِمَشْقَ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِمَشْقَ وَاشْتَغَلَ بِتَأْلِيفِ أَحَدِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ فَلَبِغَ الْأَمْلَ وَهُوَ كِتَابُ بَلِيغٍ فِي الْمَذْهَبِ تَعَبَ عَلَيْهِ وَأَجَادَ فِيهِ وَجَمَلَ بِهِ الْمَذْهَبَ وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ. اهـ

قال الحافظ الديبشي في تاريخه: ومن تصانيفه كتاب المغني في الفقه في ست عشرة مجلدة، ولم يصنف في الإسلام أحسن منه. اهـ من مختصر المحتاج إليه من تاريخ الديبشي، للذهبي.

❦ ترجمة مصنف المغني:

قد ترجم للإمام ابن قدامة جمع من العلماء والحفاظ^(١)، ومن أحسن من جمع في ترجمته مختصراً الإمام الحافظ ابن رجب رحمته الله في كتابه ذيل طبقات الحنابلة، فأحببت أن أورد ترجمته من هذا الكتاب المبارك:

قال ابن رجب رحمته الله في ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣): عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثمّ الدمشقي، الصالح الفقيه،

(١) وانظر ترجمته في ذيل الروضتين لأبي شامة: (١٣٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦٠١/١٣)، والعبر: (٧٩/٥) والمختصر المحتاج إليه: (١٣٤ - ١٣٥)، وفوات الوفيات: (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤)، والبداية والنهاية: (١٣ / ٩٩ - ١٠١)، وشذرات الذهب: (٥ / ٨٨ - ٩٢)، والتاج المكلل للقنوجي: (٢٢٩ - ٢٣١).

الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، أَخُو الشَّيْخ أَبِي عُمَرَ المتقدم ذكره.

ولد فِي شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بِجَمَاعِيل. وقدم دمشق مَعَ أَهله وَلَهُ عشر سنين، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، وحفظ مختصر الخرقى، واشتغل، وسمع من والده، وأبي المكارم بَن هلال، وأبي المعالي بَن صابر وغيرهم.

ورحل إِلَى بغداد هُوَ وابن خالته الحافظ عَبْد الغني سنة إحدى وستين، وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، وسعد الله الدجاجة، والشَّيْخ عَبْد القادر، وابن تاج الفراء، وابن شافع، وأبي زرعة، وَيَحْيَى بَن ثابت، والمبارك بَن خضير، وأبي بَكْر بَن النقور، وخلق كثير، وسمع بمكة من المبارك ابن الطباخ، وبالموصل من خطيبها أَبِي الفضل. وأقام عِنْد الشَّيْخ عَبْد القادر بمدرسته مدة سيرة، فَقَرَأَ عَلَيْهِ من الخرقى، ثُمَّ توفي الشَّيْخ، ف لازم أَبا الفتح بَن المنى. وقَرَأَ عَلَيْهِ المذهب، والخلاف والأصول حَتَّى برع.

وأقام ببغداد نحوًا من أربع سنين. هكذا ذكره الضياء، عَن أمه، وَهِيَ أخت الشَّيْخ، ثُمَّ رجع إِلَى دمشق، ثُمَّ عاد إِلَى بغداد سنة سبع وستين. كَذَا قَالَ سبط ابن الجوزي.

وذكر الناصح ابن الحنبلي: أَنَّهُ حج سنة أربع وسبعين، ورجع مَعَ وفد العراق إِلَى بغداد، وأقام بها سنة، فسمع درس ابن المنى، قَالَ: وكنت أَنَا قَدْ دخلت بغداد سنة اثنتين وسبعين، واشتغلنا جميعًا عَلَى الشَّيْخ أَبِي الفتح بن المنى، ثُمَّ رجع إِلَى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب **”المغني“** فِي شرح الخرقى، فبلغ الأمل فِي إتمامه، وَهُوَ كتاب بليغ فِي المذهب، عشر مجلدات، تعب عَلَيْهِ، وأجاد فِيهِ وجمل بِهِ المذهب.

وقرأه عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، قال: ومشى عَلَى سمت أَبِيهِ وأخيه فِي الخير والعبادة، وغلب عَلَيْهِ الاشتغال بالفقه والعلم.

وَقَالَ سبط ابن الجوزي: كَانَ إمامًا فِي فنون، وَلَمْ يكن فِي زمانه - بَعْد أخيه أَبِي عُمَرَ والعماد - أَزهد ولا أروع منه، وَكَانَ كثير الحياء، عزوفًا عَنِ الدنيا وأهلها هِينًا لينا

متواضعاً، محباً للمساكين حسن الأخلاق، جواداً سخياً. من رآه كأنه رأى بعض الصَّحابة. وكأنما النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كلَّ يوم ليلة سبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته، اتباعاً للسنة.

وَقَالَ أَيْضًا: شاهدت من الشيخ أبي عمر، وأخيه الموفق، ونسيبه العماد: ما ترويه عن الصَّحابة والأولياء الأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة.

وَقَالَ ابْنُ النَجَّار: كَانَ الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع. وَكَانَ ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد الثبوت، دائم السكون، حسن السمات، نزها ورعا عابدا على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره. وَكَانَ حسن المعرفة بالحديث، وَلَهُ يد في علم العربية.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَاجِبِ الْحَافِظُ فِي مَعْجَمِهِ: هُوَ إمام الأئمة، ومفتي الأمة. خصه الله بالفضل الوافر، والخطر الماطر، والعلم الكامل. طنت في ذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار. قَدْ أَخَذَ بمجامع الحقائق النقلة والعقلية. فَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَهُوَ سابق فرسانه. وَأَمَّا الْفَقْه: فَهُوَ فارس ميدانه، أعرف النَّاسَ بالفتيا. وَلَهُ المؤلفات الغزيرة. وَمَا أَظُنُّ الزمانَ يسمح بمثله، متواضع عند الخاصة والعامة، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلي ووقار.

وَكَانَ مجلسه عامرا بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير. وصار في آخر عمره يقصده كلُّ أحد. وَكَانَ كثير العبادة دائم التهجد، لَمْ يَرِ مثله، وَلَمْ يَرِ مثل نفسه.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: كَانَ شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المُسْلِمِينَ، وعلمنا من أعلام الدين في العلم والعمل. صنف كتبًا حسنا في الفقه وغيره، عارفاً بمعاني الأخبار والآثار. سمعت عليه أشياء. وَكَانَ بَعْدَ موت أخيه أبي عمر هُوَ الَّذِي يَوْمَ بالجامع

المظفري، ويخطب يوم الجمعة إذا حضر. فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ أَبِي عُمَرَ هُوَ الْخَطِيبُ وَالْإِمَامُ.

وَأَمَّا بِمَحْرَابِ الْحَنَابِلَةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ فَيَصْلِي فِيهِ الْمَوْفِقُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ، وَإِذَا مَضَى إِلَى الْجَبَلِ صَلَّى الْعِمَادُ أَخُو عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَبَعْدَ مَوْتِ الْعِمَادِ: كَانَ يَصْلِي فِيهِ أَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَوْفِقُ وَكَانَ بَيْنَ الْعَشَائِينَ يَتَنَفَّلُ حَذَاءَ الْمَحْرَابِ. وَجَاءَ مَرَّةَ الْمَلِكِ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَادِلِ يَزُورُهُ، فَصَادَفَهُ يَصَلِّي، فَجَلَسَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ إِلَى أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ اجْتَمَعَ بِهِ وَلَمْ يَتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِهِ. وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَمْضِي إِلَى بَيْتِهِ بِالرَّصِيفِ، وَمَعَهُ مِنْ فَقَرَاءِ الْحَلَقَةِ مِنْ قَدَرِهِ اللَّهُ تَعَالَى. فَيَقْدُمُ لَهُمْ مَا تيسر يأكلونه مَعَهُ.

ومن أظرف ما حكى عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فِي عِمَامَتِهِ وَرَقَةً مَصْرُورَةً فِيهَا رَمْلٌ يَرْمِلُ بِهِ مَا يَكْتُبُهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْإِجَازَاتِ وَغَيْرِهَا. فَاتَّفَقَ لَيْلَةً خَطَفَتْ عِمَامَتَهُ، فَقَالَ لِحَاطِفِهَا: يَا أَخِي خُذْ مِنَ الْعِمَامَةِ الْوَرَقَةَ الْمَصْرُورَةَ بِمَا فِيهَا وَرُدَّ الْعِمَامَةَ أَغْطِي بِهَا رَأْسِي، وَأَنْتَ فِي أَوْسَعِ الْحُلِّ مِمَّا فِي الْوَرَقَةِ. فَظَنَّ الْحَاطِفُ أَنَّهَا فَضَةٌ وَرَأَاهَا ثَقِيلَةً، فَأَخَذَهَا وَرَدَّ الْعِمَامَةَ. وَكَانَتْ صَغِيرَةً عَتِيقَةً. فَرَأَى أَخَذَ الْوَرَقَةَ خَيْرًا مِنْهَا بِدَرَجَاتٍ. فَخَلَصَ الشَّيْخُ عِمَامَتَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ اللَّطِيفِ.

وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ الشَّامَ - بَعْدَ الْأَوَزَاعِيِّ - أَفْقَهُ مِنَ الشَّيْخِ الْمَوْفِقِ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ الضِّيَاءَ، سِيرَةَ الشَّيْخِ فِي جَزَائِنَ. وَكَذَلِكَ أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ الضِّيَاءُ: كَانَ رحمته الله إِمَامًا فِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، إِمَامًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَشْكَلَاتِهِ، إِمَامًا فِي الْفِقْهِ بَلْ أَوْحَدَ زَمَانَهُ فِيهِ، إِمَامًا فِي عِلْمِ الْخِلَافِ، أَوْحَدَ زَمَانَهُ فِي الْفَرَائِضِ، إِمَامًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، إِمَامًا فِي النُّحُو، إِمَامًا فِي الْحِسَابِ، إِمَامًا فِي النُّجُومِ السَّيَّارَةِ وَالْمَنَازِلِ. قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ قَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْمُنَى: اسْكُنْ هُنَا؛ فَإِنَّ بَغْدَادَ

مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك.

وَكَانَ شَيْخَنَا الْعِمَادُ يَعِظُ الشَّيْخَ الْمَوْفُقَ تَعْظِيمًا كَثِيرًا، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَقْعِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَمَا يَقْعِدُ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعَالَمِ.

وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ الْمُفْتِيَّ شَيْخَنَا أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُعَالِي بْنِ غَنِيْمَةَ بِغَدَادٍ يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا فِي زَمَانِي أَدْرِكُ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ إِلَّا الْمَوْفُقَ.

وَسَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الصَّلَاحِ الْمُفْتِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّيْخِ الْمَوْفُقِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْيُونَنِيُّ: مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ شَخْصًا مِمَّنْ رَأَيْتُهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ فِي الْعُلُومِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْكَمَالُ سِوَاهُ. فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ كَامِلًا فِي صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ مِنَ الْحَسَنِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْحِلْمِ وَالسَّوْدُدِ وَالْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأُمُورِ الَّتِي مَا رَأَيْتُهَا كَمَلْتُ فِي غَيْرِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ كَرَمِ أَخْلَاقِهِ، وَحَسَنِ عَشْرَتِهِ، وَوُفُورِ حِلْمِهِ، وَكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَغَزِيرِ فُطْنَتِهِ، وَكَمَالِ مَرْوَعَتِهِ، وَكَثْرَةِ حَيَاتِهِ، وَدَوَامِ بَشَرِهِ، وَعُزُوفِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَالْمَنَاصِبِ وَأَرْبَابِهَا: مَا قَدْ عَجَزَ عَنْهُ كِبَارُ الْأَوْلِيَاءِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ»^(١)

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٨٧)، والبزار (٣٨٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٨٠) من طريق الحسين بن عطاء بن يسار، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن أبي ذر به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ لأن الحسين بن عطاء شديد الضعف، له ترجمة في الجرح والتعديل، وفي ميزان الاعتدال ولسانه. قال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمكرر. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد. وقال ابن الجارود: كذاب. وقال أبو داود: ليس هو بشيء.

قال أبو عبد الله: ثم هو مع ذلك قد خالفه موسى بن يعقوب الزمعي، وهو مع سوء حفظه أحسن حالاً منه؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمرو السهمي، عن أبي الدرداء به. أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٥٧) من طريق ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب به. **قلت:** وقد تفرد به موسى بن يعقوب الزمعي، وهو سيئ الحفظ، لا يحتمل تفرده؛ فحديثه ضعيف.

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ إلهَامَ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْكِرَامَاتِ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ مَا يَتَعَدَّى نَفِيعَهُ إِلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالسَّيِّئَةِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَحْسَنُ: مَا كَانَ جِبِلَّةً وَطَبْعًا، كَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالْعَقْلِ وَالْحَيَاءِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ جَبَلَهُ عَلَى خَلْقٍ شَرِيفٍ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَكَارِمَ إِفْرَاغًا، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ النِّعَمَ، وَلَطَفَ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ: وَكَانَ لَا يَنْظُرُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا الشَّيْخُ يَقْتُلُ خَصْمَهُ بِتَبَسُّمِهِ.

قَالَ: وَأَقَامَ مَدَّةً يَعْمَلُ حَلَقَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، يَنْظُرُ فِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ. وَكَانَ يَشْتَغِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَكْرَةٍ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ الظُّهْرِ، إِمَّا مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ تَصَانِيفِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَرَبَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَهُوَ يَتَعَشَّى. وَكَانَ لَا يَرَى لِأَحَدٍ ضَجْرًا. وَرَبَّمَا تَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ شَيْئًا. انْتَهَى الْمَرَادُ

وَفِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٢/ ١٧١): قَالَ الضَّيَّاءُ: كَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَكَادُ يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا مُتَبَسِّمًا، يَحْكِي الْحِكَايَاتِ، وَيَمَزُحُ. وَسَمِعْتُ الْبَهَاءَ يَقُولُ: كَانَ الشَّيْخُ فِي الْقِرَاءَةِ يُمَازِحُنَا، وَيَنْبَسِطُ، وَكَلَمُوهُ مَرَّةً فِي صَبِيحَانِ يَشْتَغِلُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هُمْ صَبِيحَانُ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ اللَّعِبِ، وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ، وَكَانَ لَا يُنَافِسُ أَهْلَ الدُّنْيَا، وَلَا يَكَادُ يَشْكُو، وَرُبَّمَا كَانَ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يُؤَثِّرُ. وَسَمِعْتُ الْبَهَاءَ يَصِفُهُ بِالشَّجَاعَةِ، وَقَالَ: كَانَ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْعَدُوِّ وَجُرِحَ فِي كَفِّهِ، وَكَانَ يَرَامِي الْعَدُوَّ.

قَالَ الضَّيَّاءُ: وَكَانَ يُصَلِّي بِخُشُوعٍ، وَلَا يَكَادُ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا (بِالسَّجْدَةِ)، وَ(يَسْ)، وَ(الدُّخَانِ)، وَ(تَبَارَكَ)، لَا يَكَادُ يُخِلُّ بِهِنَّ، وَيَقُومُ السَّحَرَ سُبْعَ، وَرُبَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ. اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٧/ ١١٨): وَتَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبَرَعَ وَافْتَى وَنَظَرَ، وَتَبَحَّرَ فِي فُنُونِ كَثِيرَةٍ، مَعَ زُهْدٍ وَعِبَادَةٍ، وَوَرَعَ

وَتَوَاضِعٍ، وَحُسْنِ أَخْلَاقٍ، وَجُودٍ وَحَيَاءٍ وَحُسْنِ سَمْتٍ، وَثُورٍ وَبَهَاءٍ، وَكَثْرَةِ تِلَاوَةِ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِيَامٍ، وَطَرِيقَةِ حَسَنَةِ وَاتِّبَاعِ لِلْسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَكَانَتْ لَهُ أَحْوَالٌ وَمُكَاشَفَاتٌ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمته الله - : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَلَا أَعْلَمُ لِلَّهِ وَلِيًّا. اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: وله أبيات من الشعر تدل على زهده وورعه وتوكله على الله وَجَعَلَهُ وصدقه مع الله:

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في البداية والنهاية (١٧ / ١١٩):

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ سِبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ: نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُوَفَّقٍ:

لَا تَجْلِسَنَّ بِيَابِ مَنْ يَا أَبَى عَلَيَّكَ دُخُولَ دَارِهِ
وَنَقُولُ حَاجَاتِي إِلَيْهِ هِ يَعُوقُهَا إِنْ لَمْ أُدَارِهِ
وَأَتْرُكُهُ وَأَقْصِدْ رَبَّهَا تُقْضَى وَرَبُّ الدَّارِ كَارِهِ

وَمِمَّا أَنَشَدَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ لِنَفْسِهِ - رحمه الله تعالى وَرَضِيَ عَنْهُ - قَوْلُهُ:

أَبْعَدَ بِيَاضِ الشَّعْرِ أَغْمُرُ مَسْكَنًا سِوَى الْقَبْرِ إِنِّي إِنْ فَعَلْتُ لَأَحْمَقُ
يُخَبِّرُنِي شَيْبِي بِأَنِّي مَيِّتٌ وَشَيْكًا وَيَنْعَانِي إِلَيَّ وَيَصْدُقُ
يُخَرِّقُ عُمْرِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهَلْ أَسْتَطِيعُ رَقَعَ مَا يَتَخَرِّقُ
كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مُمَدَّدًا فَمِنْ سَاكِتٍ أَوْ مُعُولٍ يَتَحَرِّقُ
إِذَا سُئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَعَوَّلُوا وَأَدْمَعُهُمْ تَنَهَلُ هَذَا الْمُوَفَّقُ
وَعُيِّتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ وَأُودِعْتُ لَحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبَقُ
وَيَحْشُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَقُ صَاحِبٍ وَيُسَلِّمُنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ
فَيَا رَبِّ كُنْ لِي مُؤْنَسًا يَوْمَ وَحْشَتِي فَإِنِّي بِمَا أَنْزَلْتَهُ لَمْصَدَّقُ
وَمَا ضَرَّنِي أَنِّي إِلَى اللَّهِ صَائِرٌ وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِي أَبْرُ وَأَرْفَقُ.

وفي الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٥): عنه أنه رحمه الله قال:

شوارع تخترمُكَ عَنْ قَرِيب	أَتَغْفَلُ يَا ابْنَ أَحْمَدَ وَالْمَنِيَا
فَكَمْ لِلْمَوْتِ مِنْ سَهْمٍ مُصِيب؟	أَغْرَكَ أَنْ تَخْطُتَكَ الرِّزَايَا
وَمَا لِلْمَرْءِ بِدَمْنٍ نَصِيب	كَوُوسِ الْمَوْتِ دَائِرَةٌ عَلَيْنَا
أَمَا يَكْفِيكَ إِنْذَارُ الْمَشِيب؟	إِلَى كَمْ تَجْعَلُ التَّسْوِيفَ دَائِبًا
تَمْرٌ بَغِيرَ خَلٍّ أَوْ حَبِيب؟	أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ كُلَّ حِينٍ
وَلَا يَغْنِيكَ إِفْرَاطُ النُّحَيْب	كَأَنَّكَ قَدْ لَحَقْتَ بِهِمْ قَرِيبًا

❁ عقيدة الموفق رحمه الله:

كانت عقيدة الموفق ابن قدامة رحمه الله على عقيدة السلف، كما يتبين ذلك من كتابه: لمعة الاعتقاد، وكتابه ذم التأويل، وغيرهما. وقد ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٥٢ - ٥٣): وأما أبو عبدالله بن بطة فطريقته طريقة المحدثين المحضة كأبي بكر الآجري في "الشرعة" واللالكائي في السنن، والخلال مثله قريب منه، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد ومتأخروا المحدثين. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩١-): صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعاً وأصولاً. وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق. وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث. ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، ولو كان بالرد عليهم. وهذه طريقة أحمد والمتقدمين. وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء

في الكتاب والسنة من الصفات، من غيّر تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: قوله: [من غير تفسير] مراده: من غير إثبات معاني أخرى تخالف المعنى الظاهر من نصوص الصفات، المتبادر إلى الذهن منها.

وقد نصّ على ذلك الموفق ابن قدامة رحمته الله بنفسه، فقال كما في كتابه لمعة الاعتقاد: فهذا وما أشبهه مما صحّ سنده وعدلت رواته، نؤمن به، ولا نرده ولا نجحده ولا نتأوله بتأويل يخالف ظاهره، ولا نشبهه بصفات المخلوقين، ولا بسمات المحدثين، ونعلم أن الله سبحانه لا شبيه له ولا نظير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وكل ما تخيل في الذهن أو خطر بالبال فإن الله تعالى بخلافه. اهـ

ثم قال: فهذا وما أشبهه مما أجمع السلف رحمهم الله على نقله وقبوله، ولم يتعرضوا لرده ولا تأويله، ولا تشبيهه ولا تمثيله. سئل الإمام مالك بن أنس رحمته الله فقيل: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. ثم أمر بالرجل فأخرج ^(١). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ١٨٧): ذكُرْ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِأَقْوَالِهِمْ سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ:

ثم قال: [قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَدِّسِيِّ]

(١) صحيح: أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، وابن المقرئ في معجمه (١٠٠٣)، وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانين (٢/ ٢١٤)، واللالكائي (٦٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، وأبو عثمان الصابوني (٢٥، ٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٦، ٨٦٧)، وفي الاعتقاد (ص ١١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥١)، والذهبي في العلو (٢/ ٩٥٤)، وفي السير (٨/ ١٠٠ - ١٠١)، من طرق متعددة، عن الإمام مالك رحمته الله، بألفاظ متقاربة، وبعض تلك الأسانيد صحيحة.

الَّذِي انْفَقَتِ الطَّوَائِفُ عَلَى قَبُولِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِمَامَتِهِ خَلَا جَهْمِيٍّ أَوْ مُعْطَلٍ ... ثم نقل عنه أقوالاً في إثبات الصفات.

✽ أبرز مشايخه الذين أخذ عنهم، وأبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه (رحمهم الله):

قال الإمام الذهبي (رحمهم الله) في سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢): رَحَلَ هُوَ وَابْنُ خَالِهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَذْرَكَ نَحْوَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ جَنَازَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، فَتَزَلَّا عِنْدَهُ بِالْمَدْرَسَةِ، وَاشْتَغَلَا عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَسَمِعَا مِنْهُ، وَمِنْ: هِبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَّاقِ، وَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ الْبُطِّيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ بْنِ طَاهِرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْمُقَرَّبِ، وَعَلِيِّ ابْنِ تَاجِ الْقُرَاءِ، وَمَعْمَرِ بْنِ الْفَاخِرِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّحْبِيِّ، وَحَيْدَرَةَ بْنِ عُمَرَ الْعَلَوِيِّ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَارِزِيِّ، وَخَدِيجَةَ النَّهْرَوَائِيَّةَ، وَنَفِيسَةَ الْبَزْازَةِ، وَشَهْدَةَ الْكَاتِبَةِ، وَالْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَادِرَائِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي شُجَاعٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَادَرَائِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ مُحَمَّدَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ ثَابِتٍ.

وَتَلَّأَ بِحَرْفٍ نَافِعٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْبَطَّانِحِيِّ، وَبَحَرْفٍ أَبِي عَمْرٍو عَلَى أُسْتَاذِهِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ الْمَتَّى. وَسَمِعَ بِدَمْشَقَ مِنْ: أَبِي الْمَكَارِمِ بْنِ هِلَالٍ، وَعِدَّةٍ. وَبِالْمَوْصِلِ مِنْ: خَطِيبِهَا أَبِي الْفَضْلِ الطُّوسِيِّ. وَبِمَكَّةَ مِنْ: الْمُبَارَكِ بْنِ الطَّبَّاحِ، وَلَهُ مَشِيخَةٌ سَمِعْنَاهَا.

حَدَّثَ عَنْهُ: الْبَهَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْجَمَالُ أَبُو مُوسَى ابْنُ الْحَافِظِ، وَابْنُ نُقْطَةَ، وَابْنُ خَلِيلٍ، وَالضُّيَاءُ، وَأَبُو شَامَةَ، وَابْنُ النَّجَّارِ، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَالْجَمَالُ ابْنُ الصَّيْرِفِيِّ، وَالْعِزُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْفَخْرُ عَلِيُّ، وَالتَّقِيُّ ابْنُ الْوَاسِطِيِّ، وَالشَّمْسُ ابْنُ الْكَمَالِ، وَالتَّاجُ عَبْدُ الْخَالِقِ، وَالْعِمَادُ بْنُ بَدْرَانَ، وَالْعِزُّ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ الْفَرَّاءِ، وَالْعِزُّ أَحْمَدُ ابْنُ الْعِمَادِ، وَأَبُو الْفَهْمِ بْنُ النَّمِيسِ، وَيُوسُفُ الْغَسُولِيِّ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ الْوَاسِطِيِّ، وَخَلَقُوا آخَرُهُمْ مَوْتًا تَتَقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُؤْمِنٍ، يَرْوِي عَنْهُ بِالْحُضُورِ أَحَادِيثًا.

تصانيف الموفق رحمه الله:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩١-): صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعاً وأصولاً. وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق. وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث. ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، ولو كان بالرد عليهم. وهذه طريقة أحمد والمتقدمين. وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل.

فمن تصانيفه في أصول الدين "البرهان في مسألة القرآن" جزء "جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن"، جزء "الاعتقاد" جزء "مسألة العلو" جزآن "ذم التأويل" جزء "كتاب القدر" جزآن "فضائل الصحابة" جزآن. وأظنه "منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين" "رسالة" إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار "مسألة" في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

ومن تصانيفه في الحديث "مختصر العلل" للخلال، مجلد ضخمة "مشيخة شيوخه" جزء. وأجزاء كثيرة خرجها.

ومن تصانيفه في الفقه "المغني في الفقه" عشر مجلدات "الكافي في الفقه" أربع مجلدات "المقنع في الفقه" مجلد "مختصر الهداية" د "العمدة" مجلد صغير "مناسك الحج" جزء "ذم الوسواس" جزء. وفتاوى ومسائل منشورة، ورسائل شتى كثيرة.

ومن تصانيفه في أصول الفقه "الروضة" مجلد.

وَلَهُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ "قِنْعَةُ الْأَرِيبِ فِي الْغَرِيبِ" مَجْلَدٌ صَغِيرٌ
 "التَّدِينُ فِي نَسَبِ الْقُرَشِيِّينَ" مَجْلَدٌ "الاسْتِبْصَارُ فِي نَسَبِ الْأَنْصَارِ" مَجْلَدٌ.
 وَلَهُ فِي الْفَضَائِلِ وَالزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ "كِتَابُ التَّوَابِينِ" جَزْآنٌ "كِتَابُ
 الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ"، جَزْآنٌ "كِتَابُ الرِّقَةِ وَالْبَكَاءِ" جَزْآنٌ "فَضَائِلُ عَاشُورَاءَ" جُزْءٌ
 "فَضَائِلُ الْعَشْرِ" جُزْءٌ.

وَانْتَفَعَ بِتَصَانِيفِهِ الْمُسْلِمُونَ عَمُومًا، وَأَهْلُ الْمَذْهَبِ خُصُوصًا. وَانْتَشَرَتْ.
 قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ: رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ، وَالْقُلَى عَلَيَّ مَسْأَلَةً فِي
 الْفَقْهِ. فَقُلْتُ: هَذِهِ فِي الْخُرْقِيِّ. فَقَالَ: مَا قَصَرَ صَاحِبُكُمْ الْمَوْفُوقُ فِي شَرْحِ الْخُرْقِيِّ. اهـ.
 ❀ وَفَاةُ الْمَوْفُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٢٩٧-):

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةِ عِشْرِينَ وَسِتْمِائَةٍ بِمَنْزِلِهِ بِدِمَشْقَ وَصَلِيَ
 عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ. وَحُمِلَ إِلَى سَفْحِ قَاسِيُونَ. فَدُفِنَ بِهِ. وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ. اِمْتَدَّ النَّاسُ فِي
 طَرَقِ الْجَبَلِ فَمَلَّؤُوهُ.

قَالَ أَبُو الْمَظْفَرِ سِبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ: حَكَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ الْكَاتِبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ:
 رَأَيْتُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ كَأَن مَصْحَفَ عُثْمَانَ قَدْ رَفَعَ مِنْ جَامِعِ دِمَشْقَ إِلَى السَّمَاءِ. فَلَحَقَنِي
 غَمٌ شَدِيدٌ. فَتَوَفَّى الْمَوْفُوقُ يَوْمَ الْعِيدِ.

قَالَ: وَرَأَى أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ - أَخُو مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ الْمَقْدِسِيِّ، وَكَانَ أَحْمَدُ
 هَذَا مِنَ الصَّالِحِينَ - قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْعِيدِ مَلَائِكَةٌ يَنْزِلُونَ مِنَ السَّمَاءِ جَمْلَةً، وَقَائِلُ يَقُولُ:
 انْزِلُوا بِالنُّوبَةِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَنْقَلُونَ رُوحَ الْمَوْفُوقِ الطَّيِّبَةِ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُلُوي: رَأَيْتُ كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ، وَقَبْرُ بَقَاسِيُونَ
 يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ. قَالَ: وَكُنَّا بِجَبَلِ بَنِي هَلَالٍ. فَرَأَيْنَا عَلَى قَاسِيُونَ لَيْلَةَ الْعِيدِ ضَوْءًا عَظِيمًا،
 فَظَنْنَا أَنَّ دِمَشْقَ قَدْ احْتَرَقَتْ. وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَصَلَ الْخَبَرُ بِوفاةِ الْمَوْفُوقِ

يَوْمَ الْعِيدِ. وَدَفِنَ بِقَاسِيَوْنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

قَالَ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ: أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْعَزِيزِ يَحْيَى، وَأَبُو الْمَجْدِ عَيْسَى. مَاتُوا كُلُّهُمْ فِي حَيَاتِهِ. وَلَمْ أَدْرِكْ مِنْهُمْ غَيْرَ عَيْسَى. وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَلَهُ بَنَاتٌ.

قَالَ: وَلَمْ يَعْقِبْ مِنْ وَلَدِ الْمَوْفِقِ سِوَى عَيْسَى، خَلْفَ وَلَدَيْنِ صَالِحِينَ وَمَاتَا، وَانْقَطَعَ عَقْبُهُ. اهـ

كتاب مختصر الخرقى الذي شرحه ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وثناء العلماء عليه:

إن الكتاب الذي صنفه الخرقى في جمع مسائل الفقه على المذهب الحنبلي، قد جعل الله له القبول، وذلك يغني عن الثناء عليه؛ فلا يحصى كم من البشر قد تفقه على هذا الكتاب، وحفظه، وكم من شارح قد شرحه، وكم من قارئ قد قرأه؛ فقد أحسن أبو القاسم الخرقى في جمعه هذا أيما إحسان، وساقه أحسن سياقة، فرحمه الله وكتب له فيه الحسنات الكثيرة، والمثوبة العظيمة، والدرجات الرفيعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مقدمة المغني: وَكَانَ إِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، مِنْ أَوْفَاهُمْ فَضِيلَةً، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً، وَأَتْبَعَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَطْوَعَهُمْ لِرَبِّهِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى مَذْهَبِهِ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْرَحَ مَذْهَبَهُ وَاخْتِيَارَهُ، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مَنْ افْتَقَى آثَارَهُ، وَأَبَيَّنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَأَذْكَرَ لِكُلِّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، تَبَرُّكًا بِهِمْ، وَتَعْرِيفًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأُشِيرَ إِلَى دَلِيلٍ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ، وَالِإِقْتِصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَعَزُّوْا مَا أَمَكَّنَنِي عَزْوُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَى كُتُبِ الْأَيْمَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ، لِيَتَحَصَّلَ الثَّقَةُ بِمَدْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيُعْتَمَدَ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيُعْرَضَ عَنْ مَجْهُولِهَا.

ثُمَّ رَبَّبْتُ ذَلِكَ عَلَى شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَقِيِّ، - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِكُونِهِ كِتَابًا مُبَارَكًا نَافِعًا، وَمُخْتَصَرًا مُوجِزًا جَامِعًا، وَمُؤَلَّفُهُ إِمَامٌ كَبِيرٌ،

صَالِحٌ ذُو دِينٍ، أَخُو وَرَعٍ، جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَتَبَرَّكَ بِكِتَابِهِ، وَنَجَعَلَ الشَّرْحَ مُرْتَبًا عَلَى مَسَائِلِهِ وَأَبْوَابِهِ، وَنَبَذَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِشَرْحِهَا وَتَبَيُّنِهَا، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَضْمُونِهَا، ثُمَّ نَتَبَعَ ذَلِكَ مَا يُشَابِهُهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ، فَتَحْصُلُ الْمَسَائِلُ كَتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ. اهـ

قال يوسف بن حسن الصالحي في كتابه معجم الكتب: مختصر الخرقى، وهو مُختَصَرٌ فِي فقه الإمام أحمد، لم يَخْدُم فِي الْمَذْهَبِ مِثْلَ مَا خَدَمَ، وَلَا اعْتَنَى بِمِثْلِ مَا اعْتَنَى بِهِ، ضَبَطَ لَهُ مِنَ الشُّرُوحِ قِرَابَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ شَرَحَ ذَكَرَ صَاحِبُ الدَّرِّ النَقِي فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخَرْقِيِّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنْ عَزِّ الدِّينِ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ عَشْرِينَ شَرْحًا كَمَا قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي الْمُدْخَلِ وَمَنْ أَجَلَ شَرْوَحِهِ الْمَغْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ

تنبيه: قد ترجم ابن قدامة رحمه الله في مقدمته على المغني للإمام أحمد ولأبي القاسم الخرقى بترجمتين مختصرتين؛ مما أغنانا عن الترجمة لهما ههنا.

❁ منهجنا في تحقيق الكتاب:

قابلنا الكتاب على نسختين مطبوعتين: إحداهما: النسخة التي طبعت بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. والثانية: النسخة القديمة التي نشرت من مكتبة القاهرة في عام (١٣٨٨هـ). وقد رمزنا للأولى بالرمز (ت)، وللثانية بالرمز (م).

اعتمدنا النسخة (ت) التي طبعت بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أصلاً للكتاب؛ فإنه أفضل طبعات الكتاب، وقد قوبل على مخطوطات متعددة، واعتنى بها محققها اعتناءً عظيماً يشكر عليه؛ فجزاه الله خيراً، ووقفنا وإياه لما فيه الخير والرشاد. أثبتنا النص المحقق كاملاً على ما جاء في نسخة التركي؛ إلا مواضع يسيرة رأينا أن ما جاء في النسخة القديمة أصح؛ لمناسبة ذلك للسياق، أو لمعرفة أن ما جاء فيها هو الصواب؛ بمعرفة ذلك من مصادر أخرى.

وقفنا على مواضع يسيرة حصل فيها الخطأ في النسختين كليهما، وأثبتنا الصواب من مصادر أخرى؛ مع البيان لذلك.

لم نهتم بذكر الفوارق بين النسختين؛ إلا في مواضع يسيرة يستفاد منها، واكتفينا بإثبات ما جاء في نسخة التركي؛ دون بيان لذكر ما خالفها من النسخة القديمة. قمنا بترقيم مسائل الكتاب ترقيمًا مسلسلًا من أول الكتاب إلى نهايته، كما قمنا بترقيم الفصول ترقيمًا خاصًا تحت كل مسألة؛ لتسهيل العزو إلى المسائل والفصول.

❁ منهجنا في تخريج أحاديث وآثار الكتاب:

خرجنا بفضل الله ﷻ جميع الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم، وما فاتنا منها إلا النزر اليسير الذي لم نعر عليه بعد تكرار البحث، ولعلها في بعض الكتب المفقودة.

لم نخرج آثار التابعين؛ لأنها كثيرة جدًا، ولأنها أقوال لبعض أهل العلم التي لم يعدّها أهل العلم مما يحتج بها؛ بينما أقوال الصحابة قد احتج بها جمعٌ من أهل العلم بشروط مذكورة في كتب أصول الفقه.

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإننا نعزوه إلى موضعه. وإن كان الحديث مكرّرًا عزوناه إلى الموضع الذي يكون مماثلًا للفظ الكتاب أو مقاربًا له، وإلا عزونا إلى الرقم الأول، وربما بينا بعض الكلمات المخالفة لما في المصدر إذا احتج إلى ذلك، وربما زدنا بعض الألفاظ في التخريج إن كان في ذلك فائدة.

إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإننا نعزوه إلى مصادره، وإن كان اللفظ لواحد فقط بيناه، وإن كانت الألفاظ متقاربة لم نبين ذلك؛ لأن هذا حاصل غالبًا إلا إن احتج إلى ذلك.

نحكم على الحديث، أو الأثر بما يستحقه بعد جمع طرقه، وشواهد، والنظر في كتب العلل، مستفيدين في ذلك من كلام الحفاظ وأئمة العلل، ومستفيدين أيضًا في ذلك

من كتب التخارج، وقد تركنا الحكم على الأحاديث التي في الصحيحين؛ لأنها أحاديث صحيحة قد تُلقِيَتْ بالقبول إلا أحاديث يسيرة تكلم عليها الحفاظ والأئمة.

إذا تكرر الحديث في نفس الصفحة، لم نكرر تخريجه، ولا نذكر حتى الإحالة عليه، وإن تكرر في موضع بعيد أحلنا تخريجه إلى الموضع السابق، وعزونا إلى رقم المسألة والفصل الذي حصل التخريج تحته؛ إلا أن يكون الحديث في الصحيحين، فإننا نخرجه مرة أخرى؛ لأننا رأينا أن ذلك أفضل من الإحالة.

عزونا الحديث إلى مصادره من الكتب المطبوعة المعتمد ترقيمها عند عامة المحققين والمخرجين في هذا العصر؛ إلا أن هنالك كتباً لها طبعتان، وقد يحصل في بعض المواضع الإحالة إلى الطبعة الغير مشهورة، لعدم توفرها وقت البحث، كما حصل في مواضع في مسند الطيالسي، وفي مصنف ابن أبي شيبة، وفي سنن الدارمي، وفي السنن الكبرى للنسائي، وفي المعجم الأوسط للطبراني، وفي شعب الإيمان والمعرفة للإمام البيهقي، وفي الأموال لأبي عبيد، وفي التفسير للطبري.

الآثار التي لم نجدها بأسانيدها، ووجدناها بدون أسانيد عند بعض من تقدم المؤلف فإننا نعزوها إليه، وأما عزوها إلى كتب متأخرة عن كتاب المغني - كما يفعله بعض المتأخرين - فلا نفعل ذلك؛ فقد يكون ذلكم المؤلف إنما أخذه من المغني.

أحبينا أن ننبه في هذا الموضع على بعض ما نراه من القواعد الحديثية، التي قد يظن القارئ، أو الباحث أنه حصل فيها الخطأ، وليس الأمر كذلك، فمن ذلكم باختصار - وبيان ذلك ودراسته في موضع آخر -:

أولاً: قبلنا عنعنة جماعة من المدلسين الذين كثرت رواياتهم، وقل تدليسهم، ولم يرووا حديثاً منكراً في حال عنعتهم، كعنعنة الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي.

ثانياً: قبلنا عنعنة أبي إسحاق السبيعي، والحسن البصري، وقتادة في روايتهم عن

سمعه من التابعين، والصحابة، ولم يعلم للحديث واسطة من طرق أخرى، ولم ينص الحفاظ أنهم دلسوا فيه.

ثالثاً: ترجح لنا ثبوت رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، مع أنه لم يسمع منه إلا اليسير؛ إلا أنه اعتنى بعلم عمر رضي الله عنه، وحفظه.

رابعاً: ترجح لنا ثبوت سماع الشعبي من علي رضي الله عنه؛ فقد صرح بالسماع منه في مواضع كثيرة، وقفنا عليها في سنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، وغيرهما.

خامساً: رواية إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود صحيحة؛ لأنه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح، أنه قال: إذا قلت: قال ابن مسعود. فقد سمعته من غير واحد عنه، وإذا قلت: عن فلان، عن ابن مسعود، فهو عن سمعته.

سادساً: رواية ابن جريج عن عطاء صحيحة، وإن لم يصرح بالسماع، فقد ثبت عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فقد سمعته منه.

سابعاً: من روى عنه جماعة، ولم يوثقه معتبر بتوثيقه؛ فإنه لا يزال مجهول الحال؛ إلا أن تكثر الجماعة كثرة تشعر بأنه مشهور بالطلب، أو يروي عنه من كان معروفاً بانتقاء المشايخ الثقات.

ثامناً: نذكر في كثير من المواضع آثاراً لابن عباس بسلسلة العوفيين، وهي سلسلة ضعيفة جداً، نذكرها هنا اكتفاءً عن التكرار في كل موضع:

قال ابن جرير رحمته الله: حدثنا محمد بن سعد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس.

❦ **واليك تراجمهم:**

*** محمد بن سعد:** هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال الخطيب: لين الحديث. وقال الدارقطني: لا بأس به.

*** أبوه:** وهو سعد بن محمد، قال أحمد: جهمي لا يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك.

*** وعمه:** أي: عم سعد، هو الحسين بن الحسن بن عطية، وهو ضعيف.

*** وأبوه:** أي أبو الحسين، هو الحسن بن عطية، وهو ضعيف.

*** وجدته:** وهو عطية العوفي، وهو ضعيف أيضاً، ومدلس.

فنحمد الله ﷻ الحميد المجيد المنان الذي منَّ علينا بإكمال تخريج هذا الكتاب المبارك، ونسأله سبحانه أن يبارك لنا في كل جهد بذلناه فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

هذا وأسأل الله الكريم المنان الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا إله إلا هو، أسأله أن يثبتنا على دينه، وأن يتوفانا على الحق والسنة، وأسأله سبحانه أن يغفر لنا ولمشايعنا ولوالدينا، ولمن تعاون معنا على الخير والسنة، وطلب العلم، وأن يرفع درجاتهم في الدنيا والآخرة.

هذا ومن وقف على وهم، أو زلل، أو وقف على شيء فانتا؛ فليفدنا به، وجزاه الله عنا خيرًا؛ فالتقصير والخطأ وصف لازم للبشر، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

كتبه أبو عبد الله

**محمد بن علي بن حزام بن أحمد
الفضلي البغداني**

يوم الاثنين الموافق ٥ / رمضان / ١٤٣٦ هـ

(moalihizamalbaadany@gmail.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة المصنف



قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَامِلُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، قُدْوَةُ الْإِنَامِ، مَجْمُوعُ الْفَضَائِلِ، مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِي الْبَرِّيَّاتِ، وَغَاوِرِ الْخَطِيَّاتِ، وَعَالِمِ الْخَفِيَّاتِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَّعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، وَقَهَرَ كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْمًا ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، لَا تُدْرِكُهُ الْإِبْصَارُ، وَلَا تَغَيِّرُهُ الْأَعْصَارُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْأَفْكَارُ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، أَتَقَنَ مَا صَنَعَ وَأَحْكَمَهُ، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ وَعَلِمَهُ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ، وَرَفَعَ قَدَرَ الْعِلْمِ وَعَظَّمَهُ، وَحَظَرَهُ عَلَى مَنْ اسْتَرَدَّ ذَلَّهُ وَحَرَّمَهُ، وَخَصَّ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ كَرَّمَهُ، وَخَصَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّفِيرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١٢٢] [التوبة: ١٢٢]، نَدَبَهُمْ إِلَى إِنْذَارِ بَرِيَّتِهِ، كَمَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ أَهْلَ رِسَالَتِهِ، وَمَنْحَهُمْ مِيرَاثَ أَهْلِ نُبُوَّتِهِ، وَرَضِيَهُمْ لِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَالنِّيَابَةِ عَنْهُ فِي الْإِخْبَارِ بِشَرِيعَتِهِ، وَاخْتَصَّصَهُمْ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ بِخَشِيَّتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ثُمَّ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ عَلَامَةَ زَيْغِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ذَهَابَ عِلْمَائِهِمْ، وَاتِّخَاذَ الرُّءُوسِ مِنْ جُهَالِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا،

فَسْئَلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْرَمِ مَنْ مَشَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحُكْمَةِ، وَالكَاشِفِ بِرِسَالَتِهِ جَلَابِيبَ الْغَمَةِ، وَخَيْرِ نَبِيِّ بُعِثَ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَثَمَتِهِمْ وَفَقَهَائِهِمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عُلَمَائِهَا، كَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أَيْمَةً يُقْتَدَى بِهَا، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهَا، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْمَةً مِنَ الْأَعْلَامِ، مُهْدٍ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الْأَحْكَامِ، اتَّفَقُوهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَاخْتَلَفُوهُمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً^(٢)، تَحْيَا الْقُلُوبُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) جاء في ذلك حديث لا أصل له: «اختلاف أمتي رحمة» ولعل المؤلف أخذه من ذلك.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٧): لا أصل له. ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا، حتى قال السيوطي في «الجامع الصغير»: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا!. وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه رضي الله عنه، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده.

ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع.

وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على «تفسير البيضاوي».

ثم إن معنى هذا الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء، فقال الإمام ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ٦٤) بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث:

وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط. وقال في مكان آخر: باطل مكذوب. اهـ

بِأَخْبَارِهِمْ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتَى فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ.
وَكَانَ إِمَامَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مِنْ أَوْفَاهُمْ فَضِيلَةً، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً، وَاتَّبَعَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَطْوَعَهُمْ لِرَبِّهِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْرَحَ مَذْهَبَهُ وَاخْتِيَارَهُ، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُ، وَأُبَيِّنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَأَذْكُرَ لِكُلِّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، تَبَرُّكًا بِهِمْ، وَتَعَرِيفًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأَشِيرَ إِلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ، وَالْإِقْتِصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَعَزُّوْا مَا أَمَكَّنَنِي عَزُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَى كُتُبِ الْأَئِمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَارِ، لِتَحْصُلَ الثَّقَةُ بِمَذْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرُوفِهَا،

وإن من آثار هذا الحديث السيئة أن كثيرًا من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبدا الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، كما أمرهم بذلك أئمتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إنما هي كشرائع متعددة! يقولون هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعضها المخالف للدليل، وقبول البعض الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون! وبذلك فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض! وهو وحده دليل على أنه ليس من الله ﷻ لو كانوا يتأملون قوله تعالى في حق القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ١ فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح إذن جعله شريعة متبعة، ورحمة منزلة؟

وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلاف شر كما قال ابن مسعود وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ودلت على ذمه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة، لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، ثم عذر بعضهم بعضا فيما قد يختلفون فيه، ولكن لماذا هذا السعي، وهم يرون أن الاختلاف رحمة، وأن المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة! اهـ

وَيُعَرِّضُ عَنْ مَجْهُولِهَا.

ثُمَّ رَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَى شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَقِيِّ، - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، لِكَوْنِهِ كِتَابًا مُبَارَكًا نَافِعًا، وَمُخْتَصَرًا مُوجِزًا جَامِعًا، وَمُؤَلَّفُهُ إِمَامٌ كَبِيرٌ، صَالِحٌ ذُو دِينٍ، أَخُو وَرَعٍ، جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَتَبَرَّكَ بِكِتَابِهِ، وَنَجَعُلُ الشَّرْحَ مُرْتَبًا عَلَى مَسَائِلِهِ وَأَبْوَابِهِ، وَنَبْدَأُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِشَرْحِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَضْمُونِهَا، ثُمَّ نَتَّبِعُ ذَلِكَ مَا يُشَابِهُهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ، فَتَحْصُلُ الْمَسَائِلُ كَتَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ.

وَبِاللَّهِ أَعْتَصِمُ وَأَسْتَعِينُ فِيمَا أَقْصِدُهُ، وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْتَمِدُهُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَيَجْعَلَ سَعِينًا مُقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُزْلِفًا لَدَيْهِ، بِرَحْمَتِهِ. فَنَقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

(قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَرَقِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ):

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى، - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ الْخَرَقِيُّ عَلَّامَةً، بَارِعًا فِي مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَا دِينٍ، وَأَخًا وَرَعًا. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَتْ لَهُ الْمُصَنَّفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَنْشُرْ مِنْهَا إِلَّا "الْمُخْتَصَرُ" فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَدِينَةِ السَّلَامِ لَمَّا ظَهَرَ سَبُّ الصَّحَابَةِ بِهَا، وَأَوْدَعَ كُتُبَهُ فِي دَرْبِ سُلَيْمَانَ، فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَالْكُتُبُ فِيهَا. قَرَأَ الْعِلْمَ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ، وَحَرَّبَ الْكَرْمَانِيَّ، وَصَالِحَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَحْمَدَ. وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ فَقِيهًا صَحْبًا أَصْحَابَ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ صُحْبَتِهِ لِأَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ. وَقَرَأَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْخَرَقِيِّ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ؛ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ، وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ سَمْعُونٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ: تُوُفِّيَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَرَقِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِدِمَشْقَ، وَزُرْتُ قَبْرَهُ. وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ سَبَبَ مَوْتِهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكَرًا بِدِمَشْقَ، فَضُرِبَ، فَكَانَ مَوْتُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (اِخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ).

يَعْنِي قَرَّبْتُهُ، وَقَلَّلْتُ أَلْفَاظَهُ، وَأَوْجَزْتُهُ، وَالْإِخْتِصَارُ: هُوَ تَقْلِيلُ الشَّيْءِ، وَقَدْ يَكُونُ إِخْتِصَارُ الْكِتَابِ بِتَقْلِيلِ مَسَائِلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَقْلِيلِ أَلْفَاظِهِ مَعَ تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ

(١) **ضعيف**: جاء من حديث عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن مراسيل أبي قلابه ومن مراسيل محمد بن علي بن الحسين:

أما حديث عبد الله بن عباس:

فأخرجه الدارقطني في سننه (١٤٤/٤)، من طريق زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حدثني محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به.

قال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٢٨٦٤): «وهذا إسناد مظلم؛ محمد بن عثمان ومن دونه لم أعرفهم، وفي "الميزان"، و"اللسان": «زكريا بن عطية عن عثمان بن عطاء الخراساني، قال أبو حاتم: منكر الحديث». وفي "الضعفاء" للعقيلي: «زكريا بن عطية الحنفي؛ مجهول النقل». قال: قلت: فعله هذا. اهـ وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير - كما في "المقصد العلي" (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة، قال: كنت جالساً عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكر حكاية طويلة إلى أن قال: فقالت الأنصار: أَغْضَبَ نَبِيَكُمْ ﷺ؟! السَّلاَحُ. فجاءوا حتى أهدقوا بمنبر رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الكلام اختصاراً». وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي، الكوفي ضعيف جداً، قال فيه أحمد وابن معين: «ليس بشيء».

الثانية: عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير له ترجمة في "الثقات لابن حبان" (٤٢١/٨)، و"تاريخ الإسلام" (وفيات: ٢٤١ - ٢٥٠)، روى عنه أبو يعلى، والحسن بن إدريس، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، فهو مستور الحال.

وجاء من مراسيل أبي قلابه:

مُخْتَصَرَاتُ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْجِهَادُ مُخْتَصَرُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ»^(١). وَقَدْ نَهَى عَنْ اخْتِصَارِ السُّجُودِ، وَمَعْنَاهُ جَمْعُ آيِ السَّجَدَاتِ فَيَقْرُؤُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَحْذِفَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَلَا يَقْرُؤُهَا. وَفَائِدَةُ الْإِخْتِصَارِ التَّقْرِيبُ وَالتَّسْهِيلُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَهُ وَحِفْظَهُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يُخْتَصَرُ لِيُحْفَظَ، وَيُطَوَّلُ لِيُفْهَمَ. وَقَدْ ذَكَرَ، - ﷺ - مَقْصُودَهُ بِالْإِخْتِصَارِ، فَقَالَ: (لِيَقْرَبَ عَلَى مُتَعَلِّمِهِ)، أَيْ يَسْهَلَ عَلَيْهِ، وَيَقِلَّ تَعَبُهُ فِي تَعَلُّمِهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ﷺ وَأَرْضَاهُ)

فَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٢٠٠٦٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ...، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ...، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ فِي لَفْظِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ.

وَجَاءَ مِنْ مَرَاثِيلِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ:

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» كَمَا فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» لِلْسَخَاوِيِّ، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النُوفَلِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ...، فَذَكَرَهُ. **قَالَ السَّخَاوِيُّ:** وَهُوَ مَرْسَلٌ فِي سَنَدِهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (رَقْم: ٢٨٦٤)، وَفِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (١٠٤٨)، وَانْظُرْ «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (٢٦٦) لِلْسَخَاوِيِّ.

تَنْبِيهِ: الشُّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٢٩٧٧)، وَ٧٠١٣، وَ(٧٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٥٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) لَمْ نَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ فِي جَمِيعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي إِيْتِحَافِ الْخَيْرَةِ (٤٤٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (١٨٦٦)، وَفِي الْجِهَادِ (١/١٣٣)، وَ(١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٦٦٠) وَهُوَ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ، وَانْظُرِ السَّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ (٦٧٠)، وَتَحْقِيقَ الْمُسْنَدِ (٢٢٦٨٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دَعْمِيِّ بْنِ جُدَيْلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ وَنَسَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِزَارٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَلَدِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ، وَأَحْمَدُ مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وُلِدْتُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَاتَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بِمَرُوءٍ، وَوَلَدَتْهُ بِبَغْدَادَ، وَنَشَأَ بِهَا، وَسَافَرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَغْدَادَ، وَتَوَفَّى بِهَا، بَعْدَ أَنْ سَادَ أَهْلَ عَصْرِهِ، وَنَصَرَ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: لَيْسَ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِالسُّنَنِ مِنْهُ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ؛ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ، إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمَامٌ فِي الزُّهْدِ، إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ، إِمَامٌ فِي السُّنَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِيهِ، وَهُوَ صَغِيرٌ: لَقَدْ كَادَ هَذَا الْغُلَامُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَقَالَ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَذَكَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: - رَحِمَهُ اللَّهُ -، مَا كَانَ أَصْبَرَهُ، وَبِالْمَاضِينَ مَا كَانَ أَشَبَّهُهُ، وَبِالْصَّالِحِينَ مَا كَانَ الْحَقُّهُ، عُرِضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا، وَالبِدْعُ فَتَفَاهَا، وَاخْتَصَّصَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِبَصَرٍ دِينِهِ، وَالْقِيَامَ بِحِفْظِ سُنَّتِهِ، وَرَضِيَهُ لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وَنَصَرَ كَلَامِهِ حِينَ عَجَزَ عَنْهُ النَّاسُ. قِيلَ لِبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، حِينَ ضُرِبَ أَحْمَدُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، لَوْ أَنَّكَ خَرَجْتَ فَقُلْتَ: إِنِّي عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؟ فَقَالَ بِشْرٌ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أَقُومَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الطُّوسِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدَنَا الْمَثَلَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ كَاتِنٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى إِنَّ الْمُنْشَارَ لَيُوضَعُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِ أَحَدِهِمْ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»^(١). وَلَوْ لَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ

(١) الجملة الأولى من الحديث، أعني قوله: «إنه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل» جاءت في

قَامَ بِهَذَا الشَّانِ لَكَانَ عَارًا وَشَنَارًا عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنَّ قَوْمًا سُئِلُوا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَفَضَائِلُهُ، وَمَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ فِي مَدْحِهِ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِفْصَائِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُتُبًا مُفْرَدَةً، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا هَاهُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى نُكْتَةٍ مِنْ فَضْلِهِ، وَذِكْرُ نَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ، وَمَبْلَغِ عُمُرِهِ، إِذْ لَا يَحْسُنُ مِنْ مُتَمَسِّكِ بِمَذْهَبِهِ، وَمُتَفَقِّهِ عَلَى طَرِيقَتِهِ، أَنْ يَجْهَلَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ إِمَامِهِ. وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَيَبْنِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ جَنَّتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا صَالِحًا، وَيَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ خَالِصًا، وَيَجْعَلَ سَعِينًا مُقَرَّبًا إِلَيْهِ، مُبْلَغًا إِلَى رِضْوَانِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ضمن حديث آخر، وهذا لفظه: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٢٥٠)، والحاكم (١٢٩/١) واللالكائي (١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. والجملة الثانية من الحديث جاءت في ضمن حديث خباب بن الأرت، وهو في صحيح البخاري (٣٦١٢)، وهذا لفظه: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ

التَّكْدِيرُ: هَذَا بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ، فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَقَوْلُهُ: مَا تَكُونُ الطَّهَارَةُ بِهِ، أَيُّ تَحْصُلُ وَتَحْدُثُ، وَهِيَ هَاهُنَا تَامَّةٌ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى خَبَرٍ. وَمَتَى كَانَتْ تَامَّةً كَانَتْ بِمَعْنَى الْحَدَثِ وَالْحُصُولِ، تَقُولُ: كَانَ الْأَمْرُ، أَيُّ حَدَثَ وَوَقَعَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَيُّ: إِنْ وَجَدَ ذُو عُسْرَةٍ. وَقَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَذْفُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يُهْرِمُهُ الشِّتَاءُ

أَيُّ: إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ وَحَدَّثَ. وَفِي نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ: (بَابُ مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ) وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ.

وَالطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، وَفِي الشَّرْعِ: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ.

فَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الطَّهَارَةِ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللَّغَوِيِّ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَالِهِ مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ وَلَغَوِيٌّ، إِنَّمَا يَنْصَرِفُ الْمُطْلَقُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ كَالْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ التَّكَلُّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ. وَالطُّهُورُ - بِضَمِّ الطَّاءِ -: الْمَصْدَرُ، قَالَهُ الْيَزِيدِيُّ وَالطُّهُورُ - بِالْفَتْحِ - مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، مِثْلُ الْغَسُولِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ: هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ اللَّازِمَةِ، بِمَعْنَى الظَّاهِرِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمَرُقُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْفِعُولِ فِي التَّعَدِّيِّ وَاللَّزُومِ، فَمَا كَانَ فَاعِلُهُ لَازِمًا كَانَ فِعْلُهُ

لَا زِمًا، بِدَلِيلِ قَاعِدٍ وَقَعُودٍ، وَنَائِمٍ وَنَتُومٍ، وَصَارِبٍ وَصَرُوبٍ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ١١]، وَرَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ الطَّاهِرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَزِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّوَضُّؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(٢). وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّهَوْرُ مُتَعَدِّيًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا لِلْقَوْمِ، حَيْثُ سَأَلُوهُ عَنِ التَّعَدِّيِّ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ مُطَهَّرًا، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْفَعُولِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١).
(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢٢/١) - ومن طريقه الشافعي (٢٣/١)، وابن أبي شيبة (١٣١/١)، وأحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارقطني (٣٦/١)، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١)، والبيهقي (٣/١) - عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟! فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الْحِلُّ مِيتته».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في "العلل" (١٦١٤) للدارقطني، و"تهذيب الكمال" (٤٨٠/١٠)، وأرجحها رواية مالك التي ذكرناها.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وصحح حديثه - يعني المغيرة بن أبي بردة - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البحر: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون». اهـ من "التهذيب" (ترجمة المغيرة).

وقد صححه أيضًا: الترمذي في سننه، والبخاري كما في "العلل الكبير" (١٣٦/١) للترمذي.

وانظر: "نصب الراية" (٩٦-٩٨)، و"الإرواء" (٤٢-٤٣)، وتحقيق "المسند" (١٢/١٧١-).

فَقَالَتْ: قَاعِدٌ لِمَنْ وَجَدَ مِنْهُ الْقُعُودُ، وَقُعُودٌ لِمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا هَاهُنَا، وَلَيْسَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ التَّعَدِّي وَاللُّزُومُ.

مَسْأَلَةٌ [١]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَالطَّهَارَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ: مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمَصِ وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ المَاءِ فِي وَقْتٍ).

قَوْلُهُ «وَالطَّهَارَةُ» مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَالطَّهَارَةُ مُبَاحَةٌ، أَوْ جَائِزَةٌ، أَوْ حَاصِلَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلِاسْتِغْرَاقٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ طَهَارَةٍ جَائِزَةٌ بِكُلِّ مَاءٍ طَاهِرٍ مُطْلَقٍ، وَالطَّاهِرُ: مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ. وَالْمُطْلَقُ: مَا لَيْسَ بِمُضَافٍ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ». وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صِفَةً لَهُ وَتَبْيِينًا، ثُمَّ مِثْلُ الْإِضَافَةِ، فَقَالَ: «مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمَصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهَهُ». وَقَوْلُهُ: «مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ المَاءِ فِي وَقْتٍ»، صِفَةٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ المَاءُ، وَمَعْنَاهُ: لَا يُفَارِقُ اسْمُهُ اسْمَ المَاءِ. وَالْمُزَايِلَةُ: الْمُفَارَقَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الذِّبَّ كَفْرًا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:

وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

أَيُّ الْمُفَارِقِ. أَيُّ: لَا يُذَكِّرُ المَاءُ إِلَّا مُضَافًا إِلَى الْمُخَالِطِ لَهُ فِي الْغَالِبِ. وَيُقِيدُ هَذَا الْوَصْفُ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَى مَكَانِهِ وَمَقَرِّهِ، كَمَا النَّهْرُ وَالْبُيْرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ عَنْ مَكَانِهِ زَالَتْ السَّبَبَةُ فِي الْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ تَغْيِيرًا يَسِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ فِي الْغَالِبِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا إِحْتِرَازٌ مِنَ الْمُتَغَيَّرِ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ يَصْفُو عَنْهُ، وَيَزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَهُ. وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَحْكَامٍ مِنْهَا إِبَاحَةُ الطَّهَارَةِ بِكُلِّ مَاءٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصُّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، مِنْ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَالْعُدُويَةِ وَالْمُلُوحَةِ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بَيْرٍ أَوْ غَدِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]،

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١). وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٩-٣٠)، والبيهقي (١/ ٤)، و(٢٥٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٤١-١٤٢)، وابن الجارود في «المتقى» (٤٧) وغيرهم، من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، والتنن، ولحوم الكلاب؟! قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، لكن قال الإمام الترمذي: «وقد جَوَّدَ أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد».

وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٨): «وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب - يعني: عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع - عن أبي سعيد». اهـ من «التلخيص» (١/ ١٣).

قال الحافظ: «وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه». وهذا الإسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا عبيد الله بن عبد الله بن رافع - وقيل: ابن عبد الرحمن بن رافع - فهو مجهول حال.

ولحديث أبي سعيد الخدري طرق أخرى، ولكنها شديدة الضعف؛ فلا حاجة لذكرها. ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه شواهد، وهي:

١- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أخرجه القاسم بن أصبغ في مصنفه كما في «التلخيص» (١/ ١٤)، عن محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد بنحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤): وقال القاسم بن أصبغ: «هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة». وقال ابن حزم: «عبد الصمد ثقة مشهور».

قال الحافظ: ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: «إنه مجهول». ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. اهـ

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبَحْرِ: التَّيْمُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ ^(١). وقال عبدُ الله بنُ عمرو: هُوَ نَارٌ. وَحَكَاهُ

وقد رُوي من وجه آخر عن أبي حازم به: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩/١): من طريق محمد بن موسى الحرشي، نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وإسناده ضعيف جداً؛ فإن فضيل بن سليمان قال فيه ابن معين: «ليس بشيء». وقال صالح جزرة: «منكر الحديث». ومحمد بن موسى الحرشي: ضعيف.

٢- وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٣٥/١)، و٢٨٤ و٣٠٨، وابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم (١٥٩/١) من طريق سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب؛ لكن قال يعقوب بن شيبة رضي الله عنه: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم. اهـ قلت: وهذا الحديث من رواية سفيان الثوري عنه.

٣- وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٥)، والبزار (٢٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٣) ط الحرمين - من طريق شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف؛ من أجل شريك، فإنه سيئ الحفظ.

فحديث أبي سعيد صحيح بهذه الشواهد، والله أعلم، وقد صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، كما ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٣/١)، وصحح الحديث أيضاً: الإمام الألباني في «الإرواء» (١٤).

(١) أثر ابن عمر صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١٣١/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٩/١) من طرق، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر».

وهذا إسناد صحيح، وقتادة وإن لم يصرح بالتحديث فإن من الرواة عنه شعبة، وقد اشتهر عنه أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقاتدة، وأبي إسحاق السبيعي.

وأثر ابن عمرو صحيح أيضاً: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٤٧)، وابن أبي شيبة (١٣١/١)، وابن

الْمَاوَرَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَمَاءُ الْبَحْرِ مَاءٌ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِهِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْ مَاءَ الْبَحْرِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ» ^(٢). وَلَا نُهُ

المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٤) من طرق، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة، إن تحت البحر نارًا، ثم ماء، ثم نارًا، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنهار». وهذا إسناد صحيح، وأبو أيوب هو المراغي، الأزدي، العتكي، من رجال الشيخين، وثقه النسائي، وابن سعد، وقاتدة وإن لم يصرح بالتحديث؛ فإن من الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وروايته عنه صحيحة كما تقدم قريبًا.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) هذا الأثر لم نجده عن عمر، وإنما وجدناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطهور» (٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ ذَاخِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْ مَاءَ الْبَحْرِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ ﷻ».

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: ابن لهيعة، ضعيف. الثانية: بحير بن ذاهر مجهول، له ترجمة في «الجرح والتعديل».

ووجدت الأثر أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الدارقطني في سننه (١/ ٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عمرو بن أبي عمرو روايته عن عكرمة فيها مناكير.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْعِلَلِ (٢/ ٧٩٨): قَالَ الْبَخَارِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ، لَكِنْ رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ مَنَاكِيرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ.

مَاءً بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْعَذْبِ.

وَقَوْلُهُمْ: «هُوَ نَارٌ» إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحَسِّ، وَإِنْ أُريدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَاءً.

وَمِنْهَا أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ طَهَّارَةُ الْحَدَثِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الطَّهَّارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

نقله عنه الترمذي في كتاب العلل. ولم يخرج له في الصحيح شيء عن عكرمة، وقد روى عنه حديث: «من وقع على بهيمة فاقتلوه». وقال أحمد: كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة. انتهى

ووجدته مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٤) من طريق محمد بن حميد الرازي، أخبرنا إبراهيم بن المختار، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة به.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ ففيه محمد بن حميد الرازي، وهو متروك، وقد كذبه بعض الحفاظ، وفي إسناده إبراهيم بن المختار، وهو ضعيف، وعبد العزيز بن عمر سبي الحفاظ، وسعيد بن ثوبان، وأبو هند الفراسي مجهولان

وأما أثر عمر رضي الله عنه فإنه بلفظ: «وأي ماء أظهر من ماء البحر؟!».

وقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٥) - وابن المنذر من طريقه في «الأوسط» (١/ ٢٤٨) - وأبو عبيد في «الطهور» (٢٤١)، وابن أبي شيبه (١/ ١٣٠)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة: أن عمر رضي الله عنه سئل عن ماء البحر؟ فقال: «وأي ماء أظهر من ماء البحر؟!».

وهذا إسناد ضعيف لأن عكرمة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد نفوا سماعه من علي، وبعض الصحابة الذين تأخروا عن عمر.

ولكن للأثر طريق آخرى يحسن بها - إن شاء الله -، فقد أخرج عبد الرزاق (١/ ٩٤) عن معمر، وابن أبي شيبه (١/ ١٣٠) عن ابن علية، كلاهما عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، عن رجل من الصيادين، عن عمر رضي الله عنه، أنه سئل عن ماء البحر، فقال: «وأي ماء أظهر من ماء البحر؟!». اهـ بتصرف.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه راويًا لم يُسمَّ، وأبو يزيد المدني وثقه ابن معين.

وهذه الطريق تقوي الطريق التي قبلها - إن شاء الله -، والله أعلم.

يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ وَالْأَثَرِ، كَالْحَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَنَحْوِهِمَا. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١). أَطْلَقَ الْغَسْلَ، فَتَقْيِيدُهُ بِالمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ وَلِأَنَّهُ مَائٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ، فَجَازَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ، كَالْمَاءِ، فَأَمَّا مَا لَا يُزِيلُ كَالْمَرْقِ وَاللَّبَنِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ بِهِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّ فِيهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُرَادُّ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَمُطْلَقَ حَدِيثِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِنَا، وَالْمَاءُ يَخْتَصُّ بِتَحْصِيلِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى.

وَمِنْهَا اخْتِصَاصُ حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، لِتَخْصِيصِهِ إِيَّاهُ بِالذِّكْرِ، فَلَا يَحْصُلُ بِمَائٍ سِوَاهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ^(٤). وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٢٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْوُضُوءِ / بَابِ غَسْلِ الدَّمِ) (رَقْم: ٢٢٧)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٢٩١) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْوُضُوءِ / بَابِ يَهْرِيقِ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ) (رَقْم: ٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (٢٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦/١) مِنْ طَرِيقِ حِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: التَّبِيدُ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّبِيدُ حُلُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمُمِ، وَجَمْعُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِ عِكْرِمَةَ وَقِيلَ عَنْهُ: يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِنَبِيدِ التَّمْرِ، إِذَا طُبِخَ وَاشْتَدَّ، عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ وَضُوءٌ؟» فَقَالَ: لَا، مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيدٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» ^(١).

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ

الأولى: من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

الثانية: قال: ورواه أبو إسحاق الكوفي، واسمه عبد الله بن ميسرة، ويقال له أبو ليلى الخراساني، عن مزينة بن جابر، عن علي: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ». وعبد الله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به. اهـ

وأقول: الحارث شديد الضعف، بل قد كُذِّب. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٤): «إسناده لا يثبت». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٤): «وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح إسنادهما».

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وأحمد (١/ ٤٠٢، ٤٤٩)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٩-١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٦) من طرق، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأن أبا زيد مولى عمرو بن حريث مجهول.

وقد ضعف الحديث: أبوزرعة، والبخاري، والترمذي، وابن عدي، وابن حبان، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٤): «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» اهـ.

ويدل على ضعف الحديث أنه قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وودت أني كنت معه». أخرجه مسلم (٤٥٠).

الماءَ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ فِي الْحَضَرِ، أَوْ عِنْدَ الْمَاءِ، فَاشْبَهَ الْخَلَّ وَالْمَرْقَ، وَحَدِيثُهُمْ لَا يَثْبُتُ، وَرَأَوِيهِ أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٥/٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وابن المنذر (١/٢٥٧)، والدارقطني (١/١٨٦-١٨٧)، وابن حبان (٤/١٣٨-١٣٩)، والحاكم (١/١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٠)، و«الخلافيات» (٨٠٣)، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر رضي الله عنه به مرفوعاً. وقد أخرجه النسائي (١/١٧١)، والدارقطني (١/١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢١٢)، وابن حبان (٤/١٤٠) من طريق سفيان، عن أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابه به. قال البيهقي في «الخلافيات»: «وقال حماد بن سلمة، وحماد بن زيد: عن أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان، وليس له راوٍ غير أبي قلابه، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابه ثقة، وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان، والله أعلم».

وأقول: عمرو بن بجدان الصحيح أنه مجهول؛ لأنه تفرد بالرواية عنه أبو قلابه، ولم يوثقه معتبر. فحديث أبي ذر إسناده ضعيف، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة يرتقي به إلى الحسن: أخرجه البزار (٣١٠)، قال حدثنا مقدم بن محمد المقدمي، قال: حدثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليقتل الله وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير».

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة ولكن قد تفرد بوصله القاسم بن يحيى، وخالفه غيره فرووه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا، وتابع هشامًا آخرون على الإرسال كما أبان ذلك الدارقطني في العلل (٨/٩٣) ولكن هذا المرسل يقوي الطريق السابقة عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقد صحح الحديث: أبو حاتم، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والذهبي، والنووي، وانظر «الإرواء» (١٥٣).

فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ (٢).

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ مِنَ الْمَائِعَاتِ، غَيْرِ الْمَاءِ، كَالخَلِّ، وَالذُّهْنِ، وَالْمَرْقِ، وَاللَّبَنِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا نَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَبَتَ الطَّهْرِيَّةَ لِلْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ.

وَمِنْهَا، أَنَّ الْمُضَافَ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا؛ مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا، مَا أُعْتَصِرَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْقَرْنَفْلِ، وَمَا يَنْزُّ مِنْ عُرُوقِ الشَّجَرِ إِذَا قُطِعَتْ رَطْبَةً.

الثَّانِي: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ، حَتَّى صَارَ صِبْغًا، أَوْ حَبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ. الثَّالِثُ، مَا طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الْغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حَكِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْأَصَمِّ فِي الْمِيَاهِ الْمُعْتَصِرَةِ، أَنَّهَا طَهُورٌ يَرْتَفِعُ بِهَا الْحَدَثُ، وَيُزَالُ بِهَا النَّجَسُ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ فِي مَاءِ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ، وَسَائِرُ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِمْ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ جَائِزٍ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الشَّجَرِ، وَمَاءِ الْعُصْفَرِ، وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ (٣٧٨٧، ٣٧٨٨) وَالْبَزَارُ (١٥٩٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠).

يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِالْمَاءِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ.
الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، فَغَيَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ، طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْحِمَصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوُضُوءِ بِهِ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ إِمَامِنَا، - عليه السلام -، فِي ذَلِكَ؛ فَرَوِيَ عَنْهُ: لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَهِيَ أَصَحُّ، وَهِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْخِلَافِ. وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَارِثِ، وَالْمِثْمُونِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَوَّازَ الْوُضُوءِ بِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَاءٍ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ، وَأَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ» (١).

وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ، وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمُ الْأُدْمُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَيَمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ؛ وَلِأَنَّهُ طَهُورٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَلَا رِقَّتَهُ، وَلَا جَرِيَانَهُ، فَاشْبَهَ الْمُتَغَيَّرَ بِالذُّهْنِ.

وَوَجْهُ الْأُولَى: أَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَلَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ زَالَ عَنْ إِطْلَاقِهِ، فَاشْبَهَ الْمَغْلِيَّ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَذْرُورِ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُخْلَطُ بِالْمَاءِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفَرِ وَالْأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ الْحُبُوبِ مِنَ الْبَاقِلَا وَالْحِمَصِ، وَالشَّمْرِ كَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِ وَالْوَرَقِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَا كَانَ مَذْرُورًا مُنِعَ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ، وَمَا عَدَاهُ لَا يُمْنَعُ إِلَّا أَنْ يَنْحَلَّ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ غَيَّرَهُ مِنْ غَيْرِ انْجِلَالٍ لَمْ يَسْلُبْ طَهُورِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ مُجَاوِرَةً، أَشْبَهَ

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف ذكره بالمعنى، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه قريباً، وهو عند البيهقي (١/ ١٧٩) بلفظ: «الصعيد الطيب كافيك...».

تَغْيِيرِ الْكَافُورِ.

وَوَافَقَهُمْ أَصْحَابُنَا فِي الْخَشَبِ وَالْعِيدَانِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي سَائِرِ مَا ذَكَّرْنَا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ لَا انفصالٍ أَجْزَاءٍ مِنْهُ فِي الْمَاءِ وَانِحَالِهَا فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُنَمَّعَ كَمَا لَوْ طُبِخَ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ تَغْيِيرُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ صَوْنَهُ عَنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُغْلِيَ فِيهِ.

الضَرْبُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُضَافِ مَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: **أَحَدُهَا:** مَا أُضِيفَ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَقَرِّهِ، كَمَاءِ النَّهْرِ وَالْبَيْتِ وَأَشْبَاهِهِمَا؛ فَهَذَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ مَاءٌ وَهِيَ إِضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مُخَالِطٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالطُّحْلِ وَالْخَزِّ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتَلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجَذِبُهُ السُّيُولُ مِنَ الْعِيدَانِ وَالتَّنِّبِ وَنَحْوِهِ، فَتَلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ كَالْكِبْرِيتِ وَالْقَارِ وَغَيْرِهِمَا، إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَغْيِيرُ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ. فَهَذَا كُلُّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَلْقَى فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ.

الثَّالِثُ: مَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَتَيْهِ الطَّهَارَةِ، وَالطَّهَوْرِيَّةِ، كَالْتُّرَابِ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءُ لَا يَمْنَعُ الطَّهَوْرِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ كَالْمَاءِ، فَإِنْ نَحَنَ بِحَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْضَاءِ لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ وَلَيْسَ بِمَاءٍ، وَلَا فَرْقَ فِي التُّرَابِ بَيْنَ وَقُوعِهِ فِي الْمَاءِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ.

وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ الَّذِي أَصْلُهُ الْمَاءُ كَالْبَحْرِيِّ، وَالْمِلْحُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُرْسَلُ عَلَى السَّبِيخَةِ فَيَصِيرُ مِلْحًا، فَلَا يَسْلُبُ الطَّهَوْرِيَّةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمَاءُ، فَهُوَ كَالْجَلِيدِ وَالتَّلَجِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدِنًا لَيْسَ أَصْلُهُ الْمَاءُ فَهُوَ كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَاءُ بِمُجَاوَرَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، كَالذَّهْنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالطَّاهِرَاتِ الصُّلْبَةِ كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ، إِذَا لَمْ يَهْلِكْ فِي الْمَاءِ، وَلَمْ يَمِغْ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ مُجَاوَرَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَوَّحَ الْمَاءُ بِرِيحِ شَيْءٍ إِلَى جَانِبِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خِلَافًا. وَفِي مَعْنَى الْمُتَغَيَّرِ بِالذَّهْنِ مَا تَغَيَّرَ بِالْقَطْرَانِ وَالزَّفْتِ وَالسَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ذُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ تَغَيَّرَ مُجَاوَرَةً، فَلَا يُمْنَعُ كَالذَّهْنِ.

فَضْلٌ [٢]: وَالْمَاءُ الْآجِنُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْمَكَانِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ يُغَيِّرُهُ، بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى، فَإِنَّهُ يُرْوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بئرٍ كَأَنَّ مَاءَهُ نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ» (١). وَلِأَنَّهُ تَغَيَّرَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ؛ فَاشْتَبَهَ الْمُتَغَيَّرَ بِالْمُجَاوَرَةِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِذَا كَانَ عَلَى الْعُضْوِ طَاهِرٌ، كَالزَّعْفَرَانِ وَالْعَجِينِ، فَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ وَفَتَ غَسَلِهِ، لَمْ يَمْنَعْ حُصُولَ الطَّهَارَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ الَّذِي تَرَأَى بِهِ النِّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢]: قَالَ: (وَمَا سَقَطَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ يَسِيرًا فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى يُنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ تُوصَّى بِهِ).

قَوْلُهُ: «مِمَّا ذَكَرْنَا»، يَعْنِي الْبَاقِلَا وَالْحِمَصَ وَالْوَرْدَ وَالزَّعْفَرَانَ وَغَيْرَهُ، يَعْنِي مِنَ الطَّاهِرَاتِ سِوَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ» أَيُّ: يُضَافُ إِلَيْهِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا، وَاعْتَبَرَ الْكَثْرَةَ فِي الرَّائِحَةِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ لَهَا سِرَاطِيَّةً وَنُفُودًا، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ عَنْ مُجَاوَرَةٍ تَارَةً، وَعَنْ مُخَالَطَةٍ أُخْرَى، فَاعْتَبَرَ الْكَثْرَةَ فِيهَا لِيُعْلَمَ أَنَّهَا عَنْ مُخَالَطَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ غَيْرُ الْخَرْقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ذَهَبَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَاءِ، فَاشْتَبَهَتْ اللَّوْنُ وَالطَّعْمَ.

(١) لم أجده، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٢٨) وعزاه لابن المنذر، فقال: قال ابن المنذر: ويروى عن النبي ﷺ... فذكره بدون إسناد.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنِ الْيَسِيرِ فِي بَعْضِهَا عُفِيَ عَنْهُ فِي بَقِيَّتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْفَ عَنِ الْيَسِيرِ فِي بَعْضِهَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي بَقِيَّتِهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى يَقْتَضِي الْفَرْقَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أُمِّ هَانئٍ، فِي مَاءٍ بُلٍّ فِيهِ خُبْزٌ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ^(١). وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَا تَغَيَّرَ بِهِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي كِسْرِ بُلَّتٍ بِالْمَاءِ، غَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ لَمْ تُغَيِّرْ لَوْنَهُ، لَمْ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرْ صِفَةَ الْمَاءِ، فَلَمْ يُمْنَعْ كِبَقِيَّةِ الطَّاهِرَاتِ إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَقَدْ «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ» وَزَوْجَتُهُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالْأَثَرُمُ ^(٢).

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَائِعٌ، لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ لِمُوَافَقَةِ صِفَتِهِ، وَهَذَا يَبْعُدُ، إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْهُ بِصِفَةٍ، فَيُعْتَبَرُ التَّغْيِيرُ بِظُهُورِ تِلْكَ الصِّفَةِ. فَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَاهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَهُ صِفَةٌ تَظْهَرُ عَلَى الْمَاءِ، كَالْحَرِّ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ دُونَ الْمُوضِحَةِ ^(٣) قَوْمَانَهُ كَأَنَّهُ عَبْدٌ، وَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ يَمْنَعُ بَنِي عَلَى يَقِينِ الطَّهَوْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَلَا يَزُولُ عَنْهَا بِالشَّكِّ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي الْمَاءِ مَاءً مُسْتَعْمَلًا عُفِيَ عَنِ يَسِيرِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩/١) والبيهقي (٨/١) من طريق الأوزاعي، عن رجل، قد سماه، عن أم هانئ «أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبلُّ فيه الخبز». وإسناده ضعيف، فيه رجل لم يُسَمَّ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣٤٢/٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٣١)، و«الكبرى» (٢٣٥)، وابن ماجه (٣٧٨) من طرق، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن البخاري رحمته الله قال كما في «تحفة التحصيل» (ص ٢٩٥): مجاهد لا أعرف له سماعاً من أم هانئ بنت أبي طالب.

(٣) هي الجنابة على الرأس إذا أوضحت العظم ولم تشجه.

مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ، فَيَتَضَحُّ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِنَائِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ. وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ. وَهَذَا ظَاهِرُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْأَقْدَاحِ وَالْأَتُورِ، وَيَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجِفَانِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَمِيْمُونَةُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»^(١). «وَاغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَبْقِ لِي»^(٢). وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَثُرَ الْوَاقِعُ وَتَفَاحَشَ مَنَعٌ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْمُسْتَعْمَلُ مُنْعٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ لَمْ يُمْنَعْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ خَلًّا غَيْرَ الْمَاءِ مَنَعٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبَرِ، وَظَاهِرُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارِهِ بِالْحَلِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْرَعَ الْمَائِعَاتِ نَفُودًا، وَأَبْلَغَهَا سِرَايَةً، فَيُؤَثِّرُ قَلِيلُهُ فِي الْمَاءِ، وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِذَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ كَثِيرًا مُتَفَاحِشًا مَنَعٌ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ شَكَّ فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى الطَّهَوْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ.

فَضْلٌ [٣]: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ، فَكَمَلَهُ بِمَائِعٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ، فَلَمْ يُمْنَعْ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا يُجْزِي فِي الطَّهَارَةِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّنَا نَتَيَقَّنُ حُصُولَ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِالْمَائِعِ.

وَالأَوَّلَى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَظْهَرْ صِفَةُ الْمَائِعِ عَلَى الْمَاءِ صَارَ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ الْمَاءِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا يُجْزِي فِي الطَّهَارَةِ فَخَلَطَهُ

(١) انظر إلى ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١)، وأحمد (٩١/٦) من طريق معاذة، عن عائشة رضي الله عنها به. وقوله: «أبق لي»؛ هو لفظ أحمد، وأما لفظ مسلم فهو: «فيادرنى حتى أقول: دغ لي، دغ لي».

وقد أخرج البخاري (٢٦١) الحديث من طريق القاسم، عن عائشة بلفظ: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه». وأخرجه مسلم (٢٥٦/١) أيضًا بهذا اللفظ.

بِمَائِعٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ، وَبَقِيَ قَدْرُ الْمَائِعِ أَوْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ بَعْضُ الْمَاءِ وَبَعْضُ الْمَائِعِ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي، لَا سِتْحَالَه أَنْفِرَادِ الْمَاءِ عَنِ الْمَائِعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٤]: وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِطَاهِرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَارًّا يَمْنَعُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ لِحَرَارَتِهِ. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ عُمَرُ وَابْنُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - (١).

(١) **أثر عمر صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٤-١٧٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥١)، والدارقطني في "السنن" (١/ ٢٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٦) من طرق، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يتوضأ ويغتسل بالحميم».

وهذا إسناد صحيح، وقد علقه البخاري في (كتاب الوضوء/ باب وضوء الرجل مع امرأته) بصيغة الجزم، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الإرواء" (١/ ٤٨).

أثر عبد الله بن عمر صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥١) من طريقين عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الإرواء" (١/ ٥٠).

أثر عبد الله بن عباس، صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٥) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥١) - عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم، ويتوضأ». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

أثر أنس بن مالك: ضعيف جداً.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥١-٢٥٢)، من طريق راشد بن معبد الواسطي، قال: «رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء، ثم يغتسل به يوم الجمعة».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن راشد بن معبد ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: «روى موضوعات». وقال أبو موسى المديني: «ضعفوه». وقال الحاكم: «روى عن أنس أحاديث موضوعة».

انظر "لسان الميزان" (٢/ ٤٣٩-٤٤٠).

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ جَمِيعِهِمْ غَيْرَ مُجَاهِدٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ فُمْقَمَةٌ يُسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءُ ^(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ ^(٢). وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ حَدِيثًا عَنْ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ رَحَّالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجْنَبْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعْتُ حَطْبًا، فَأَحْمَيْتُ الْمَاءَ، فَأَغْتَسَلْتُ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ» ^(٣)؛ وَلَا تَهَا صِفَةً، خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَّدَهُ.

فَصَّلْ [٥]: وَلَا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ فِي الْأَوَانِي، وَلَا أَكْرَهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَنَتْ لَهُ الْمَاءُ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» ^(٤). وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّيْمِيُّ.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في التعليق السابق، وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي.
(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٩): حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجحفة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا عكرمة فمن رجال البخاري.
(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٥-٦) من طريق محمد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الله، ثنا الهيثم بن رزيق عن أبيه، عن الأسلع بن شريك...، فذكر نحوه مطولاً.

وإسناده ضعيف، فيه علتان: الأولى: العلاء بن الفضل ضعيف. الثانية: الهيثم بن رزيق ضعيف أيضاً، له ترجمة في "الميزان"، ولسانه، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

تنبيه: قول ابن قدامة رحمته الله: [عن شريك] خطأ، وصوابه: [الأسلع بن شريك] كما عُلِمَ من التخريج.

(٤) ضعيف جداً: قال الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١/٥٠): «رواه عن عائشة: عروة بن الزبير، وعنه ابنه هشام، والزهرى، وله عن الأول منها خمس طرق، وإليك بيانها...». ثم ساقها رحمته الله، وهي من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، ووهب بن وهب، والهيثم بن عدي، ومحمد بن مروان السدي، وهؤلاء مابين متروك، وكذاب.

وَلَنَا أَنَّهُ سُحْنٌ بِطَاهِرٍ، أَشَبَهُ مَا فِي الْبِرِّ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا سُحْنٌ بِالنَّارِ وَمَا لَمْ يُقْصَدْ تَشْمِيسُهُ، فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ، يَرْوِيهِ، خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَه الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ أَهْلِ الطَّبِّ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِدَلِّكَ تَأْثِيرًا فِي الضَّرَرِ.

فَضَّلَ [٦]: فَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَتَحَقَّقَ وَصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَاءِ، فَيَنْجَسُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا. وَالثَّانِي، أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ وَصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَاءِ وَالْحَائِلِ غَيْرِ حَصِينٍ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ» (١).

وَلَنَا، أَنَّهُ مَاءٌ تَرَدَّدَ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهَا، فَأَقْلَّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ، وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْوُقُودَ كَانَ نَجِسًا، وَلَا أَنَّ الْحَائِلَ كَانَ غَيْرَ حَصِينٍ، وَالْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَا يَثْبُتُ بِهِ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ إِلَّا فِي مِثْلِهَا، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وأما رواية الزهري فهي من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، والأعسم متهم. وانظر "التلخيص" (١/ ٢٤)، و"نصب الراية" (١/ ١٠٢).

(١) موضوع: أخرجه البيهقي (١/ ١٥٢) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، الحمصي، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني، عن ثوبان، قال: «كان النبي ﷺ يدخل الحمام، ويتنور».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن سليمان بن سلمة الحمصي متروك، بل قد كذب، كما في "الميزان"، وشيخه سليمان بن ناشرة مجهول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما في مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٠١): «والحديث الذي يروى أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة».

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، إِذَا كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا، فَقَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ، وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَرَدِّدٍ فِي نَجَاسَتِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي كَرَاهَةِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ رَوَايَتَيْنِ، عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَضَّلَ [٧]: وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ، فَاشْبَهَ سَائِرَ الْمِيَاهِ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، لَكِنْ لِمُحْرِمٍ حُلٍّ وَبِلٍّ ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ

(١) صحيح: قال النووي: «ولم يصح ما ذكره عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به». «المجموع» (١/١٣٩).

وذكر نحو هذا الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية».

وأقول: بل قد ثبت هذا عن العباس وولده عبد الله:

أثر العباس حسن: أخرجه الفاكهي في «تاريخ مكة» (١١٥٤)، وأبو الوليد الأزرق في «تاريخ مكة» (٥٨/٢) من طريق سفيان بن عيينة، حَدَّثْتُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَطِيفُ حَوْلَ زَمْزَمٍ وَيَقُولُ: «لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لَشَارِبٍ وَمَتَوَضِّئٍ حُلٍّ وَبِلٍّ».

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤/٥) عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول، وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده، وهو يقول: «اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب - أحسبه قال: ومتوضئ - حُلٍّ وَبِلٍّ».

وهذا إسنادان ضعيفان؛ لأن في كلا الإسنادين من لم يُسَمَّ.

ولكن قد أخرجه أبو عبيد كما في «البداية والنهاية» (٢/٢٤٧)، فقال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زراً، أنه سمع العباس يقول: «لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لَشَارِبٍ حُلٍّ وَبِلٍّ». وهذا إسناد حسن.

أثر عبد الله بن عباس صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٤-١١٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول وهو قائم عند زمزم مثل ذلك. أي مثل قول العباس.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو عبيد كما في البداية والنهاية (٢/٢٤٧) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة، أنه سمع ابن عباس... يقول ذلك.

بِهِ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ بِهِ.

وَالأَوَّلُ أَوَّلِي، وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ لَا يُؤْخَذُ بِصَرِيحِهِ فِي التَّحْرِيمِ، فَفِي غَيْرِهِ أَوَّلِي، وَشَرْفُهُ لَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ لِاسْتِعْمَالِهِ، كَالْمَاءِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَفَّهُ، أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ.

فَقَضَّلَ [٨]: الذَّائِبُ مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَفِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

فَإِنْ أَخَذَ الثَّلْجَ فَأَمَرَهُ عَلَى أَعْضَائِهِ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْغَسْلُ، وَأَقْلُّ ذَلِكَ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا فَيَذُوبَ وَيَجْرِي مَآؤُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، فَيَحْصُلَ بِهِ الْغَسْلُ، فَيُجْزئُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٣]: قَالَ: (وَلَا يُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّعَ بِهِ).

يَعْنِي: الْمَاءَ الْمُنْفَصِلَ عَنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّعِ، وَالْمُعْتَسِلُ فِي مَعْنَاهُ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ ظَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ، لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا، وَبِهِ قَالَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢٤٧): وَهَذَا صَحِيحٌ إِلَيْهِمَا - يَعْنِي الْعَبَّاسُ وَابْنَهُ - وَكَأَنَّهُمَا يَقُولَانِ ذَلِكَ فِي

أَيَّامِهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِغِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا اشْتَرَطَهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ عِنْدَ حَفْرِهِ لَهَا، فَلَا يَنَافِي مَا تَقْدُمُ أَه.

وَأَقُول: مَا قَدَّمَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ كَوْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَثْبُتْ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢٤٧): قَالَ الْأُمَوِيُّ

فِي مَغَازِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمَسِيبِ يَحْدُثُ أَنَّ عَبْدَ الْمَطْلَبِ بْنُ هَاشِمٍ حِينَ احْتَفَرُ زَمْزَمَ قَالَ: «لَا أَحْلَهَا لِمَغْتَسِلٍ، وَهِيَ لَشَارِبٍ

حِلٌّ وَبَلٌّ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَكُنْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ لَمْ يَدْرِكْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ.

وَقَوْلُهُ: «بَلٌّ»؛ هِيَ بَلْغَةٌ حَمِيرٌ بِمَعْنَى مُبَاحٍ، قَالَهُ مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ كَمَا فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»

(٢/٢٤٧)، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنِّهَايَةِ» (١/١٥٤): «وَقِيلَ الشِّفَاءُ، مِنْ قَوْلِهِمْ بَلٌّ مِنْ مَرَضِهِ وَأَبْلٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ، لَكِنْ

بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَاءِ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

الْيَثُ وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِمَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، إِذَا وَجَدَ بَلَلًا فِي لِحْيَتِهِ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ ^(١).

(١) أثر علي رضي الله عنه: ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢/١) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٦/١) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص - فيما يعلم حماد -، عن علي رضي الله عنه، قال: «إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته فمسح رأسه» وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن خلاصاً لم يسمع من علي رضي الله عنه، جزم بذلك يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود، وقال أبو داود: «كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور». وقال أبو حاتم: «يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوي». وقال الدارقطني: «كان أبوه صحابياً وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمال، وأما عن عثمان وعلي فلا». اهـ من "تهذيب التهذيب".

أثر ابن عمر: ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٦/١)، قال: حدثونا عن أبي زرعة، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الوليد، ثنا أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن، عن ابن أنعم، عن ابن عمر، قال: «من نسي مسح رأسه فليمسح بفضله لحيته». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ ابن المنذر لم يُسمَّ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف.

أثر أبي أمامة ضعيف: أخرجه أيضاً ابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٦/١)، فقال: حدثت عن أبي زرعة، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي غالب، أظنه عن أبي أمامة، قال: «إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللاً فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنَبُ». وَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»^(١). وَرَوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا^(٢). وَلَا يَنْجَسُ بِمَحَلٍّ طَاهِرٍ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ طَهْرِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ الثُّوبُ؛ وَلَا يَنْجَسُ لِقَايَ مَحَلٍّ طَاهِرًا، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِهِ بِتَأْدِيَةِ الْفَرَضِ بِهِ، كَالثُّوبِ يُصَلَّى فِيهِ مَرَارًا.

الأولى: إيهام شيخ ابن المنذر. الثانية: الشك الحاصل في روايته عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٠٨، و٣٣٧)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠)، والدارمي (٧٤٠)، وابن خزيمة (٩١)، وغيرهم من طرق، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء يغتسل منها، فقال: «إن الماء لا يجنب». وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب، إلا أن من الرواة عنه شعبة، وهو لا يأخذ عن مشائخه إلا صحيح حديثهم، جزم بذلك الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠).

وقوله: «الماء لا يجنب»؛ هذا لفظ أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وأما الرواية الثانية: «إن الماء ليس عليه جنابة»؛ فهي عند أحمد (١/ ٣٣٧)، وسائرهم رَوَوْه بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء». **قال السندي:** «فمعنى قوله: لا ينجسه شيء - على وفق تلك الرواية - أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه، أي: إذا استعمل منه جنب أو محدث، فلا يصير البقية نجسًا لجنابة المستعمل أو حدثه، وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع، وهو أن الماء هل يصير نجسًا بوقوع النجاسة أم لا».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، وابن ماجه (٦٦٣) من طريق أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعًا بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن أبا علي الرحبي - واسمه حسين بن قيس - متروك.

وقد جاء من مراسيل العلاء بن زياد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١)، وأبو داود في «المراسيل» (٧) من طرق، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد به مرسلًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ نَجَسٌ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).
فَاقْتَضَى أَنَّ الْغُسْلَ فِيهِ، كَالْبَوْلِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ يُسَمَّى طَهَارَةً وَالطَّهَارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ نَجَاسَةٍ، إِذْ تَطْهِيرُ الطَّاهِرَ لَا يُعْقَلُ.

وَلَنَا: عَلَى طَهَارَتِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)؛ «وَلِأَنَّهُ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ إِذْ كَانَ مَرِيضًا» ^(٣).

وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَجْزُ فِعْلُ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَنِسَاءَهُ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَتْوَارِ وَيَغْتَسِلُونَ فِي الْحِفَانِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ نَجِسًا لَنَجَسَ الْمَاءَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ قَصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي غَمَسْتُ يَدِي فِيهَا، وَأَنَا جُنُبٌ. فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ» ^(٤). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْنَدِ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ».

وَعِنْدَهُمُ الْحَدَّثُ يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا، فَكَانَ طَاهِرًا،

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة/ باب البول في الماء الراكد) (٧٠): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ لأن عجلان والد محمد حسن الحديث، قال أبو داود: «لا بأس به».

وفي معنى هذا الحديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناولونه تناوُلًا».

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء/ باب استعمال فضل وضوء الناس) (رقم: ١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ذكره بالمعنى وقد تقدم تخريجه، والكلام عليه قريباً في أول هذه المسألة.

كَالَّذِي غُسِلَ بِهِ الثُّوبُ الطَّاهِرُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحْدَثَ طَاهِرٌ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قَالَ: لَقِيتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاِنْخَسْتُ مِنْهُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)؛ وَلَآئِهٖ لَوْ غَمَسَ يَدُهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَوْ مَسَّ شَيْئًا رَطْبًا، وَلَوْ حَمَلَهُ مُصَلٍّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، كَنَهَاهُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ.

قُلْنَا: النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ التَّوَضُّعِ بِهِ، وَالْإِفْتِرَانُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، لَا فِي تَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ طَهَارَةً لِكَوْنِهِ يُنَقِّي الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالدَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الطَّهَوْرِيَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، مَنَعَ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ كَمَنْعِهِ مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُهُ مَنَعًا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ؛ وَلَآئِهٖ أَزِيلُ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةٍ أُخْرَى، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَجَمِيعُ الْأَحْدَاثِ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَالْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْمُنْفَصِلِ عَنْ غُسْلِ الدِّمِيَّةِ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَرَوِيَ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ. وَرَوِيَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ لِأَنَّهَا أَزَالَتْ بِهِ الْمَانِعَ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ مُطَهَّرًا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا أُسْتَعْمَلَ فِي عِبَادَةٍ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَعْمَلَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِهِ مُسْلِمَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٨٣).

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، كَالْتَّجْدِيدِ، وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ، أَشَبَهُ مَا لَوْ اُغْتَسَلَ بِهِ مِنْ جَنَابَةٍ. وَالثَّانِيَةُ؛ لَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشَبَهُ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً لَمْ يُؤْثَرْ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهَا شَيْئًا، وَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ، أَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبَهُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ مَا أُسْتَعْمِلَ فِي التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي تَعَبُّدٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قُلْنَا لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لَمْ يُؤْثَرْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةٍ تَعَبُّدٍ، أَشَبَهُ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ؛ «وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْمَسَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا»^(١). فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنَعًا. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، أَشَبَهُ الْمُتَبَرَّدَ بِهِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الذِّكْرِ وَالْأَنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا انْغَمَسَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ فِيمَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَيَرْتَفِعُ حَدْثُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بَارْتِفَاعِ حَدْثِهِ فِيهِ.

وَلَنَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ بِانْفِصَالِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَدَنِهِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، فَلَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدُّ عَنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ شَخْصٌ آخَرُ. فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا ارْتَفَعَ حَدُّهُ، وَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ.

فَضَّلَ [هـ]: إِذَا اجْتَمَعَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى قُلْتَيْنِ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ صَارَ الْكُلُّ طَهُورًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ نَجِسًا، لَكَانَ الْكُلُّ طَهُورًا، فَالْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى. وَإِنْ انْضَمَّ إِلَى مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَكَثُرَ الْمُسْتَعْمَلُ وَلَمْ يَبْلُغْ قُلْتَيْنِ مُبْعٍ، وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ بِاجْتِمَاعِهِ فَكَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ الْمَنْعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (١). وَإِنْ انْضَمَّ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ وَلَمْ يَبْلُغْ الْقُلْتَيْنِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ فِيهِ وَجْهَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٢/٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٦، ١٢٥٠)، والدارقطني (١/١٤-١٥)، والحاكم (١/١٣٢)، والبيهقي (١/٢٦٠) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ: «ومداره على الوليد بن كثير، فقليل: عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير. وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر. وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، والجواب: أن هذا ليس اضطرابًا قادمًا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين. اهـ»

وقد توسع في ذكر هذا الطريق الدارقطني في «السنن» (١/١٤-٢٢)، وللعلامة العلائي رحمته الله رسالة في تصحيح هذا الحديث.

قال الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١/٦٠): «وقد صححه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود، كما بينته في «صحيح أبي داود» (٥٦-٥٨).»

مَسْأَلَةٌ [٤]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ خَمْسُ قِرْبٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ).

وَالْقَلَّةُ: هِيَ الْجَرَّةُ، سُمِّيَتْ قَلَّةً لِإِنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي، أَيْ تُحْمَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا نُّفَالًا﴾ [الأعراف: ٥٧] وَيَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ. وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا قُلَّتَانِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ، وَهُمَا خَمْسُ قِرْبٍ، كُلُّ قِرْبَةٍ مِائَةُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، فَتَكُونُ الْقُلَّتَانِ خَمْسَمِائَةَ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ. هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، الْقَلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا. فَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا.

وَرَوَى الْأَثَرُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ أَرْبَعُ قِرْبٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ فِي "كِتَابِهِ"؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، وَأَظُنُّ كُلَّ قَلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ ^(١). وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٢). وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِتَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقِرْبِ عَلَى تَقْدِيرِ كُلِّ قِرْبَةٍ بِمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِمَّنْ اخْتَبَرَ قِرْبَ الْحِجَازِ، وَعَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِقْدَارُهَا. **وَأِنَّمَا خَصَصْنَا هَذَا بِقِلَالٍ هَجَرَ لَوْجْهَيْنِ:** أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُبَيَّنٍّ، رَوَاهُ

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحيى أن يحيى بن عقال أخبره...، فذكره.

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٦٤) من طريق ابن جريج به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج، هو محمد بن يحيى، له رواية عن يحيى بن أبي كثير، أيضًا. قلت: وكيف ما كان فهو مجهول». اهـ من «التلخيص» (١/ ٢١)؛ فعلى هذا فالأثر لا يصح عن يحيى بن عقال.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤) عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج به. وإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد.

الخطابي، في "معالم السنن" بإسناده إلى ابن جريج، عن النبي ﷺ مرسلاً «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالثَّانِي أَنَّ قِلَالَ هَجَرَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِلَالِ، وَأَشْهَرُهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَهُ الْخَطَابِيُّ قَالَ: وَهِيَ مَشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ، مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ. لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الصَّيْعَانُ وَالْمَكَايِيلُ؛ وَلِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَقَعُ بِالْمَجْهُولِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ الْحَبَابُ^(٢)، وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ الْقُلْتَيْنِ عَلَيْهَا؛ لِشَهْرَتِهَا وَكِبَرِهَا، فَإِنَّ كُلَّ مَعْدُودٍ جُعِلَ مِقْدَارًا وَاحِدًا لَمْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا أَكْبَرَهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَقْلُ فِي الْعَدَدِ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ^(٣) نِصَابُ الزَّكَاةِ بِالْأَوْسَقِ، دُونَ الْأَصْعِ وَالْأَمْدَادِ. وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِصَرِيحِهَا عَلَى أَنَّ مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَا وَقَعَ فِيهِ لَا يَنْجُسُ، وَبِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجِسٌ وَإِنْ كَثُرَ، وَأَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَأَمَّا نَجَاسَةُ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رَائِحَةً، أَنَّهُ

(١) أخرجه الخطابي في "المعالم" (٣١ / ١) من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٧٩ / ١) عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًا، وَلَا بَأْسًا». **قال الخطابي:** وقال في حديثه: «بقلال هجر».

وهذه الزيادة ليست من المرفوع كما ترى، بل أخرجها عبد الرزاق منفصلة عن التي قبلها، فقال **رحمته** (٧٩ / ١): «قال ابن جريج: زعم أنها قلال هجر».

قال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (٢٦٣ / ١): قوله: «وقال في الحديث بقلال هجر»؛ يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل، كما بينه البيهقي فيما بعد، ويحيى هذا ليس بصحابي، فلا تقوم بقوله حجة. اهـ

قلت: قد تقدم أن هذا لم يثبت حتى عن يحيى بن عقيل، فراجع.

(٢) في كتاب العين للخليل: وَالْحُبُّ: الْجَرَّةُ الضَّخْمَةُ وَيُجْمَعُ عَلَى: حَبِّةٍ وَحَبَابٍ.

(٣) في نسخة (ت): قِلْدٌ، وهي بمعنى: جمع، والمثبت من (م).

نَجَسَ مَا دَامَ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ. **وَقَالَ الْحَلَّالُ:** إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني (١٠٤/٨)، والبيهقي (٢٥٩/١) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رضي الله عنه به، وقال: «إلا ما غلب على رِيحه، أو طعمه». ولم يذكر: «أو لونه».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن رشدين بن سعد مغفل في روايته، حتى قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: رشدين أضعف، وأضعف.

وللحديث إسناد آخر: أخرجه البيهقي (٢٥٩/١) من طريق عطية بن بقية، عن أبيه، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة به، وزاد فيه: «أو لونه».

ثم أورده (٢٦٠/١) من طريق حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد به.

ثم قال البيهقي رضي الله عنه: «ورواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه أبو أسامة، عن الأحوص، عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

وقد صحح أبو حاتم إرساله، وقال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث». وقال الشافعي: «يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله».

وقال النووي: «اتفق المحدثون على تضعيفه». انظر «التلخيص الحبير» (١٧/١).

وقد جاء من حديث ثوبان: أخرجه الدارقطني (٢٨/١)، من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على رِيحه أو على طعمه».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن رشدين بن سعد متروك الحديث.

عُمَرَ، وَرِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَابْنُ مَاجَةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ رِشْدَيْنُ. وَأَمَّا مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْجُسُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ ^(٢). وَرَوَى ذَلِكَ

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٦١) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء».

وهذا ليس بصريح عن ابن عمر فيما حكاه المؤلف عنه، ومع ذلك فإسناده ضعيف؛ فليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، والله أعلم.

(٢) أثر ابن عباس: صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٩٧-٢٩٨) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٨) من طريقين عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس به، بلفظ: «الماء لا ينجب». وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٦٧) من طريق يحيى بن عبيد به، بلفظ: «إن الماء لا ينجس».

وهذا إسناده صحيح إلى ابن عباس، ويحيى بن عبيد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أثر حذيفة: ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢-١٤٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٦٧) من طريق الزبرقان بن عبد الله - وهو ابن عمرو بن أمية الضمري -، عن كعب بن عبد الله قال: خرجنا مع حذيفة، فانتبهنا إلى غدير تطرح فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض، فقال حذيفة: «توضئوا منه، فإن الماء لا يخبث».

وهذا إسناده ضعيف؛ فإن كعب بن عبد الله هو العبدى، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، وفي "التاريخ الكبير"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتفرد بالرواية عنه الزبرقان؛ فهو مجهول.

أثر أبي هريرة: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٢٩)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٦٧) من طريق حبيب بن شهاب العنبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع، ويشرب منه الحمار، فقال: «لا يحرم الماء شيء».

وهذا إسناده صحيح، وحبيب بن شهاب هو ابن مدلج العنبري، وثقه ابن معين، وقال أحمد كما في "الجرح والتعديل": «ليس به بأس».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ؟ - وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّ - فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١). قَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»^(٢). وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ إِحْدَى صِفَاتِ النَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِهَا كَالزَّائِدِ عَنِ الْقُلْتَيْنِ. وَوَجَّهَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى، مَا رَوَى ابْنُ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ».

وَتَحْدِيدُهُ بِالْقُلْتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ، إِذْ لَوْ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلْتَيْنِ وَمَا

وأبوه شهاب بن مدلج العنبري وثقه أبو زرعة، كما في الجرح والتعديل أيضًا.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في أول المسألة [١].

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٦٤٧)، والدارقطني

(٣١ / ١)، والبيهقي (٢٥٨ / ١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند الدارقطني: [عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وهذا إسناد ضعيف جداً، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن

أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه». "مصباح الزجاجة" (١ / ١٣٠).

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الضعيفة" (١٦٠٩).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣] في الفصل [٥].

دُونَهُمَا لَمْ يَكُنِ التَّحْدِيدُ مُفِيدًا.

وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١). فَلَوْلَا أَنَّهُ يُفِيدُهُ مَنَعًا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، وَإِرَاقَةِ سُورِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا تَغَيَّرَ وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَخَبَرُ أَبِي أُمَامَةَ ضَعِيفٌ، وَخَبَرُ بَنِي بَرْ بَضَاعَةٌ وَالْخَبَرُ الْآخَرُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَا تَغَيَّرَ نَجَسٌ، أَوْ نَحْصُهُمَا بِخَبَرِ الْقُلْتَيْنِ، فَإِنَّهُ أَخْصَصَ مِنْهُمَا، وَالْخَاصُّ يُقَدِّمُ عَلَى الْعَامِّ.

أَمَّا الزَّائِدُ عَنِ الْقُلْتَيْنِ، إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي طَهَارَتِهِ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ أَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنْوَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ^(٣). وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٤].

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٦٥) من طريق سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، لأن سلمة بن وهرام ضعيف في رواية زمعة عنه، وهذا منها كما في الأوسط لابن المنذر. وأما رواية ابن أبي شيبه؛ فهي من رواية المثني عن سلمة به.

ولم يتميز لي من هو المثني؛ إلا أن في هذه الطبقة المثني بن الصباح، وهو ضعيف، أو أشد.

قلت: ولسلمة أيضاً تفردات عن عكرمة.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٤٧) في سلمة بن وهرام: «وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء».

قلت: وهذا الأثر من ذلك؛ فقد رواه غير سلمة بن وهرام عن عكرمة موقوفاً عليه بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنه.

فقد أخرجه عبد الرزاق (١/٧٩) ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس - ١٠٤٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة موقوفاً عليه.

عِكْرَمَةٌ: ذَنْبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْكَثِيرَ يَنْجُسُ بِالنَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ حَدًّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا إِذَا حُرِّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لَمْ يَتَحَرَّكِ الْآخَرُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ يَنْجُسُ، وَإِنْ بَلَغَ أَلْفَ قُلَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ وَلَا أَنَّهُ مَاءٌ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُؤْمَنُ انْتِشَارُهَا إِلَيْهِ، فَيَنْجُسُ بِهَا كَالْيَسِيرِ.

وَلَنَا خَبَرُ الْقُلْتَيْنِ، وَبِئْرٍ بُضَاعَةٌ، اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢). مَعَ قَوْلِهِمْ لَهُ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ وَبَيْرٌ بُضَاعَةٌ لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بَيْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ: هَلْ غُبِرَ بِنَاوُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَسَأَلْتُ قِيَمَهَا عَنْ عُمَقِهَا، فَقُلْتُ: أَكْثَرُ

وعمر بن مسلم هو الجندي، وفيه ضعف، ولكن قد تابعه عمر بن عطاء، وهو ثقة:

فقد أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس - ١٠٤٥) من طريق ابن جريج أيضًا عن عمر بن عطاء عن عكرمة به أيضًا موقوفًا عليه.
وعلى هذا فالصحيح هو الوقف على عكرمة، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء/ باب الماء الدائم) (رقم: ٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة

(١/ ٢٣٥)، ولكنه عند البخاري بلفظ: «ثم يغتسل فيه». وعند مسلم بلفظ: «ثم يغتسل منه»

وأما قوله: «ثم يتوضأ منه». فهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩، و٤٩٢، و٥٢٩)، والنسائي في

«المجتبى» (١/ ٤٩)، وفي «الكبرى» (٥٥-٥٦) من طرق، عن عوف، عن محمد بن سيرين،

وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به.

وإسناده صحيح، وعوف هو ابن أبي جميلة، ثقة من رجال الشيخين.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في أول المسألة [١].

مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ. قَالَ: ذُونَ الْعَوْرَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ، فَاشْبَهَ مَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ. الثَّانِي، أَنَّ حَدِيثَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ اتِّفَاقًا، وَإِذَا وَجَبَ تَخْصِيصُهُ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالشَّهْيِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَدِّ تَقْدِيرٌ طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ لَا يُصَارُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؛ وَلِأَنَّ حَدِيثَهُمْ خَاصٌّ فِي الْبَوْلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَنَقْصُرُ الْحُكْمَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ، وَهُوَ الْبَوْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالْإِنْشَارِ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فِي قِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أَيِ لَمْ يَدْفَعْ الْخَبَثَ عَنْ نَفْسِهِ، أَيْ أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْوَقْعِ فِيهِ. قُلْنَا هَذَا فَاسِدٌ لَوْ جُوهُ ثَلَاثَةَ:

أَحَدُهَا، أَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاطِلِ «لَمْ يَنْجُسْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنَّ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فِي الْقِلَّةِ يَنْجُسُ لَكَانَ مَا فَوْقَهُمَا لَا يَنْجُسُ، لِتَحَقُّقِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْقُلَّتَيْنِ فَضْلًا بَيْنَ مَا يَتَنَجَّسُ وَمَا لَمْ يَتَنَجَّسْ؛ فَلَوْ سَوَيْنَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْقَ فَضْلٌ.

الثَّالِثُ أَنَّ مُقْتَضَاهُ فِي اللَّغَةِ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْخَبَثَ عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ لَا يَحْتَمِلُ الضَّيْمَ. أَيِ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [١]: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلِ الْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رِطْلٍ تَحْدِيدًا أَوْ تَقْرِيبًا؟ قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا تَحْدِيدٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْقَاضِي، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ كَانَ احْتِيَاظًا، وَمَا أُعْتِبِرَ احْتِيَاظًا كَانَ وَاجِبًا، كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ، وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدَرٌ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَاعْتِبِرَ تَحْقِيقُهُ كَالْعَدَدِ فِي الْغَسَلَاتِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ تَقَلُّوْا تَقْدِيْرَ الْقِلَالِ لَمْ يَضْبِطُوْهُمَا بِحَدٍّ، إِنَّمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْقُلَّةُ تَسْعُ قَرْبَتَيْنِ أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ: أَظْنُّهَا تَسْعُ قَرْبَتَيْنِ ^(١).

وَهَذَا لَا تَحْدِيدَ فِيهِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا قَرَبًا الْأَمْرَ، وَالشَّيْءُ الزَّائِدُ عَنِ الْقَرْبَتَيْنِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْمَجْهُولِ، وَالظَّاهِرُ قِلَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَكُلَّمَا قَلَّ الشَّيْءُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْبَتَيْنِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْقُلَّةَ قَرْبَتَانِ، وَرُوِيَ قَرْبَتَانِ وَنِصْفُ، وَرُوِيَ: وَثُلُثٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدَ فِي ذَلِكَ حَدًّا.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْقُرْبَةِ حَدٌّ مَعْلُومٌ؛ فَإِنَّ الْقَرَبَ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَلَا يَكَادُ قَرْبَتَانِ يَتَّفِقَانِ فِي حَدٍّ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا مُقَدَّرًا بِالْقَرَبِ، أَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مَحْدُودٍ بِالْقَرَبِ؛ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَكِيلُونَ الْمَاءَ وَلَا يَرْتُونَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُعَرِّفَهُمُ الْحَدَّ بِمَا لَا يُعَرِّفُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَاءً فِيهِ نَجَاسَةً فَظَنَّهُ مُقَارِبًا لِلْقُلَّتَيْنِ تَوْضِئًا مِنْهُ، وَإِنْ ظَنَّهُ نَاقِصًا عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ مُقَارَبَةٍ لَّهُمَا تَرَكَّهُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا، أَنَّ مَنْ اعْتَبَرَ التَّحْدِيدَ، فَتَقَصَّ عَنِ الْحَدِّ شَيْئًا يَسِيرًا، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَنَجَسَ بِوُرُودِ النِّجَاسَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّقْرِيبِ عُنِيَ عَنِ النِّقْصِ الْيَسِيرِ عِنْدَهُ، وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَا يُقَارِبُ الْقُلَّتَيْنِ، إِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ الْمَاءِ قَدْرًا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ أَوْ لَا يَدْفَعُهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا قَبْلَ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ، وَشَكَّ هَلْ يَنْجَسُ بِهِ أَوْ لَا؟ فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

وَالثَّانِي يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قِلَّةُ الْمَاءِ، فَبَنِي عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النِّجَاسَةُ. **فَضَّلَ [٢]:** فَأَمَّا مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْمَائِعَاتِ فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ، أَنَّهُ يَنْجَسُ بِالنِّجَاسَةِ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ

مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ^(١). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. فِي "مُسْنَدِهِ"، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ "الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ، وَلِأَنَّهَا لَا قُوَّةَ لَهَا عَلَى دَفْعِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ غَيْرَهَا، فَلَا تَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهَا كَالْيَسِيرِ. وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا كَالْمَاءِ، لَا يَنْجُسُ مِنْهَا مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: كَلْبٌ وَلَغَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي آيَةٍ كَبِيرَةٍ مِثْلِ حُبِّ^(٢) أَوْ نَحْوِهِ، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَيُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي آيَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ كَالْمَاءِ. وَالثَّلَاثَةُ مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ، كَالخَلِّ التَّمْرِيِّ، يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ الْمَاءُ، وَمَا لَا فَلَا وَالْأُولَى أَوْلَى.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/٢٣٢، و٢٦٥، و٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣)، والدارقطني في "العلل" (٧/٢٨٧)، والبيهقي (٩/٣٥٣) وغيرهم، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

وهذا الإسناد ظاهره الصحة على شرط الشيخين، كما جزم المؤلف، ولكنه مُعَلَّلٌ، فقد أعله جمع من الحفاظ؛ فَإِنْ مَعْمَرًا أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فرواه عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا». وليس فيه زيادة: «وإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

فأخطأ معمر في إسناد هذا الحديث، وشذ في هذه الزيادة، وقد أعل الحديث: البخاري، وأبو حاتم، والترمذي، والدارقطني، انظر "العلل" (٢/١٢) لابن أبي حاتم، و"العلل الكبير" (٢/٧٥٨، و٧٥٩)، و"السنن للترمذي" (٤/٢٥٦، و٢٥٧)، و"العلل للدارقطني" (٧/٢٨٥-٢٨٧).

وقد جاء في صحيح البخاري (٥٥٣٨) قيل لسفيان بن عيينة: إِنْ مَعْمَرًا يَحْدُثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقال: مَا سَمِعْتُ الزَّهْرِي يَقُولُ إِلَّا: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا».

(٢) **قال ابن منظور في لسان العرب:** والحُبُّ: الجَرَّةُ الصَّخْمَةُ. والحُبُّ: الخَايَةُ. اهـ

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَمَا كَانَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَثُرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا»^(١). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، فَأَشْبَهَ الْخَلَّ.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، فَوَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، فَتَغَيَّرَ بِهَا، نَظَرَتْ فِيهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْقُلْتَيْنِ فَالْجَمِيعُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَغَيَّرَ نَجَسٌ بِالتَّغْيِيرِ، وَالْبَاقِي تَنْجَسَ بِمُلَاقَاتِهِ، وَإِنْ زَادَ عَنِ الْقُلْتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَكُونُ نَجِسًا أَيْضًا، وَإِنْ كَثُرَ وَتَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ رَاكِدٌ بَعْضُهُ نَجَسٌ، فَكَانَ جَمِيعُهُ نَجِسًا، كَمَا لَوْ تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ؛ وَلِأَنَّ الْمُتَغَيَّرَ مَائِعٌ نَجَسٌ، فَيَنْجُسُ مَا يُلَاقِيهِ، ثُمَّ تَنْجَسُ بِذَلِكَ مَا يُلَاقِيهِ إِلَى آخِرِهِ. فَإِنْ اضْطَرَبَ فَزَالَ التَّغْيِيرُ زَالَ التَّنَجِيسُ؛ لِرِوَالِ عَلَيْهِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٢). وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣). وَغَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ قَدْ بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ التَّغْيِيرِ فَقَطْ، فَيَخْتَصُّ التَّنَجِيسُ بِمَحَلِّ الْعِلَّةِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بَعْضُهُ بِطَاهِرٍ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ نَاقِصًا عَنِ الْقُلْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ.

وَأَمَّا تَبَاعُدُ الْأَقْطَارِ وَتَقَارُبُهَا فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِكَوْنِ غَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَلَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُلَاصِقِ لِلنَّجَاسَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ مَيْتَةٌ، فَإِنَّ الْمُلَاصِقَ لَهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ مُنِعَتْ طَهَارَتُهُ فَالْمُلَاصِقُ لِلْمُلَاصِقِ طَاهِرٌ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَجَّسَ الْبَحْرُ إِذَا تَغَيَّرَ جَانِبُهُ وَالْمَاءُ الْجَارِي وَكُلُّ مَا تَغَيَّرَ بَعْضُهُ وَلَا

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣] الفصل [٥].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣] الفصل [٥].

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في أول المسألة [١].

قَائِلَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَصْنَعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ: لَا يُنَجَّسُ تِلْكَ شَيْءٌ.

فَضْلٌ [٥]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْيَسِيرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ أَوْ لَا يُدْرِكُهُ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا أَنَّ مَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي الثُّوبِ، كَالدَّمَ وَنَحْوِهِ، حُكْمُ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ حُكْمُهُ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ، وَكُلُّ نَجَاسَةٍ يَنْجُسُ بِهَا الْمَاءُ يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ نَاشِئَةٌ عَنْ نَجَاسَةِ الْوَاقِعِ، وَفَرْعٌ عَلَيْهَا، وَالْفَرْعُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ أَصْلِهِ.

وَقِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِلْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِهِ. وَنَصَّ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الدُّبَابَ إِذَا وَقَعَ عَلَى خَلَاءٍ رَقِيقٍ، أَوْ بَوْلٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الثُّوبِ، غُسِلَ مَوْضِعُهُ، وَنَجَاسَةُ الدُّبَابِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ؛ وَلِأَنَّ دَلِيلَ التَّنَجِّيسِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا، وَلَا بَيْنَ مَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ وَمَا لَا يُدْرِكُهُ، فَالْتَفَرِيقُ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ مَا عَلِمْنَا وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، وَمَعَ الْعِلْمِ لَا يَقْتَرِفَانِ فِي الْمَشَقَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشَقَّةَ حِكْمَةٌ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِهَا. وَجَعَلُ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ضَاطِبًا لَهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِتَوْقِيفٍ، أَوْ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

فَضْلٌ [٦]: وَالْغَدِيرَانِ إِذَا اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ بِسَاقِيَةٍ بَيْنَهُمَا، فِيهَا مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، فَهُمَا مَاءٌ وَاحِدٌ، حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغَدِيرِ الْوَاحِدِ، إِنْ بَلَغَا جَمِيعًا قُلْتَيْنِ لَمْ يَتَنَجَّسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَلْبُغَا تَنَجَّسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ رَاكِدٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أَشَبَهُ الْغَدِيرَ الْوَاحِدَ.

فَضْلٌ [٧]: فِي الْمَاءِ الْجَارِي: نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، - **رَحِمَهُ اللَّهُ** -، مَا يُدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِي وَالرَّائِدِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَوْضِ الْحَمَّامِ: قَدْ قِيلَ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي. وَقَالَ فِي الْبِرِّ يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ: هُوَ وَقِفٌ لَا يَجْرِي، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجْرِي.

فَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَجَّسُ الْجَارِي إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي تَنْجِيسِهِ

نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ^(١)، وَقَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» ^(٢). فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بَتَنْجِيسِ قَلِيلِهِ؛ بِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» ^(٣). قُلْنَا: هَذَا حُجَّةٌ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ مَاءَ السَّاقِيَةِ بِمَجْمُوعِهِ قَدْ بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ، فَلَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ، وَتَخْصِيصُ الْجَرِيَةِ مِنْهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجَارِي عَلَيْهِ، لِقُوَّتِهِ بِجَرَيَانِهِ وَاتِّصَالِهِ بِمَادَّتِهِ، ثُمَّ الْخَبَرُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى نَفْيِ النَّجَاسَةِ عَمَّا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ هَاهُنَا بِمَفْهُومِهِ، وَقَضَاءُ حَقِّ الْمَفْهُومِ يَحْصُلُ بِمُخَالَفَةِ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ لِمَا بَلَغَهُمَا، وَقَدْ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ بِكَوْنِ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَفْتَرِقُ فِيهِ الْمَاءُ الْجَارِي وَالرَّائِدُ فِي التَّنْجِيسِ، وَمَا بَلَغَهُمَا لَا يَخْتَلِفُ، وَهَذَا كَافٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ جَرِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي مُعْتَبَرَةٌ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً مَعَ الْمَاءِ، فَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، وَمَا خَلْفَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَالْجَرِيَةُ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ إِنْ بَلَغَتْ قُلْتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً فِي جَانِبِ النَّهْرِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ فِي وَهْدَةٍ مِنْهُ، فَكُلُّ جَرِيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِنْ بَلَغَتْ قُلْتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ.

وَالْجَرِيَةُ: هِيَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَمَا قَرُبَ مِنْهَا مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا، مِمَّا الْعَادَةُ انْتِشَارُهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْتَشِرُ، مَعَ مَا يَحَاطِي ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا بَيْنَ طَرَفَيْ النَّهْرِ. فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مُمْتَدَّةً فَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا مِثْلُ تِلْكَ الْجَرِيَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ،

(١) صحيح: تقدم تخريجه في أول المسألة [١].

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٤].

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٣]، فصل رقم [٥].

وَلَا يُجْعَلُ جَمِيعُ مَا يُحَادِيهَا جَرِيَةً وَاحِدَةً، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِالنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَنَفْيِ التَّنَجِيسِ عَنِ الْكَثِيرِ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ الْكَثِيرَةِ، فَإِنَّ الْمُحَادِي لِلْكَثِيرَةِ كَثِيرٌ فَلَا يَتَنَجَّسُ، وَالْمُحَادِي لِلْقَلِيلَةِ قَلِيلٌ فَيَتَنَجَّسُ، فَإِنَّا لَوْ فَرَضْنَا كَلْبًا فِي جَانِبِ نَهْرٍ، وَشَعْرَةً مِنْهُ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ، لَكَانَ الْمُحَادِي لِلشَّعْرَةِ لَا يَبْلُغُ قُلْتَيْنِ؛ لِقَلَّةِ مَا يُحَادِيهَا، وَالْمُحَادِي لِلْكَلْبِ يَبْلُغُ قَلَالًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، أَنَّ الْجَرِيَةَ الْمُحَادِيَةَ لِلنَّجَاسَةِ فِيمَا بَيْنَ طَرَفَيْ النَّهْرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لِمَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُفْضِي إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ، قُلْنَا: الشَّرْعُ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَهُوَ أَصْلٌ، فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَارِي، الَّذِي هُوَ فَرْعٌ.

فَضَّلَ [٨]: فَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ النَّهْرِ مَاءٌ وَقِفٌ، مَائِلٌ عَنِ سَنَنِ الْمَاءِ، مُتَّصِلٌ بِالْجَارِي، أَوْ كَانَ فِي أَرْضِ النَّهْرِ وَهْدَةٌ، فِيهَا مَاءٌ وَقِفٌ وَكَانَ ذَلِكَ مَعَ الْجَرِيَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، نَجَسَا جَمِيعًا بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُتَّصِلٌ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَيَنْجُسُ بِهَا جَمِيعُهُ كَالرَّائِدِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا دَامَا مُتَلَاقِيَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَعَمَّا لَاقَتْهُ. ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِي النَّهْرِ، أَوْ فِي الْوَاقِفِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي النَّهْرِ وَهُوَ قُلْتَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَهُوَ نَجَسٌ قَبْلَ مُلَاقَاتِهِ لِلْوَاقِفِ، فَإِذَا حَادَاهُ طَهَّرَ بِاتِّصَالِهِ بِهِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَادَ إِلَى التَّنَجُّسِ؛ لِقِلَّتِهِ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي الْوَاقِفِ لَمْ يَنْجُسْ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ هُوَ وَمَا لَاقَاهُ قُلْتَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَالْجَرِيَةُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا يَزِيدَانِ عَنِ الْقُلْتَيْنِ، وَكَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي الْوَاقِفِ، لَمْ يَنْجُسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَا تُلَاقِيهِ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي النَّهْرِ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ يَنْجُسَ الْوَاقِفُ، وَالْجَرِيَةُ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ، وَكُلُّ مَا يَمُرُّ بَعْدَهَا بِالْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الْجَرِيَةَ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ كَانَتْ نَجِسَةً قَبْلَ مُلَاقَاةِ

الوَاقِفِ، ثُمَّ نَجَسَ بِهَا الْوَاقِفُ؛ لِكَوْنِهِ مَاءٌ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَرَدَ عَلَيْهِ مَاءٌ نَجَسَ، وَلَمْ تَطْهَرْ
الْجَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَاءٍ نَجَسَ صُبَّ عَلَى مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَلَمَّا صَارَ الْوَاقِفُ نَجَسًا نَجَسَ
مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ الْجَرِيَّةِ حَالَ مُلَاقَاتِهَا لِلوَاقِفِ، وَلَا يَتَنَجَسُ
الوَاقِفُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَنْجُسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ
يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ تَغَيَّرَ فَهُوَ نَجَسٌ،
وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَعْيَانِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا كَانَ الْوَاقِفُ مُتَغَيِّرًا وَحْدَهُ فَالْجَرِيَّةُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ إِنْ
كَانَتْ قُلْتَيْنِ فِيهِ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فِيهِ نَجَسَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَرِيَّةُ مُتَغَيِّرَةً،
وَالوَاقِفُ قُلْتَانِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَاقِفِ مُتَغَيِّرًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ
مُتَغَيِّرٍ، وَكَانَ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ مَعَ الْجَرِيَّةِ الْمُلَاقِيَةِ لَهُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ زَائِدٌ عَنِ الْقُلْتَيْنِ
لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجَرِيَّةُ قُلْتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُتَغَيَّرُ مِنْهُ الْوَاقِفُ يَلِي الْجَارِيَّ وَغَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ لَا يَلِيهِ وَلَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَعْلَى
الْمَاءِ مِنْ وَلَا أَسْفَلِهِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ الْكُلُّ نَجَسًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُلَاقِي الْمَاءَ النَّجَسَ لَا يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةٍ
فَكُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَاهِرٌ إِذَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَدِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا سَاقِيَةٌ، وَإِنْ شَكَّ فِي
ذَلِكَ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٩]: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَرِيَّاتُ فِي مَوْضِعٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ
نَجَسٌ، وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْجَرِيَّاتِ مَاءٌ طَاهِرٌ مُتَوَاتِرٌ يَبْلُغُ قُلْتَيْنِ، إِمَّا سَابِقًا وَإِمَّا
لَا حَقًّا، فَالْجَمِيعُ طَاهِرٌ. مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَعَمَّا
اجْتَمَعَتْ مَعَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُجْتَمِعُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْجَرِيَّاتِ شَيْءٌ نَجَسَ، فَالْكُلُّ نَجَسٌ فِي
ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْجَرِيَّاتِ كُلَّهَا نَجَسَةٌ، أَوْ بَعْضُ الْجَرِيَّاتِ طَاهِرٌ

وَبَعْضَهَا نَجِسٌ، وَلَا يَتَوَالَى مِنَ الطَّاهِرِ قُلَّتَانِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْجَمِيعَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَثُرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَمَا لَوْ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَرَأَى تَغْيِيرَهُ بِمُكْنِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ انْضَمَّ النَّجِسُ إِلَى النَّجِسِ، فَصَارَ الْجَمِيعُ نَجِسًا كَغَيْرِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْجَرِيَّاتِ طَاهِرًا، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، فَهُوَ مِمَّا لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى. فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ، فَرَأَى تَغْيِيرَهُ بِنَفْسِهِ، طَهَرَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ زَالَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ مَاءٍ نَجِسٍ إِلَيْهِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْفَعُهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطْهَرَ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ عِلَّةَ التَّنَجِّيسِ، فَأَزَالَ التَّنَجِّيسَ، كَمَا لَوْ زَالَ بِنَزْحٍ أَوْ بِمُكْنِهِ.

فَضْلٌ [١٠]: فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ: أَحَدُهَا مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُصَبَّ فِيهِ، أَوْ يُنْبَعُ فِيهِ، فَيُزُولُ بِهِمَا تَغْيِيرُهُ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا طَهَرَ بِمُجَرَّدِ الْمُكَاثَرَةِ؛ لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَا تَحْمِلُ الْخَبَثَ، وَلَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا مَاءٌ نَجِسٌ لَمْ يَنْجَسْهَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَارِدَةً، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِمَا طَهَارَةً مَا اخْتَلَطَتَا بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَيَطْهَرُ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرَ، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا فَيَطْهَرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا أَزَالَتْ التَّغْيِيرَ، أَوْ بِتَرْكِهِ حَتَّى يُزُولَ تَغْيِيرُهُ بِطَوْلِ مُكْنِهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الرَّائِدُ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، فَلَهُ حَالَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَجِسًا بِغَيْرِ التَّغْيِيرِ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِغَيْرِ الْمُكَاثَرَةِ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ، فَتَطْهِيرُهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ؛ الْمُكَاثَرَةِ، أَوْ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِمُكْنِهِ، أَوْ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ مَا يُزُولُ بِهِ التَّغْيِيرَ، وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتَانِ

فَصَاعِدًا، فَإِنَّهُ إِنْ بَقِيَ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، قَبْلَ زَوَالِ تَغْيِرِهِ، لَمْ يَنْقُ التَّغْيِيرُ عِلَّةَ تَنْجِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنْجَسَ بِدُونِهِ، فَلَا يَزُولُ التَّنْجِيسُ بِزَوَالِهِ، وَلِذَلِكَ طَهَرَ الْكَثِيرُ بِالنَّزْحِ وَطُولِ الْمُكْثِ، وَلَمْ يَطْهَرْ الْقَلِيلُ، فَإِنَّ الْكَثِيرَ لَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ التَّغْيِيرُ زَالَ تَنْجِيسُهُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، كَالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا، وَالْقَلِيلُ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ الْمُلَاقَاةُ لَا التَّغْيِيرُ، فَلَمْ يُؤْثَرْ زَوَالُهُ فِي زَوَالِ التَّنْجِيسِ.

فَضَّلَ [١١]: وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَكَاتِرَةِ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لَكِنْ يُوَصِّلُ الْمَاءَ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، إِمَّا مِنْ سَاقِيَةٍ، وَإِمَّا دَلْوًا فَدَلَّوْا، أَوْ يَسِيلُ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ يَنْبُعُ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى يَبْلُغَ قُلْتَيْنِ فَيَحْصُلُ بِهِ التَّطْهِيرُ.

فَضَّلَ [١٢]: فَإِنْ كُوْثِرَ بِمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فزَالَ تَغْيِرُهُ، أَوْ طَرِحَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ مَائِعٌ غَيْرُ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فزَالَ تَغْيِرُهُ بِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَطْهَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوَّلَى؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ كَالْمَاءِ النَّجِسِ. وَالثَّانِي، يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغْيِيرُ، وَقَدْ زَالَ، فَيَزُولُ التَّنْجِيسُ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمُكْثِهِ، وَكَالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا.

فَضَّلَ [١٣]: وَلَا يَطْهَرُ غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِالتَّطْهِيرِ، فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلَّا الزَّبَقُ؛ فَإِنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْجَامِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلَوْ كَانَ إِلَى تَطْهِيرِهِ طَرِيقٌ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ مَا يَتَأْتَى تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ، يَطْهَرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ فَيَطْهَرُ بِهِ، كَالْجَامِدِ، وَطَرِيقُ تَطْهِيرِهِ جَعْلُهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيُخَاضُ فِيهِ حَتَّى يُصِيبَ الْمَاءُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَغْلُو عَلَى الْمَاءِ، فَيُؤْخَذُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فِي جَرَّةٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ، فَخَاضَهُ بِهِ، وَجَعَلَ لَهَا بُزًّا ^(٢) يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، جَارًا، وَالْخَبْرُ وَرَدَ فِي السَّمَنِ، وَيَحْتَمِلُ

(١) ضعيف معل: تقدم تخريجه في المسألة [٤] الفصل [٢].

(٢) البُزَال: هو الثقب يجعل في الجرة، أو القربة. لسان العرب.

أَنْ لَا يُمَكِّنَ تَطْهِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَدُ فِي الْمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْأَمْرَ بِتَطْهِيرِهِ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ، وَقَلَّةِ وَقْوِهِ.

فَضَّلَ [١٤]: وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ وَكَانَ مَائِعًا نَجَسَ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ أُخِذَتْ النَّجَاسَةُ بِمَا حَوْلَهَا فَالْقَيْتُ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ: لِمَا رَوَتْ مِثْمُونَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْا سَمْنَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢).

وَحَدُّ الْجَامِدِ الَّذِي لَا تَسْرِي النَّجَاسَةُ إِلَى جَمِيعِهِ، هُوَ الْمُتَمَاسِكُ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ تَمْنَعُ انْتِقَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ إِلَى مَا سِوَاهُ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الدُّوْشَابِ ^(٣). يَعْنِي: يَقَعُ فِيهِ نَجَاسَةٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا أَخَذَ مَا حَوْلَهُ، مِثْلَ السَّمَنِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ حَدُّ الْجَامِدِ مَا إِذَا فُتِحَ وَعَاوُهُ لَمْ تَسِلْ أَجْزَاؤُهُ. وَظَاهِرٌ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافَ هَذَا؛ فَإِنَّ الدُّوْشَابَ لَا يَكَادُ يَبْلُغُ هَذَا، وَسَمْنُ الْحِجَازِ لَا يَكَادُ يَبْلُغُهُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجُمُودِ أَنْ لَا تَسْرِيَ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا حَاصِلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (رقم: ٢٣٥).

(٢) ضعيف معل: تقدم تخريجه في المسألة [٤] الفصل [٢].

(٣) الدوشاب: نوع من أنواع نبيذ التمر، قال الجاحظ عنه كما في الرسائل الأدبية (ص ٢٨٠): وما تقول في الدوشاب البستاني، سلاله الرطب الجني بالحب الرتيلي، إذا أوجع ضربا، وأطيل حبسا، وأعطى صفوه ومنح رفده، وبذل ما عنده، فإذا كشف عنه قناع الطين ظهر في لون الشقر والكمث وسطع برائحة كالمسك. وإذا هجم على المعدة لانت له الطباع، وسلست له الأمعاء، وأيس الحصر، وانقطع طمع القولنج، وانقادت له البيوسة، وأذعنت له بالطاعة، وابتل به الجلد القحل، وارتحل عنه الباسور، وكفى شاربهِ الوزخ.

فَضَّلَ [١٥]: وَإِنْ تَجَسَّسَ الْعَجِينُ وَنَحَوَهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ نُقِعَ السَّمْسِمُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ فِي الْمَاءِ النَّجَسِ، حَتَّى انْتَفَخَ وَابْتَلَّ، لَمْ يَطْهَرْ. قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي سَمْسِمٍ نُقِعَ فِي تَيْغَارٍ ^(١)، فَوَقَعَتْ فِيهِ فَاَرَةٌ، فَمَاتَتْ؟ قَالَ: لَا يُنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ. قِيلَ: أَفَيُغْسَلُ مَرَارًا حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ ابْتَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ لَا يُنْقَى مِنْهُ وَإِنْ غُسِلَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْعَجِينِ وَالسَّمْسِمِ: يُطْعَمُ النَّوَاضِحَ، وَلَا يُطْعَمُ لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. يَعْنِي لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قَرِيبًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: يُطْعَمُ الدَّجَاجَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُطْعَمُ الْبَهَائِمَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُطْعَمُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ «لَا هُوَ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ^(٢) وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ» ^(٣). وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ: «أَطْعِمُهُ نَاضِحَكَ أَوْ رَقِيقَكَ» ^(٤). وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ هَذَا بِمَيْتَةٍ. يَعْنِي أَنَّ

(١) في القاموس المحيط: والتَّيْغَارُ، كَتَيْفَالٍ، وهو الإِجَانَةُ، وهو وعاء يغسل فيه الثياب.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام) (رقم: ٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة (رقم: ١٥٨١).

(٣) ذكره ابن قدامة رحمه الله بالمعنى: وقد أخرجه أحمد (١١٧/٢) قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا صخر يعني ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: فأمرهم رسول الله ﷺ فأهراقوا القدور وعلفوا العجين الإبل.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) بلفظ: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين».

(٤) صحيح: أخرجه الشافعي (١٦٦/٢)، وأحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطحاوي (١٣٢/٤)، والبيهقي (٣٣٧/٩) والبغوي (٢٠٣٤) من طريق مالك، عن

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا تَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ، وَلَيْسَ هَذَا بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا؛ وَلَئِنْ اسْتَعْمَالَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ يُفْضِي إِلَى تَعْدِي نَجَاسَتِهَا، وَاسْتَعْمَالَ مَا دُهِنَتْ بِهِ مِنَ الْجُلُودِ، فَيَكُونُ مُسْتَعْمَلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَاهُنَا؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ هَذَا لَا تَتَعَدَّى أَكْلَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُطْعَمُ لِشَيْءٍ يُؤْكَلُ فِي الْحَالِ، وَلَا يُحْلَبُ لَبْنُهُ، لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ، وَيَصِيرَ كَالْجَلَّالِ.

الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله عنها حتى قال له: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

وقد رواه عن مالك بهذا السياق جماعة، منهم: ابن وهب، ومطرف، وبكير، وابن نافع، والقعنبي، كما في «التمهيد» (١١ / ٧٧-٧٨).

وأخرجه أحمد (٤٣٦ / ٥) والحميدي (٩٠٢)، وابن الجارود (٥٨٣) والطحاوي (٤ / ١٣١) وابن حبان (٥١٥٤) من طرق عن الزهري به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة، وينسب إلى جده، وهو ثقة. **لكن قال ابن عبد البر:** «إنه مرسل». ولعله قال ذلك اعتماداً على ما جاء في بعض طرقه: عن حرام بن سعد بن محيصة، أن أباه سأل النبي ﷺ والله أعلم. ولكن أكثر طرق الحديث فيها: عن أبيه... فذكره.

وللحديث سند آخر، أخرجه أحمد (٢٣٦٨٩) من طريق الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود...، فذكره، وفيه: «اعلف به الناضح، واجعله في كرشه».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا عفير مجهول عين، ومحمداً مجهول حال، كما في «تعجيل المنفعة». وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه الحميدي (١٢٨٤)، وأحمد (١٤٢٩٠) (١٥٠٧٩)، وأبو يعلى (٢١١٤)، والطحاوي (٤ / ١٣٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ، فَقَالَ: «اعلفه ناضحك».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند أحمد (١٥٠٧٩).

مَسْأَلَةٌ [٥]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَشَبَّهَهَا مِنَ الْمِيَاهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).

يَعْنِي بِالْمَصَانِعِ: الْبِرْكُ الَّتِي صُنِعَتْ مَوْرِدًا لِلْحَاجِّ، يَشْرَبُونَ مِنْهَا، يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ يَكْفِيهِمْ وَيُفْضَلُ عَنْهُمْ، فَبِذَلِكَ لَا تَنْجَسُ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، مِثْلُ الرَّجُلِ مِنَ الْبَحْرِ (١) وَنَحْوِهِ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَلَمْ تُغَيَّرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا، أَنَّهُ بِحَالِهِ يُطَهَّرُ مِنْهُ، فَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَلَا يَنْجَسُ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا بِبَوْلِ الْآدَمِيِّينَ، أَوْ عَذْرَتِهِمُ الْمَائِعَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَنْجَسُ بِذَلِكَ. رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَحَدَّثَنَا عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بئرٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِفُوهَا (٢)، وَمِثْلُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». صَحِيحٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (٣). وَهَذَا مُتَنَاوِلٌ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ خَاصٌّ فِي الْبَوْلِ، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ،

(١) هو شق كبير من البحر، أو النهر، ويسمى: الخليج، وفي تاج العروس: (و) فِي التَّهْذِيبِ (الْخَلِيجُ) نَهْرٌ فِي شَقٍّ مِنَ (النَّهْرِ) الْأَعْظَمِ، وَجَنَاحَا النَّهْرِ خَلِيجَاهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنْ فُلَانًا سَاقَ خَلِيجًا) الْخَلِيجُ: نَهْرٌ يُقْتَطَعُ مِنَ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ إِلَى مَوْضِعٍ يُتَّفَعُ بِهِ فِيهِ. اهـ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي الْبئرِ؟ قَالَ: «يَنْزَحُ».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن خالد بن سلمة المخزومي لم يدرك عليًّا؛ فالسند منقطع.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٣]، وتقدم بيان الألفاظ هنالك.

اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ»^(١).

وَلَا نَجَاسَةَ بَوْلِ الْإِنْسَانِ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ، وَهُوَ لَا يَنْجُسُ الْقُلْتَيْنِ، فَبَوْلُ الْإِنْسَانِ أَوْلَى، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، بِدَلِيلٍ مَا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ، أَوْ يُخَصُّ بِخَبَرِ الْقُلْتَيْنِ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ بِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ تَسَاوَى الْحَدِيثَانِ لَوَجَبَ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَمْ أَجِدْ عَنْ إِمَامِنَا، - رحمته الله -، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، تَحْدِيدَ مَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ، بِأَكْثَرٍ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِمَصْنَعِ مَكَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّائِدِ مِنْ أَبَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى قَلَّةٍ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْنَعِ لَمْ تَكُنْ، إِنَّمَا أُحْدِثَتْ. وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَصْنَعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يَنْجُسُ تِلْكَ عِنْدِي بَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلُ تِلْكَ الْمَصْنَعِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سِئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بَثْرٍ بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ قَالَ «تُنَزَّحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ». قُلْتُ: مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَزْحِهَا. وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْغَدِيرُ يُبَالُ فِيهِ؟ قَالَ: الْغَدِيرُ أَسْهَلُ. وَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ فِي الْبَثْرِ، يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ: هُوَ وَاقِفٌ لَا يَجْرِي لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجْرِي. يَعْنِي أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ إِذَا امْكُنَ نَزْحُهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَوْلِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ قَالَ مُهَنَّادٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بَثْرٍ غَزِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا خِرْقَةٌ أَصَابَهَا بَوْلٌ؟ قَالَ: تُنَزَّحُ. وَقَالَ فِي قَطْرَةِ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

فَضَّلَ [٣]: إِذَا كَانَتْ بَثْرُ الْمَاءِ مُلَاصِقَةً لِبَثْرٍ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَشُكِّ فِي وُضُولِهَا إِلَى الْمَاءِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَّارَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَكُونُ بَيْنَ الْبَثْرِ

والبالوعة ما لم يُعَيَّر طَعْمًا وَلَا رِيحًا - وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا لَمْ يَتَغَيَّر لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ أَحَبَّ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلْيُطْرَحْ فِي الْبِرِّ النَّجَسَةَ نَقْطًا، فَإِنْ وَجَدَ رَائِحَتَهُ فِي الْمَاءِ عِلْمَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ سَبَبًا آخَرَ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمَلْاصِقَةَ سَبَبٌ، فَيَحَالُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَلَوْ وَجَدَ مَاءً مُتَغَيِّرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ تَغْيِيرِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ قَدْ وَجَدَ فَلَا يُحَالُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ، لِكَثْرَتِهِ وَقِلَّتِيهَا، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ لَوْنَهَا أَوْ طَعْمَهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لِلنَّجَاسَةِ سَبَبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ شَيْءٌ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ نَجَاسَةً، أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا بِنَجَاسَةٍ، وَشَكَّ هَلْ كَانَ قَبْلَ وَضُوئِهِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ فَلَا أَصْلَ صِحَّةِ طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ، وَإِنْ عِلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَضُوئِهِ بِأَمَارَةٍ أَعَادَ، وَإِنْ عِلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَبْلَ وَضُوئِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَكَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَقَصَّ بِالِاسْتِعْمَالِ أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَقْصُ الْمَاءِ.

فَضَّلَ [٥]: إِذَا نَزَحَ مَاءُ الْبِرِّ النَّجِسِ، فَنَبَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ، أَوْ صُبَّ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْبِرِّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي تَطْهَرُ بِالمُكَاتَّرَةِ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَجَسَتْ جَوَانِبُ الْبِرِّ، فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَأَشْبَهَ رَأْسَ الْبِرِّ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ بِذَلِكَ، فَعَفِيَ عَنْهُ، كَمَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَأَسْفَلَ الْحِذَاءِ.

فَضَّلَ [٦]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُبُورِ الْحِجَارَةِ الَّتِي لِلرُّومِ

يَجِيءُ الْمَطَرُ فَيَصِيرُ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَوَضَّئُونَ؟ قَالَ: لَوْ غُسِلْتُ كَيْفَ تُغْسَلُ
إِنَّمَا يَجِيءُ الْمَطَرُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ غَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَالْأَوَّلَى الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ
هَذِهِ قَدْ أَصَابَهَا الْمَاءُ مَرَاتٍ لَا يُحْصَى عَدْدُهَا، وَجَرَى عَلَى حِطَانِهَا مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ مَا
يُطَهِّرُهَا بَعْضُهُ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ يَشُقُّ غَسْلُهَا، فَأَشْبَهَتْ الْأَرْضَ الَّتِي تَطْهَرُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [٦]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِثْلُ الذُّبَابِ
وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُنَجَّسُهُ).

النَّفْسُ هَاهُنَا: الدَّمُ يَعْنِي: مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الدَّمُ نَفْسًا، قَالَ الشَّاعِرُ:
أَبْنَيْتُ أَنْ بَنِي سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا
أَبْيَاتَهُمْ تَأْمُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ
يَعْنِي: دَمَهُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: نَفْسَاءٌ؛ لِسَيَلَانِ دَمِهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ:
نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ. إِذَا حَاضَتْ، وَنَفَسَتْ مِنَ النَّفَاسِ. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ: كَالَّذِي ذَكَرَهُ
الْخَرَقِيُّ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّ، أَوْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، مِنْهُ الْعَلَقُ، وَالْدِّيدَانُ، وَالسَّرَطَانُ، وَنَحْوُهَا، لَا
يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ إِذَا مَاتَ فِيهِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:
لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:
يَتَنَجَّسُ قَلِيلُ الْمَاءِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: وَهُوَ الْقِيَاسُ وَالثَّانِي: لَا يَتَنَجَّسُ وَهُوَ الْأَصْلَحُ
لِلنَّاسِ فَأَمَّا الْحَيَوَانُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ نَجِسٌ، قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا
لِحُرْمَتِهِ، فَيَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ، كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ
دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ
أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولفظه: «فامقلوه»؛ هي عند أبي داود، وأما عند البخاري فلفظه: «فليغمسه».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَقْلُهُ كَيْسَ بِقَتْلِهِ.

قُلْنَا: اللَّفْظُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَرَابٍ بَارِدٍ، أَوْ حَارٍّ، أَوْ دُهْنٍ، مِمَّا يَمُوتُ بِعَمْسِهِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ لِسَلْمَانَ: يَا سَلْمَانُ، أَيُّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهُوَ الْحَلَالُ: أَكُلْهُ، وَشَرِبْهُ، وَوُضُوؤُهُ»^(١). وَهَذَا صَرِيحٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَرْوِيهِ بَقِيَّةٌ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، فَإِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ جَوَدَ وَلِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، لَمْ يَتَوَلَّدَ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَاشْبَهَ دُودَ الْخَلِّ إِذَا مَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوا ذَلِكَ وَنَحْوَهُ، أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ الَّذِي تَوَلَّدَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ ثُمَّ يُطْرَحَ فِيهِ، أَوْ يَشُقَّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَنَجَسَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالْجَرَادِ يَتَسَاقَطُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ كَوَرَقِ الشَّجَرِ الْمُتَنَازِلِ فِي الْمَاءِ، يُغْفَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالَّذِي يُلْقَى فِي الْمَاءِ قَصْدًا، فَهُوَ كَالْوَرَقِ الَّذِي يُلْقَى فِي الْمَاءِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِحَيَوَانٍ مُذَكِّيٍّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَ نَجَاسَةً، فَقَدْ نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ، وَقَعَتْ فِي مَاءٍ فَتَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ نَجَاسَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَأَمَّا السَّمَكُ إِذَا

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٧/١)، وَابِيهَقِي (٢٥٣/١) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَنْهُ بَقِيَّةٌ، لَا يَعْرِفُ، وَأَحَادِيثُهُ سَاقِطَةٌ. قَالَ ابْنُ عَدِي: أَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ مُحْفُوظَةً».

وَفِي السَّنَدِ أَيْضًا عِلَتَانِ أُخْرَيَانِ: إِحْدَاهُمَا: عَنْعَنَةُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ.

الثَّانِيَةُ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ضَعِيفٌ.

تَنْبِيهِ: الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ.

غَيَّرَ الْمَاءَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فَضَّلَ [٢]: ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَنْ ضَرَبَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ مَاتَ بِالْجِرَاحَةِ، أَوْ بِالْمَاءِ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْحَيَوَانُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَظَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ مُوجِبَةً، فَيَكُونُ الْحَيَوَانُ أَيْضًا مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِالْجِرَاحِ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ دَمٌ.

فَضَّلَ [٣]: الْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. الثَّانِي، مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَدُودِ الْحُشِّ وَصَرَاصِرِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِيسًا، كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: صَرَاصِرُ الْكَنِيفِ وَالْبَالُوعَةِ، إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْحَبِّ، ضَبٌّ وَصَرَاصِرُ الْبَيْرِ لَيْسَتْ بِقَذِرَةٍ، وَلَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. الضَّرْبُ الثَّانِي مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا مَا تَبَاحَ مَيِّتُهُ، وَهُوَ السَّمَكُ وَسَائِرُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُحَ أْكَلُهُ، وَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءُ لَمْ يَمْنَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مَا لَا تَبَاحَ مَيِّتُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ؛ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ، وَغَيْرِهِ، وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ الَّذِي يَعْيشُ فِي الْبَرِّ، كَالضَّفْدَعِ، وَالتَّمْسَاحِ، وَشَبَهَيْهِمَا، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَيُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا مَاتَ فِيهِ، وَالكَثِيرَ إِذَا غَيَّرَهُ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فِي الضَّفْدَعِ: إِذَا مَاتَتْ فِي الْمَاءِ لَا تَفْسِدُهُ؛ لِأَنَّهَا تَعْيشُ فِي الْمَاءِ أَشْبَهَتْ السَّمَكَ.

وَلَنَا أَنَّهَا تَنْجَسُ غَيْرَ الْمَاءِ، فَتَنْجَسُ الْمَاءُ، كَحَيَوَانِ الْبَرِّ؛ وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، لَا تَبَاحَ مَيِّتُهُ فَأَشْبَهَ طَيْرَ الْمَاءِ، وَيَفَارِقُ السَّمَكَ؛ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا يُنَجِّسُ غَيْرَ الْمَاءِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ، الْآدَمِيُّ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَمَاتَ؟ قَالَ: يُنْرَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: يَنْجُسُ وَيَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَجَسَسَ بِالْمَوْتِ، كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ. كَالرَّوَايَتَيْنِ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا؛ لِلْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ، كَالشَّهِيدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؛ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ، وَلَمْ يُفَرَّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ.

فَضَّلَ [٤]: وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حُكْمُ جُمْلَتِهِ، سَوَاءً أَنْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ جُمْلَةٍ. فَكَانَ حُكْمُهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ؛ وَلِأَنَّهَا يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَكَانَتْ طَاهِرَةً كَجُمْلَتِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا نَجِسَةٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ فَإِنَّ لَهَا حُرْمَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ كَسَرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ، وَيُصَلَّى عَلَيْهَا إِذَا وَجَدَتْ مِنَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَبَطَّلَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ طَاهِرٌ.

فَضَّلَ [٥]: وَفِي الْوَزْغِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، أَشَبَّهَ الْعَقْرَبَ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَالْمَاءُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ يَنْجُسُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ. إِنْ مَاتَتْ الْوَرَعَةُ أَوْ الْفَارَةُ فِي الْحَبِّ ^(٢) يُصَبُّ مَا فِيهِ، وَإِذَا مَاتَتْ فِي بَثْرٍ فَانْرَحْهَا حَتَّى تَغْلِيكَ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم برقم (٣٧٢) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في لسان العرب: والحبُّ: الجرَّة الضخمة. والحبُّ: الخابية.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٨٩، ١٩٠)، والطحاوي (١٧/١) من طريق عطاء بن السائب، عن ميسرة،

فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ حَيَوَانٌ لَا يُعْلَمُ، هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَمْ لَا؟ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، وَالنَّجَاسَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا، فَلَا نُزُولَ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يُشَكُّ فِي نَجَاسَةِ سُورِهِ وَطَهَارَتِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [٧]: قَالَ: (وَلَا يُتَوَضَّأُ بِسُورٍ كُلِّ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، إِلَّا السَّتُورَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ).

السُّورُ فَضْلُهُ الشُّرْبُ. وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: نَجِسٌ وَطَاهِرٌ. فَالنَّجِسُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا هُوَ نَجِسٌ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الْكَلْبُ، وَالْخَنَزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا نَجِسٌ، عَيْنُهُ، وَسُورُهُ، وَجَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنْهُ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السُّورِ خَاصَّةً. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ: سُورُهُمَا طَاهِرٌ، يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُشْرَبُ، وَإِنْ وَلَغَا فِي طَعَامٍ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ مَسْلَمَةَ: يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ. قَالَ مَالِكٌ: وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ تَعْبُدًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى طَهَارَتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِ مَا أَصَابَهُ قَمَرُهُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عن علي رضي الله عنه بلفظ مقارب، بدون ذكر الوزغة.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عطاء بن السائب مختلط، وشيخه ميسرة، هو أبو صالح مولى كندة، مجهول الحال. وممن روى عن عطاء بن السائب حماد بن سلمة، وقد قيل: إنه سمع منه قبل الاختلاط، والصحيح أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١) من طريق عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه بنحوه. وعطاء بن السائب مختلط، ولعل الاختلاف في اسم شيخه بسبب اختلاطه.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٧) من طريق عطاء بن السائب، عن ميسرة وزاذان، عن علي به. ولا يزال في الإسناد علة، وهي اختلاط عطاء بن السائب.

سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطْنِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»^(١)؛ وَلَآئِنَّهُ حَيَوَانٌ فَكَانَ طَاهِرًا كَالْمَأْكُولِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «فَلْيُرْفُهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»^(٣)، وَلَوْ كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا لَمْ تَجْزِ إِزَاقَتُهُ، وَلَا وَجَبَ غَسْلُهُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ تَعَبُّدًا، كَمَا تَغْسَلُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَتَغْسِلُ الْيَدَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

قُلْنَا: الْأَصْلُ وَجُوبُ الْغَسْلِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْغَسْلِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ تَعَبُّدًا لَمَا أَمَرَ بِإِزَاقَةِ الْمَاءِ، وَلَمَا اخْتَصَّ الْغَسْلُ بِمَوْضِعِ الْوُلُوغِ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْإِنَاءِ كُلِّهِ. وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدِ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِإِحْتِفَازٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ قَدْ أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، فَيَتَنَجَّسُ الْمَاءُ، ثُمَّ تَنْجَسُ أَعْضَاؤُهُ بِهِ، وَغَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَرِعٌ لِلْوَضَاءِ وَالنِّظَافَةِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَأَكْمَلِهَا، ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا عَهْدُنَا التَّعَبُّدَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ. أَمَّا الْآيَةُ وَالْثِّيَابُ فَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي لَفْظٍ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَلَا يَكُونُ الطَّهُورُ إِلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٤].

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم برقم (٢٧٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قوله: «فليرفه» هي عند مسلم (٢٧٩)، وهذه الزيادة قد أعلت بالشذوذ، فهي من طريق علي بن

مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ في «الفتح» (١٧٢): «لكن قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على زيادة:

«فليرفه». وقال حمزة الكناني: «إنها غير محفوظة». وقال ابن عبد البر: «لم يذكرها الحفاظ من

أصحاب الأعمش، كأبي معاوية وشعبة». وقال ابن منده: «لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من

الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد».

(٤) أخرجه أبو داود (٧١)، وهو عند مسلم بهذا اللفظ برقم (٢٧٩)(٩٢)، فكان العزو إلى مسلم أولى.

بَأْكُلَ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ قَبْلَ غَسْلِهِ، قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، فَيَعْمَلُ بِأَمْرِهِمَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَلَا تَهْ يَشُقُّ، فَعَفِيَ عَنْهُ، وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَاءَ الْمَسْتُوْلَ عَنْهُ كَانَ كَثِيرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»؛^(١) وَلِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى رِوَايَةِ لَنَا، وَشُرْبُهَا مِنَ الْمَاءِ لَا يُغَيِّرُهُ، فَلَمْ يُنَجِّسْهُ ذَلِكَ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا أُحْتَلِفَ فِيهِ، وَهُوَ سَائِرُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ، إِلَّا السَّنُورَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، وَكَذَلِكَ جَوَارِحُ الطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ؛ فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ سُورَهَا نَجِسٌ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيَمَّمَ، وَتَرَكَهُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الْحِمَارِ^(٢). وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ وَعَنْ أَحْمَدَ - **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** -: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيَمَّمَ مَعَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ سُورِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ. وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِسُورِ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي السَّبَاعِ: تَرَدُّ عَلَيْنَا، وَتَرَدُّ عَلَيْهَا^(٣). وَرَخَّصَ فِي سُورِ جَمِيعِ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْحِيَاضِ^(٤)، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا^(٥)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣]، الفصل [٥].

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٥) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٠٩)، وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ». وهذا إسناد صحيح جدًا.

(٣) سيأتي الأثر بطوله - إن شاء الله - مع تخريجه في آخر باب المياه، المسألة [٩] الفصل [٨].

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٤].

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٢٠): من طريق شريك، عن طريف بن شهاب، قال: سمعت أبا

جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتُ السَّبَّاعُ كُلُّهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ؛ وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يُتَوَضَّعُ مِنَ السَّبَّاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ»^(٢). وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَمْ يَحُدِّه بِالْقُلَّتَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ»^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ حَرَّمَ أَكْلُهُ، لَا لِحُرْمَتِهِ، يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

نضرة، يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: انتبهنا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء». فاستقينا، وأروينا، وحملنا.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: طريف بن شهاب متروك، كما قال النسائي. وقال أحمد وأبو داود: ليس بشيء.
الثانية: شريك القاضي سيئ الحفظ.

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه الشافعي، كما في «ترتيب المسند» (٢٢/١) ومن طريقه الدارقطني (٦٢/١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٠/١)، وفي «المعرفة» (٣١٣/١) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة، عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبد الله به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن ابن أبي حبيبة - واسمه إبراهيم بن إسماعيل - متروك الحديث، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «متروك الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقد تابعه إبراهيم بن أبي يحيى، أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣١٢/١)، وعبد الرزاق (٧٧/١) - ومن طريقه الدارقطني (٦٢/١) - من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن أبي يحيى متروك، بل قد كُذِّب.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في المسألة [٣] الفصل [٥].

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الذبائح/ باب لحوم الحمر الإنسية) (٥٥٢٨)، وأخرجه مسلم في (كتاب الصيد (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه).

غَالِبًا، أَشْبَهَ الْكَلْبَ؛ وَلَإِنَّ السَّبَاعَ وَالْجَوَارِحَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا أَكُلُ الْمَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَتَنْجَسُ أَفْوَاهُهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ مُطَهَّرٍ لَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِنَجَاسَتِهَا، كَالْكِلَابِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى نَجَاسَةَ سُورِ الْكَلْبِ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ كَذَّابٌ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُهَا، وَتُرْكَبُ فِي رَمْنِهِ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ وَلَإِنَّهُمَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا. فَأَشْبَهَا السَّنُورَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهَا رِجْسٌ». أَرَادَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ إِنَّهَا رِجْسٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَحْمَهَا الَّذِي كَانَ فِي قُدُورِهِمْ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ، لِأَنَّ دَبْحَ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يُطَهِّرُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَسُورِهِ وَعَرَقِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: الْأَوَّلُ، الْأَدَمِيُّ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَسُورُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ الْحَائِضِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهَا فَيَشْرَبُ، وَتَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). «وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَقَالَ ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضًا (٣٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض برقم (٣٠٠)، ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الاعتكاف/ باب غسل المعتكف) (برقم: ٢٠٣١)، وأخرجه مسلم في

لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

الضَرْبُ الثَّانِي: مَا أَكَلَ لَحْمَهُ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُورَ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ بِهِ. فَإِنْ كَانَ جَلًّا لَا يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ. فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رَوَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ.

وَالثَّانِيَةُ: طَاهِرٌ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. الضَرْبُ الثَّلَاثُ السَّنَوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؛ كَالْفَأْرَةِ، وَابْنِ عَرَسٍ^(٢)، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ سُورُهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ. وَلَا يُكْرَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْهَرِّ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ^(٣)، وَكَذَلِكَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يُغْسَلُ مَرَّةً.

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُغْسَلُ سَبْعًا، كَالْكَلْبِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً»^(٤).

كتاب الحيض (١/ ٢٤٤) من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض برقم (٢٩٨) من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) **في لسان العرب:** وابن عرسٍ: دويبة معروفة دون السنور، أشر أصلم أصلك له ناب، والجمع بنات العرس.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٥) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٠٩)، وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أنه كره سور الحمار والكلب والهر». وهذا إسناد صحيح جدًا.

(٤) **صحيح موقوفًا:** أخرجه أبو داود (٧٢) والبيهقي (١/ ٢٤٨) عن مسدد، حدثنا المعتمر يعني ابن

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْعَجِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

سليمان، ح وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعًا عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا في ولوغ الكلب... ولم يرفعه، وزاد: «وإذا ولغ الهر غسل مرة». فهذه الزيادة إسنادها صحيح من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وقد رويت مرفوعة، والصواب الوقف:

أخرج المرفوع الطحاوي في شرح المعاني (١٩/١) والبيهقي (٢٤٧/١) من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. قال الإمام الدارقطني رحمته الله في العلل (١٤٤٣) اختلف فيه علي ابن سيرين، رواه قرة بن خالد، واختلف عنه؛ فرواه أبو عاصم النبيل، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: والهر مرة، أو مرتين.

وخالفه أبو عامر العقدي فرواه عن قرة موقوفًا. وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن قرة. واختلف عن أيوب السخيتاني؛ فرواه معتمر، عن أيوب، ورفعه فلم يصرح في الحديث ذكر الهرة. وخالفه حماد بن زيد، وابن عليه، ومعمر، والثقفى روه، عن أيوب موقوفًا. ورواه النضر بن شميل، عن هشام، وشك في رفعه. والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة. وروي عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير جميعًا، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قوله: يغسل من الهر، كما يغسل من الكلب، ولا يصح عن أبي صالح. اهـ.

قال النووي في «المجموع» (١/١٧٥): «قوله: من ولوغ الهرة» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج من كلام أبي هريرة، كذا قال الحفاظ. اهـ.

(١) صحيح: رواه مالك (١/٢٢-٢٣) - وعنه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٣٦)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن الجارود (٦٠)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (١/٧٠)، والحاكم (١/١٥٩-١٦٠) - عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءه... الحديث.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٢٢/١): «وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك، منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده».

وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره».

قال الحافظ في "التلخيص" (٦٨-٦٩): وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. اهـ

فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث؛ فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث: رواه أبو نعيم في "المعرفة"، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، قال: فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه، - أعني تخريج مالك -، وإلا فالقول ما قال ابن منده. اهـ

قال الإمام الألباني رحمه الله: وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم. اهـ

فالحديث بهذا السند ضعيف؛ لجهالة حال حميدة بنت عبيد بن رفاعه.

ولكن للحديث طريق أخرى، أخرجها البيهقي (٢٤٦/١)، فقال: ثنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا متمم، ثنا عفان عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه كان يتوضأ، فمرت به هرة، فأصغى إليها وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجسة».

وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد أخرجه أحمد (٢٢٦٣٧)، والبيهقي (٢٤٦/١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة بمعناه.

وَالنِّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.
وَهَذَا قَدْ دَلَّ بِلَفْظِهِ عَلَى نَفْيِ الْكَرَاهَةِ عَنْ سُورِ الْهَرِّ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَى نَفْيِ الْكَرَاهَةِ عَمَّا
دُونَهَا مِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ» ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ
الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وهذا إسناد ضعيف؛ قتادة: هو ابن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، وليس هو قتادة بن دعامة
السدوسي، كما نبه على ذلك الإمام أحمد في "العلل" (٤٨٣٦) و (٤٨٣٧)، تفرد بالرواية عنه
الحجاج بن أرطاة النخعي، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول، وفيه عنعنة حجاج بن أرطاة، لكنه
يقوي ما تقدم.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٦٨): «وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني،
وساق له في الأفراد طريقاً غير طريق إسحاق، فروى من طريق الدراوردي، عن أسيد بن أبي
أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، ف قيل له:
أتوضأ بفضلها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».
وقد صحح الحديث الإمام الألباني في "الإرواء" (١٧٣).

(١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦)، وابن ماجه (٣٦٨)، والدارقطني (١/٦٩)، كلهم من
طريق حارثة بن محمد بن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به.
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن حارثة قال فيه أحمد: «ليس بشيء». وقال ابن معين والنسائي: «ليس
بثقة». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك».
وتقدم أن الحديث صحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٦)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٠٧)، والطحاوي في "مشكل الآثار"
(٣/٢٧٠)، والدارقطني (١/٧٠) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن
داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني في "السنن": (١/٧٠): «رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن

فَضَّلَ [١]: إِذَا أَكَلْتَ الْهَرَّةَ نَجَّاسَةً ثُمَّ شَرِبْتَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى عَنْهَا النَّجَّاسَةَ، وَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا النَّجَّاسَاتِ. وَإِنْ شَرِبْتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: يَنْجُسُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَّاسَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ: ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عروة، ووقفه على عائشة».

ومما يؤيد وقفه أن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده (١٠٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد به موقوفاً. ومع ذلك فإسناد الموقوف ضعيف؛ لجهالة أم داود بن صالح، قال ابن الترمكاني في "الجوهر النقي" (١/٢٤٨): «وفيه امرأة مجهولة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح؛ ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل».

ولحديث عائشة طريق آخرى: أخرجه ابن خزيمة (١/٥٤)، والدارقطني (١/٦٩)، و(١/١٦٠)، والعقيلي (٢/١٤١)، كلهم من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، عن منصور بن صافية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وسليمان بن مسافع قال الذهبي: «لا يعرف، وأتى بخبر منكر».

قال الحافظ في "اللسان": «وليس فيه نكارة كما زعم المصنف».

وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/١٤١-١٤٢): وحدثننا محمد بن علي، قال: حدثنا زهد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الملك بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صافية، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: «الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت». هذا أولى. اه يعني أنه موقوف.

وله طريق أخرى، أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٧٥)، والدارقطني (١/٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، ثم يتوضأ بفضلها». وعبد الله بن سعيد متروك الحديث.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٧٦)، والدارقطني (١/٢٧٠) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة نحوه. والواقدي كذاب.

فالحاصل أن حديث عائشة لا يثبت، ويغني عنه حديث أبي قتادة الذي تقدم قبل التخريج السابق، والله أعلم.

عَفَى عَنْهَا مُطْلَقًا، وَعَلَّلَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْإِخْتِرَازِ عَنْهَا؛ وَلَئِنَّا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ سُورِهَا بَعْدَ الْغَيْبَةِ فِي مَكَانٍ لَا يُحْتَمَلُ وُرُودُهَا عَلَى مَاءٍ كَثِيرٍ يُطَهِّرُ فَاهَا، وَلَوْ اِحْتَمَلَ ذَلِكَ فَهُوَ شَكٌّ لَا يُزِيلُ يَقِينَ النَّجَاسَةَ، فَوَجَبَ إِحَالَةُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الْغَيْبَةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الْهَرَّةُ وَنَحْوُهُمَا، فِي مَائِعٍ، أَوْ مَاءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً، فَهُوَ طَاهِرٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ الذَّائِبِ، فَلَمْ تَمُتْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَا شَيْءَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَيِّتِ.

وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْجَسَ إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ مَخْرَجَهَا؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ نَجَسٌ، فَيَنْجَسُ بِهِ الْمَاءُ.

وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ، وَإِصَابَةُ الْمَاءِ لِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَخْرَجَ يَنْضَمُّ إِذَا وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

فَضَّلَ [٣]: كُلُّ حَيَوَانٍ حُكْمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ فَحُكْمُ سُورِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ السُّورَ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَجَسَ بِمِلَاقَاتِهِ لُعَابَ الْحَيَوَانِ وَجِسْمَهُ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا، وَإِذَا كَانَ نَجِسًا كَانَ سُورُهُ نَجِسًا.

مَسْأَلَةٌ [٨]: قَالَ: (وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ مِنْ وَلُوغِ كَلْبٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

النَّجَاسَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ وَالْمُتَوَلَّدِ مِنْهُمَا، فَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا ثَمَانِيًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ، وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ

عَلَى أَنَّهُ عَدَّ التُّرَابَ ثَامِنَةً؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ مَعَ إِحْدَى الْعَسَلَاتِ فَهُوَ جَنْسٌ آخَرُ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْعَدَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ نَقَاؤُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ: «يُغْسَلُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»^(١). فَلَمْ يُعَيَّنْ عَدَدًا؛ وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا الْعَدَدُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٣). وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ: فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا. وَعَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِنَ الرَّاوي، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ، وَيُعْمَلَ بِغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْأَرْضُ فَإِنَّهُ سُوِّمَحَ فِي غَسْلِهَا لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

فَضْلٌ [١]: فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرُهُ؛ مِنَ الْأَشْنَانِ، وَالصَّابُونِ، وَالنُّخَالَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ غَسَلَهُ غَسْلَةً ثَامِنَةً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ أَمْرٌ فِيهَا بِالتُّرَابِ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالْتِيْمِ؛ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَعَبْدٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَبْلَغُ مِنَ التُّرَابِ فِي الْإِزَالَةِ، فَنَضُّهُ عَلَى التُّرَابِ تَنْبِيْهُ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّهُ جَامِدٌ أَمْرٌ بِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَالْحَقُّ بِهِ مَا يُمَازِلُهُ كَالْحَجَرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ.

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الدارقطني في (كتاب الطهارة/ باب ولوغ الكلب في الإناء) (١/ ٦٥) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا»، وهو الصواب. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم برقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٩)، وأبو داود برقم (٢١، و٧٢).

فَأَمَّا الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ تَقْوِيَةُ الْمَاءِ فِي الْإِزَالَةِ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالثَّامِنَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَبْلَغُ فِي الْإِزَالَةِ، وَإِنْ وَجَبَ تَعَبُّدًا امْتَنَعَ إِبْدَالُهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ إِفْسَادِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِهِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ فَلَا وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: نَجَاسَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ، فَبَيْنَهُمَا رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَجِبُ الْعَدَدُ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْوُلُوغِ، وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» ^(١). فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ الْعَدَدُ، بَلْ يُجْزَى فِيهَا الْمُكَاثَرَةُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، بِحَيْثُ تَزُولُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِمَا رَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً» ^(٢). رَوَاهُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١/ ١٨٦ - ١٨٧): لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ، وَقَدْ أوردَ ابْنُ قدامة فِي «المغني» (١/ ٥٤) كَمَا أوردَ الْمُؤَلِّفُ بِدُونِ عَزْوٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢/ ١٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ أَيُّوبُ هَذَا ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ، وَشَيْخُهُ ابْنُ عَصَمٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ». فَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ضَعْفِهِ يَخَالِفُ حَدِيثَ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ سَبْعًا، إِلَّا الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. اهـ

(٢) ضَعِيفٌ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمْنِ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ.

الإمام أحمد، في "مسنده" وأبو داود، في "سننه" وهذا نص، إلا أن في رواه أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصِلْ فِيهِ». رواه البخاري^(١). ولم يأمر فيه بعدد، وفي حديث آخر، «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ إِذَا عَلَى حَقِيَّتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَاءِ مِلْحًا، ثُمَّ تَغْسِلَ بِهِ الدَّمَ». رواه أبو داود^(٢)، ولم يأمرها بعدد «وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ سَجُلٌ مِنْ مَاءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، ولم يأمر بالعدد. ولأنها نجاسة غير الكلب، فلم يجب فيها العدد كنجاسة الأرض، وروي أن العدد لا يُعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويُعتبر في محل الاستنجاء وبقيته المحال، قال الخلال: هذه الرواية وهم. ولم يُثبتها. فإذا قلنا: بوجوب العدد، ففي قدره روايتان: إحداهما سبع؛ لما قدمنا. والثانية، ثلاث؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). إلا قوله «ثلاثًا» انفرد به مسلم، أمر بغسلها ثلاثًا؛ ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها. وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧)، وكذلك أخرجه مسلم برقم (٢٩١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٣)، وأحمد (٦/ ٣٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار...، فذكره مطولاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أمية بنت أبي الصلت.

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله في "ضعيف أبي داود" (٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء/ باب يهريق الماء على البول) (رقم: ٢٢٢)، ومسلم في كتاب الطهارة (٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري برقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِثَلَاثٍ، وَفِي غَيْرِهِ تَطَهَّرَ بِسَبْعٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الاسْتِنْجَاءِ تَكَرَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ، فَأَقْتَضَى ذَلِكَ التَّخْفِيفَ، وَقَدْ أُجْتَرِيَ فِيهَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، مَعَ أَنَّ الْمَاءَ أَبْلَغُ فِي الْإِزَالَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجْتَرِيَ فِيهَا بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ. قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ مَا اخْتَارَ الْخَرَقِيُّ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَدَدِ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ. فَإِنْ قُلْنَا لَا يَجِبُ الْعَدَدُ لَمْ يَجِبِ التُّرَابُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْغَسْلُ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِهِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْوُلُوغِ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ السَّبْعِ، فَفِي وَجُوبِ التُّرَابِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَجِبُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُلُوغِ. وَالثَّانِي لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْغَسْلِ لِلْدَّمِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتُّرَابِ إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْوُلُوغِ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ التُّرَابَ إِنْ أُمِرَ بِهِ تَعَبُّدًا وَجِبَ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّهِ، وَإِنْ أُمِرَ بِهِ لِمَعْنَى فِي الْوُلُوغِ لِلزُّوْجَةِ فِيهِ لَا تَنْقَلِعُ إِلَّا بِالتُّرَابِ، فَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ التُّرَابَ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى؛ لِمُوافَقَتِهِ لَفْظَ الْخَبَرِ، وَلِيَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَيَنْظِفُهُ، وَمَتَى غَسَلَ بِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٦٩) فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٣٣٨) من نفس الوجه بلفظ: «أولاهن بالتراب». ولكن الحديث عند إسحاق بن راهويه (٣٩) باللفظ الأول؛ فرواية السنن الكبرى أصح. وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٦٥) عن أبي بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن خلاص به بلفظ: أولاهن بالتراب. ويزيد بن سنان ثقة إلا أن إسحاق بن راهويه أرجح منه. وقد جاءت هذه الرواية: «إحداهن بالتراب» من وجه آخر:

أخرجه البزار (٨٨٨٧) حدثنا إسحاق بن زياد الأيلي، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدٍ فليغسله سبع مرات - أحسبه قال: - إحداهن بالتراب».

قال الهيثمي في «كشف الأستار» (١/ ١٤٥): هو في الصحيح خلا قوله: «إحداهن»، لم يروه هكذا إلا يونس. اهـ.

وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٧): «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار». وأقول: شيخ البزار إسحاق بن زياد له ترجمة في «الثقات» (٨/ ١١٩) لابن حبان، وذكر عنه راوياً، وقال: «نعم الصالح». اهـ.

وعلى هذا فهو مستور الحال؛ فالسند ضعيف، ومع ذلك فقد شك الراوي فقال: أحسبه قال... وللحديث طريق آخرى عند البزار (٩٧٢٠): من طريق الوليد بن أبي ثور، حدثنا السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وفيه قال: أحسبه قال... إحداهن بالتراب.

وهذا إسنادٌ واهي؛ الوليد هو ابن عبد الله بن أبي ثور، وهو شديد الضعف، بل كذبه ابن نمير. وقد جاء الحديث بلفظ: «أولاهن، أو إحداهن»: أخرجه الحميدي (٩٦٨)، وابن الجارود (٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به. وإسناده ظاهره الصحة.

وروي الحديث بلفظ: «أولاهن أو أخراهن». أخرجه الترمذي (٩١) عن سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً... فذكره.

ولكن أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري بإسناده، فقال: «أولهن بالتراب» بدون تردد. وأخرجه في شرح المعاني (١/ ٢١) عن المقدمي، عن معتمر بن سليمان بإسناده، فقال: «أولاهن بالتراب» بدون تردد، أيضاً.

وجاءت الرواية المذكورة: «أولاهن أو أخراهن» عند البيهقي (١/ ٢٤٨) من طريق محمد بن عمر القسبي حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وجاءت أيضاً الرواية المذكورة: «أولاهن أو أخراهن» عند أبي عوانة (٥٤٢) والبيهقي (١/ ٢٤١) والبخاري (٢٨٩) وأبي نعيم في الحلية (٩/ ١٥٨) من طريق الشافعي، وهو في مسنده (٤٥) عن سفيان بن عيينة عن أيوب به.

وجاءت أيضاً الرواية المذكورة عند البزار (٩٨٩٧) وابن عساكر في معجمه (٩٨٢) من طريق

إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وهذا إسنادٌ ظاهره الحسن.

وجاءت أيضًا الرواية المذكورة عند أبي عبيد في الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب بإسناده موقوفًا.

وقد روي الحديث عن أيوب بإسناده بلفظ: «أولاهن بالتراب»، بدون تردد، رواه كذلك:

(١) معمر بن راشد عند عبد الرزاق (٩٦/١) ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٥٤١) والطوسي في مختصر الأحكام (٧٤)

(٢) سعيد بن أبي عروبة عند أحمد (٤٨٩/٢)، والبخاري (٩٨٥٨).

وقد تابع أيوب على هذا اللفظ جمعٌ، فرووه عن محمد بن سيرين بلفظ: «أولاهن بالتراب»، وهم:

(١) هشام بن حسان، عند مسلم (٢٧٩) (٩١)، وعبد الرزاق (٩٦/١) وأحمد (٤٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٣/١)، وابن خزيمة (٩٥) و (٩٧) وأبي عوانة في مستخرجه على مسلم (٥٣٩، ٥٤٠) وأبي

نعيم في مستخرجه على مسلم (٦٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٩/٧) وابن حبان (١٢٩٧).

(٢) الأوزاعي عند الدارقطني (٦٤/١) والبيهقي (٢٤٠/١) وتمام في فوائده (١٤٢٧).

(٣) قرّة بن خالد، عند الدارقطني (٦٤/١)، والطحاوي (٢١/١) والحاكم (١٦١/١)، والبيهقي (٢٤٧/١) وتمام في فوائده (١٣٦٦).

(٤) عبد الله بن عون، عند الخطيب في تاريخه (١٠٩/١١).

(٥) حبيب بن الشهيد، عند أبي داود (٧١).

(٦) يونس بن عبيد عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٢٦) ط/ الحرمين.

فالظاهر - والله أعلم - أن الشك من الراوي، من هذا الوجه، وأن المحفوظ بلفظ: «أولاهن».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٧٢): فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن»

مبهمة و«أولاهن» و«السابعة» معينة وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثًا وهو منصوص كما ذكرنا وإن كانت أو شكًا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية

وَفِي حَدِيثٍ: «أُولَاهُنَّ»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ: «فِي الثَّامِنَةِ»^(٢)، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ التُّرَابِ مِنْ الْغَسَلَاتِ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا أَصَابَ الْمَحَلَّ نَجَاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ كَنَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَغْلَظَ، كَالْوُلُوغِ مَعَ غَيْرِهِ، فَالْحُكْمُ لِأَغْلَظِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا دُونَهُ. وَلَوْ غَسَلَ الْإِنَاءَ دُونَ السَّبْعِ، ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَغَسَلَهُ سَبْعًا، أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَ عَمَّا يُمَازِلُ فَعَمَّا دُونَهُ أَوْلَى.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا غَسَلَ مَحَلَّ الْوُلُوغِ فَأَصَابَ مَاءُ بَعْضِ الْغَسَلَاتِ مَحَلًّا آخَرَ، قَبْلَ تَمَامِ السَّبْعِ، فَبَيْنَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ، فَلَا يُرَاعَى فِيهَا حُكْمُ الْمَحَلِّ الَّذِي انفصلت عنه، كَنَجَاسَةِ الْأَرْضِ وَمَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا بِالتُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ الَّذِي انفصلت عنه قَدْ غُسِلَ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ أَصَابَتْ غَيْرَ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ الْأَوْلَى.

وَالثَّانِي: يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْأَوْلَى سِتًّا، وَمِنْ الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَمِنْ الثَّالِثَةِ أَرْبَعًا، كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ تَطْهَرُ فِي مَحَلِّهَا بِدُونِ السَّبْعِ، فَطَهَّرَتْ بِهِ فِي مِثْلِهِ، كَالنَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ يَطْهَرُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ، وَتَفَارِقُ الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْأَرْضِ وَمَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي خِفَّتِهَا الْمَحَلُّ، وَقَدْ زَالَتْ عَنْهُ، فَزَالَ التَّخْفِيفُ، وَالْعِلَّةُ فِي تَخْفِيفِهَا هَاهُنَا قُصُورُ حُكْمِهَا بِمَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْغَسْلِ.

أُولَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَتْرِيبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَسَلَةٍ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٦٦): وهذا أصح من رواية: «إحداهن» من حيث الإسناد.

وَهَذَا لَا زِمَ لَهَا حَيْثُ كَانَتْ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ قَدْ انْفَصَلَتْ عَنْ مَحَلِّ غُسْلِ بِالثُّرَابِ غُسِلَ مَحَلُّهَا بِغَيْرِ ثُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى بِغَيْرِ ثُرَابٍ غُسِلَتْ هَذِهِ بِالثُّرَابِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فَضَّلَ [٤]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ رِجْلِهِ، أَوْ شَعْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ حُكْمٌ بَقِيَّةُ أَجْزَائِهِ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَحُكْمُ الْخِنْزِيرِ حُكْمُ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرُ شَرٌّ مِنْهُ وَأَغْلَظُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَرَّمَ اقْتِنَاؤَهُ.

فَضَّلَ [٥]: وَغُسِلَ النَّجَاسَةُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّهَا؛ إِنْ كَانَتْ جِسْمًا لَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةُ كَالْأَنِيَّةِ، فَعُسِلَ بِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلَةً، سَوَاءً كَانَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ فِعْلِهِ، مِثْلُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ يَكُونَ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَتَمُرُّ عَلَيْهِ جَرِيَاتُ النَّهْرِ، فَكُلُّ جَرِيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ غَسْلَةً؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَبَّ آدَمِيٌّ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ رَاكِدٍ نَجَسَهُ وَلَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أُحْتَسِبَ بَوْضَعُهُ فِيهِ وَمُرُورُ الْمَاءِ عَلَى أَجْزَائِهِ غَسْلَةً، فَإِنْ خَضَخَضَهُ فِي الْمَاءِ وَحَرَّكَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ غَيْرِ الَّتِي كَانَتْ مُلَاقِيَةً لَهُ، أُحْتَسِبَ بِذَلِكَ غَسْلَةً ثَانِيَةً، كَمَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي. وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ إِنَاءً فَطُرِحَ فِيهِ الْمَاءُ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ غَسْلَةً حَتَّى يُفْرِغَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِي غَسْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسَعُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمَلَأَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِدَارَةَ الْمَاءِ فِيهِ تَجْرِي مَجْرَى الْغَسَلَاتِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ تَمُرُّ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنَ الْمَاءِ غَيْرِ الَّتِي كَانَتْ مُلَاقِيَةً لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهَا جَرِيَاتٌ مِنْ مَاءٍ جَارٍ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَكُونُ غَسْلُهُ إِلَّا بِتَفْرِغِهِ مِنْهُ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ جِسْمًا تَدْخُلُ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بَرْفَعِهِ مِنَ الْمَاءِ غَسْلَةً، إِلَّا بَعْدَ عَصْرِهِ، وَعَصَرَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، فَإِنْ كَانَ بَسَاطًا ثَقِيلًا أَوْ زَلِّيًّا ^(١) فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيلِهِ وَدَقِّهِ.

فَضْلٌ [٦]: مَا أَزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ، إِنْ انفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَيَنْجُسُ بِهَا، أَوْ مَاءٌ قَلِيلٌ لَاقَى مَحَلًّا نَجِسًا لَمْ يُطَهِّرْهُ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ انفَصَلَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ مِنَ الْغَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَ بِهَا الْمَحَلِّ، فَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا فَهُوَ طَاهِرٌ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ ^(١)، لِيُطَهَّرَ الْأَرْضُ الَّتِي بَالَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا لَنَجَسَ بِهِ مَا انْتَشَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَكَثَّرَ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ انفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ مَحْكُومٍ بِطَهَارَتِهِ، فَكَانَ طَاهِرًا، كَالْغَسَلَةِ الثَّامِنَةِ، وَأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ، لَاقَى مَحَلًّا نَجِسًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُطَهَّرْهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ نَشَفَتْ أَعْيَانُ الْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانُهَا قَائِمَةً، فَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا، طَهَّرَهَا. وَفِي الْمُنْفَصِلِ رِوَايَتَانِ، كَالْمُنْفَصِلِ عَنْ غَيْرِ الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَوْنُهُ نَجِسًا أَصَحُّ فِي كَلَامِهِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَالْأَوَّلَى الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نُشَافَةً.

فَضْلٌ [٧]: إِذَا غُسِلَ بَعْضُ الثَّوْبِ النَّجِسِ، جَازَ، وَيُطَهَّرُ الْمَغْسُولُ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ يُغْمَسُ بَعْضُهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ رَاكِدٍ يَعْرُكُهُ فِيهِ، نَجَسَ الْمَاءُ، وَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بَغْمَسِهِ فِي الْمَاءِ صَارَ نَجِسًا، فَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ يُصَبُّ عَلَى بَعْضِهِ فِي جَفْنَةٍ طَهَّرَ مَا طَهَّرَهُ، وَكَانَ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلَاقِيَ الْمَاءَ الْمُنْفَصِلَ جُزْءٌ غَيْرُ مَغْسُولٍ، فَيَنْجُسُ بِهِ.

فَضْلٌ [٨]: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمٍ حَيْضُهَا، أُسْتُحِبَّ أَنْ تَحْتَهُ بِظَفْرِهَا، لِتَذْهَبَ خُسُونَتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ لِيَلِينَ لِلْغَسْلِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا سَمَاءَ فِي

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء / باب يهريق الماء على البول) (رقم: ٢٢٢)، ومسلم في

كتاب الطهارة (٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

دَمِ الْحَيْضِ: «حُتَيْهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ، ثُمَّ غَسِّلِيهِ بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ جَازَ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ لَوْنُهُ، وَكَانَتْ إِزَالَتُهُ تَشْقُ أَوْ يَتْلَفُ الثَّوبُ وَيَضُرُّهُ، عُفِيَ عَنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٢).

وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْ فِي إِزَالَتِهِ شَيْئًا يُزِيلُهُ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ، فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَ فَهًا عَلَى حَقِيبَتِهِ، فَحَاصَتْ، قَالَتْ: فَزَلْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ^(٣). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمِلْحِ، وَهُوَ مَطْعُومٌ، فِي غَسْلِ الثَّوبِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنَ الدَّمِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ غَسْلُ الثِّيَابِ بِالْعَسَلِ، إِذَا كَانَ يُفْسِدُهَا الصَّابُونَ، وَبِالْخَلِّ إِذَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ولفظه: «تحتته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٩٣٩)، والبيهقي (٤٠٨/٢) من طرق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره».

وهذا إسناد ضعيف؛ وابن لهيعة مختلط سيئ الحفظ؛ وقد روى عنه الحديث جماعة، منهم عبد الله بن وهب، وروايته عنه قوية؛ لكونه روى عنه قبل احتراق كتبه، لكن قال ابن حبان: «سبرت أخباره، فرأيت أنه يدلّس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي، ما دُفِعَ إليه قرأه، سواء كان من حديثه، أو لم يكن! فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه». اهـ من «التهذيب» (٣٧٩/٥). وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٣١).

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٨]، الفصل [١].

أَصَابَهَا الْحَبْرُ، وَالتَّدْلُكُ بِالنَّخَالَةِ، وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِهَا، وَالْبَطِيخُ وَدَقِيقُ الْبَاقِلَاءِ، وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا قُوَّةُ الْجَلَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٩]: فَإِذَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ خَمْرٌ أَوْ شِبْهُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَتَشَرَّبُهَا الْإِنَاءُ ثُمَّ مَتَى جُعِلَ فِيهِ مَائِعٌ سِوَاهُ ظَهَرٍ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ، أَوْ لَوْثُهَا لَمْ يَطْهَرْ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ مِنْ جِسْمِ الْإِنَاءِ، فَلَمْ يَطْهَرْ، كَالسَّمْسِمِ إِذَا ابْتُلَّ بِالنَّجَاسَةِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُبْهَجِ": آيَةُ الْخَمْرِ مِنْهَا الْمُرْقُفُ، فَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الزَّفْتَ يَمْنَعُ وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَى جِسْمِ الْإِنَاءِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُرْقَفٍ، فَيَتَشَرَّبُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ، فَلَا يَطْهَرُ بِالتَّطْهِيرِ، فَإِنَّهُ مَتَى تَرَكَ فِيهِ مَائِعٌ أَظْهَرَ فِيهِ طَعْمُ الْخَمْرِ وَلَوْثُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٩]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ؛ نَجَسَ وَظَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، أَرَاقَهُمَا، وَيَتَيَمَّمُ).

إِنَّمَا خَصَّ حَالَةَ السَّفَرِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهَا، وَيُعَدُّمُ فِيهَا الْمَاءُ غَالِبًا، وَأَرَادَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَ الْإِنَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ، فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَ مَاءً طَهُورًا غَيْرَهُمَا تَوْضُأً بِهِ، وَلَمْ يَجْزِ التَّحَرِّيُّ وَلَا التَّيَمُّمُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَلَا تَخْلُو الْآيَةُ الْمُشْتَبِهَةَ مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ الظَّاهِرِ عَلَى النَّجَسِ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ فِيهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكْثُرَ عَدَدُ الظَّاهِرَاتِ؛ فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ، مِنْ أَصْحَابِنَا، إِلَى جَوَازِ التَّحَرِّيِّ فِيهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَةُ الظَّاهِرِ؛ وَلِأَنَّ جِهَةَ الْإِبَاحَةِ قَدْ تَرَجَّحَتْ، فَجَازَ التَّحَرِّيُّ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ فِي نِسَاءٍ مِصْرٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ فِيهَا بِحَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأُ بِالْأَغْلَبِ عِنْدَهُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ لِلصَّلَاةِ، فَجَازَ التَّحَرِّيُّ مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ الْقِبْلَةُ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُؤَدَّى بِالْيَقِينِ تَارَةً، وَبِالظَّنِّ

وَلَنَا أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ، فِيمَا لَا تَبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجْزِ التَّحَرِّيُّ، كَمَا لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ، وَاعْتَذَرَ أَصْحَابُهُ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الطَّهَّارَةِ. قُلْنَا: وَهَذَا الْمَاءُ قَدْ زَالَ عَنْهُ أَصْلُ الطَّهَّارَةِ، وَصَارَ نَجِسًا، فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَصْلِ الزَّائِلِ أَثَرٌ، عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ قَدْ كَانَ مَاءً، فَلَهُ أَصْلٌ فِي الطَّهَّارَةِ، كَهَذَا الْمَاءِ النَّجِسِ. وَقَوْلُهُمْ: إِذَا كَثُرَ الطَّاهِرُ تَرَجَّحَتْ الْإِبَاحَةُ. يَبْطُلُ بِمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ فِي مِائَةٍ أَوْ مِئَةٍ بِمُدْكِيَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ، وَإِنْ كَثُرَ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ فِي نِسَاءٍ مِصْرٍ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ اجْتِنَابُهُنَّ جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ. وَأَمَّا الْقِبْلَةُ فِيبَاحِ تَرْكُهَا لِلضَّرُورَةِ، كَحَالَةِ الْخَوْفِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَلِأَنَّ قِبْلَتَهُ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِظَنِّهِ، وَلَوْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَأَمَّا الْمُتَعَيِّرُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَعْلَمُهُ، فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ اسْتِنَادًا إِلَى أَصْلِ الطَّهَّارَةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحَرٍّ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا عَارِضُ يَقِينِ الطَّهَّارَةِ يَقِينِ النَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ. ثُمَّ يَبْطُلُ قِيَاسُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا وَالْآخَرُ مَاءً. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَصَلَّى، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ الطَّاهِرُ، فَتَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ غَسْلِ أَثَرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ يَقِينًا، وَإِنْ غَسَلَ أَثَرِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ حَرَجٌ وَنَقْضٌ لِاجْتِهَادِهِ بِاجْتِهَادِهِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بَاطِلَةٌ، لَا بَعِيْنَهَا فَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُمَا، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَدْ تَوَضَّأَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ نَجِسًا. وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فَبَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ نَفْسِهِ يَقِينًا، وَبُطْلَانِ صَلَاتِهِ إِجْمَاعًا. وَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فِيهِ حَرَجٌ،

وَيَبْتَطِلُ بِالْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

فَضْلٌ [١]: وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمْ قَبْلَ إِرَاقَتِهِمَا؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بَيِّنِينَ، فَلَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَمُّ مَعَ وُجُودِهِ. فَإِنْ خَلَطَهُمَا، أَوْ أَرَاقَهُمَا، جَازَ لَهُ التَّيَمُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ. وَالثَّانِيَةُ يَجُوزُ التَّيَمُّ قَبْلَ ذَلِكَ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّاهِرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِقَاؤُهُ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِمَا لِلشُّرْبِ لَمْ تَجِبْ إِرَاقَتُهُمَا، بَعِيرٌ خِلَافٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّ لَوْ كَانَ طَاهِرِينَ، فَمَعَ الإِشْتِبَاهِ أُولَى. وَإِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ تَحَرَّى وَشَرِبَ مِنَ الطَّاهِرِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ تُبَيِّحُ الشُّرْبَ مِنَ النَّجَسِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَمِنْ الَّذِي يَظُنُّ طَهَارَتَهُ أُولَى. وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَةُ أَحَدِهِمَا شَرِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمَذَكَاةٍ فِي حَالِ الإِضْطِرَارِ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ اسْتِعْمَالُ النَّجَسِ فَاسْتَعْمَلَ مَا يَظُنُّ طَهَارَتَهُ أُولَى. وَإِذَا شَرِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَكَلَ مِنَ الْمُشْتَبَهَاتِ، ثُمَّ وَجَدَ مَاءً طَهُورًا، فَهَلْ يَلْزِمُهُ غُسْلٌ فِيهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ ذَلِكَ بِالشَّكِّ.

وَالثَّانِي: يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْعٍ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ، فَلَزِمَهُ غُسْلُ أَثَرِهِ، كَالْمُتَيَقِّنِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِذَا عَلِمَ عَيْنُ النَّجَسِ أُسْتُحِبَّ إِرَاقَتُهُ لِيُزِيلَ الشَّكَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الشُّرْبِ شَرِبَ مِنَ الطَّاهِرِ، وَيَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ النَّجَسِ. وَإِنْ خَافَ الْعَطَشَ فِي ثَانِي الْحَالِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَيَحْبُسُ النَّجَسَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى شُرْبِهِ فِي الْحَالِ، فَلَمْ يَجْزِ التَّيَمُّ مَعَ وُجُودِهِ. وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُ يُرِيقُ النَّجَسَ وَيَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النَّجَسِ كَعَدَمِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الشُّرْبِ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَالِ، وَخَوْفِ الْعَطَشِ فِي إِبَاحَةِ التَّيَمُّ كَحَقِيقَتِهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِمَاءٍ قَدْ بَطَلَتْ طَهْوَرِيَّتُهُ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضُوءًا كَامِلًا، وَصَلَّى بِالْوُضُوءَيْنِ صَلَاةً وَاحِدَةً. لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ آدَاءُ فَرَضِهِ بَيِّنِينَ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فِيهِ، فَيَلْزِمُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ طَهُورَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا،

وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ يَنْجَسُ أَعْضَاءُهُ يَقِينًا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ النَّجَسُ هُوَ الثَّانِي، فَيَبْقَى نَجَسًا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ لِلشُّرْبِ تَحَرَّى، فَتَوَضَّأَ بِالطَّهْرِ عِنْدَهُ، وَتَيَمَّمَ مَعَهُ لِيَحْضَلَ لَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ، لَمْ يَجْزِ التَّحَرِّي، وَصَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بَعْدَ النَّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِّي: لَا يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَالْأَوَانِي، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَتَحَرَّى فِيهَا، كَقَوْلِهِمْ فِي الْأَوَانِي وَالْقِبْلَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَمَكْنُهُ أَدَاءُ فَرَضِهِ بِيَقِينٍ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فَيَلْزِمُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الطَّهْرُ بِالطَّاهِرِ، وَكَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَوَانِي النَّجَسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّجَسِ يَنْجَسُ بِهِ، وَيَمْنَعُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ. الثَّانِي أَنَّ الثَّوْبَ النَّجَسَ تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَالْمَاءُ النَّجَسَ بِخِلَافِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْقِبْلَةَ يَكْثُرُ الْاشْتِبَاهُ فِيهَا، فَيَشُقُّ اعْتِبَارُ الْيَقِينِ، فَسَقَطَ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

الثَّانِي أَنَّ الْاشْتِبَاهَ هَاهُنَا حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ تَعْلِيمُ النَّجَسِ أَوْ غَسْلُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ. الثَّالِثُ أَنَّ الْقِبْلَةَ عَلَيْهَا أَدْلَةٌ مِنَ النُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهَا، فَيَصِحُّ الاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهَا، وَيَقْوَى دَلِيلُ الْإِصَابَةِ لَهَا، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى احْتِمَالُ الْخَطَا إِلَّا وَهْمًا ضَعِيفًا، بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

فَضْلٌ [٥]: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجَسِ، صَلَّى فِيمَا يَتَيَقَّنُ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَشَقَّ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَتَحَرَّى فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ. وَالثَّانِي لَا يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْدُرُ جَدًّا، فَلَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْغَالِبِ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِنْ وَرَدَ مَاءٌ فَأَخْبَرَهُ بِنَجَاسَتِهِ صَبِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ، لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُ خَبَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَلَا الرِّوَايَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ خَبَرِهِ، كَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ،

وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ بِالْعَا عَاقِلًا مُسْلِمًا غَيْرَ مَعْلُومٍ فَسُقُهُ، وَعَيْنَ سَبَبِ النَّجَاسَةِ، لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مَعْلُومَ الْعَدَالَةِ أَوْ مَسْتُورِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، فَاشْتَبَهَ الْخَبَرَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَعَيِّنْ سَبَبَهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَلْزَمُ قَبُولُ خَبَرِهِ؛ لِإِحْتِمَالِ اعْتِقَادِهِ نَجَاسَةَ الْمَاءِ بِسَبَبٍ لَا يَعْتَقِدُهُ الْمُخْبِرُ، كَالْحَنْفِيِّ يَرَى نَجَاسَةَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَالشَّافِعِيُّ يَرَى نَجَاسَةَ الْمَاءِ الْيَسِيرِ بِمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالْمُوسَوِّسُ الَّذِي يَعْتَقِدُ نَجَاسَتَهُ بِمَا لَا يُنَجِّسُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَ قَبُولُ خَبَرِهِ، إِذَا انْتَفَتِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ فِي حَقِّهِ.

فَضَّلَ [٧]: فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ، لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ، سَوَاءً كَانَ بَصِيرًا أَوْ ضَرِيرًا؛ لِأَنَّ لِلضَّرِيرِ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ بِالْخَبَرِ وَالْحِسِّ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلْغَ فِي هَذَا. وَقَالَ آخَرُ: لَمْ يَلْغَ فِي الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا وَلَغَ فِي الثَّانِي. وَجَبَ اجْتِنَابُهُمَا، فَيَقْبَلُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ دُونَ النِّفْيِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا خَفِيَ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَا وَقْتُ مُعَيَّنًا، وَكَلْبًا وَاحِدًا، يَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ شُرْبِهِ مِنْهُمَا، فَيَتَعَارِضُ قَوْلَاهُمَا، وَيَسْقُطَانِ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: شَرِبَ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُ: نَزَلَ وَلَمْ يَشْرَبْ قَدَّمَ قَوْلَ الْمُثْبِتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَقَّقْ شُرْبُهُ، مِثْلُ الضَّرِيرِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ حِسِّهِ، فَيَقْدِّمُ قَوْلَ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٨]: إِذَا سَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَاءٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ السُّؤَالُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ، فَيَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ أَوْ قَطْرَتَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَخْرَجًا - يَعْنِي خَلَاءً - فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْرَجًا فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ عَمَرَ، - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - مَرَّ هُوَ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى حَوْضٍ، فَقَالَ عَمَرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرُدُّ عَلَى حَوْضِكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ

عَلَيْهَا، وَتَرَدُّ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي «الْمَوْطَأِ»^(١). فَإِنْ سَأَلَ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ رَدُّ الْجَوَابِ؛ لِخَبَرِ عُمَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَلَزِمَهُ الْجَوَابُ، إِذَا عَلِمَ، كَمَا لَوْ سَأَلَهُ عَنْ الْقِبْلَةِ. وَخَبَرُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُؤَرَ السَّبَاعِ غَيْرُ نَجِسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) **ضعيف:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٣-٢٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج...، فذكره. وأخرجه الدارقطني (١/٣٢) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به، وقرن مع يحيى أبا سلمة. وهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدركا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأثر ضعيف، والله أعلم.

وقد ضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مشكاة المصابيح» رقم: (٤٨٦).

[باب الآنية]

مَسْأَلَةٌ [١٠]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ فَهُوَ نَجِسٌ)

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْعِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْعِ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ أَيْضًا، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (١). وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَرَوَى نَحْنُ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ

(١) **ضعيف:** أخرجه عنهم ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٦٥)، من طريق الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن محمدًا - وهو ابن سيرين - لم يدرك عمر، ولم يسمع من ابن عمر إلا حديثًا واحدًا، جزم بذلك ابن معين، كما في "تهذيب التهذيب"، ولم يسمع من عائشة، جزم به أبو حاتم، كما في "تهذيب التهذيب"، ولم يسمع من عمران بن حصين، جزم بذلك الدارقطني، كما في "تهذيب التهذيب" ..

وقد ثبت عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أنها روت خلاف ذلك: فأخرج الدارقطني في سننه (١/ ٤٩): نا محمد بن مخلد، وآخرون، قالوا: حدثنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا محمد بن مطرف، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -: قال: «طهور كل أديم دباغه».

قال الدارقطني: «إسناد حسن كلهم ثقات».

وقال ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٢٢): «إسناده في غاية الصحة».

والحديث صحيح كما قال ابن حزم؛ فإن رجاله كلهم ثقات، كما قال الدارقطني.

عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - ^(١)، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا هُوَ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ يَرَى طَهَارَةَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا، إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ، فَيَطْهَرُ عِنْدَهُ كُلُّ جِلْدٍ إِلَّا جِلْدَهُمَا. وَلَهُ فِي جِلْدِ الْآدَمِيِّ وَجْهَانِ. وَقَالَ أَبُو

(١) **أثر ابن عمر ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٦٤) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٦٦) - عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن ثعلبة، عن أبي وائل، عن عمر أنه سُئِلَ عن مستقّة، فقال: «طهورها دباغها».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - ضعيف؛ لسوء حفظه، وثعلبة - وهو ابن مالك أبو بحر - قال أبو حاتم: صالح الحديث. اهـ
والمستقّة هي فروة طويلة الأكمّام من الجلد.

أثر ابن عباس: ضعيف أيضًا: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٦٧) من طريق يحيى بن أبي بكير الكوفي، ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال... فذكره
وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: يحيى بن بكير مستور الحال، كما في "التقريب".

الثانية: زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق في حال تغييره.

الثالثة: عنعنة أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه مدلس.

أثر ابن مسعود: حسن: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس / رقم: ١٢٣٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٦٧)، كلاهما من طريق صدقة بن المشثى، عن رياح بن الحارث، قال: كان ابن مسعود يقرئ القرآن، فدعا بماء، فأخبر أنه في سطيحة ميتة، فقال: «ذكاتها دباغها». وهذا لفظ الطبري، وإسناده حسن؛ فإن رياح بن الحارث حسن الحديث، كما في "تحرير التقريب".

أثر عائشة: صحيح، أخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس / رقم: ١٢٣٤): حدثنا حميد بن مسعدة السامي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن العرزمي، عن عطاء، عن عائشة، سألت عن الفراء، فقالت: «دباغ ذكاته».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، والعرزمي هو عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة.
وقد أخرج الأثر ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٦٧) بإسناد آخر صحيح، فقال: حدثنا يحيى بن محمد، ثنا الحجي، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

حَنِيفَةً: يَطْهَرُ كُلُّ جِلْدٍ بِالدَّبْنِ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ.

وَحِكْيٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَطْهَرُ كُلُّ جِلْدٍ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُ مَنْ حَكَمَ بِطَهَارَةِ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» ^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا نَجَسَ بِاتِّصَالِ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ بِهِ بِالْمَوْتِ، وَالدَّبْنُ يُزِيلُ ذَلِكَ، فَيَرْتَدُّ الْجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَلَنَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُھَيْنَةَ «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنه، ولم يخرج به البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح (٥٥٣١)، ومسلم (٢٧٦/١) من طرق، عن ابن شهاب، عن عبيد

الله بن عبد الله، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة». الحديث.

(٣) هذا اللفظ انفرد به مسلم (٣٦٣) (١٠٢)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ:

«ألا خذوا». فذكره

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣١١/٤)، والطيالسي (١٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢)، وأبو داود

(٤١٢٧)، والنسائي (١٧٥/٧)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي في

«شرح المعاني» (٤٦٨/١)، وابن حبان (١٢٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، وتام في

«الفوائد» (١٤٣)، والبيهقي في «السنن» (١٤/١) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من

الميتة بإهاب ولا عصب».

وقد أُعْلِلَ هذا الحديث بعلل، وهي:

١- **الإرسال:** فإن عبد الله بن عكيم لا يُعرف له سماع من النبي ﷺ، جزم بذلك البخاري، وأبو حاتم،

والترمذي.

وأجيب عن هذه العلة بأن عبد الله بن عكيم أخذ عن بعض الصحابة من أشياخ جهينة، فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٦٨)، والبيهقي في سننه (١/٢٥) من طريقين، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وهذا إسناد صحيح، قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/٧٨): وهذا إسناد صحيح موصول عندي، رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر، وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه: «قرئ علينا»، «كتب إلينا...»؛ إنما يعني بذلك قومه من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ وقرئ عليهم، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرًا حين قراءته؛ فإنه أدرك زمان النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، كما قال البخاري وغيره.

٢- الاضطراب: اضطرب على الحكم بن عتيبة في إسناد الحديث، وكذلك في متنه، والجواب أن الاختلاف في الروايات لا يجعل الحديث مضطربًا إلا عند تكافؤ الطرق المختلفة، والأمر هنا ليس كذلك؛ فإن من رواه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم أرجح، وكذلك رواية الحديث بقول: [قبل وفاته بشهر أو شهرين]؛ أرجح من روايته بشهر؛ لأن الطريق فيها منقطعة.

قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/٧٩): «ولو سلمنا بالاضطراب المزعوم؛ فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها، فثبت الحديث ثبوتًا لا شك فيه، وقد حسنه الترمذي، والحازمي، وصححه ابن حبان».

٣- الانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عكيم: قال ابن دقيق العيد في "الإمام": «وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر... الحديث».

قال: «ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون». اهـ من "نصب الراية" (١/١٢١).

وقد أعله بهذه العلة أيضًا الحافظ في "التلخيص" (١/٤٧-٤٨)، وفي "الفتح" (٥٥٣١).

وأقول: ليس في المطبوع من سنن أبي داود ذكر: [عبد الرحمن] في السند، وهو بدون ذكره أيضًا في

”سنن البيهقي الكبرى“ (١/ ١٥)، فقد رواه من طريق أبي داود دون قوله: [عن عبد الرحمن]، وهو كذلك في ”مختصر المنذري“ (٦/ ٦٨-٦٩)، و”تحفة الأشراف“ (٥/ ٣١٦-٣١٧).
بينما رواه الحازمي في ”الاعتبار“ (ص ٥٦) من طريق أبي داود بذكر: [عبد الرحمن]، فالظاهر - والله أعلم - ثبوت هذه الزيادة في بعض النسخ، فعلى ثبوت هذه الزيادة فقد أجاب الحافظ في ”الفتح“ (٥٥٣١) بقوله - بعد أن ذكر رواية أبي داود السابقة -: «فهذا يقتضي أن في السند من لم يُسمَّ، ولكن صحَّ تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضًا». **وعلى عدم ثبوت هذه الزيادة أعني قوله:** [عن عبد الرحمن] فيكون المبهمون بين الحكم بن عتيبة وعبد الله بن عكيم، ولا إشكال في هذا؛ لأنه قد سمي من المبهمين ابن أبي ليلى في طرق أخرى، والله أعلم.

٤- وقد أُعلِّ الحديث أيضًا بمعارضته للأحاديث الصحيحة التي تدل على الانتفاع بجلد الميتة، وهي أحاديث صحيحة عن سماع، وحديث ابن عكيم عن كتابة، وتلك مخرجها أصح.
 وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله، فقال: «وهذا أقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمي إهابًا، إنما يسمي قرية، وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة، كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي». اهـ بتصرف من ”الفتح“ (٥٥٣١).
قال الإمام أبو محمد بن حزم في ”المحلى“ (١/ ١٢١): «هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن يتنفع من الميتة بإهاب إلا حين يدبغ، كما جاء في الأحاديث الأخر، إذ ضمَّ أقواله - عليه السلام - بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض، لأنها كلها حق من عند الله ﷻ». **وقد صححه الإمام الألباني - كما تقدم - في ”الإرواء“ (٣٨).**

تنبيه: اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمته الله: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة»؛ هذا اللفظ أخرجه الطبراني في ”الأوسط“ (١٠٤)، وهو بهذا اللفظ ضعيف؛ فإن في سنده فضالة بن مفضل بن فضالة، قال أبو حاتم: لم يكن أهلاً أن يروى عنه. وقال العقيلي: في حديثه نظر. وقيل: كان يشرب المسكر، ويلعب بالشطرنج في المسجد، انظر ”الميزان“ (٣/ ٣٤٩).

قلت: ومع ضعفه فقد خالف سائر الرواة، فهذه الزيادة - أعني قوله: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة» - منكورة. وقد ضعف هذا اللفظ الإمام الألباني في ”الإرواء“ (١/ ٧٩).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي "سُنَنِهِ"، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "مُسْنَدِهِ" وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ. وَفِي لَفْظٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ» وَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى سَبْقِ التَّرْخِصِ، وَأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ» وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلَا آخِرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ لَا يُعْرَفُ حَامِلُهُ. قُلْنَا: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَلَفْظُهُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكْتُبِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ فَلَزِمَتْهُمْ الْحُجَّةُ بِهِ، وَحَصَلَ لَهُ الْبَلَاغُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ تَلْزَمْهُمْ الْإِجَابَةُ، وَلَا حَصَلَ بِهِ بَلَاغٌ، وَلَكَانَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ؛ لِجَهْلِهِمْ بِحَامِلِ الْكِتَابِ وَعَدَالَتِهِ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بَشْيَءٌ»^(١). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَكَانَ مُحَرَّمًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فَلَمْ يَطْهَرْ بِالذَّبْحِ كَاللَّحْمِ؛ وَلِأَنَّهُ حَرَّمَ بِالْمَوْتِ، فَكَانَ نَجِسًا كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِنَّمَا نَجَسَ لَا تَصَالِ الدَّمَاءُ وَالرُّطُوبَاتُ بِهِ، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لِذَلِكَ لَمْ يَنْجُسْ ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَلَا مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ وَالْوَثْيِيُّ، وَلَا مَا قَدْ نَصَفَيْنِ، وَلَا مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ، وَلَوْ جَبَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الصَّيْدِ الَّذِي لَمْ تَنْسَفِخْ دِمَاؤُهُ وَرُّطُوبَاتُهُ. ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ الشَّعْرِ وَالصُّوْفِ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده كما في "التلخيص" (٧٨/١)، ولم يسقِ إسناده، بل قال: قال الشيخ الموفق: إسناده حسن. اهـ

وأقول: بل إسناده ضعيف؛ لعنعة أبي الزبير؛ فإنه مدلس. وقد أخرج الحديث أيضًا ابن وهب في مسنده، كما في "نصب الراية" (١٢٢/١): عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعًا.

وإسناده فيه علتان: الأولى: زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

الثانية: عنعة أبي الزبير. وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (١١٨).

وَالْعَظْمِ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُطَهِّرُ جِلْدَ الْكَلْبِ وَهُوَ نَجِسٌ فِي الْحَيَاةِ.

فَضَّلَ [١]: هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْيَابَسَاتِ؟

فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ: **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» ^(١) وَقَوْلِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ» ^(٢)، وَلَآنَ الصَّحَابَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** -، لَمَّا فَتَحُوا فَارِسَ، انْتَفَعُوا بِسُرُوجِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةً؛ وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَشْبَهَ الْأَصْطِيَادَ بِالْكَلْبِ، وَرُكُوبَ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ.

فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّنْعِ، وَلَا بَعْدَهُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -، كَرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ^(٣)، وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،

(١) ضعيف: راجع ما قبله.

(٢) هذا اللفظ انفرد به مسلم (٣٦٣) (١٠٢)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَلَا خَذُوا». فذكره.

(٣) **أثر عمر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٢) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٩/٢) -، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٦/٨) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس؛ أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة، بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: «ما يدريك؟ لعله ليس بذكي».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

أثر علي ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨/٢): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحكم، عن علي: «أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب».

ومنصور هو ابن زاذان، والحكم هو ابن عتيبة، ولم يدرك علياً، فالسند منقطع.

وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠١/٢) من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن: «أن علياً كان يكره الصلاة في جلود الثعالب».

وَالْحَكَمُ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْحَاقُ وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ السَّنَائِيرِ عَطَاءً، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ. وَرَخَّصَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ جَابِرٌ^(١)، وَرُويَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النُّمُورِ، وَرَخَّصَ فِيهَا الزُّهْرِيُّ وَأَبَا حَسَنٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، الصَّلَاةُ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ: لِأَنَّ الثَّعَالِبَ تُفَدَى فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً، وَلَمَّا ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو رِيحَانَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُويَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وهذا إسناد ضعيف؛ لكون الحسن لم يلق علي بن أبي طالب؛ فهو منقطع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٧٢) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٠٠) - عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا بأس بجلود السباع إذا دبغت».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن حجاج بن أرطاة مختلف فيه، والراجح أن حديثه لا يقبل عند انفراده، وإن صرح بالتحديث، والله أعلم.

(٢) حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤) وابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٤٣-١٤٤)، وفي الكبرى (٩٣١٣) وابن ماجه (٣٦٥٥)، والدارمي (٢٦٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٧٧) وفي شعب الإيمان (٥٩٦١) من طريق عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، عن عامر الحجري، عن أبي ریحانة مرفوعاً به. وبعضهم أخرجه مطولاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عامراً الحجري مجهول حال، ولكن الحديث يعتبر حسناً بما سيأتي له من شواهد من حديث معاوية، والمقدام، وأسامة بن عمير رضي الله عنهم.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥)، وفي الكبرى (٤٥٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٦٧، ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٢١) (٣/ ٢٧٤) من طرق عن بقیة، عن بحیر، عن خالد قال: وفد المقدم بن معدي كرب على معاوية

نَهَى عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»^(١). مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ.

فقال له: أنشدك بالله، هل تعلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع، والركوب عليها». قال معاوية: نعم. في ضمن حديث طويل.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقية لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس، كما هو معلوم. **وقد روي حديث المقدم بلفظ:** «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر النمر». أخرجه أحمد (١٣١-١٣٢)، والنسائي في المجتبى (٤٢٥٤)، وفي الكبرى (٤٥٦٦) من طرق عن

بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم به. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن بقية مدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالسماع عن شيخه عند أحمد، ولكنه لم يصرح بالسماع في شيخ شيخه.

والحديث صحيح بشواهد كحديث أبي ریحانة الذي تقدم، وحديث أبي المليح، عن أبيه أسامة بن عمير الذي سيأتي.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٧٤-٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في المجتبى (٤٢٥٣)، وفي الكبرى (٤٥٦٥)، والدارمي (١٩٨٣)، والطبراني (٥٠٨)، وابن الجارود (٨٧٥)، والحاكم (١/١٤٤)، والبيهقي (١/١٨)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناد صحيح، إلا أن الترمذي رجح الإرسال، كما في سننه، فأخرجه (١٧٧١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به مرسلًا.

وقال: «لا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة». وذكر في «السنن»، وفي «العلل الكبير» أن هشامًا الدستوائي ويزيد الرشك رووه عن قتادة مرسلًا.

قلت: وقد وجدته موصولًا من رواية شعبة بن الحجاج رحمته الله به.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٠٩) من طريق ابن المبارك، عن شعبة به موصولًا. وأخرجه البيهقي (١/٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة به موصولًا، ومن المعلوم أيضًا أن سعيدًا من أثبت الناس في قتادة، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الطريقتين محفوظان؛ ولذلك فإن البخاري لم يرجح إحدى الطريقتين على الأخرى، كما في «العلل الكبير»

وَأَمَّا الثَّعَالِبُ فَيَنْبَغِي حُكْمُهَا عَلَى حِلِّهَا، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ، كَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي جُلُودِهَا؛ فَإِنْ قُلْنَا بِتَخْرِيمِهَا فَحُكْمُ جُلُودِهَا حُكْمُ جُلُودِ بَقِيَّةِ السَّبَاعِ، وَكَذَلِكَ السَّنَانِيرُ الْبَرِّيَّةُ، فَأَمَّا الْأَهْلِيَّةُ فَمُحَرَّمَةٌ، وَهَلْ تَطْهَرُ جُلُودُهَا بِالذَّبَاغِ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالذَّبَاغِ لَمْ يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، وَيَطْهَرُ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَطْهَرُ إِلَّا مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(١). فَشَبَّهَ الدَّبَغَ بِالدَّكَاءِ؛ وَالذَّكَاءُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُطَهَّرِينَ لِلْجِلْدِ، فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِي غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالذَّبْحِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ كُلَّ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَغِ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّمَا إِهَابٌ دَبَغٌ فَقَدْ طَهَرَ» يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجَسًا فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الدَّبَغَ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالمَوْتِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ. وَحَدِيثُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالدَّكَاءِ التَّطْيِيبَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَائِحَةُ ذَكِيَّةٍ، أَيْ: طَيِّبَةٌ وَهَذَا يُطَيَّبُ الْجَمِيعَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ أَضَافَ الدَّكَاءَ إِلَى الْجِلْدِ خَاصَّةً، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْجِلْدُ هُوَ تَطْيِيبُهُ وَطَهَارَتُهُ، أَمَّا الدَّكَاءُ الَّتِي هِيَ الذَّبْحُ، فَلَا

(٢/ ٧٤١) للإمام الترمذي، وقد صحح الحديث الإمام الألباني **الصحیح**.

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (٤٧٦/٣) (٤٧٦/٣)، والطحاوي (١٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٨١/٨)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، وفي الكبرى (٤٥٥٥)، والطبراني (٦٣٤٠ - ٦٣٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٧١/١)، وابن حبان (٤٥٢٢)، والدارقطني (٤٥/١)، والحاكم (١٤١/٤) والبيهقي (١٧/١)، من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن جون بن قتادة مجهول حال، ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي تقدم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وهو في مسلم، وحديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «طهور كل أديم دباغه»، وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

تُصَافُ إِلَّا إِلَى الْحَيَوَانِ كُلِّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالذَّكَاءِ الطَّهَّارَةَ، فَسَمَّى الطَّهَّارَةَ ذَكَاءً، فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا فِي كُلِّ جِلْدٍ، فَيَتَنَاوَلُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

فَضْلٌ [٤]: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِّيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَحِلُّ. وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاءُهُ» ^(١) وَلَا تَنْتَهَى مَعْنَى يُفِيدُ الطَّهَّارَةَ فِي الْجِلْدِ، فَأَبَاحَ الْأَكْلَ كَالدَّبْغِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَالْجِلْدُ مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)؛ وَلَا تَنْتَهَى جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَحُرِّمَ أَكْلُهُ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَّارَةِ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ، بِدَلِيلِ الْخَبَائِثِ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ، ثُمَّ لَا يُسْمَعُ قِيَاسُهُمْ فِي تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فَضْلٌ [٥]: وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِيهِ، سِوَى الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكِيِّ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ دَبْغِهِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ الْخَنْزِيرَ.

فَضْلٌ [٦]: وَيَمْتَقِرُّ مَا يُدْبَغُ بِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُنْشَفًا لِلرُّطُوبَةِ، مُنْقَبًا لِلْخُبْثِ، كَالشَّبِّ وَالْقَرْظِ ^(٣)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُطَهَّرِ الْجِلْدُ؛ لِأَنَّهَا طَهَّارَةٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تَحْصُلْ بِنَجْسٍ، كَالِاسْتِجْمَارِ وَالْغُسْلِ، وَهَلْ يُطَهَّرُ الْجِلْدُ بِمُجَرَّدِ الدَّبْغِ قَبْلَ غَسْلِهِ بِالمَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا تَحْصُلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّ مَا يُدْبَغُ بِهِ نَجِسٌ بِمُلَاقَاةِ الْجِلْدِ،

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١)، ومسلم برقم (٣٦٣) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه.

(٣) في لسان العرب: الشب: حجر معروف يشبه الزاج، يدبغ به الجلود. وفيه: والقرظ: ورق السلم، يدبغ به.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٣٣/٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وفي الكبرى (٤٥٦٠)،

والطبراني في الأوسط (٨٦٩٦) وفي الكبير (١٤/٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٨٦)، والطحاوي في شرح

المعاني (٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (٤٥/١)، والبيهقي (١٩/١)،

وغيرهم من طريق كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها». قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ». وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عبد الله بن مالك وأمّه مجهولان.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٠) من طريق عقيل عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟». فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها، وليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟». وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة؛ إلا أن عقيل بن خالد تفرد بزيادة: «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها»

فقد روى الحديث جمع من الحفاظ والثقات بدون هذه الزيادة وهم:

- ١- مالك كما في الموطأ (٢/ ٤٩٨)، ومسند أحمد (١/ ٣٢٧) وسنن النسائي (٧/ ١٢٧) وفي الكبرى (٤٥٤٧)، وغيرهم.
 - ٢- صالح بن كيسان كما في صحيح البخاري (٢٢٢١)، (٥٥٣١)، وصحيح مسلم (٣٦٣)، ومسند أحمد (١/ ٢٦١) وغيرهم.
 - ٣- معمر بن راشد كما في مسند أحمد (١/ ٣٦٥)، والمنتخب لعبد بن حميد (٦٥١) وسنن أبي داود (٤١٢١) وغيرهم.
 - ٤- سفيان بن عيينة كما في صحيح مسلم (٣٦٣)، وسنن أبي داود (٤١٢٠)، وسنن النسائي الكبرى (٤٥٤٦)، وسنن ابن ماجه (٣٦١٠)، وسنن الدارمي (١٩٨٨) وسنن البيهقي (١/ ١٥) وغيرهم.
 - ٥- محمد بن الوليد الزبيدي كما في سنن الدارمي (١٩٨٩).
 - ٦- يونس بن يزيد الأيلي كما في صحيح البخاري (١٤٩٢) وصحيح مسلم (٣٦٣) وغيرهما.
 - ٧- حفص بن الوليد كما في السنن الكبرى للنسائي (٤٥٤٨).
 - ٨- الأوزاعي كما في مسند أحمد (١/ ٣٢٩)، ومسند أبي يعلى (٢٤١٩)، وصحيح ابن حبان (١٢٨٢) والمعجم الكبير للطبراني (١٠٣٩).
- فهؤلاء ثمانية من الحفاظ والثقات رَوَوْا الحديث بدون الزيادة المذكورة؛ وعليه فهي زيادة شاذة، وبالله التوفيق.

فَإِذَا انْدَبَعَ الْجِلْدُ بَقِيَتْ الْآلَةُ نَجَسَةً فَتَبْقَى نَجَاسَةُ الْجِلْدِ لِمَلَقَاتِهَا لَهُ، فَلَا يُزُولُ إِلَّا بِالْغَسْلِ.
وَالثَّانِي: يَطْهَرُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ»؛^(١)
وَلِأَنَّهُ طَهَرَ بِانْقِلَابِهِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، كَالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا. وَالْأَوَّلُ
أَوَّلَى، وَالْخَبَرُ وَالْمَعْنَى يَدُلَّانِ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ
نَجَاسَةِ تَلَاقِيهِ، كَمَا لَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةُ سِوَى آلَةِ الدَّبْعِ، أَوْ أَصَابَتْهُ آلَةُ الدَّبْعِ بَعْدَ فَضْلِهِ عَنْهَا.
فَضَّلَ [٧]: وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْعُ إِلَى فِعْلٍ؛ لِأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَاسْتَبْهَتْ غَسْلَ الْأَرْضِ،
فَلَوْ وَقَعَ جِلْدٌ مَيِّتَةً فِي مَدْبَعَةٍ، بِغَيْرِ فِعْلٍ، فَانْدَبَعَ، طَهَرَ، كَمَا لَوْ نَزَلَ مَاءُ السَّمَاءِ عَلَى أَرْضٍ
نَجَسَتْ طَهَرَهَا.

فَضَّلَ [٨]: وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَانَ جِلْدُهُ نَجَسًا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَطْهَرُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(٢). أَيُّ: كَذَكَاتِهِ،
فَشَبَّهَ الدَّبْعَ بِالذَّكَاءِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ، فَإِذَا طَهَرَ الدَّبْعُ مَعَ ضَعْفِهِ فَالذَّكَاءُ أَوْلَى؛
وَلِأَنَّ الدَّبْعَ يَرْفَعُ الْعِلَّةَ بَعْدَ وُجُودِهَا، وَالذَّكَاءُ تَمْنَعُهَا، وَالْمَنْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ»^(٣)، وَهُوَ عَامٌّ فِي
الْمَذَكَّى وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ ذُبِحَ لَا يُطَهَّرُ اللَّحْمُ، فَلَمْ يُطَهَّرِ الْجِلْدُ، كَذُبْحِ الْمَجُوسِيِّ. أَوْ ذُبِحَ
غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَاشْتَبَهَ الْأَصْلَ، وَالْخَبَرُ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الدَّبْعَ إِنَّمَا يُؤْتَرُ
فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَكَذَلِكَ مَا شَبَّهَ بِهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي تَطْهِيرِ غَيْرِهِ، فَلَا يَلْزُمُ
حُصُولُ التَّطْهِيرِ بِالذَّكَاءِ، لِكَوْنِ الدَّبْعِ مُزِيلًا لِلْخُبْثِ وَالرُّطُوبَاتِ كُلِّهَا، مُطَبِّيًا لِلْجِلْدِ عَلَى
وَجْهِ يَتَهَيَّأُ بِهِ لِلْبَقَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ، وَالذَّكَاءُ لَا يَحْصُلُ بِهَا ذَلِكَ، فَلَا يُسْتَعْنَى بِهَا عَنْ

(١) تقدم تخريجه، وهو بهذا اللفظ عند الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه

(٣٦٠٩)، وقد تقدم بلفظ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». وهو عند مسلم، وأبي داود.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في الفصل [٣].

(٣) تقدم تخريجه في هذه المسألة، الفصل [٢].

الدَّبْعِ. وَقَوْلُهُمْ: الْمُشَبَّهُ أَضْعَفُ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ. غَيْرُ لَازِمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الْحُورِ ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩]، وَهُنَّ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيْضِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ تُشَبَّهُ بِالظَّبْيَةِ وَبَقَرَةِ الْوَحْشِ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهُمَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الدَّبْعَ يَرْفَعُ الْعِلَّةَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجِلْدَ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّ الدَّبْعَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْيِيِّ وَالْمُحْرِمِ، وَبِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ، وَمَا شُقَّ بِنِصْفَيْنِ.

فَضَّلَ [٩]: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ، إِلَّا الْخَمْرَةُ، إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَمَا عَدَاهُ لَا يَطْهَرُ؛ كَالنَّجَاسَاتِ إِذَا احْتَرَقَتْ وَصَارَتْ رَمَادًا، وَالخِنْزِيرَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَلَاخَةِ وَصَارَ مِلْحًا، وَالدُّخَانَ الْمُتَرَفِّي مِنَ وَقُودِ النَّجَاسَةِ، وَالبُخَارِ الْمُتَصَاعِدِ مِنَ الْمَاءِ النَّجَسِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْهُ نَدَاوَةٌ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ ثُمَّ قَطَرَ، فَهُوَ نَجَسٌ. وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ تَطْهَرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَالْجَلَالَةَ إِذَا حُبِسَتْ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ نَهَى إِمَامُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْخَبْزِ فِي تَنُورٍ شُوِيَ فِيهِ خِنْزِيرٌ.

مَسْأَلَةٌ [١١]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ آيَةُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ).

يَعْنِي: أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، سَوَاءً كَانَتْ مَيْتَةً مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، كَالْفِيلَةِ، وَلَا يَطْهَرُ بِحَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِظَامَ الْفِيلَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ»^(١)

(١) **في لسان العرب:** وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه، ويجعلونه شبه الخرز، فإذا ييس يتخذون منه القلائد. اهـ

وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ ^(١) ^(٢).

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَالْعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا، وَالْفِيلُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعَاجُ الذَّبْلُ ^(٣)، وَيُقَالُ: هُوَ عَظْمٌ ظَهَرَ السُّلْحَفَةُ الْبَحْرِيَّةُ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْفِيلَ إِنْ ذُكِّيَ فَعَظْمُهُ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ مَأْكُولٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْفِيلُ أَعْظَمُهَا نَابًا فَأَمَّا عِظَامُ بَقِيَّةِ الْمَيْتَاتِ، فَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَى طَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُحِلُّهَا فَلَا تَنْجُسُ بِهِ، كَالشَّعْرِ؛ وَلِأَنَّ عِلَّةَ التَّنَجِّيسِ فِي اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ اتِّصَالُ الدَّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ بِهِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْعِظَامِ.

(١) في لسان العرب: والعاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجا. والعواج: بائع العاج؛ حكاه سيويوه. وفي الصحاح: والعاج عظم الفيل، الواحدة عاجة. اهـ

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٧٥/٥)، وأبو داود (٤٢١٣)، والطبراني (١٤٥٣)، والرويان (٦٥٥) وابن عدي في «الكامل» (٦٨٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/١)، وفي «الشعب» (٥٦٥٩)، وأبو إسماعيل في تركة النبي ﷺ (ص ٥٧) والخطيب في المتفق والمفترق (١/٧٣٣) والمزي في تهذيب الكمال (٤١٤/٧)، (١١٢/١٢) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المُنبَهي، عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن حميدًا الشامي، وسليمان المنبهي كلاهما مجهول.

قال ابن عدي: حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، ولم أعلم له غيره.

(٣) في لسان العرب: والذبْل: ظَهْرُ السُّلْحَفَةِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: جِلْدُ السُّلْحَفَةِ الْبَرِّيَّةِ، وَقِيلَ الْبَحْرِيَّةِ، يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ وَيُجْعَلُ مِنْهُ الْمَسَكُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الذَّبْلُ عِظَامُ ظَهْرِ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ تَتَّخِذُ النِّسَاءُ مِنْهُ أَسُورَةً. اهـ

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أيضًا مسلم (١٩٣٣، ١٩٣٤) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩] وَمَا يَحْيَا فَهُوَ يَمُوتُ؛ وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ وَالْأَلَمُ، وَالْأَلَمُ فِي الْعِظَمِ أَشَدُّ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ، وَالضَّرْسُ يَأْلَمُ، وَيَلْحَقُهُ الضَّرْسُ، وَيُحْسُ بِبَرْدِ الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ، وَمَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ يَحِلُّهُ الْمَوْتُ؛ إِذْ كَانَ الْمَوْتُ مُفَارَقَةَ الْحَيَاةِ، وَمَا يَحِلُّهُ الْمَوْتُ يَنْجُسُ بِهِ كَاللَّحْمِ. قَالَ الْحَسَنُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، لَمَّا سَقَطَ ضَرْسُهُ: أَشْعَرْتُ أَنَّ بَعْضِي مَاتَ الْيَوْمَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ سَبَبَ التَّنَجِيسِ اتِّصَالُ الدِّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ، قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى.

فَضَّلَ [١]: وَالْقَرْنُ وَالظَّفَرُ وَالْحَافِرُ كَالْعِظَمِ، إِنْ أَخَذَ مِنْ مُذَكَّيْ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي في السنن (١٤٨٠)، وفي العلل الكبير (٦٣٢/٢) والدارمي (٢٠١٨)، وابن الجارود (٨٧٦)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٧٢)، والطبراني في الكبير (٣٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (١٦٠٨/٤)، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم (٢٣٩/٤) والبيهقي (٢٣/١)، (٢٤٥/٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى آليات الغنم، وأسِنَّة الإبل، فيجُبُونَهَا، فقال: رسول الله ﷺ: ...، فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عبد الرحمن؛ ففيه ضعف، ولكنه قد توبع، فقد أخرجه الحاكم (١٢٣/٤-١٢٤) من طريق عبد الله بن جعفر وهو المدني، عن زيد بن أسلم به.

وإسناده أيضًا ضعيف؛ لأن عبد الله بن جعفر المدني فيه ضعف.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على زيد بن أسلم على وجوه:-

الأول: رُوي عنه على الوجه الذي تقدم.

الثاني: ورُوي عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه الحاكم (١٢٤/٤) من طريق مسور بن الصلت وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَسَاقَطُ مِنْ قُرُونِ الْوُعُولِ فِي حَيَاتِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُتَّصِلٌ، مَعَ عَدَمِ الْحَيَاةِ فِيهِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِفَضْلِهِ

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥١ / ٨) من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به.

وهذه الطريق واهية لأن المسور بن الصلت، وخارجة بن مصعب، كلاهما متروك.

وقال الحاكم رحمه الله عقب الحديث: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

ثم رأيت الحاكم قد أخرجه من وجه آخر (٢٣٩ / ٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن سليمان بن بلال به موصولًا.

والظاهر أن الرواية الثانية تعتبر خطأ؛ لأن رواية الإرسال أقوى، وقد رجح الرواية المرسلة أيضًا أبو زرعة كما في "العلل لابن أبي حاتم" (١٤٧٩) والدارقطني كما في العلل (١١٥٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (١٢٢٠).

وقد رواه مرسلًا أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٨٦١١) عن معمر، عن زيد بن أسلم به.

الثالث: روي عنه، عن ابن عمر بدون واسطة:

أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والبخاري في مسنده - كما في "نصب الراية" (٣١٧ / ٤) -، والدارقطني (٢٩٢ / ٤)، والحاكم (١٢٤ / ٤) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وهشام بن سعد فيه ضعف، وقد تقدم أن المحفوظ عن زيد بن أسلم رواية الإرسال.

وقد جاء الحديث بسند آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٩٢٨)، وابن عدي في "الكامل" (١٨٧٠ / ٥) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وجاء أيضًا عن تميم الداري رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، والطبراني في "الكبير" (١٢٧٦)، و(١٢٧٧) من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وآله به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن أبا بكر الهذلي متروك، وشهر ضعيف، والله أعلم.

فالخلاصة أن الأصح في هذا الحديث الإرسال؛ وعليه فهو ضعيف، ولكن معناه صحيح عند أهل العلم؛ فإن ما قطع من البهيمية في حال حياتها فهو ميت.

مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ كَالشَّعْرِ، وَالْخَبَرُ أُريدَ بِهِ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ مِمَّا فِيهِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّهُ بِفَضْلِهِ يَمُوتُ، وَتُفَارِقُهُ الْحَيَاةُ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِفَضْلِهِ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالشَّعْرِ، وَمَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لَا بِأَسْ بِعِظَامِهِ كَالسَّمَكِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ كَتَذَكِّيَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتْهَا ^(١) نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرُوي أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - أَكَلُوا الْجَبْنَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ ^(٢)، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالْإِنْفَحَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنْ صِغَارِ الْمَعْرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ.

وَلَمَّا أَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ حَلَبَ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَصَابَ الْمَيْتَةَ بَعْدَ فَضْلِهِ عَنْهَا لَكَانَ نَجِسًا، فَكَذَلِكَ قَبْلَ فَضْلِهِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الذَّبْحَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ جَزَارُهُمْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَكَانَ الْإِحْتِمَالُ مَوْجُودًا، فَقَدْ كَانَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْأَصْلُ الْحَلُّ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَقَدْ رُوي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ قَدِمُوا الْعِرَاقَ مَعَ خَالِدٍ، كَسَرُوا جَيْشًا مِنْ أَهْلِ فَارَسَ، بَعْدَ أَنْ نَصَبُوا الْمَوَائِدَ وَوَضَعُوا طَعَامَهُمْ لِيَأْكُلُوا، فَلَمَّا فَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ جَلَسُوا فَأَكَلُوا ذَلِكَ الطَّعَامَ ^(٣)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لَحْمًا، فَلَوْ حُكِمَ بِنَجَاسَةِ مَا ذُبِحَ بِلَدِّهِمْ لَمَّا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِمْ شَيْئًا، وَإِذَا حَكَمُوا بِحَلِّ اللَّحْمِ فَالْجَبْنُ أَوْلَى، وَعَلَى

(١) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: وَالْإِنْفَحَةُ، بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مُخَفَّفَةٌ: كَرِشُ الْحَمَلِ أَوِ الْجَدْيِ مَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا أَكَلَ، فَهُوَ كَرِشٌ، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَحَةُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ: الْإِنْفَحَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِذِي كَرِشٍ، وَهُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ ذِيهِ، أَصْفَرُ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْجَبْنِ؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هِيَ إِنْفَحَةُ الْجَدْيِ وَإِنْفَحَتُهُ، وَهِيَ اللَّغَةُ الْحَيْدَةُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْجَوْهَرِيُّ بِالتَّشْدِيدِ. اهـ.

(٢) لم أقف له على إسناد في المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٣) لم أقف له على إسناد في المصادر الموجودة بين أيدينا.

هَذَا لَوْ دَخَلَ أَرْضًا فِيهَا مَجُوسٌ وَأَهْلُ كِتَابٍ، كَانَ لَهُ أَكُلُ جُنْبِهِمْ وَلَحْمِهِمْ، احْتِجَابًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلَبَ قَشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ ^(١)، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الدَّجَاجَةِ.

وَلَنَا أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ الْقَشْرِ، طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجَسٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا. غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا مِنَ الْمَيِّتَةِ؛ وَلِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلَقُ مِنْهَا مِثْلُ أَصْلِهَا، أَشْبَهَتْ الْوَلَدَ الْحَيَّ، وَكَرَاهَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، اسْتِفْذَارًا لَهَا، وَلَوْ وُضِعَتْ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قَشْرُهُ أَبْيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ. وَمَا لَمْ يَبْيَضْ قَشْرُهُ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ

(١) أثر علي بن أبي طالب ضعيف:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطَ" (٢/ ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي وَطِئْتُ دَجَاجَةَ مَيِّتَةً، فَخَرَجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ، أَكَلَهَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ: «لَا». قَالَ: «فَإِنِّي اسْتَحَضَسْتُهَا تَحْتَ دَجَاجَتِي، فَخَرَجَ مِنْهَا فُرُوحٌ، أَكَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَيٌّ يَخْرُجُ مِنْ مَيِّتٍ».

وَهَذَا إِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيَّ، وَأَبَا الصَّهْبَاءَ الْبَكْرِيَّ كِلَاهُمَا مَجْهُولُ حَالٍ، الْأَوَّلُ تَرَجَمَتْهُ فِي "التَّهْذِيبِ"، وَالثَّانِي تَرَجَمَتْهُ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ".

أثر ابن عمر ضعيف أيضًا:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطَ" (٢/ ٢٩٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَمْهَانَ السَّلْمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَكَثِيرُ بْنُ جَمْهَانَ لِيْنَهُ أَبُو حَاتِمٍ، فَقَالَ: «شَيْخٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ».

كَالْجِلْدِ، وَهُوَ الْقَشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لَاقِيَ النَّجَاسَةِ، كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهَرُ إِذَا غَسَلَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمَنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٢]: قَالَ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

أَرَادَ بِالْكِرَاهَةِ التَّحْرِيمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١). وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢). وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. فَنَهَى وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ وَعِيدًا شَدِيدًا، يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَيُرْوَى «نَارُ جَهَنَّمَ» بِرَفْعِ الرَّاءِ وَنَصْبِهَا؛ فَمَنْ رَفَعَهَا نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ نَصَبَهَا أَضْمَرَ الْفَاعِلَ فِي الْفِعْلِ، وَجَعَلَ النَّارَ مَفْعُولًا، تَقْدِيرُهُ: يُجْرَجُ الشَّارِبُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الطَّهَّارَةِ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ إِذَا حُرِّمَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَفِيهَا أَوْلَى، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ اغْتَسَلَ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَصَحُّحُ طَهَّارَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّهَّارَةِ وَمَاءَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَشْبَهَ الطَّهَّارَةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ. وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) انفرد به مسلم (١٦٣٦/٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأصل حديث البراء بدون الزيادة متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

اِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّمَ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيُفَارِقُ هَذَا الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ؛ مُحَرَّمٌ؛ لِكُونِهِ تَصَرُّفًا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَشُغْلًا لَهُ، وَأَفْعَالُ الْوُضُوءِ؛ مِنَ الْغَسْلِ، وَالْمَسْحِ، لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، إِذْ لَيْسَ هُوَ اسْتِعْمَالًا لِلْإِنَاءِ، وَلَا تَصَرُّفًا فِيهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ بَعْدَ رَفْعِ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ، وَفَضْلِهِ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَرَفَ بَانِيَةِ الْفِضَّةِ فِي إِنَاءٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَكَانَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَهَا فِي غَيْرِ مَكَانٍ، وَالْإِنَاءُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ جَعَلَ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَصَبًّا لِمَاءِ الْوُضُوءِ، يَنْفَصِلُ الْمَاءُ عَنْ أَعْصَائِهِ إِلَيْهِ، صَحَّ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْآيَةِ قَدْ رَفَعَ الْحَدَثَ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ بِوُقُوعِهِ فِي الْإِنَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْفَخْرَ وَالْخِيَلَاءَ وَكَسَرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ يَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِهِ هَاهُنَا؛ كَحُصُولِهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَفَعُلَ الطَّهَارَةُ يَحْصُلُ هَاهُنَا قَبْلَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْإِنَاءِ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا بَعْدَ فَضْلِهِ عَنْهُ، فَهِيَ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الصُّورَةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَا يَحْرُمُ الْإِتِّخَاذُ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، كَالطَّنْبُورِ ^(١)، وَأَمَّا ثِيَابُ الْحَرِيرِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ مُطْلَقًا، فَإِنَّهَا تُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ، وَتُبَاحُ التِّجَارَةِ فِيهَا، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْآيَةِ مُطْلَقًا فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ، وَغَيْرُهُمَا فِي مَعْنَاهُمَا. وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا، وَوُجُودِ مَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحْلِي فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَى التَّرْتِينِ

(١) فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الطنبور) آلة من آلات اللَّعْبِ وَاللَّهْوِ وَالطَّرَبِ ذَاتُ عُنُقٍ وَأُوتَارٍ.

لِلزَّوْجِ، وَالتَّجْمُلِ عِنْدَهُ، وَهَذَا يَخْتَصُّ الْحُلِيَّ، فَتَخْتَصُّ الْإِبَاحَةُ بِهِ.

فَضْلٌ [٣]: فَأَمَّا الْمُضَبُّ ^(١) بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً، لِحَاجَةٍ أَوْ لغيرِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُضَبَّ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَابِعًا لِلْمَبَاحِ، فَأَشْبَهَ الْمُضَبَّ بِالْيَسِيرِ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا فِيهِ سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ، فَأَشْبَهَ الْخَالِصَ، وَيَبْطُلُ مَا قَالَهُ بِمَا إِذَا اتَّخَذَ أَبْوَابًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ رُفُوفًا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا، وَفَارَقَ الْيَسِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُحَرَّمُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا يُبَاحُ مِنْهُ إِلَّا مَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، كَأَنفِ الذَّهَبِ، وَمَا رَبَطَ بِهِ أَسْنَانَهُ. وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَيُبَاحُ مِنْهَا الْيَسِيرُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، «أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» ^(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَرَفٌ وَلَا خِيَلَاءٌ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنَ الصُّفْرِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ لَا يُبَاحُ كَالْحَلْقَةِ، وَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ كَالضَّبَّةِ يُبَاحُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَا يُبَاحُ الْيَسِيرُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَشْعِيبِ الْقَدَحِ فِي مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَهُوَ لِحَاجَةٍ، وَمَعْنَى الْحَاجَةِ أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى مَا فَعَلَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ بِالِاسْتِعْمَالِ؛ كَيْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا لَهَا، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [٤]: فَأَمَّا سَائِرُ الْإِنْيَةِ فَمَبَاحٌ اتَّخَذَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا، سَوَاءً كَانَتْ ثَمِينَةً، كَالْيَاقُوتِ وَالْبَلُّورِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ ^(٣) وَالْمَخْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ غَيْرِ ثَمِينَةٍ، كَالْخَشَبِ

(١) **في المصباح المنير:** وَالضَّبَّةُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُشْعَبُ بِهَا الْإِنَاءُ وَجَمْعُهَا ضَبَاتٌ مِثْلُ جَنَّةٍ وَجَنَاتٍ وَضَبَّتُهُ بِالتَّثْقِيلِ عَمِلَتْ لَهُ ضَبَّةً.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، وقوله: الشعب: أي الصدع الحاصل في الأناء.

(٣) **في القاموس المحيط:** الْبَلُّورُ، كَتَنُورٍ وَسِتُورٍ وَسِبْطُورٍ: جَوْهَرٌ. وَفِيهِ: الْعَقِيقُ، كَأَمِيرٍ: خَرَزٌ أَحْمَرٌ يَكُونُ

والخَرْفِ والجُلُودِ. وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ^(١). وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا، وَرُويَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْرَهُ رِيحَ النُّحَاسِ^(٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَا كَانَ ثَمِينًا لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْأَثْمَانِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَخِيَلَاءً وَكَسَرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، فَكَانَ مُحَرَّمًا كَالْأَثْمَانِ.

وَلَنَا مَا رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ^(٤)»^(٥). وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُلَّ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ، وَلَا

بِالْيَمَنِ وَسَوَاحِلِ بَحْرِ رُومِيَّةَ. وَفِيهِ: وَالصُّفْرُ: بِالضَّمِّ مِنَ النُّحَاسِ.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨ / ١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٩ / ١) من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أنه كان يكره الصفر، وكان لا يتوضأ فيه».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق (٥٨ / ١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٧ / ١) -، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) لم أجد هذا في حديث مرفوع عن النبي ﷺ، ولا موقوف عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) انفرد به البخاري في كتاب الوضوء (١٩٧)، ولم يخرج مسلم هذا اللفظ، وأخرج أصل الحديث في كتاب الطهارة (٢٣٥).

(٤) هو الصفر المتقدم ذكره، وسمي شبه: لشدة شبهه بالذهب.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٩) عن إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الحاكم (١ / ١٦٩) من طريق أبي كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فأسقط الوساطة بين حماد وهشام.

يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ؛ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ.

وَالثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقِلَّتِهَا لَا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الْآيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا، فَلَا تُفْضِي إِبَاحَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَتَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِالْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مَظَنَّةِ الْكَثْرَةِ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ، كَمَا تَعَلَّقَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِي اللَّبَاسِ بِالْحَرِيرِ، وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْقَصَبِ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى قِيمَةِ الْحَرِيرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ جَوْهَرَةً ثَمِينَةً جَازَ، وَخَاتَمُ الذَّهَبِ حَرَامٌ، وَلَوْ جَعَلَ فَصَّهُ ذَهَبًا كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ.

قلت: وقد تبين بالرواية الأولى أن حمادًا إنما أخذه من رجل عن هشام، وعليه فلا إسناد ضعيف. وأخرجه أبو داود (٩٨) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخبرني صاحب لي، عن هشام، أن عائشة. لم يذكر فيه: عن أبيه. ولا يزال فيه الرجل المبهم. وأخرجه الطبراني في الصغير (٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٧٥٣ / ٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١ / ١) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٦ / ٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن حوثة بن أشرس، عن حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حماد بن سلمة، ولا عنه إلا حوثة، تفرد به عبد الله. **وقال ابن عدي:** ولا أعلم أنه سمي شعبة في هذا الإسناد، ورواه عن حماد بن سلمة غير حوثة، حدثنا أبو يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، فذكره. **قلت:** وهو عند أبي يعلى برقم (٤٤٨٤) لكن لم يذكر فيه: عن صاحب له.

قال البيهقي رحمه الله: جوده حوثة بن أشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل ولم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة وكذلك أخرجه أبو داود في السنن. اهـ. **وقال أبو نعيم:** غريب من حديث حماد عن شعبة.

قلت: جعله من رواية حماد عن شعبة شد به حوثة بن أشرس، وقد خالفه موسى بن إسماعيل وإسحاق بن منصور وإبراهيم بن الحجاج كما تقدم فجعلوه من رواية حماد عن رجل مبهم، وعليه فالحديث ضعيف.

مَسْأَلَةٌ [١٣]: قَالَ: (وَصُوفُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ).

يَعْنِي شَعَرَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَيَاتِهِ وَصُوفُهُ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: إِذَا غُسِلَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو مِنَ الْحَيَوَانِ، فَيَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، كَأَعْضَائِهِ.

وَلَنَا: مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غُسِلَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَّا يُونُسُ بْنُ الْيَمِينِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَقْتَرُ طَهَارَةُ مُنْفَصِلِهِ إِلَى ذِكَاةِ أَصْلِهِ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِمَوْتِهِ، كَأَجْزَاءِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحُلُّهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَنْجُسْ بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ، كَبَيْضِهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُحْسُ وَلَا يَأْلَمُ، وَهُمَا دَلِيلُ الْحَيَاةِ، وَلَوْ انْفَصَلَ فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَنَجَسَ بِفَضْلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُتَقَضُّ بِالْبَيْضِ، وَيُفَارِقُ الْأَعْضَاءَ، فَإِنَّ فِيهَا حَيَاةً، وَتَنْجُسُ بِفَضْلِهَا فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، وَالنَّمُوُّ بِمَجَرَّدِهِ لَيْسَ بِدَلِيلِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ يَنْمُو، وَلَا يَنْجُسُ.

فَضَّلَ [١]: وَالرِّيشُ كَالشَّعْرِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، فَأَمَّا أَصُولُ الرِّيشِ، وَالشَّعْرِ، إِذَا كَانَ رَطْبًا إِذَا نُتِفَ مِنَ الْمَيِّتَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ رَطْبٌ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ، وَهَلْ

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/١) من طريق يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:، فذكره

قال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

قلت: وقد قال النسائي فيه: ليس بثقة. وقال أبو زرعة وغيره: متروك. وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. فعلى هذا فالإسناد ضعيف جدًا.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [١١] الفصل [١].

يَكُونُ طَاهِرًا بَعْدَ غَسْلِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ، كَرُءُوسِ الشَّعَرِ إِذَا تَنَجَّسَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يُسْتَكْمَلْ شَعْرًا وَلَا رِيشًا.

فَضَّلَ [٢]: وَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ مُتَّصِلُهُ وَمُنْفَصِلُهُ، فِي حَيَاةِ الْآدَمِيِّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِذَا انفَصَلَ فَهُوَ نَجَسٌ، وَلَهُمْ فِي شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْآدَمِيِّ انفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ نَجَسًا كَعُضْوِهِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ شَعْرَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحَرَ نُسْكُهُ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْهُ»، فَحَلَقَهُ وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ نَصِيْبُهُ مِنْهُ فِيهِ إِذَا مَاتَ ^(٢)، وَكَانَتْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٠٥)، وأبو داود في (كتاب المناسك / باب الحلق والتقصير) (١٩٨١).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٨/٥٩) من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طائوس، عن ابن عباس قال: لما احتضر معاوية قال: «يا بني، إني كنت مع رسول الله ﷺ على الصفا، وإني دعوت بمشقص، فأخذت من شعره، وهو في موضع كذا وكذا، فإذا أنا مت فخذ ذلك الشعر، فاحشوا به فمي ومنخري».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن علي بن عاصم ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وله طريق أخرى:

أخرجه ابن عساكر أيضًا (٢٢٨/٥٩-٢٢٩) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، نا عبيد بن سعيد القرشي، عن محمد بن عمرو، عن مكحول... وذكر نحوه. وإسناده واه؛ فإن إسحاق الكاهلي كذاب، كما في «الميزان».

وله طريق ثالثة: أخرجه ابن عساكر (٢٣٠/٥٩) من طريق الشافعي، أن معاوية رضي الله عنه، قال ليزيد: فذكر نحوه. وهذا إسناد معضل؛ فالأثر عن معاوية لا يثبت، والله أعلم.

تنبيه: تقصيره عن رسول الله ﷺ شعره بمشقص ثابت عند البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، وزاد مسلم: «عند المروة».

فِي قَلَنْسُوءَ خَالِدٍ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا سَاغَ هَذَا وَلَكَمَا فَرَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَيَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ تَبَرُّكًا بِهِ، وَمَا كَانَ طَاهِرًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ طَاهِرًا مِمَّنْ سِوَاهُ كَسَائِرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلُهُ طَاهِرٌ، فَمُنْفَصِلُهُ طَاهِرٌ، كَشَعْرِ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ سَلَّمْنَا نَجَاسَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْجُسُ مِنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِفَضْلِهَا فِي حَيَاتِهِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ.

فَضْلٌ [٣]: وَكُلُّ حَيَوَانٍ فَشَعْرُهُ مِثْلُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمَا كَانَ نَجِسًا فَشَعْرُهُ كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهَا لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا؛ كَالسَّنُورِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ، فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَجِهَانٌ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ وُجُودِ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ لِمُعَارِضٍ، وَهُوَ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا، وَقَدْ انْتَفَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَطْهِيرِهَا؛ فَتَنْتَفِي الطَّهَارَةُ. وَالثَّانِي هِيَ طَاهِرَةٌ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهَا. فَتَبَقِيَ الطَّهَارَةُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّنا لَا نُسَلِّمُ وُجُودَ عِلَّةِ التَّنَجِيسِ، وَلَكِنْ سَلَّمْنَاهُ غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ أَلْغَاهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهُ فِي

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو يعلى (٧١٨٣)، والطبراني (٣٨٠٤)، والحاكم (٢٩٩/٣)، وابن الأثير في "أسد الغابة" من طريق هشيم بن بشير، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فقال: اطلبوها. فلم يجدوها، ثم طلبوها، فوجدوها، وإذا هي قلنسوة خلقة، فقال خالد: «اعتمر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وابتدر الناس شعره، فسبقتهم إلى ناصيته، فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر». وهذا إسناد منقطع؛ لأن جعفرًا، - وهو ابن عبد الله بن الحكم - لم يدرك خالدًا، وقد جزم بالانقطاع الذهبي في "التلخيص".

وقد أخرج ابن وهب نحوه كما في "السير" (٣٧٥/١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، أخبرني الثقة أن الناس يوم حلق رسول الله...، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عبد الرحمن الراجح ضعفه، وفيه من لم يُسَمَّ، ولا يُدرى أتابعي هو أم صحابي؟.

مَوْضِعٍ، فَلَيْسَ لَنَا إِبْطَاتُ حُكْمِهِ بِالتَّحَكُّمِ.

فَضَّلَ [٤]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْخَرْزِ بِشَعَرِ الْخَنْزِيرِ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهُ، وَحُكِّيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيَّ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالَ لِلْعَيْنِ النَّجِسَةِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ التَّنَجُّسِ بِهَا، فَحَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا، كَجِلْدِهِ. وَالثَّانِيَةُ يَجُوزُ الْخَرْزُ بِهِ. قَالَ: وَبِاللَّيْفِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَإِذَا خَرَزَ بِهِ شَيْئًا رَطْبًا، أَوْ كَانَتْ الشَّعْرَةُ رَطْبَةً نَجَسَ، وَلَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِالْغَسْلِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ، وَفِي تَكْلِيفِ غَسْلِهِ إِتْلَافُ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا عَنِ لَا بَأْسَ بِالْخَرْزِ، فَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٥]: وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَهْلُ كِتَابٍ وَغَيْرُهُمْ. فَأَهْلُ الْكِتَابِ يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، وَالْأَكْلُ فِي آيَتِهِمْ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: «ذُلِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١). وَرُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَصَافَهُ يَهُودِيٌّ وَإِهَالَةً سَنَخَةً^(٢)»^(٣). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ» وَكِتَابِ «الزُّهْدِ»،

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الجهاد والسير» (١٧٧٢)، وأخرجه البخاري بمعناه في (كتاب الخمس/ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) (٣١٥٣).

(٢) في فتح الباري (٢٥٠٨): والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أذيب من الشحم والألية. وقيل: هو كل دسم جامد. وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان. وقوله: نسخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة: أي المتغيرة الريح. ويقال: فيها بالزاي أيضا.

(٣) قال الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٧١-٧٢): رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠-٢١١ و٢٧٠) من طريق أبان، حدثنا قتادة، عن أنس: «أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير،

بُخْبِزٍ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ^(١). وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

وإهالة سنخة، فأجابه. زاد في الموضع الثاني: وقد قال أبان أيضاً: «أن خياطاً...».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم رواه (٣/ ٢٥٢ و ٢٨٩) من طريق همام، عن قتادة باللفظ الثاني: «أن خياطاً بالمدينة دعا...»، الحديث، وفيه تصريح قتادة بالتحديث.

ورواه البخاري (٩/ ٤٥٩ بشرح الفتح) وغيره من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته...» الحديث. وليس فيه ذكر الخبز والإهالة.

وكذلك رواه (٩/ ٤٧٩) من طريق ثمامة عن أنس نحوه.

وقال الحافظ: قوله: «إن خياطاً»؛ لم أفق على اسمه، لكن في رواية ثمامة أنه كان غلام النبي ﷺ، وفي لفظ: «مولي له خياطاً».

قلت - الألباني -: وفي رواية أحمد أنه كان يهودياً، لكن الظاهر أن أبان شك في ذلك، حيث قال مرة أخرى - كما تقدم - «خياطاً» بدل «يهودياً»، وهذا هو الصواب عندي؛ لموافقتها لرواية همام عن قتادة، ورواية الآخرين عن أنس، فهي رواية شاذة؛ وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار. اهـ

والحديث أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٠) من طريق أبان به.

وأخرجه البخاري برقم (٢٠٦٩) بلفظ: هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة.

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٧) عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية».

وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين، ولكن قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٩٣): لم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حَدَّثَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ... فَذَكَرَهُ مَطْوِلاً. ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به. وأولاد زيد هم: عبد الله وأسماء، وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري. اهـ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَالثَّانِيَةُ يُكْرَهُ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَأَقْلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ الْكَرَاهَةُ؛ وَلَئِنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَلَا تَسْلَمُ آيَتُهُمْ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، وَأَدْنَى مَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ الْكَرَاهَةُ، وَأَمَّا ثِيَابُهُمْ فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، أَوْ عَلَا مِنْهَا؛ كَالْعِمَامَةِ وَالطِّلْسَانِ ^(٢) وَالثَّوْبِ الْفَوْقَانِيِّ، فَهُوَ طَاهِرٌ، لَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ، وَمَا لَاقَى عَوْرَاتِهِمْ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ السُّفْلَانِيِّ وَالْإِزَارِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ، يَعْنِي: مَنْ صَلَّى فِيهِ. فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَجُوبُ الْإِعَادَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي. وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، الْإِزَارَ وَالسَّرَاوِيلَ؛ لِأَنََّّهُمْ لَا يَتَعَبَّدُونَ ^(٣) بِتَرْكِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَحَرَّزُونَ مِنْهَا، فَالظَّاهِرُ نَجَاسَةُ مَا وَلِيَ مَخْرَجَهَا. وَالثَّانِي لَا يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. الضَّرْبُ الثَّانِي: غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْمَجُوسُ، وَعَبْدَةُ الْأَوْتَانِ، وَنَحْوُهُمْ، فَحُكْمُ ثِيَابِهِمْ حُكْمُ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَمَّا أَوَانِيهِمْ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آيَتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تَخْلُو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ، فَلَا تَخْلُو أَوَانِيَهُمْ مِنْ وَضْعِهَا فِيهَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَثِيَابُهُمْ وَأَوَانِيَهُمْ طَاهِرَةٌ، مُبَاحَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا

قلت: وعبد الله وإن كان أحسنهم حالاً ففيه ضعف ولين، وليس في الإسناد التصريح باسمه، وعليه فالأثر ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) **في لسان العرب:** والطيلسان ضرب من الأكسية أسود، وفي مقاييس اللغة: والطيلسان طاق لأنه

يدور على لابس. وفي الأنساب للسمعاني (١١٣/٩): هي التي تكون فوق العمامة. فتبين من

مجموع ما ذكرناه أنه لباس أسود يدار على الرأس فوق العمامة، وهو من لبس اليهود.

(٣) وقع في النسخ، [لأنهم يتعبدون]، والذي أثبتناه أقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وليس في الحديث

فَضَّلَ [٦]: وَتُبَّاحُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ، مَا لَمْ تَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهَا وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ» ^(٢). وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ

(٨٨٧)، وأبو يعلىٰ (٥٠١٧) (٥٣٦٨) والآجري في الشريعة (١٦٤٦) والشاشي في مسنده (٦٣٨) من طريق عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوها أشار إليهم أن دعوهما، فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره. قال: «من أحبني فليحب هذين».

لَهُ. وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ؛ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالتَّوَقُّيَ لِدَلِيلِكَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ إِيَّاهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرَانَا وَلُحْفِنَا»^(١). وَلُعَابُ الصَّبِيَانِ طَاهِرٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ

وهذا إسناد حسن؛ من أجل عاصم بن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث، وعلي بن صالح هو ابن صالح بن حي، الهمداني، وهو ثقة.

الحديث حسنه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٨٦٠). وجاء الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا:

أخرجه أحمد (٥١٣/٢)، والطبراني (٢٦٥٩) والآجري في الشريعة (١٦٥٠)، والحاكم (١٦٧/٣) من طريق كامل بن العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وهذا إسناد حسن؛ كامل بن العلاء لا بأس به إن لم يتفرد أو يخالف.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٦٧، و٦٤٥) والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٢١٧/٨) والحاكم (٢٥٢/١)، والبيهقي (٤٠٩/٢) وابن حبان (٢٣٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٥٢٠) من طرق عن معاذ بن معاذ العنبري، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ...، فذكرته.

ووقع في إسناد ابن حبان أشعث بن سوار وهو خطأ.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن قد خولف أشعث بن عبد الملك في هذا الحديث.

قال الإمام البيهقي: ورواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يذكر ابن شقيق.

وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين لم يذكر ابن شقيق في إسناده إلا أنه قال: في ملاحفنا.

قلت: رواية سلمة بن علقمة عند أحمد (١٠١/٦) قال: عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ... فذكره

وقال الإمام أحمد كما في العلل (٥٩٨٢): ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الفتح (٣١٢): وقد أنكره الإمام أحمد إنكاراً شديداً. وفي إسناده اختلاف

على ابن سيرين، وقد روي عنه، أَنَّهُ قَالَ: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري

أسمعه من ثبت أو لا؟ فاسألوا عنه. ذكره أبو داود في «سننه»، والبخاري في «تاريخه».

عَلَى عَاتِقِهِ، وَلَعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ»^(١). وَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَعَابُهُ يَسِيلُ، وَعَلِيٌّ إِلَى جَانِبِهِ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَابْنُ أَبِي شُبَّةِ النَّبِيِّ لَا شَيْهًا بَعْلِي وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ^(٢).

فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا صَبَغَ فِي حُبِّ صَبَاغٍ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ الثَّوبِ الْمَصْبُوغِ، سَوَاءً كَانَ الصَّبَاغُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَإِنْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ طَهَرَ بِالْغَسْلِ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الدَّمِ: «لَا يَضْرُكُ أَثَرُهُ»^(٣).
فُصُولٌ فِي الْفِطْرَةِ [٨]: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»^(٥). قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ:

(١) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٦٥٨): حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد صححه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (١٢٥٩). وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/٢)، وفي فضائل الصحابة (١٣٧٠)، عن وكيع بإسناده، وقال فيه الحسن بن علي. وهذا هو الذي عزاه المزي إلى ابن ماجه كما في تحفة الأشراف (٣٢٢/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب، برقم (٣٥٤٢)، وليس فيه قوله: «ولعابه يسيل».

وقد أخرجه أحمد (٨/١)، وأبو يعلى (٣٨، ٣٩)، والبخاري (٥٣)، والطبراني (٢٥٢٨)، والحاكم (١٦٨/٣)، كلهم من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وليس في الحديث عندهم قوله: [ولعابه يسيل]؛ فتنبه.

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٨] الفصل [٨].

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) **ضعيف:** أخرجه مسلم (٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن

وَنَسِيتِ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ. الْإِسْتِحْدَادُ: حَلَقَ الْعَانَةَ، اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَدِيدِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ الْبَوْلَ وَيُرْدُّهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: خَمْسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ ذَكَرَ مِنْهَا الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ ^(١)، قَالَ أَحْمَدُ: الْفَرْقُ سُنَّةٌ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَشْهَرُ نَفْسُهُ، قَالَ: «النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَرَّقَ، وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ»

فَضَّلَ [٩]: فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ أَشَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَخْتَنِ، فَتِلْكَ الْجِلْدَةُ مَدْلَاةٌ عَلَى الْكَمَرَةِ، وَلَا يُنْقَى مَا تَمَّ، وَالْمَرْأَةُ أَهْوَنُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدُّ فِي أَمْرِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَلَاةَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَخْتَنِ ^(٢)،

الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

وقد انتقده الإمام الدارقطني في "التتبع"، فقال: «خالفه - يعني مصعباً - رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلح بن حبيب من قوله.

قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي».

قال شيخنا الوادعي رحمته الله: «وحدِيث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث».

انظر "الإلزامات والتتبع" (ص ٣٤٠) بتحقيق الإمام الوادعي رحمته الله.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (٥٧/١) - ومن طريقه ابن جرير في "التفسير"

(١٩١٠)، والحاكم (٢/٢٦٦)، والبيهقي (١/١٤٩) - عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن

أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ﴾ [البقرة: ١٢٤]:

قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: السواك، والاستنشاق،

والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس، وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة،

والختان، والاستنجاء من الغائط، والبول، وبتف الإبط».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه معمر في جامعه كما في المصنف (١١/١٧٥) - ومن طريقه البيهقي في

وَالْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَخْتَنَ وَيَقُولُ: أَسْلَمَ النَّاسُ الْأَسْوَدُ، وَالْأَبْيَضُ، لَمْ يُفْتَشْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَخْتَنُوا. وَالِدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ: أَنَّ سَتَرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، فَلَوْلَا أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ لَمْ يَجْزْ هَتُكُ حُرْمَةِ الْمَخْتُونِ بِالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهِ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَسَائِرِ شِعَارِهِمْ، وَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْخِتَانِ سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ وَغَيْرَهُمَا يَسْقُطُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَهَذَا أَوَّلِي. وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ، تَرَى لَهُ أَنْ يُطَهَّرَ بِالْخِتَانَةِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ كَبِيرَةً؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَطَهَّرَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَلَّآ أَيْكُمُ إِتْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وَيُشْرَعُ الْخِتَانُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَيْضًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ

«الكبرى» (٣٢٥ / ٨) - عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأغرل، وقال: «لا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته».

وهذا إسناده ضعيف؛ فإن فيه من لم يُسَمِّ، وفي رواية معمر، عن قتادة ضعف.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١١ / ١٧٥) - ومن طريقه البيهقي (٨ / ٣٢٥) - عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا تقبل صلاة رجل لم يختن».

وهذا إسناده ضعيف جدًا؛ فإن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك وقد كذبه بعض الأئمة. ثم وجدت لأثر ابن عباس إسناده صحيحًا، فقال الإمام أحمد كما في «تحفة المودود» (ص ١١٥): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز له شهادة».

قال قتادة: «وكان الحسن لا يرى ذلك». وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء برقم (٣٣٥٦)، ومسلم في الفضائل برقم (٢٣٧٠).

(٢) صحيح: جاء من حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٣٤٩)، وأبو عوانة (٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٧)، والبيهقي (١ / ١٦٣-) من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس

يَخْتَنُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ: إِنَّ خَتَانَهُ خَتَّتْ، فَقَالَ: «أَبْقِي مِنْهُ شَيْئًا إِذَا خَفَضْتَ» ^(١). وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ» ^(٢)،

الختان الختان فقد وجب الغسل.

ولحديث عائشة رضي الله عنها طرق أخرى، ولكننا اكتفينا بالطريق التي في صحيح مسلم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وابن ماجه (٦١١) عن أبي معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، قال: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة؛ فقد وجب الغسل».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن حجاج هو ابن أرطاة، ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالتحديث. ولكن الحديث يصح بشاهده الذي تقدم عن عائشة رضي الله عنها.

(١) ذكره الإمام أحمد رحمه الله معلقاً بدون إسناد كما في تحفة المودود (ص ١٩٣).

(٢) ضعيف: أخرجه الخلال في كتابه «الترجل» (٢٠٠) من طريق محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١١٢، و٧١١٣) من طريق محمد بن فضيل، وحفص بن غياث، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ به. زاد فيه: [عن أبيه].

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن حجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقد اضطرب في هذا الحديث:

فروي عنه على الوجهين المذكورين، وروي عنه، عن أبي المليح، عن أبيه - وهو أسامة بن عمير الهذلي -، عن النبي ﷺ به:

أخرجه أحمد (٧٥/٥) من طريق عباد بن العوام، وأخرجه البيهقي (٣٢٥/٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة به.

وروي عنه عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد به:

أخرجه ابن أبي شيبه (٥٨/٩) من طريق عباد بن العوام، عن حجاج به.

وروي عنه عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي (٣٢٥/٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج بن أرطاة به.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(١)، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْخَافِضَةِ: «أَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي»^(٢)، فَإِنَّهُ أَخْطَى لِلزَّوْجِ، وَأَسْرَى لِلْوَجْهِ»^(٣). وَالْخَفْضُ: خِتَانَةُ الْمَرْأَةِ.

وقال البيهقي: وهو منقطع.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ٢٤٧): أتوهم أن حديث مكحول خطأ؛ وإنما أراد حديث حجاج: ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ: «خمس من سنن المرسلين: التعطر، والحناء، والسواك...»، فترك أبا الشمال، فلا أدري هذا من الحجاج، أو من عبد الواحد، وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». اهـ

وأقول: أبو الشمال بن ضباب مجهول، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١٩٣٥).
(١) أخرجه الخلال في كتابه الترجل (١٧٩) بإسناده عن جابر بن زيد أنه قال في الختان: هو للرجل سنة وللنساء مكرمة.

(٢) في النهاية لابن الأثير: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه: أي اقطعي بعض النواة، ولا تستأصليها.

(٣) ضعيف: جاء من حديث أنس بن مالك، وعلي، وأم عطية رضي الله عنهم.

أما حديث أنس فله عنه طريقان:

الأولى: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٤٧-٤٨)، و«الأوسط» (٢٢٧٤)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٢٢)، وابن عدي في «الكمال» (٣/ ١٠٨٣) - وعنه البيهقي (٨/ ٣٢٤) -، والخطيب (٥/ ٣٢٧)، كلهم من طريق محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأم عطية رضي الله عنها: «إذا خففت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج».

قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره».

وقال ابن عدي: «هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره».

وأقول: هذا الإسناد ضعيف جداً؛ فزائدة بن أبي الرقاد قال فيه البخاري والنسائي: «منكر الحديث». وقال النسائي أيضاً في «الكنى»: «ليس بثقة». كما في «التهذيب».

فَضَّلَ [١٠]: وَالْإِسْتِحْدَادُ: حَلَقُ الْعَانَةِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحُشُ بَتْرَكِهِ، فَاسْتُحِبَّتْ إِزَالَتُهُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أزالَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهُ، قِيلَ

وقد حسن القول فيه عبيد الله بن عمر القواريري، إلا أنه أنكر عليه هذا الحديث بعينه، كما في "تاريخ بغداد".
الثانية: أخرجها أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٢٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي أمية، حدثنا أبو هلال الراسبي، سمعت الحسن، ثنا أنس به.

وهذا إسناد ضعيف جداً أيضاً؛ فإن إسماعيل بن أبي أمية تركه الدارقطني، كما في "ميزان الاعتدال".
وهذه الطريق تُبَيِّنُ أن قول الطبراني الذي تقدم: «لم يرو الحديث عن أنس إلا ثابت»؛ ليس بصحيح، وأن الأمر ليس كما يقول.

والحاصل أن حديث أنس لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد به.
 وأما حديث علي بن أبي طالب عليه السلام فأخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٩١) من طريق عوف بن محمد أبي غسان، حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي به.
 وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: عوف بن محمد، أبو غسان؛ مجهول حال.
الثانية: أبو تغلب، قال الإمام الألباني في "الصحيحة" (٢/ ٣٥٤): لم أجده ترجمته.

الثالثة: أبو البختري لم يسمع من علي، كما في "جامع التحصيل"، و"تهذيب التهذيب".
 وأما حديث أم عطية رضي الله عنها فأخرجه أبو داود في "الأدب" (٥٢٧١) - ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣٢٤) - من طريق مروان بن محمد، ثنا محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال النبي ﷺ لها...، فذكر نحوه.

قال أبو داود: «روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، بمعناه وإسناده». وقال: «ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

وأقول: تضعيف أبي داود للحديث يدل على أنه يراه شديد الضعف؛ لأنه التزم في سننه ببيان ما ضعفه شديد، كما في "مقدمة ابن الصلاح".

وعلى هذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الحديث ضعيف، ولا يقوى للحجية، وقد قال ابن المنذر كما في "التخليص" (٤/ ١٥٥): «ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يُتَّبَع».

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَرَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ سِفْلَتَهُ بِالْمِقْرَاضِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْصِرْ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَتَفَ عَانَتُهُ؟ قَالَ: وَهَلْ يَقْوَى عَلَى هَذَا أَحَدٌ وَإِنْ أَطْلَى بِنُورَةٍ^(١) فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ أَحَدًا إِلَيَّ عَوْرَتُهُ، إِلَّا مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِطْلَافُ عَلَيْهَا؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَمَةٍ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ: ضَرَبْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُورَةً، وَنَوَّرْتَهُ بِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى عَانَتِهِ نَوَّرَهَا هُوَ. وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطْلِي ابْنَ عُمَرَ، فَإِذَا بَلَغَ عَانَتَهُ نَوَّرَهَا هُوَ بِيَدِهِ^(٢). وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، قَالَ

(١) في المصباح المنير: والنورة بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط، تضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

(٢) صحيح: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٥٣/٤): أخبرنا روح بن عبادة، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي؛ فإنه حسن الحديث. وأخرجه أيضًا (١٥٣/٤) عن محمد بن عمر بن ربيعة الكلابي، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وشيخ سعيد بن منصور وقع ههنا: محمد بن عمر بن ربيعة، والمعلوم أن اسمه: محمد بن ربيعة الكلابي، وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، و(٣٧٥٢)، والبيهقي (١٥٢/١) من طريقين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة مرفوعًا.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٢١/٤): «رجال ثقات، وهو منقطع؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة».

قال الإمام البيهقي رحمه الله: أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله من هو أوثق منه. ثم أسنده من طريق منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، عن حبيب به مرسلًا.

قلت: ورواية منصور أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢٩٢/١) وابن سعد في الطبقات (٤٤٢/١).

وقد أسنده أيضًا عند ابن ماجه حماد بن سلمة، عن أبي هاشم الرماني، عن حبيب، عن أم سلمة.

ولكن قد خالفه حماد بن زيد فرواه عن أبي هاشم عن حبيب مرسلًا: أخرجه ابن سعد في الطبقات

(٤٤٢/١)، وهو أصح.

المُرُوذِي: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَإِذَا احتَاجَ إِلَى النُّورَةِ تَنَوَّرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَصْلَحَتْ لَهُ عَيْرَ مَرَّةٍ نُورَةٌ تَنَوَّرَ بِهَا، وَاشْتَرَيْتَ لَهُ جِلْدًا لِيَدِيهِ، فَكَانَ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِيهِ، وَيُنَوِّرُ نَفْسَهُ. وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ مِمَّا أَحَدَثُوا مِنَ النِّعَمِ ^(١)، يَعْنِي: النُّورَةَ. **فَضَّلَ [١١]:** وَتَنَفُّ الإِبْطِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحُشُ بِتَرَكِهِ. وَإِنْ أَرَالَ الشَّعْرَ بِالْحَلْقِ أَوْ النُّورَةِ جَارًا، وَتَنَفُّهُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَبَرَ، قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: تَنَفُّ الإِبْطِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ بِنُورَةٍ؟ قَالَ: تَنَفُّهُ إِنْ قَدَرَ.

فَضَّلَ [١٢]: وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَتَفَاحَشُ إِذَا تَرَكَهَا، وَرُبَّمَا حَكَّ بِهِ الْوَسَخَ، فَيَجْتَمِعُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَنَنِّةِ، فَتَصِيرُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الْأَصَابِعِ. وَرُبَّمَا مَنَعَ وَصُولَ الطَّهَّارَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي خَبَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَالِي لَا أَسْهُو وَأَنْتُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا» ^(٢) وَرُفْعٌ ^(٣) أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنْمَلَتِهِ» ^(٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١ / ١) وابن سعد في «الطبقات» (٤٤٢ / ١) من طريق ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَطْلَى وَلِي عَانَتِهِ». وهذا إسناد معضل؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيَّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَأَمَّا أَبُو الْمَشْرِفِيِّ لَيْثٌ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٨٠ / ٧)، وَ«الْكُنْيَ» (١٠١٥ / ٣) لِلدُّوْلَابِيِّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». **(١) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩ / ١) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

تنبيه: ليس في الأثر ذكر النورة، وإنما ذكر الحمام. **(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ:** صَفْرَةٌ تَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ وَوَسَخٌ يَرْكَبُهَا مِنْ طَوْلِ تَرْكِ السَّوَاكِ. **(٣) الرِّفْعُ:** أَرَادَ بِهِ هَهُنَا وَسَخَ الظَّفَرِ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى أَصُولِ الْإِبْطِينَ وَالْفَخَذِينَ. **(٤) ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْإِرْسَالُ:**

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٠١)، والبخاري في «كشف الأستار» (٢٦٦) من طريق الضحاك بن زيد الأهوازي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تهمُّ. قال: «مَالِي لَا أَهْمُ وَرَفَعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنْمَلَتِهِ؟».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَحَدَكُمْ يُطِيلُ أَظْفَارَهُ ثُمَّ يَحْكُ بِهَا رُفْعَهُ وَمَوَاضِعَ النَّتَنِ، فَتَصِيرُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ. وَرُويَ فِي حَدِيثٍ مُسْلَسَلٍ قَدْ سَمِعْنَاهُ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَصِّ الظُّفْرَ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلِّقِ الْعَانَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١). وَرُويَ فِي حَدِيثٍ «مَنْ قَصَّ

قال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا الضحاك، وروي عن قيس مرفوعاً، مرسلًا».

وأقول: الضحاك هذا قال فيه ابن حبان: «يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢١): «يخالف في حديثه». ثم أورد هذا الحديث من طريق الضحاك بن زيد به.

ثم أوردته مرسلًا، فقال: حدثناه بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضى صلاته قالوا: يا رسول الله، وهمت، قال النبي ﷺ...، فذكره. قال العقيلي: «وهذا أولى». فالصحيح في الحديث أنه من مراسيل قيس بن أبي حازم.

(١) ضعيف منكر:

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٢٣٩):

أخرجه أبو القاسم التميمي في «جزء فيه أحاديث مسلسلات» (ق٢ / ١)، وعبد الله بن أبي الفتح الجويني في «المسلسلات» (ق١٦ / ١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣ / ٢٦١-الغرائب الملتقطة)، والجزري في «الأحاديث المسلسلة»، والكاظمي في «مسلسلاته» (١٢٢ / ١-٢)، والمرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢ / ٤١٤) من طريق عبد الله بن موسى بن الحسن قال: رأيت الفضل بن العباس الكوفي: رأيت الحسين بن هارون الضبي: رأيت عمر بن حفص بن غياث: رأيت أبي: رأيت جعفر بن محمد: رأيت أبي: رأيت أبي الحسين بن علي قال: رأيت أبي علي بن أبي طالب رحمه الله يقلم أظفاره يوم الخميس، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال... فذكره.

قلت: وقد أخرجه أيضًا العراقي في طرح التثريب (٢ / ٧٩-٨٠) وابن الجزري في كتابه مناقب الأسد

الغالب (٤٤)، وهو مسلسل بقول كل راو: «يقلم أظفاره يوم الخميس»

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥٨٨٩): ولم يثبت أيضًا في استحباب قص الظفر يوم الخميس

أَظْفَارُهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرِ فِي عَيْنَيْهِ رَمْدًا^(١)، وَفَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةً بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْإِبْهَامِ ثُمَّ الْبَنْصَرِ ثُمَّ السَّبَّابَةِ ثُمَّ الْبَاهِمِ الْيُسْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْخِنْصَرِ ثُمَّ السَّبَّابَةِ ثُمَّ الْبَنْصَرِ.

فَضَّلَ [١٣]: وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَكَّ بِالْأَظْفَارِ قَبْلَ غَسْلِهَا يَضُرُّ بِالْجَسَدِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «غَسْلُ الْبَرَاجِمِ» فِي تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ^(٢)، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَرَاجِمُ: الْعُقْدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ

حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه **قال الألباني رحمه الله:** ونقل الزبيدي عنه أنه قال في «الجواهر المكللة»: هذا حديث ضعيف؛ انفرد به عبد الله بن موسى، وهو أبو الحسن السلامي، كان أبو عبد الله بن منده سيئ الرأي فيه. وقال الحاكم: إنه كتب عمن دب ودرج من المجهولين وأصحاب الزوايا، وفي رواياته - كما قال الخطيب - غرائب ومناكير وعجائب.

قال: وتمايم كلام الخطيب في «التاريخ» (١٠ / ١٤٩): «وما أراه كان يتعمد الكذب في فضله». **قال:** ولذلك كله - ولما عرفت من حاله - كتب الحافظ الذهبي بخطه على نسخة «المسلسلات» للتيمي: «حديث منكر». اهـ.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في «طرح التثريب» (٢ / ٧٩): «وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه من المتأخرين».

وقال السخاوي رحمه الله في «المقاصد الحسنة» (٧٧٢): «لم يثبت في كفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي، ثم لشيوخنا رحمه الله فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءاً». وانظر «كشف الخفا» (٢ / ٩٦)، و«الأسرار» (٢٥٩) للقاري.

(١) باطل لا أصل له: قال السخاوي رحمه الله في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣): «وهو في كلام غير واحد من الأئمة، منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده، لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه».

وانظر «كشف الخفا» (٢ / ٢٧١)، و«الأسرار» (٣٥٦).

قال النووي في «المجموع» (١ / ٣١٨): «حديث باطل، لا أصل له».

(٢) تقدم تخريجه في هذه المسألة، الفصل [٨].

الأصابع، وَالرَّوَابِجُ: مَا بَيْنَ الْبَرَاجِمِ. وَمَعْنَاهُ قَالَ: تَنْظِيفُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَسْتَسَجُّ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ. وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا قَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ أَزَالَ مِنْ شَعْرِهِ، لِمَا رَوَى الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ مِيلَ بِنْتِ مِشْرِحِ الْأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (١). وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِّ» (٢).

وَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيْدِفْنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قُلْتُ: بَلْغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ (٣). وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ

(١) **ضعيف:** أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٥)، والخلال في «الترجل» (١٥٠) والطبراني في «الكبير» (٣٢٢/ ٢٠)، و«الأوسط» (٥٩٣٨)، والبزار، كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٠)، والدارقطني في المؤلفات والمختلف (٤/ ٢٠٩٤-) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١٤) وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ١٧٣)، وابن قانع في معجم الصحابة، كلهم من طريق محمد بن سليمان المخزومي، قال: حدثني عبيد الله بن سلمة - يعني ابن وهرام - عن أبيه عن ميل بنت مشرح الأشعرية، قالت: رأيت أبي...، فذكر الحديث.

وسقط عند الطبراني قوله: [عن أبيه]. وهذا إسناد ضعيف، فيه علل:
الأولى: محمد بن سليمان المخزومي - ويقال له: ابن مشمول المشمولي - ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا في متنه. «اللسان» (٥/ ١٨٥).
الثانية: عبيد الله بن سلمة بن وهرام ضعيف، لينه أبو حاتم، وقال ابن المديني: لا أعرفه. وقال الأزدي: منكر الحديث.

الثالثة: ميل بنت مشرح، لم توجد لها ترجمة.
قال البيهقي في «شعب الإيمان»، وفي «السنن»: «وقد روى حديث دفن الشعر والأظفار من أوجه كلها ضعيفة». «نصب الراية» (١/ ١٢٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الخلال في «الترجل» (١٤٩): من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: يحيى بن اليمان ضعيف. الثانية: ابن جريج تابع تابعي، ويروي عن النبي ﷺ؛ فهو معضل.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الخلال في كتابه «الترجل» (ص ١٥١): من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن

بَدْفَنِ الشَّعْرَ وَالْأَظْفَارَ، وَقَالَ: «لَا يَتَلَعَّبُ بِهِ سَحَرَةُ بَنِي آدَمَ»^(١). أو كما قال، ولأنه من أجزائه فاستحب دفنه كأعضائه.

فَضَّلَ [١٤]: وَاتَّخَذُ الشَّعْرَ أَفْضَلَ مِنْ إِزَالَتِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَوْ أُمَكَّنَّا اتَّخَذْنَاهُ. وَقَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُمَّةٌ»^(٢). وَقَالَ: تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ شَعْرٌ. وَقَالَ: عَشْرَةٌ لَهُمْ جُمَمٌ. وَقَالَ:

العمرى، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن العمرى - وهو عبد الله، مُكَبَّرًا - ضعيف.

(١) ضعيف: قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٦/١٠): وروى: «أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار»، وقال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم». وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه اهـ.

وأقول: حديث وائل بن حجر الذي أشار إليه الحافظ أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٢/٥) من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «كان يأمر بدفن الشعر والأظفار».

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، وروى من أوجه، كلها ضعيفة».

وجاء من حديث ابن عمر:

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣/١) من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا الأظفار، والشعر، والدم؛ فإنها ميتة».

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، وقد روى في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف».

وأقول: أما حديث وائل بن حجر الذي تقدم ففيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وفيه انقطاع بين عبد الجبار بن وائل، وأبيه.

وأما حديث ابن عمر ففي سنده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة. وقال ابن الجنيدي: لا يساوي فلسًا. وقال ابن عدي: روى عن أبيه أحاديث لا يتابع عليها.

تنبيه: لفظ حديث الكتاب تفرد به الدليمي في «فردوس الأخبار» عن جابر، كما في «كنز العمال» (١٧٢٤٥)؛ وعلى هذا فهو لا يثبت.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب اللباس/ باب الجعد) (٥٩٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٣٧)

فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «إِنَّ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»^(١). وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ»^(٢). وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَةٌ»^(٤). قَالَ الْخَلَّالُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى - يَعْنِي ثَعْلَبًا - عَنْ اللَّمَّةِ؟ فَقَالَ: مَا أَلَمَّتْ بِالْأُذُنِ. وَالْجُمَةُ: مَا طَالَتْ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَنَّ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ»^(٥)، وَقَدْ سَمَّاهُ لِمَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَعْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا طَالَ فَإِلَى مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ قَصُرَ فَإِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

وَإِنْ طَوَّلَهُ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَتْ لَهُ عَقِصَتَانِ وَعُثْمَانُ كَانَتْ لَهُ عَقِصَتَانِ^(٦). وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»^(٧). فَارْجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»^(٨). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَيُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ الشَّعَرِ وَإِكْرَامُهُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ:

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب اللباس / باب الجعد) (٥٩٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٣٧)

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٠١) و (٥٩٠٣)، ومسلم برقم (٢٣٣٧) و (٢٣٣٨) من حديث

البراء بن عازب وأنس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب اللباس / باب الجعد) (٥٩٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٩٠١)، ومسلم برقم (٢٣٣٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية: العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المصفور. وأصل العقص:

اللي. وإدخال أطراف الشعر في أصوله. اهـ

(٧) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤/ ٧٥٥): (ذباب): يقال أصابك ذباب من هذا الأمر، أي شؤم

وشر. اهـ

(٨) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس (٣٦٣٦) وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٧)،

«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيُسْتَحَبُّ فَرْقُ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ

وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ١٣١، ١٣٥) وَفِي الْكَبَرِيِّ (٩٢٥٨) وَ(٩٢٨١) وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٠/ ٢٢) وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣٣٦٧)، وَالْبَزَارُ (٤٤٨٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ بِهِ.
وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَسَنٌ؛ فَإِنْ كَلِيبًا - وَهُوَ ابْنُ شَهَابٍ - حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
وَقَدْ حَسَنَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (١١٩١).

(١) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود في (كتاب الترجل/ باب إصلاح الشعر) (٤١٦٣): حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ ضَعْفُهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ:
فَقَدْ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِهِ «تَسْمِيَةُ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَالِيًا» (١٧):
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ إِلَّا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الْعَبْدِيُّ، يَعْرِفُ بِسَمُّوئِهِ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»: «سَمِعْنَا مِنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، صَدُوقٌ». وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَهُوَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ.

ثم وجدت إسماعيل بن عبد الله العبدي قد خولف في الإسناد:
فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤٨٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ (ص ٢٢٩)، وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٦٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ الْمَثْنَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَدَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّي قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.
فَجَعَلَهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ كَالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ.

وللحديث شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي الْغِيلَانِيَّاتِ (ص ٥٩٠)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ (٣٣٦٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٦٠٣٧) مِنْ طَرِيقِ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ الرِّقَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

شَعْرُهُ^(١)، وَذَكَرَهُ مِنْ الْفِطْرَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ، لِئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ^(٣).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عننة ابن إسحاق، والحديث حسن بشاهده الذي قبله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٩١٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد».

(٢) تقدم تخريجه في هذه المسألة، الفصل [٨].

(٣) **أثر حسن:** أخرجه البيهقي (٢٠٢/٩) وابن حزم في المحلى (٩٥٩) وذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١١٦٣/٣) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، والسري بن مصرف، يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كتبت لعمر بن الخطاب...، فذكر الشروط، ومنها: «ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن يحيى بن عقبة قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١٧٩/٩)، و«الميزان» (٣٩٧/٤): «كان يفتعل الحديث». وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

ولكن للأثر عن عمر بن الخطاب سند آخر: أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٧٨/٢)، فقال: أخبرنا أبو الحسين الخطيب، أنا جدي أبو عبد الله، أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الربيعي، أنا أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان [وقع في المطبوع: حسان، والمثبت هو الصواب] بن موسى، نا أبو العباس بن الزفقي - وهو عبد الله بن عتاب -، نا محمد بن محمد بن مصعب المعروف بوحشي، نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، نا محمد بن حمير، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن السري بن مصرف، وسفيان الثوري، والوليد بن روح، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحوا نصارى الشام...، فذكره بطوله.

وهذا إسناد حسن؛ ودونك تراجع رجاله:

١ - عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: ترجمته في «التهذيب»، وهو ثقة.

فَضَّلَ [١٥]: وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ. فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «سَيَمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(١). فَجَعَلَهُ عَلَامَةً لَهُمْ.

=

- ٢- **محمد بن حمّير:** وهو ابن أنيس السليحي، الحمصي، ترجمته في "التهذيب"، وهو صدوق.
 - ٣- **عبد الوهاب بن نجدة الحوطي:** ترجمته في "التهذيب"، وهو ثقة.
 - ٤- **محمد بن محمد بن مصعب:** ترجمته في "التهذيب"، وهو صدوق.
 - ٥- **أبو العباس الزفقي عبد الله بن عتاب:** له ترجمة في "تاريخ دمشق" (٣٦٦/٢٩)، قال أبو أحمد الحاكم: رأيناه ثبّتاً.
 - ٦- **أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسى:** له ترجمة في "تاريخ دمشق" (٣٩٢/٢٦)، وفيه: «وكان ثقة مأموناً».
 - ٧- **أبو الحسن علي بن الحسن بن ربيعي،** ترجمته في تاريخ دمشق (٣٢٦/٤١)، وفيه: الحافظ المقرئ. وفيه: وكان ثقة مأموناً.
 - ٨- **أبو الحسين الخطيب:** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن أبي الحديد، له ترجمة في "تاريخ دمشق" (٤/٣٥)، وفي "تاريخ الإسلام" (وفيات: ٥٤١-٥٥٠) (ص ٢٤٥)، قال أبو سعد السمعاني: «شيخ صالح، سليم الجانب، سديد السيرة».
 - ٩- **وجدّه أبو عبد الله هو الحسن بن أحمد بن عبد الواحد،** له ترجمة في "تاريخ دمشق" (١٧/١٣)، روى عنه جمع من المحدثين، ولم يُجَرَّحْ؛ فهو حسن الحديث - إن شاء الله -.
- وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٧٤/٢) بسند آخر من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم به.
- وهذا إسناد ضعيف؛ فإن شهرًا مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولكنه يقوي ما قبله، والله أعلم.
- وأخرجه عبد الله بن أحمد كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/١١٥٩) فقال:** حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمي أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم... فذكره.
- وهذا إسنادٌ حسن إلى إسماعيل بن عياش، أبو شرحبيل، روى عنه جمع، ولم يوثقه معتبر، فهو حسن الحديث. ومشايخ ابن عياش مبهمون، ولكن هذه الطريق تزيد الطرق الأولى قوة.
- (١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيغٍ: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَصَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ ^(١). وَرُويَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَوْضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ» ^(٢). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي

(١) صحيح: أخرجه أبو بكر الآجري في "الشرعية" (٤٨١/١) (٢٥٥٦/٥) وابن بطة في الإبانة (٣٣٠) واللالكائي (١١٣٦) من طرق عن مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: أُتِيَ عمر بن الخطاب ﷺ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن. فقال: «اللهم أمكني منه». قال: فبينما عمر ذات يوم يغدي الناس؛ إذ جاءه رجل عليه ثياب، وعمامة يتغدئ، حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ﴾ [الذاريات: ١-٢]؟ فقال عمر: «أنت هو؟». فقام إليه، فحسر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، فقال: «والذي نفس عمر بيده، لو وجدتكم محلوقًا لضربت رأسك، ألبسوه ثيابه، واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقيم خطيبًا، ثم ليقل: إن صبيغًا طلب العلم، فأخطأه، فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) ضعيف: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٩٤٧١)، والعقيلي في "الضعفاء" (٧٠/٤)، وابن عدي في "الكامل" (٢٢١٤/٦)، والدارقطني في "الأفراد" (١٦٩٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٣٩/٣) كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ به مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ فإن محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، كما في "اللسان" (١٨٥/٥).

ثم رأيت أن الصحيح فيه الإرسال:

فقد أخرجه علي بن الجعد (١٦٧٧) عن ابن عباد، عن سفيان - هو ابن عيينة -، عن ابن المنكدر، عن أبيه به مرسلًا.

قال العقيلي رحمه الله عقب الحديث: حدثنا زكريا بن داود النيسابوري، حدثنا بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا سفيان، حدثنا رجل يقال له نافع بن محمد، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمره» يعني الحلق. وهذا أولى.

تنبيه: اختلفت المصادر في شكل: [مسمول]، ففي "الكامل" (٢٢١٤/٦)، و"مجمع الزوائد" (٢٦١/٣)، و"التهذيب": [مسمول] - بالمعجمة -، وفي "التاريخ الكبير" (٩٧/١)،

الأفراد، وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ»^(١). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمَصْرِ شَيْطَانٌ^(٢). قَالَ أَحْمَدُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَرَوِيَ عَنْهُ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ. قَالَ حَنْبَلٌ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي نَحْلِقُ رُءُوسَنَا فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَرَانَا وَنَحْنُ نَحْلِقُ فَلَا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ يَأْخُذُ رَأْسَهُ بِالْجَلَمَيْنِ^(٣) وَلَا يُحْفِيهِ وَيَأْخُذُهُ وَسْطًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

و "الجرح والتعديل" (٢٦٧/٧)، و "الضعفاء" للعقيلي: [مسمول] - بالمهملة -.

ولحديث جابر شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبو نعيم في "الحلية" (١٣٩/٨) من طريق علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا حماد بن الحسن، ثنا عمر بن بشر المكي، ثنا فضيل بن عياض، قال: سمعت عبد الملك بن جرير، حدثني عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمرة، فما سوى ذلك فمثلة».

قال أبو نعيم: غريب من حديث الفضيل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن علي بن إبراهيم بن الهيثم هو ابن المهلب البلدي، متهم، كما في "ميزان الاعتدال" (١١١/٣)، و "اللسان" (١١/٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٦/٤)، والأولى عزوه إلى مسلم، فقد أخرجه في كتاب الإيمان من صحيحه برقم (١٠٤).

تنبيه: ليس في هذا الحديث دليل على كراهة الحلق؛ لأن المراد بالحديث حلق الشعر عند المصيبة، فتنبه، وسينبه على ذلك ابن قدامة رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في "الترجل" (ص ٩٥): أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود، حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عبيد البصري، عن سلمة بن بخت، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ...، فذكره.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكن عبد الرحمن بن عبيد البصري، قال عنه محقق كتاب الترجل: «لم أجد من ترجم له».

قلت: قد بحث عنه أيضًا؛ فلم أجد له ترجمة، فالله أعلم.

(٣) في كتاب العين للخليل: الجَلَمُ: اسم يقع على الجَلَمَيْنِ، كالمقراض والمِقْرَاضَيْنِ، والقلم والقَلَمَيْنِ. وَجَلَمْتُ الصُّوفَ والشَّعْرَ بِالْجَلَمِ، وَقَلَمْتُ الظُّفْرَ بِالْقَلَمِ.

عَلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «أَحْلَقَهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعَاهُ كُلَّهُ»^(١). وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ جَعْفَرٍ أَمَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُوا بَنِي أَخِي»، فَجِئَ بَنَاءُ، قَالَ: أَدْعُوا لِي الْحَالِقَ فَأَمَرَ بَنَاءُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّيَالِسِيُّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِصْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ»^(٣): يَعْنِي فِي الْمُصِيبَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ «أَوْ صَلَقَ» أَوْ خَرَقَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَلْقِ، وَكَفَى بِهِذَا حُجَّةٌ. وَأَمَّا اسْتِصْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ فَعَبْرٌ مَكْرُوهٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا كَرِهُوا الْحَلْقَ بِالْمُوسَى وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْكَرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالْحَلْقِ.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٤) - ومن طريقه أحمد (٥٦١٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) وفي الكبرى (٩٢٥٠) وابن حبان (٥٥٠٨) - عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «أحلقوه كله، أو اتركوه كله».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأما مسلم فقد ساق سنده في صحيحه (٢١٢٠)، ولم يسق المتن، وإنما ساق متناً آخر، عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن القزع».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٤/١)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (١٨٢/٨) وفي الكبرى (٨٥٥٠) والطبراني (١٤٦١) من طرق عن وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد صححه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (٣٠٠/٤).

تنبيه: سقط [الحسن بن سعد] من المطبوع من سنن النسائي الصغرى، ولكنه مذكور في الكبرى، وانظر تحفة «الأشراف» (٥٢١٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه برقم (١٠٤).

فَضَّلَ [١٦]: فَأَمَّا حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَمَكْرُوهٌ. وَيُسَمَّى الْقَزْعَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ وَقَالَ: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعُهُ كُلَّهُ»^(١). وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ يَحْلِقُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ لِيَتَمَيَّزُوا بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ فَعَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِهِمْ^(٢).

فَضَّلَ [١٧]: وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي كَرَاهَةِ حَلَقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: «بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»^(٤).

(١) تقدم تخريجه قريباً، وبيان أنه صحيح.

(٢) صحيح، وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه المسألة، الفصل [١٤].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦) معلقاً، ومسلم (١٠٤).

(٤) **ضعيف مضطرب:** أخرجه الخلال في كتابه «الرجل» (ص ١٨٩): أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة.

وقد اختلف فيه على قتادة على أوجه: فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بالوجه الذي تقدم - أعني عن عكرمة مرسلًا -.

ورواه همام، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً:

أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩)، وتمام في فوائده (١٠٥٩) من طرق، عن همام به.

قال الترمذي: «حديث علي فيه اضطراب، ورؤي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة». **قلت:** وهذا وجه ثالث من الاضطراب.

وقال عبد الحق في أحكامه كما في «نصب الراية» (٣/ ٩٥): «هذا حديث يرويه همام بن يحيى عن

قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، فروياه عن

قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: وهذا وجه رابع من الاضطراب، وكل الأوجه فيها ضعف، فوجهان مرسلان، ووجهان

منقطعان؛ فإن خلاصاً لم يسم من علي، كما جزم به غير واحد من الحفاظ، وكذلك رواية قتادة

قَالَ الْحَسَنُ: هِيَ مُثَلَّةٌ. قَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَجُّزُ عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ مُعَالَجَتِهِ، أَتَأْخُذُهُ عَلَى حَدِيثٍ مَيْمُونَةٍ؟^(١) قَالَ: لَا يَشَيْءٌ تَأْخُذُهُ؟ قِيلَ لَهُ: لَا تَقْدَرُ

عن عائشة مرسله.

وقد جاء لحديث عائشة طريق أخرى، أخرجها البزار كما في "كشف الأستار" (١١٣٧)، وابن عدي في "الكامل" (٢٣٧١/٦) من طريق معلى بن عبد الرحمن، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وهذا إسناد باطل؛ فإن معلى كذاب، وضاع، كما جزم به ابن المديني، والدارقطني.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٣/٣): «وفيه معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع». اهـ. فهذه الطريق لا تقوي ما تقدم.

وقد جاء الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أخرجه البزار، كما في "كشف الأستار" (١١٣٦) عن عبد الله بن يوسف الثقفي، عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: ...، فذكره مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: روح بن عطاء ضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث، كما في "الميزان" (٦٠/٢).

الثانية: وهب بن عمير ذكره ابن أبي حاتم (٢٤/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، فهو مجهول.

الثالثة: عبد الله بن يوسف، قال الإمام الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (٦٧٨): «وعبد الله بن يوسف الثقفي لم أعرفه؛ فهو إسناد مظلم؛ ولذلك لم ينشره القلب لتقوية الحديث بمثله، والله أعلم».

(١) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٣٩/٨)، فقال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبة بن وهب العامري البكائي، قال: أخبرنا يزيد بن الأصم، قال: رأيت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تحلق رأسها بعد رسول الله ﷺ، فسألت عقبة: لم؟ فقال: «أراه تبتلاً».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عقبة بن وهب ضعفه ابن عيينة، وقال أحمد: لا أعرفه. قال الذهبي: لا يعرف، وخبره لا يصح.

ولكن قد ثبت عن ميمونة أنها حلقت في الحج: أخرج ذلك ابن سعد في "الطبقات" (١٣٩/٨-١٤٠): أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير بن حازم، قالوا: حدثنا جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: «دفناً ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ، وكانت

عَلَى الدَّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ وَتَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ. قَالَ: إِذَا كَانَ لِحَصْرُورَةٍ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.
فَضَّلَ [١٨]: وَيَكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ»^(١). وَعَنْ طَارِقِ بْنِ
 حَبِيبٍ، أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا لِيَأْخُذَهَا،
 فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

يوم ماتت مخلوقة، قد حلفت في الحج، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها مال رأسها،
 فأخذت رداي، فوضعت تحت رأسها، فانتزع ابن عباس، فألقاه، ووضع تحت رأسها كذانة -
 يعني حجرا -.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان، وهو ثقة.

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، و٢٠٦، و٢٠٧، و٢١٠، و٢١٢، وأبو داود (٤٢٠٢)،
 والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (١٣٦/٨)، وابن ماجه (٣٧٢١) من طرق، عن عمرو بن شعيب،
 عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد حسن؛ لأن سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سلسلة حسنة، وقد حسنه الإمام
 الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٢٤٣).

(٢) **أخرجه الخلال في "الترجل" (ص ١١١):** من طريق أيوب السخيتاني، عن يوسف، عن طلق بن
 حبيب: أن حجَّامًا... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لكونه مرسلًا؛ فإن طلق بن حبيب من التابعين، ويوسف هو ابن ماهر، وهو ثقة
 من رجال الشيخين.

ولكن قوله في الحديث: «من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة» هو صحيح؛ للشاهد
 الذي تقدم من حديث عبد الله بن عمرو.

ويشهد لصحته أيضًا حديث **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان (٢٩٨٣): أخبرنا أحمد بن
 الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد، حدثنا الهيثم بن خارجة - وكان يسمى شعبة الصغير -
 حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ...، فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، إلا محمد بن حمير، وهو ابن أنيس السليحي، فإنه حسن

الحديث، وشيخ ابن حبان: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ترجمته في "تاريخ بغداد" (٨٢/٤)، قال: وكان ثقة.

وله أيضًا شاهد من حديث أبي نجیح السلمي، وهو عمرو بن عبسة رضي الله عنه: الطيالسي (١١٥٤) وأحمد (١٧٠٢٢) وابن حبان (٢٩٨٤) والبيهقي (٢٧٢/١٠) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجیح السلمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شربة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة». وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وله أيضًا شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان (٢٩٨٥): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شربة في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة». وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، إلا محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

وله أيضًا شاهد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢٠/٦): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، أن النبي ﷺ قال: «من شاب شربة في سبيل الله كانت نورًا له يوم القيامة». فقال رجل عند ذلك: فإن رجالًا ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فلينتف نوره».

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة؛ فإنه سيئ الحفظ، لكنه قد توبع، تابعه يحيى بن أيوب: أخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٦٨)، والطبراني في "الكبير" (٧٨٢/١٨)، و"الأوسط" (٥٤٨٩)، والبيهقي في "الشعب" (٦٣٨٨) من طرق عن وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وهذا إسناد حسن؛ فإن يحيى بن أيوب هو الغافقي، وهو حسن الحديث. وله أيضًا شاهد من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢٣٦/٤)، والنسائي (٢٧/٦)، والبيهقي (١٦٢/٩) من طرق، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة السلمي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالمًا لم يسمع من شرحبيل، جزم به أبو داود، كما في "جامع"

رَوَاهُمَا الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ.

فَضَّلَ [١٩]: وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَلْقِ الْقَفَا. فَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْلُقَ قَفَاهُ وَقَتَ الْحِجَامَةِ. وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَفَّ الْقَفَا مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ. وَأَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ، فَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَفِّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ.

فَضَّلَ [٢٠]: وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرُحُ بِهِ. وَذَاكَرَ رَجُلًا، فَقَالَ: لِمَ لَا تَخْضِبُ؟ فَقَالَ: أَسْتَحْيِي. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ: يُحْكِي عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ دَاوُدَ: خَضَبْتُ؟ قُلْتُ: أَنَا لَا أَفَرِّغُ لِعَسَلِهَا فَكَيْفَ أَتَفَرِّغُ لَخِضَابِهَا، فَقَالَ: أَنَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ بَشْرٌ كَشَفَ عَمَلَهُ لِابْنِ دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ»^(١). وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

التحصيل (ص ١٧٩).

فالحديث بهذه الطرق التي تقدمت صحيح بلا مرية.

(١) جاء من حديث جابر وأبي هريرة، والزيبر بن العوام:

أما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٢) بنحوه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) وابن سعد (١/ ٤٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٧٧)،

وابن حبان (٥٤٧٣) من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

وهذا إسناده حسن؛ رجاله رجال الشيخين، ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث.

وأما حديث الزيبر بن العوام رضي الله عنه فأخرجه أحمد (١/ ١٦٥) والنسائي (٨/ ١٣٧-١٣٨)، وأبو يعلى

(٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٠) من طريق محمد بن كناسة، حدثنا

هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزيبر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا

الشيب، ولا تشبهوا باليهود». وليس عند أبي نعيم: [عن عثمان بن عروة].

خَصَابًا^(١)، والمُهَاجِرُونَ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِعَسَلِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالْخَصَابِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ^(٢)،

وهذا إسناد رجاله ثقات، وظاهره الصحة، إلا أنه قد أُعِلَّ بالإرسال، فقد قال الدارقطني في «العلل»

(٢٣٤/٤): «لم يتابع عليه - يعني محمد بن كنانة - ورواه الحفاظ من أصحاب هشام بن

عروة، عن عروة مرسلًا، وهو الصحيح». اهـ

وقال ابن معين كما في «التهذيب» (ترجمة محمد بن كنانة) (٢٦٠/٩): «إنما هو عن عروة مرسل».

وقال النسائي بعد أن أخرجه: «غير محفوظ».

وقد أورده الإمام الوادعي رحمه الله في «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» (١٣٣).

قلت: ومرسل عروة يرتقي إلى الصحة مع حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩١٩)، ومسلم برقم (٢٣٤١)، وليس عند البخاري رحمه الله ذكر عمر رضي الله عنه.

(٢) **صحيح بطرقة:** أخرجه أحمد (٥/١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، وابن أبي شيبة (٨/٢٤٤)،

والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/١٣٩)، وفي الكبرى (٩٢٩٧-٩٢٩٩)، وابن ماجه

(٣٦٢٢)، والبيهقي (٧/٣١٠) من طرق عن الأجلح بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي

الأسود الديلي، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبِ

الْحَنَاءُ وَالْكُتْمُ».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الأجلح - وهو ابن عبد الله بن حُجَّيَّة - مختلف فيه، والراجح ضعفه.

ثم وجدنا الأجلح قد تابعه سعيد الجريري، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٧٤) - ومن طريقه

أخرجه أحمد (٥/١٤٧، ١٥٠)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والطبراني في

«الكبير» (١٦٣٨)، وفي الأوسط (٣٠١٠)، والبيهقي في «الكبرى» - (٧/٣١٠) - عن معمر،

عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه.

ولكن هذه المتابعة لا تنفع؛ فإنها غلط من معمر، قال أبو حاتم - كما في «العلل» (٢/٣٠٢) - : «إنما

هو الأجلح، وليس للجريري معنى».

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/٢٧٧-٢٧٨): «تفرد به معمر بن راشد عنه، وأغرب به».

قلت: والصحيح عن سعيد الجريري أنه يرويه عن عبد الله بن بريدة مرسلًا:

أخرجه كذلك النسائي في الصغرى (٥٠٨١)، وفي الكبرى (٩٣٠٠): أخبرنا حميد بن مسعدة، قال:

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَحَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ^(٢)، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ^(٣). وَيُسْتَحَبُّ الْخِصَابُ

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وعبد الوارث سمع من الجريري قبل الاختلاط.

وقد تابع الجريري على إرساله كهمس بن الحسن، وهو ثقة:

أخرجه النسائي (١٤٠/٨) وفي الكبرى (٩٣٠٢) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر،
قال: سمعت كهمسًا يحدث عن عبد الله بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا،

وأخرجه كذلك في الكبرى (٩٣٠١) ومن طريق سفيان بن حبيب، عن كهمس به مرسلًا
فالصحيح أن حديث أبي ذر من طريق عبد الله بن بريدة الصحيح فيه الإرسال.

ولكن لحديث أبي ذر طريق أخرى: أخرجه النسائي (١٣٩/٨) وفي الكبرى (٩٢٩٦) قال: أخبرنا
محمد بن مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، قال: حدثنا به أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن ابن
أبي ليلى، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكنم».

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، وغيلان - وهو ابن جامع بن شداد - ثقة من رجال مسلم،
ومحمد بن مسلم هو ابن وارة، ثقة إمام، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٩٩)، ومسلم في اللباس أيضًا (٢١٠٣) عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٦/٢) (١٦٣/٤)، وأبو داود في (٤٢٠٦) والترمذي (٢٨١٢)،
والنسائي (١٨٥/٣)، وعبد الله بن أحمد (٢٢٧/٢) والطبراني في الكبير (٢٢٨١/٢٢)، والأوسط
(٩٢٦٠)، والبيهقي (٢٧/٨) من طرق عن عبيد الله بن إيداد، قال: حدثنا إيداد، عن أبي رمثة، قال:
انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو: «ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صححه شيخنا الإمام مقبل الوداعي رضي الله عنه في «الجامع
الصحيح» (٢٨٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٧) عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة،
فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا.

بالحِجَاءِ والكَتَمِ^(١)؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ [عُثْمَانَ]^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِجَاءِ والكَتَمِ»^(٣). وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِجَاءِ والكَتَمِ^(٤). وَلَا بَأْسَ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ؛ لِأَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ: «كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ»^(٥)^(٦). وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعٌ عَلَى أَمِيرِ

(١) في المصباح المنير: والكتم بفتح الحاء نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد. اه قلت: والوسمة أيضًا نوع من النبات ورقه يختضب به.

(٢) وقع في النسخ [تميم]، والصواب ما أثبتناه، كما في المصادر المذكورة للحديث، وكما في كتب التراجم.
(٣) صحيح: أخرجه الخلال في "الترجل" (ص ١٢٦) من طريق أحمد بن حنبل - وهو في مسنده (٢٩٦/٦، و٣١٩/٦) - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي المطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣) من طريق سلام بن أبي المطيع به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد أخرجه البخاري (٥٨٩٧) دون قوله: «بالحناء والكتم».

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١٩، و٣٩٢٠) من طريق عقبة بن وساج، ومسلم (٢٣٤١) من طريق ثابت وابن سيرين، ثلاثتهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وصح عند ابن أبي شيبة (٢٤٦/٨)، وابن سعد (١٩٠/٣)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند الزبير بن العوام، رقم: ٨١٤) وابن عساكر (٢٦/٣٠) من طرق عن حصين، عن المغيرة بن شبيب البجلي، عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر كان يخرج إليهم، وكان لحيته ضرام عرفج من شدة الحمرة من الحناء والكتم. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٥) في كتاب العين للخليل بن أحمد رحمته الله: الْوَرَسُ: صَبْغٌ، وَفِعْلُهُ: التَّوَرَسُ. والورس: نَبْتُ أَصْفَرُ كَأَنَّهُ لَطُخٌ يَخْرُجُ عَلَى الرَّمْثِ بَيْنَ آخِرِ الشَّتَاءِ، إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ لَوْنُهُ، وَقَدْ أَوْرَسَ الرَّمْثُ فَهُوَ مُورَسٌ. وفيه: الزَّعْفَرَانُ: صَبْغٌ وَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ. وَالْأَسَدُ يُسَمَّى مُزْعَفَرًا لِأَنَّهُ وَرَدَ اللَّوْنُ يَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرِ.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (٤٧٢/٣)، ومن طريقه أبو عوانة (٨٧١٨)، والطبراني (٨١٧٦)، والبزار (٢٧٧٢)، عن بكر بن عيسى أبي بشر البصري الراسبي، قال: حدثنا أبو عوانة،

المؤمنين عمرَ وأنا مخضوبٌ بالحِناء، وأخي مخضوبٌ بالصفرة، فقال عمرُ بنُ الخطابِ هذا خضابُ الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضابُ الإيمان^(١). ويكره الخضابُ بالسَّوداء. قيل لأبي عبد الله: تكره الخضابُ بالسَّوداء؟ قال: إي والله. قال: وجاء أبو بكرٍ بإبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة^(٢) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ «غيروهما وجنبوه السَّوداء»^(٣). ورَوَى أبو داود، بإسناده عن عبد الله بن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ «يكون قومٌ في آخر الزمانٍ يخضَّبون بالسَّوداء كحواصلِ الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(٤). ورخص فيه إسحاقُ بنُ راهويهٍ للمرأةَ تتزيَّن به لزوجها.

قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، قال: سمعت أبي، وسألته، فقال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس، والزعفران».

وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال التهذيب.

وقد صححه شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٥١٣).

(١) ضعيف: أخرجه الخلال في «الترجل» (ص ١٢٩) من طريق أحمد - وهو في مسنده (٦٧/٥) - عن هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثنا أبي، عن الحكم بن عمرو الغفاري به.

وهذا إسناده ضعيف؛ فإن عبد الصمد بن حبيب ضعيف، ووالده مجهول.

(٢) قال ابن الأعرابي كما في لسان العرب: الثغامة شجرة تبيض كأنها الثلج.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس (٢١٠٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي في المجتبى (٥٠٧٥) وفي الكبرى (٩٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٦٠٣)، والطبراني (١٢٢٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٩٩)، والبيهقي (٣١١/٧)، والبغوي في شرح السنة (٩٢/١٢)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد صححه شيخنا الإمام أبو عبد الرحمن الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٦٣٥).

فَضَّلَ [٢١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَحِلَ وَتَرًا^(١)، وَيَدَّهِنَّ غَبًّا، وَيَنْظُرَ فِي الْمِرَّةِ وَيَتَطَيَّبَ. قَالَ حَنْبُلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ صِينِيَّةٌ فِيهَا مِرَّةٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمِسْطٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ حِزْبِهِ نَظَرَ فِي الْمِرَّةِ وَاکْتَحَلَ وَامْتَشَطَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ^(٢) فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٣). قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ

(١) صح عن النبي ﷺ في حديث أخرجه تمام في فوائده (١٠٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه:

قال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه، ثنا محمد بن عوف أبو جعفر الحمصي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكحل وتر».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، خيثمة بن سليمان إمام رحال، قال الخطيب: «ثقة، ثقة، جمع فضائل الصحابة». ترجمته في «السير» (٤١٢/١٥).

ومحمد بن عوف الحمصي إمام حافظ، كما في «التقريب»، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وأبو العالية الظاهر أنه سمع من أنس، وقد أخرج الترمذي في مناقب أنس بن مالك ما يدل على ذلك، والله أعلم.

(٢) **في تاج العروس:** وَالْإِثْمِدُ، بِالْكَسْرِ: حَجَرُ الْكُحْلِ: وَهُوَ أَسْوَدُ إِلَى حُمْرَةٍ، وَمَعْدَنُهُ بِأَصْبَهَانَ وَهُوَ أَجْوَدُهُ، وَبِالْمَغْرِبِ وَهُوَ أَصْلَبُ. وَقَالَ السَّيرافي: الْإِثْمِدُ شَيْءٌ بِحَجَرِ الْكُحْلِ.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٩٦)، كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن إسماعيل بن مسلم ضعيف جداً، ولكنه قد توبع:

فقد أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥١): حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر به.

ولكن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، فعلة الإسناد: عن عنة ابن إسحاق، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس، وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيصح بهما:

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (١/٢٣١، و٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨، و٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/١٤٩)، وابن ماجه (١٤٧٢)، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه، بمثل حديث جابر، وفيه زيادة: «البسوا من

الله: كَيْفَ يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: وَتَرَا. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(١). وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٢)، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ فِي الْيُمْنَى وَاثْنَتَانِ فِي الْيُسْرَى، لِيَكُونَ الْوِتْرُ حَاصِلًا فِي

ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفونا فيها موتاكم».

وهذا إسناد حسن، ابن خثيم مختلف فيه، والراجح حُسن حديثه، والله أعلم.

وقد حسن الحديث شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٦٤٣).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥)، والترمذي في "الشمائل" (٥٣) من طريق أبي عاصم، قال: حدثني عثمان بن عبد الملك، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا عثمان بن عبد الملك؛ فإنه لين الحديث.

وقد صحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٧٢٤).

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣٧١/٢) وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨)، و(٣٤٩٨)، والدارمي

(٦٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢١)، وفي شرح المشكل (١٣٨)، والبخاري (٣٢٠٤)

من طريق حصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن حصيناً الحبراني وأبا سعيد - وهو حبراني أيضاً - كلاهما مجهول.

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (١٠٢٨).

(٢) **ضعيف**: جاء من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (٣٣١٨)، وابن سعد (١/٤٨٤)، وابن أبي شيبه (٨/٤١١)،

وعبد بن حميد (٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذي في السنن (٣٤٩٩)، وفي "الشمائل"

(٤٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٤) كلهم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لضعف عباد بن منصور، وهو مدلس، وهذا الحديث مما دلس فيه، ففي

"ميزان الاعتدال": «قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور:

سمعت: ما مررت بملا من الملائكة، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ فقال: حدثني ابن أبي

يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس».

قلت: وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو كذاب، وداود بن الحصين روايته عن عكرمة ضعيفة.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٥٢١): حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب، نا محمد بن أبان البلخي، نا أبو أسامة، حدثني محمد بن عبيد الله، قال: حدثتني أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لرسول الله ﷺ إثم يدكتحل به عند منامه، في كل عين ثلاثاً».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أم كلثوم مجهولة، ومحمد بن شبيب له ترجمة في "تاريخ بغداد"، و"السير"، وهو مستور الحال، ومحمد بن عبيد الله يحتمل أن يكون الثقفى، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون العرزمي، وهو متروك، ويحتمل أن يكون الهاشمي، وهو متروك؛ لأن ثلاثتهم في طبقة واحدة، وثلاثتهم من أهل الكوفة.

وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥٧٠٦).

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه أبو الشيخ في كتاب "الأخلاق" (٥٢٦): حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، نا إبراهيم بن يونس الحرمي، نا عثمان بن عمر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثم».

وهذا إسناد ظاهره الحسن؛ لأن رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن يونس؛ فإنه صدوق.

وقد أخرجه البغوي في "شرح السنة" (١١٩/١٢) من طريق أبي الشيخ بسنده، ولكنه قال: «وفي اليسرى اثنتين».

وقد خولف عثمان بن عمر في إسناده، فأخرجه ابن أبي شيبه (٤١١/٨) عن عيسى بن يونس، وابن سعد (٤٨٤/١) عن الفضل بن دكين، ومحمد بن ربيعة الكلبي، ثلاثتهم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس قال: «كان النبي ﷺ يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين».

وهذا إسناد معضل؛ لأن عمران بن أبي أنس ذكر الحافظ في "التقريب" أنه من الخامسة، وهي طبقة من لم يصح له سماع من أحد من الصحابة.

فالصحيح في حديث أنس أنه مرسل من مراسيل عمران بن أبي أنس، بل هو معضل، كما تقدم.

الْعَيْنَيْنِ مَعًا. وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا»^(١). قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ يَدَّهْنُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا. وَكَانَ أَحْمَدُ يُعْجِبُهُ الطَّبِيُّ؛

وقد جاء في هذه الكيفية - أعني ثلاثًا في اليمنى، واثنين في اليسرى - حديث عن ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٤ / ١٢)، و«الأوسط» (٨٧٧) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عقبه بن علي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى مرودين، فجعلها وترًا».

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: عقبه بن علي، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وربما حدث بالمنكرات، عن الثقات». انظر «اللسان» (١٧٩ / ٤).

الثانية: عبد الله بن عمر هو العمري، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

وعلى هذا فلا يصح عن النبي ﷺ لا الكيفية الأولى، ولا الكيفية الثانية، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره: أخرجه الخلال في «الترجل» (ص ٨٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٦ / ٤)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (١٣٢ / ٨)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٧) من طريق هشام بن حسان، قال: سمعت الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية هشام، عن الحسن ضعيفة، قال ابن علية: ما كنا نعد هشامًا في الحسن شيئًا. اهـ من «تهذيب التهذيب».

وأقول: قد خالف هشامًا راويان، فروياه عن الحسن مرسلًا:

الأول: أبو خزيمة العبدي، وهو صدوق، أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٢ / ٨) عن وكيع، عن أبي خزيمة، عن الحسن قال...، فذكره مرسلًا.

الثاني: قتادة، وهو ثقة، أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٢ / ٨)، والنسائي (٥٠٥٦) من طريقين، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

فالراجح في حديث عبد الله بن مغفل أنه من مراسيل الحسن.

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

أخرجه أحمد (١١١ / ٤): حدثنا يونس، وعفان، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ وَيَتَطَيَّبُ كَثِيرًا^(١).

فَضَّلَ [٢٢]: وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلاً قد صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مَغْتَسِلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرَفُوا جَمِيعًا».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا داود بن عبد الله الأودي، وهو ثقة.

فهذا الحديث يشهد لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ويصير به صحيحًا.

(١) جاء في ذلك حديث صريح ولكنه معل:

أخرجه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي في الصغرى (٧/٦١) وفي الكبرى (٨٨٣٦) وأحمد (٣/١٢٨)، وأبو يعلى (٣٤٨٢)، والبيهقي (٧/٧٨) من طريق سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرعة عيني في الصلاة».

وهذا إسناد ظاهره الحسن، رجاله رجال الشيخين، إلا سلام، وهو ابن سليمان المزني؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٧/٦١)، وفي الكبرى (٨٨٣٧) والحاكم (٢/١٦٠) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به.

وقد خولف في هذا الحديث:

قال الإمام الدارقطني رحمته الله كما في العلل (٢٣٨٥): حدث به سلام بن سليمان، أبو المنذر، وسلام بن أبي الصهباء، وجعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن ثابت مرسلًا. وكذلك رواه محمد بن عثمان، عن ثابت البصري مرسلًا. والمرسل أشبه بالصواب. اهـ

قلت: ويدل على ذلك أحاديث أخرى ولو لم تكن صريحة:

منها: ما رواه البخاري في صحيحه (٢٥٨٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

ومنها: ما رواه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢٠٧) من طرق عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا شيبان، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وَالْمُتَمَصِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ^(١). فَهَذِهِ الْخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهَا وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاحِ. وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِغَيْرِهِ، أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَوْصُولُ شَعْرَهَا بِأَمْرِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عَرُسٌ وَقَدْ تَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»^(٢).

فَلَا يَجُوزُ وَضَلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعَرٍ آخَرَ؟ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ»^(٣). وَأَمَّا وَضَلُهُ بِغَيْرِ الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدَرٍ مَا تَشَدُّ بِهِ رَأْسَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي تَخْصِيصِ الَّتِي تَصِلُهُ بِالشَّعْرِ، فَيُمَكِّنُ جَعْلَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْفِطْرِ الْعَامِّ، وَبَقِيَتْ الْكَرَاهَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصِلُ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا الشَّعَرَ وَلَا الْقَرَامِلَ^(٤) وَلَا الصُّوفَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: قال: «لعن الله الواشمات والموتشمتات، والمتمصصات والمتفليجات للحسن، المغيرات خلق الله، وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ».

وأخرج البخاري (٥٩٣٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

وأخرج البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. وأخرج البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) عن أسماء بنت أبي بكر بمثل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرج مسلم (٢١٢٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زجر النبي ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، كما تقدم في التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٤) في لسان العرب: والقراميل: ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر.

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ فَهُوَ وَصَالٌ، وَرَوَى فِي مَسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»^(١). وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَشِّطُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلَ وَأُمَشِّطُهَا، فَتَرَى لِي أَنْ أَحُجَّ مِمَّا اكْتَسَبْتُ؟ قَالَ: لَا وَكَرِهَ كَسْبَهَا، وَقَالَ لَهَا: يَكُونُ مِنْ مَالٍ أَطْيَبَ مِنْ هَذَا. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ، لِعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٢٣]: فَأَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَتَّوْفُ شَعْرَهَا بِأَمْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ حُلِقَ الشَّعْرُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي النَّتْفِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ وَأَمَّا الْوَاشِرَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ الْأَسْنَانَ بِمِبْرَدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِتَحْدِيدِهَا وَتَفْلِجِهَا وَتَحْسِنِهَا، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَفْعُولُ بِهَا ذَلِكَ بِإِذْنِهَا، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٢). وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَغْرِزُ جِلْدَهَا بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ تَحْشُوهُ كَحَلًا. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.



(١) أخرجه مسلم (٢١٢٦)، وأحمد (٣/٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في الفصل [٢٢].

[بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ]

مَسْأَلَةٌ [١٤]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَالسَّوَاكُ سُنَّةٌ، يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السَّوَاكَ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، يَعْنِي لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرَ إِيْجَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ بِالْإِيْجَابِ لَا بِالنَّدْبِ،

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٨)، والدارمي (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢٤٤)، والبيهقي (٣٧-٣٨) من طرق عن أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: رأيت تَوْضُأً عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا، وغير طاهر، عم ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، حدثها: أن رسول الله ﷺ...، فذكره.

قال: فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه، عن محمد بن إسحاق، وقال عبيد الله بن عبد الله.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية إبراهيم بن سعد عنه: أخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم (١/١٥٥-١٥٦) عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن يحيى بن حبان به، ولكنه قال: [عبيد الله بن عبد الله]، كما ذكر ذلك أبو داود فيما تقدم.

ولا يضر الاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر؛ لأن كليهما ثقة، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمْرٌ نَذْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ، وَتَرْغِيهِ فِيهِ وَنَذْبِهِ إِلَيْهِ، وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْفِطْرَةِ فِيمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ^(٢). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ،

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [١٣] الفصل [٧].

(٢) صحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أخرجه أحمد (١٠، ٣/١) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وهذا إسناد فيه انقطاع؛ لأن والد ابن أبي عتيق - واسمه محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، لم يسمع من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع الانقطاع فحديث أبي بكر مُعَلَّلٌ، فقد قال الدارقطني في "العلل" (٢٧٧/١): «يروي حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفه جماعة من أهل الحجاز، وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب». اهـ وقال أبو حاتم، وأبو زرعة - كما في "العلل" (١٢/١) -: «هذا خطأ؛ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة». قال أبو زرعة: «أخطأ فيه حماد». وقال أبو حاتم: «الخطأ من حماد، أو ابن أبي عتيق».

وأقول: أما حديث عائشة فصحيح، أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) وأبو يعلى (٤٥٩٨) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٣٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٥٩/٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٠٠) من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات إلا ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح ههنا، وإلا عبد الله بن محمد، فإنه صدوق.

وقد توبع محمد بن إسحاق، تابعه عبد الرحمن بن أبي عتيق، وهو ولد عبد الله بن محمد: أخرجه أحمد (٢٤٩٢٥)، والنسائي (١٠/١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي (٣٤/١) من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

- **رضي الله عنها** - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١). وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢). وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ: عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ. وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، يَعْنِي: يَغْسِلُهُ، يُقَالُ: شَاَصَهُ، يَشُوصُهُ، وَمَاَصَهُ: إِذَا غَسَلَهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ، - **رضي الله عنها** - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)؛ وَلَآئِنَّهُ إِذَا نَامَ يَنْطِقُ فُوهُ فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ. وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فِيهِ بِمَاكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السَّوَالِ مَشْرُوعٌ لِإِرَالَةِ رَائِحَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

وهذا إسناد حسن؛ عبد الرحمن بن أبي عتيق روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وابن شاهين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً.

وقد توبع عبد الله بن محمد، تابعه عبيد بن عمير:

أخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٠٥/٢)، والبيهقي (٣٤/١) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة **رضي الله عنها** به.

وهذا إسناد صحيح لولا انعنة ابن جريج؛ فإن رجاله كلهم ثقات.

والحاصل أن حديث عائشة بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٥٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٢٨٩) من طريقين عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة **رضي الله عنه** به، وهو عند ابن ماجه مطولاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن علي بن يزيد الألهماني شديد الضعف، كما في "تهذيب التهذيب"، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٧)، وأحمد (١٢١/٦، و١٦٠)، وابن سعد (٤٨٣/١)، وابن أبي

شيبه (١٦٩/١)، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٨١)، والبيهقي (٣٩/١) كلهم من طريق

همام بن يحيى، عن علي بن زيد، قال: حدثني أم محمد، عن عائشة **رضي الله عنها** به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان؛ وجهالة امرأته أم محمد.

فَضَّلَ [١]: وَيَسْتَاكَ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ»^(١)، وَقَالَ - ﷺ - «إِنِّي لَأَسْتَاكَ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»^(٢). وَيَسْتَاكَ عَرْضًا، لَقَوْلِهِ - ﷺ -: «اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَادَّهِنُوا غَبًّا، وَاکْتَحِلُوا وَتَرًا»^(٣)؛ وَلَإِنَّ السَّوَاكَ طُولًا مِنْ أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ إِلَى عَمُودِهَا رَبَّمَا أَدْمَى اللَّثَّةَ وَأَفْسَدَ الْعَمُودَ. وَيُسْتَحَبُّ التَّيَمُّنُ فِي سِوَاكِهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ»^(٤). وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ؛ لِزَيْلِ مَا عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَرَوِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) بنحوه.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) لا أصل له: قال السخاوي رحمته الله في "المقاصد الحسنة" (٩٨): «قال ابن الصلاح: بحث عنه، فلم أجد له أصلًا، ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث».

وقال الزرقاني في "مختصر المقاصد" (ص ٥٦): «لا أصل له بهذا اللفظ، نعم ورد معناه في أحاديث». وأقول: أما الجملة الأولى من الحديث - أعني قوله: «استاكوا عرضًا» - فقد جاء فيها حديث ومراسيل لا تقوى على الحجية، انظر "المقاصد الحسنة" (ص ١٠٧-١٠٨).

وأما الجملة الثانية والثالثة فقد جاء في معناهما أحاديث صحيحة، قد تقدم تخريجها، فراجعها.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٩/١)، والبغوي (٢٠٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٧٥٧/٣) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات إلا كثيرًا - وهو ابن عبيد، رضيع عائشة - فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، فلا بأس بتحسين حديثه، والله أعلم.

وعنبة بن سعيد هو القرشي، حفيد كثير بن عبيد: ثقة، ومحمد بن عبد الله هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهو ثقة.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحَمَّرَةٌ مِنَ اللَّيْلِ: إِنَاءٌ لِبُطْهَوْرِهِ، وَإِنَاءٌ لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءٌ لَشِرَابِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

فَضَّلَ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ عُودًا لَيِّنًا يُنْقِي الْفَمَ، وَلَا يَجْرَحُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ، كَالْأَرَاكِ وَالْعُرْجُونِ، وَلَا يُسْتَاكُ بِعُودِ الرُّمَانِ وَلَا الْأَسِّ وَلَا الْأَعْوَادِ الذَّكِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلُلُوا بِعُودِ الرِّيحَانِ، وَلَا الرُّمَانِ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ بِإِسْنَادِهِ^(٢)، وَقِيلَ: السَّوَاكُ بِعُودِ الرِّيحَانِ يَضُرُّ بِلَحْمِ الْفَمِ. وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ، فَقَدْ قِيلَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِهِ حُصُولُهُ بِالْعُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدَرٍ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد حسن الحديث الإمام الألباني رحمته الله في "صحيح أبي داود" (٥٢).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٦١) وكذلك الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٨) والبخاري (٢٣٩) والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٦٠٧/٢) من طريق حريش بن الخريت، قال: أنبأنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت... فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب حريش بن الخريت؛ فإنه ضعيف.

قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": «إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت».

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩١/٧) من طريق الأزدي، وهذا من طريق إبراهيم بن العلاء بن محمد، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب به.

إسناده ضعيف؛ الأزدي ضعيف، كما في "ميزان الاعتدال". وإبراهيم بن العلاء بن محمد فيه جهالة، وقبيصة بن ذؤيب، روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (٣٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي مريم، ولأنه مرسل: ضمرة بن حبيب تابعي لم يدرك النبي ﷺ، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَخْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ، حَدَّثَنَا [عبد الله] ^(١) بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أُضْبِعُكَ» ^(٢)، سَوَاكٌ عِنْدَ وَضُوءِكَ، أَمَرَهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ ^(٣)لَهُ» ^(٤).

مَسْأَلَةٌ [١٥]: قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، فَيُمْسِكَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ لِمَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَاكُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَلَا يَسْتَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٥). وَلِأَنَّ السَّوَاكَ إِنَّمَا أُسْتَحَبَّ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَقَدْ قَالَ

(١) وقع في النسخ [محمد]، والمثبت هو الصواب كما في السنن الكبرى للبيهقي، وكما في مشايخ خالد بن خدَّاش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا وقع في النسخ [إصبعيك] على تقدير فعل محذوف: استخدم، ووقع عند البيهقي: إصبعاك، وهو أوضح.

(٣) وقع في النسخ: [حسنة]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في سنن البيهقي.

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١)، من طريق خالد بن خدَّاش، حدثنا عبد الله بن المثنى به، وفيه علتان:

الأولى: شيخ عبد الله بن المثنى مبهم، ولا يُدرى ما حاله؟.

الثانية: منقطع؛ لأن شيخ عبد الله بن المثنى يرويه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبينه وبين الصحابة رجل، أو رجلان.

(٥) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

النَّبِيِّ ﷺ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَإِزَالَةُ الْمُسْتَطَابِ مَكْرُوهَةٌ، كَدَمِ الشُّهْدَاءِ وَشَعَثِ الْإِحْرَامِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ غَدَوَةٌ وَعَشِيًّا النَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَعَائِشَةَ^(٤)، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي السَّوَالِكِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَالُ»^(٥). رَوَاهُ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/٣)، وعبد الرزاق (٢٠٠/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٨/٧) والبيهقي (٢٧٢/٤)، من طرق عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير، قال: ما رأيت أحداً أَدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ إلا أبا نهيك، واسمه القاسم بن محمد؛ فإنه حسن الحديث؛ فقد روى عنه جمع منهم الثوري وشعبة ومسعر.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/٣) شهر بن حوشب، قال: سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن السواك للصائم؟ فقال: نعم الطهور، استك على كل حال. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣/٤) فقال: عن بعض أصحابه، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا بأس بالسواك الأخضر للصائم» قال: لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرني به. إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ عبد الرزاق. والأثر حسن بالطريقين، والله أعلم.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/٣)، حدثنا وكيع، عن شداد أبي طلحة، عن امرأة منهم يقال لها: كبشة قالت: جئت إلى عائشة؛ فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة. إسناده ضعيف؛ لجهالة المرأة التي يقال لها كبشة؛ فإنها لا تعرف.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في (١٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢٠، ٨٥٢٦)، والدارقطني (٢٣٧١)، والبيهقي (٢٧٢/٤) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد الهمداني.

وقد ضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف ابن ماجه (٣٧٠)، وفي «الضعيفة» (٣٥٧٤).

مَاجَه. وَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٦]: قَالَ: (وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا). (الْإِنَاءُ ثَلَاثًا).

عَسَلَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ فِي الْجُمْلَةِ، سَوَاءٌ قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَمْ يَقُمْ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَعْمَسُ فِي الْإِنَاءِ وَتَتَقَلُّ الْوُضُوءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَفِي غَسْلِهِمَا إِحْتِرَازٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(٣) وَغَيْرُهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ غَيْرِ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي وَجُوبِهِ؛ فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ، وَاخْتِيَارَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

(١) **ضعيف:** رواه أحمد (٤٤٥/٣)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني (٢٠٢/٢)، والبيهقي (٢٧٢/٤)، وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الإرواء" (٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أما حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمتفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصحيح:

أخرجه أحمد (١١٣٣)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (٦٧/١)، والدارمي (٧٠١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن الجارود (٦٨)، والبزار (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن حبان (١٠٧٩)، والدارقطني (٩٠/١)، والبيهقي (٤٨/١) من طرق عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات.

وقد صححه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٩٧٠). وللحديث طرق أخرى عن عبد خير، والتي ذكرناها هي أحسنها سياقاً.

(٤) **أثر ابن عمر حسن:** أخرجه ابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني (٤٩/١) من طريق ابن لهيعة

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وُضْوءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا». وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَنَهْيُهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَرُويَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الْآيَةُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ فِي تَفْسِيرِهَا: إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْوُضْوءِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ، فَاشْبَهَ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لَتَعْلِيلِهِ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَطَرَيَانُ الشَّكِّ عَلَى يَقِينِ الطَّهَّارَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَسَوَّى الْحَسَنُ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ فِي الْوُجُوبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ). وَلَنَا أَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَالْمَيِّتُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ خَاصَّةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِوُجْهِينَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَّتَ تَعَبُّدًا، فَلَا يَصِحُّ تَعْدِيَّتُهُ.

وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه فذكر الحديث مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة، فقال له رجل: أرايت إن كان حوضاً؟! قال: فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرايت إن كان حوضاً! رجال إسناده ثقات إلا ابن لهيعة؛ فهو ضعيف، وجابر بن إسماعيل؛ فإنه مجهول، والحديث حسن بالطريقين. والمرفوع صحيح بشاهده عن أبي هريرة.

أثر أبي هريرة: يؤخذ ذلك عنه من روايته للحديث المرفوع، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

الثاني أَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةُ النَّوْمِ وَالْإِسْتِعْرَاقِ فِيهِ وَطُولُ مُدَّتِهِ، فَاحْتِمَالُ إِصَابَةِ يَدِهِ لِنَجَاسَةٍ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَوْمِ النَّهَارِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: الْحَدِيثُ فِي الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ غَمَسَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهَا، لَا يُؤْثَرُ غَمْسُهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَوْجَبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْثَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْخُبْثَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ إِرَاقَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْمُسْلِمِ الْعُكْبَرِيُّ فِي الْخَبَرِ زِيَادَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَاكَ الْمَاءَ»^(١). وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَزُولَ طُهُورِيَّتُهُ وَلَا تَجِبَ إِرَاقَتُهُ؛ لِأَنَّ طُهُورِيَّةَ الْمَاءِ كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّقِينَ، وَالْغَمْسُ الْمُحَرَّمُ لَا يَقْتَضِي إِنْطَالَ طُهُورِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْهَمِ النَّجَاسَةِ، فَالَوْهَمُ لَا يَزُولُ بِهِ يَقِينُ الطُّهُورِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقِينُ الطَّهَّارَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَزِيلُ الطُّهُورِيَّةَ، فَإِنَّا لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلَا الْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَبِالْوَهْمِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَتَقْتَصِرُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغَسْلِ وَتَحْرِيمُ الْغَمْسِ، وَلَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدَثٍ؛ وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَأْثِيرِ غَمْسِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ

(١) هذه الزيادة منكرة: أخرج الحديث بهذه الزيادة ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٧١، ٢٣٧٢) من طريق المعلى بن الفضل، حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ثم ليتوضأ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن المعلى بن الفضل والربيع بن صبيح كلاهما فيه ضعف، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

قال ابن عدي: وقوله في هذا المتن: «فليهرق ذلك الماء» منكر، لا يحفظ. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٠): «وهذا الحديث منكر».

الْحَدَثِ، وَلَا فَرْقَ هَاهُنَا بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَوْ لَا يَنْوِيَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، فَهَلْ تَبْطُلُ طُهُورِيَّتُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَضَّلَ [٣]: وَحَدُّ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهَا مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعِ، وَالذِّئْبُ الْوَاجِبَةُ فِي الْيَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَهَا مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ. وَغَمَسَ بَعْضُهَا، وَلَوْ أَصْبَغَ أَوْ طَفَّرَ مِنْهَا، كَغَمَسِ جَمِيعِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْمَنْعُ بِجَمِيعِهِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِهِ، كَالْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ. وَالثَّانِي لَا يَمْنَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلُ غَمَسَ جَمِيعِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَانِعًا كَوْنُ بَعْضِهِ مَانِعًا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا كَوْنُ بَعْضِهِ سَبَبًا، وَغَمَسُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا دُونَ الثَّلَاثِ كَغَمَسِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَزُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا.

فَضَّلَ [٤]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً أَوْ مَشْدُودَةً بِشَيْءٍ، أَوْ فِي جِرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَائِيلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَائِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْتَبَهَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(١). يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ. وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عَلِقَ عَلَى الْمَظْنَةِ لَمْ يُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ الْحُكْمَةِ، كَالْعِدَّةِ الْوَاجِبَةِ لِاسْتِثْرَاءِ الرَّحِمِ، تَجِبُ فِي حَقِّ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَكَذَلِكَ لِاسْتِثْرَاءِ، مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ النَّجَاسَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ بَثْرَةٌ أَوْ دُمْلٌ، وَقَدْ يَحْكُ جَسَدُهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ بَيْنَ أَظْفَارِهِ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ دَمٌ، وَقَدْ تَكُونُ نَجِيسَةٌ قَبْلَ نَوْمِهِ فَيَنْسَى نَجَاسَتَهَا لَطُولِ نَوْمِهِ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْغَسْلَ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ؛ لَا لِغِلَّةِ التَّنَجِّيسِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْيَدِ وَلَا الْمَاءِ، فَيَعُمُّ الْوُجُوبُ كُلَّ مَنْ تَنَاوَلَهُ الْخَبَرُ.

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ كَانَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْغَمْسِ إِنَّمَا يَثْبُتُ مِنَ الْخِطَابِ، وَلَا خِطَابَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْغَسْلِ هَاهُنَا تَعَبُّدٌ، وَلَا تَعَبُّدٌ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ؛ وَلِأَنَّ غَمْسَهُمْ لَوْ أَثَّرَ فِي الْمَاءِ لَأَثَّرَ فِي جَمِيعِ زَمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ الْمُزِيلَ لِحُكْمِ الْمَنْعِ مِنْ شَرْطِهِ النَّيَّةِ، وَمَا هُمْ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِذَلِكَ.

فَضَّلَ [٦]: وَالنَّوْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدِ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّوْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَاطِنًا إِلَّا بِذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا يَكُونُ بَاطِنًا بِهَا، وَلِهَذَا يُلْزَمُهُ دَمٌ، بِخِلَافِ مَنْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا جَاءَ مُزْدَلِفَةً بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاطِنًا بِهَا، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا بَاتَ بِهَا دُونَ النِّصْفِ.

فَضَّلَ [٧]: وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ يَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، فَاشْبَهَ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ. وَالثَّانِي: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِي غَسْلِهَا النَّيَّةُ؛ وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْغَسْلُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَفْتَضِي حُصُولَ الْأَجْزَاءِ بِهِ. وَلَا يَفْتَقِرُ الْغَسْلُ إِلَى تَسْمِيَةٍ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ. وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الصَّحِيحِ، وَمَنْ أَوْجَبَهَا فَإِنَّمَا أَوْجَبَهَا تَعَبُّدًا، فَيَجِبُ قَصْرُهَا عَلَى مَحَلِّهَا، فَإِنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ فَرْعُ التَّعْلِيلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ كَوْنُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا، وَلَا يُمَكِّنُ الْحَاقَّةُ بِهِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ أَكْثَرُ، وَهُوَ فِي أَرْبَعَةِ أَعْضَاءَ، وَسَبَبُهُ غَيْرُ سَبَبِ غَسْلِ الْيَدِ.

فَضَّلَ [٨]: وَلَوْ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، أَوْ تَوَضَّأَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، يَغْمَسُ فِيهِ أَعْضَاءَهُ، وَلَمْ يَنْوِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، صَحَّ غُسْلُهُ وَوُضُوءُهُ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ غَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ النَّيَّةَ فِي غَسْلِهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْعُضْوِ لَا يَمْنَعُ

رَفَعَ الْحَدَثِ، فَلَوْ غَسَلَ أَنْفَهُ أَوْ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ نَجَسٌ، لَا زَنَعَ حَدَثُهُ، وَبَقَاءُ الْحَدَثِ عَلَى الْوُضُوءِ لَا يَمْنَعُ رَفَعَ حَدَثٍ آخَرَ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ الْجُنُبُ يَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ، أَوْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَنْوِ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى، صَحَّتِ الْمَنَوِيَّةُ دُونَ غَيْرِهَا، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ شَبْهِهِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فَضَّلَ [٩]: إِذَا وَجَدَ مَاءً قَلِيلاً لَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْتَرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ نَجَسَتَانِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِفِيهِ وَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ. وَهَكَذَا لَوْ أَمَكَّنَهُ غَمْسُ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَصَبَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُ؛ لِئَلَّا يَنْجَسَ الْمَاءُ وَيَتَنَجَّسَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ تَوَضَّأَ مِنْهُ، عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْمَاءَ بَاقِيًا عَلَى إِطْلَاقِهِ. وَمَنْ جَعَلَهُ مُسْتَعْمَلًا، قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ مَعَهُ. وَلَوْ اسْتَيْقَظَ الْمَحْبُوسُ مِنْ نَوْمِهِ فَلَمْ يَدِرْ؛ أَهْوٍ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ؟ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَا تُوجِبُهُ بِالْشَكِّ.

مَسْأَلَةٌ [١٧]: قَالَ: (وَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ).

ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَاتِ الْحَدَثِ كُلِّهَا. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْخَلَّالُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. يَعْنِي إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلُّهَا؛ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ

(١) **ضعيف:** جاء هذا الحديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وهم:

١- **أبو هريرة** رضي الله عنه: أخرجه حديثه: أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي في "العلل الكبير" (١١١/١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٧٦)، والدارقطني (٧٩/١)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١)، كلهم من طريق محمد بن

موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٢٣): «ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبي سلمة. وادعى أنه الماجشون، وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة».

وقال في "نتائج الأفكار" (١/٢٢٦): «وهو شيخ قليل الحديث - يعني يعقوب بن سلمة - ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبوه مجهول، ما روى عنه سوى ابنه، وقد نقل الترمذي عن البخاري قال: لا يعرف ليعقوب سماع من أبيه، ولا لأبيه سماع من أبي هريرة».
 ولحديث أبي هريرة طريق أخرى، أخرجه الدارقطني (١/٧١) - ومن طريقه البيهقي (١/٤٤)، والحافظ في "نتائج الأفكار" (١/٢٢٦) - من طريق محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما توضع من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ».

قال الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/٢٢٦): هذا حديث غريب، تفرد به الظفري، ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بقوي. وقال يحيى بن معين: سمعت أيوب النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد، وهو حديث: «احتج آدم وموسى» فعلى هذا يكون في السند انقطاع، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد. اهـ

وله طريق ثالثة بمعناه، أخرجه الدارقطني (١/٧٤) - ومن طريقه البيهقي (١/٤٥)، والحافظ في "نتائج الأفكار" (١/٢٢٧) - من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، نا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء».

قال الحافظ: «هذا حديث غريب، تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يغرب. وينفرد. قلت: وبقية رجاله ثقات، والله أعلم».
قال الحافظ الذهبي في "الميزان" (١٤/٦) (في ترجمة مرداس): «لا أعرفه، وخبره في التسمية عند الوضوء منكر، وقد قال أيضاً ابن القطان: إنه لا يُعرف».

وتعقبه الحافظ في "لسان الميزان" (١٤/٦) بقوله: قلت: هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة،

يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين، روى عنه أهل العراق قال ابن حبان في «الثقات»: «يُغْرَب، ويتفرد». ولينه الحاكم أيضًا، وقول ابن القطان: «لا يعرف البتة» وهم في ذلك؛ فإنه معروف. اهـ

٢- **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه: أخرج حديثه: ابن أبي شيبة (١/ ٢-٣)، وأحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي (١/ ١٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤، و٤٢٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٠)، والدارقطني (١/ ٧١)، والحاكم (١/ ١٤٧)، كلهم من طريق كثير بن زيد، حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: كثير بن زيد مختلف فيه، وأقرب ما يقال فيه هو قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». **الثانية:** ربيع بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم: شيخ. وقال أحمد: ليس بالمعروف. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال أحمد - وقد سئل عن حديث التسمية -: «لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع». وقال إسحاق: «هو أصح ما في الباب». اهـ المراد من «التلخيص» (١/ ١٢٥). وقد حسن الحافظ هذا الحديث في «تتائج الأفكار» (١/ ٢٣١).

٣- **سعيد بن زيد** رضي الله عنه: أخرج حديثه: ابن أبي شيبة (١/ ٣)، وأحمد (٤/ ٧٠)، وأبو عبيد في «الطهور» (٥٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، والدارقطني (١/ ٧٢-٧٣)، والحاكم (٤/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: سمعت جدتي: تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٣٣-٤٣٤): أن هذا الحديث اختلف في أسانيده، ثم رجح الطريق التي ذكرناها. وفيها أبو ثفال اسمه ثمامة بن وائل بن حصين، مستور الحال، قال البخاري: في حديثه نظر. ولم يوثقه سوى ابن حبان. وكذلك فيه رباح بن عبد الرحمن مستور الحال. وقد قال البخاري في حديث سعيد بن زيد: «إنه أحسن أحاديث الباب».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٧): «وزاد ابن القطان أن جدة رباح أيضا لا يعرف اسمها ولا

حالتها. كذا قال!، فأما هي فقد عرف اسمها في رواية الحاكم - يعني أسماء بنت سعيد بن زيد- ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها.
وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يُسأل عن حالها.
قلت: قد جزم الحافظ في "الإصابة" بصحتها.

٣- سهل بن سعد رضي الله عنه أخرج حديثه: ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ». وهذا إسناد ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار؛ فإن عبد المهيم شديد الضعف، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

وللحديث طريق أخرى: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٦٩٩)، وفي "الدعاء" (٣٨٢): حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتيبي المصري، ثنا عبيد الله بن محمد المنكدر، ثنا ابن أبي فديك، عن أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده به.
وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أبيّ بن عباس ضعيف، وعبد الرحمن بن معاوية العتيبي له ترجمة في "الإكمال" (٣٦٨/٦) لابن ماكولا، قال: حدث عنه ابن الورد، وغيره. وكذلك في "تاريخ الإسلام" (وفيات: ٢٩١-٣٠٠) (ص ١٩٥)، قال: روى عنه الطبراني، وابن هارون، وغيرهما.
قلت: فعلى هذا فهو مستور الحال.

وأما عبيد الله بن محمد المنكدر فقد نُسب إلى جده، واسمه عبيد الله بن عبد الله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر، وثقه أبو حاتم، كما في "الجرح والتعديل" (٣٢٢/٥).

٤- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرج حديثه ابن عدي في "الكامل" (١٨٨٣/٥)، وإسناده ضعيف جداً؛ في إسناده عيسى بن عبد الله، وهو متروك.

٥- أنس بن مالك رضي الله عنه: ذكره الحافظ في "التلخيص" (١٢٨/١)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو شديد الضعف.

٦- عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أخرج حديثه الدارقطني (٧٤/١)، والبيهقي (٤٤/١)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه أبو بكر الداهري، عبد الله بن حكيم، متروك.

وقد جاء الحديث من طرق أخرى، ذكرها الحافظ في "التلخيص"، وفي "تتائج الأفكار"، ولكنها

الإمام أحمد: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ. وَهَذَا نَفْيٌ فِي نَكْرَةٍ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصَحَّ وَضُوءُهُ بِدُونِ التَّسْمِيَةِ. وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ عِبَادَةٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ وَالْأَحَادِيثِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَقَالَ: أَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُبَيْحٍ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ - ثُمَّ ذَكَرَ زُبَيْحًا، أَيْ مَنْ هُوَ؟ وَمَنْ أَبُوه؟ فَقَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَرْوِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. يَعْنِي أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ. وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيَحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْكَمَالِ بِدُونِهَا،

بصيغة الأمر أو الفعل، وليست بصيغة الشرطية؛ ولذلك فإني لم أذكرها؛ لأنني أرى أنها لا تصلح شاهداً لحديث الباب.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٢٨): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

وقال المنذري: «لا شك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة، وتتعاقد بكثرتها».

وقال ابن كثير في "الإرشاد": «طرقه يشد بعضها بعضاً؛ فهو حديث حسن، أو صحيح».

وقال ابن الصلاح: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم».

انظر "نتائج الأفكار" (١/٢٣٧).

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٧٦): «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها».

وقد ضعف الحديث جمع من الأئمة:

قال أحمد: «لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً». وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «إن الحديث ليس بصحيح».

وقال العقبلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». وقال البزار: «كل ما روى في هذا الباب فليس

بقوي».

كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا فَتَرَكَهَا عَمْدًا، لَمْ تَصَحَّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ. وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ قَالَ. سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ فَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ أَتَى بِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَفِيَ عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الْوُضُوءِ فَفِي بَعْضِهِ أَوَّلَى، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ عُضْوًا لَمْ يَعْتَدَ بِغَسَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَ الْعَمْدِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ: إِذَا سَمَى فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ. يَعْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوءِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَقِيَاسًا لَهَا عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ. وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(٢)؛ وَلِأَنَّ

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (٥٧/٣) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن سليمان بن داود شديد الضعف، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: متروك.

وله سند آخر عند الدارقطني (٤١٩/١-٤٢٠) من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، نا عبدالله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سقوة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به. وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل محمد بن سكين، قال الذهبي في "الميزان": «لا يعرف، وخبره منكر». ثم ساق له هذا الحديث.

وقد ضعف هذا الحديث الإمام الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (١٨٣)، وانظر "المقاصد الحسنة" (١٣٠٩)، و"الفوائد المجموعة" (٦٧)، و"اللآلئ المصنوعة" (١٦/٢).

(٢) ضعيف: قال الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١٢٣/١): صحيح، ولكن لم أجده بلفظ: «عفي»، وإنما رواه ابن عدي في "الكامل" من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «عفا لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، والاستكراه». وعبد الرحيم هذا كذاب، وأبوه ضعيف.

والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: «رفع عن أمتي...»، ولكنه منكر، كما سيأتي.

والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». فظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وقد اغتر بظاهره صاحب «التاج الجامع للأصول الخمسة»، فقال (١/ ٢٥): «سنده صحيح». وخفيت عليه علته، وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس.

وقد أشار إلى ذلك البوصيري في «الزوائد»، فقال: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع؛ بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلّس». يعني تدليس التسوية.

والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (١٩٨/ ٢)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩) من طريق بشر بن بكر، وأيوب بن سويد، قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به. انتهى.

ثم نقل الألباني رحمته الله تصحيحه بهذا الإسناد عن الحاكم، وابن حزم، والنووي، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وأحمد بن شاكر.

وأقول: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال!، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدّاً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٤٣١): «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم». قال: «ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

قال ابن رجب الحنبلي رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٢): «وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ...، فذكره. خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه».

وقد أخرجه أيضًا مرسلًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٢٠-٢٢١).

وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر، فأخرجه الجوزجاني كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن سعيد العلاف، عن ابن عباس به.

وقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد به.

قال ابن رجب: «سعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله. نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه».

قال: «وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس مرفوعًا، خرجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا».

وقد جاء من حديث ابن عمر، وعقبة بن عامر، قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ٣٧٠): «بل للوليد بن مسلم فيه إسنادان آخران، رواه محمد بن المصفي، عنه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر».

لكن قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤٣١): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصفي، فذكره». فقال أبو حاتم: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة».

وقد جاء من حديث ثوبان، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٤٣٠)، والجوزجاني كما في "جامع العلوم والحكم" (ص ٣٦٣) من رواية يزيد بن ربيعة الرحبي، سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان، عن النبي ﷺ، فذكره.

قال ابن رجب: يزيد بن ربيعة ضعيف جدًا. اهـ

قلت: قال النسائي: متروك. وقال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال الجوزجاني: أخشى أن تكون أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وجاء من حديث أم الدرداء، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٩٢) من رواية أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ به.

وأخرجه الطبراني كما في "نصب الراية" (٢/ ٦٥)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٧٢) من طريق أبي بكر الهذلي به، وزاد: [عن أبي الدرداء].

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ قال ابن رجب: «أبو بكر الهذلي متروك». وكذا قال الحافظ في "التقريب". وجاء من حديث أبي ذر، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر به.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لما تقدم من حال أبي بكر الهذلي.

الْوُضُوءَ عِبَادَةً تَتَغَايَرُ أَعْمَالُهَا، فَكَانَ فِي وَاجِبَاتِهَا مَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ تَأَكَّدُ وَجُوبُهَا، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ هِيَ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، كَالتَّسْمِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَعِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَشُرْبِ الشَّرَابِ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ النِّيَّةِ قَبْلَ أَعْمَالِ الطَّهَّارَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلٌ وَاجِبٌ فِي الطَّهَّارَةِ، فَيَكُونُ بَعْدَ النِّيَّةِ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ جَمِيعَ وَاجِبَاتِهَا، وَقَبْلَ أَعْمَالِ الطَّهَّارَةِ، لِيَكُونَ مُسَمِّيًّا عَلَى جَمِيعِهَا، كَمَا يُسَمَّى عَلَى الذَّبِيحَةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨]: قَالَ: (وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا).

مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ: اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا، وَذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَلَا يُسْتَحَبُّ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ، فَاسْتَحَبَّتِ الْمُبَالِغَةُ فِيهِ كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا.

وجاء من حديث أبي بكرة، أخرجه ابن عدي (٥٧٣/٢)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٩٠-٩١) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً.

قال ابن رجب: وجعفر وأبوه ضعيفان.

وأما الحديث المرسل عن الحسن فرواه عنه هشام بن حسان، ورواه منصور، وعوف، عن الحسن من قوله، لم يرفعه. اهـ المراد من "جامع العلوم والحكم" (ص ٣٦٤).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢-٣٣)، وأبو داود (١٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فَضَّلَ [١]: الْمُبَالَغَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ» وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَعْمَاقِ الْفَمِ وَأَقَاصِيهِ وَأَشْدَاقِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ وَجُورًا^(١) لَمْ يَمْجِهْ، وَإِنْ ابْتَلَعَهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ قَدْ حَصَلَ. وَالْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِالتَّخْلِيلِ، وَتَبَتُّعِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ بِالذَّلِكَ وَالْعَرَكِ وَمُجَاوَزَةِ مَوْضِعِ الْوُجُوبِ بِالْغَسْلِ. وَقَدْ رَوَى نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَرَوَى أَبُو حَازِمٍ عَنْهُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «بَلُّغُ الْحَلِيَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

مَسْأَلَةٌ [١٩]: قَالَ: (وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّحْيَةَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَصِفُ الْبَشَرَةَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا. وَإِنْ

(١) تناول الدواء من الأنف يسمى السَّعُوط، وتناوله من الفم يسمى الْوَجُور.

(٢) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

قال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "تمام المنة" (ص ٩٢): قلت: قوله في الحديث: «فمن استطاع...» مدرج

فيه من أحد رواته، ليس من كلام النبي ﷺ، كما ذكره غير واحد من الحفاظ، كما قال المنذري

في "الترغيب" (٩٢/١)، والحديث عندهم من رواية نعيم بن المجرم، عن أبي هريرة، وقد بين

أحمد في رواية له (٣٣٤/٢) أنه مدرج، فقال في آخر الحديث: فقال نعيم: لا أدري قوله: «من

استطاع أن يطيل غرته فليفعَل» من قول رسول الله ﷺ؟ أو من قول أبي هريرة؟.

وقال الحافظ في "الفتح": «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم

عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه».

وكان ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ،

لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ؛ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ؛ فَلَا تَسْمَى تِلْكَ غُرَّةً.

كذا في "أعلام الموقعين" (٣١٦/٦). اهـ. كلام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انفرد به مسلم (٢٥٠)، ولم يخرجه البخاري.

كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ: ابْنُ عُمَرَ^(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَالْحَسَنُ^(٣)، وَأَنَسُ^(٤)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا تَرَكَ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ عَامِدًا أَعَادَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»^(٥). رَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ

(١) صحيح: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٢/١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٢/١) - عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يخلل لحيته». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٣/٨) - من طرق عن نافع به. (٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١): حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: «رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن أبا حمزة - وهو ميمون القصاب، الأعور - متروك. وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٢/١) من طريق أبي عوانة، عن أبي حمزة به مطولاً. (٣) إيراده مع آثار الصحابة يوهم أنه الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وإنما أخرجه ابن المنذر (٣٨٢/١) عن الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية، وهو من أتباع التابعين.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٢/١) - عن معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: «رأيت أنس بن مالك ﷺ توضأ، فخلل لحيته». إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي معن له ترجمة في «التهذيب»، و«الكنى» للبخاري، والدولابي، والذهبي، وهو مجهول حال، فقد تفرد بالرواية عنه المسور بن الحسن، ومعتمر بن سليمان، وعلى هذا فالأثر لا يثبت عن أنس، والله أعلم.

(٥) صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥١)، و(١٥٢)، وابن حبان (١٠٧٨)، والدارقطني (٨٦/١)، والحاكم (١٤٩/١) كلهم من طريق عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته».

وهذا إسناد فيه ضعف؛ بسبب عامر بن شقيق؛ فإنه لئى الحديث. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١١٥/١) عن البخاري أنه قال: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان». قال الترمذي: قلت: إنهم يتكلمون في الحديث. قال: «هو حسن».

وقد جاء التخليل عن جمع من الصحابة: عن عمار، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وعبد الله بن عكبرة، وأبي الدرداء رضي الله عنه (عن النبي ﷺ أنه كان يفعله).

فأما حديث عمار رضي الله عنه: فأخرجه الترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٣/١)، والبخاري في "التاريخ" (٣١/٣)، والحاكم (١٤٩/١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٤١٦) من طريق سفيان بن عيينة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكنه معلول، فقد أعله أبو حاتم، كما في "العلل" (٣٢/١)، والحافظ في "التلخيص" (١٤٩/١).

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة».

وقال الحافظ: «لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان».

قلت: ولا بن عيينة فيه إسناد آخر، فقد أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣١٠)، والطيالسي (٦٤٥)، وأحمد في "العلل" (١٠٣٥)، والترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩) كلهم من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن عبد الكريم بن أبي أمية هو ابن أبي المخارق، وهو متروك.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه: فأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣١٢)، وأحمد (٤١٧/٥)، وابن ماجه (٤٣٣)، والترمذي في "العلل الكبير" (١١٥/١) كلهم من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته».

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

الأولى: واصل بن السائب، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

الثانية: أبو سورة، قال الحافظ في "التلخيص": «لا يعرف».

قلت: هو ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، روى عنه واصل، وسعيد بن سنان، ويحيى بن جابر الطائي، قال البخاري فيه: يروي عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليها. وقال الترمذي: يُضَعَّف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً. وقال الدارقطني: مجهول. وانظر ترجمته في "التهذيب".

الثالثة: قال البخاري - كما في "العلل الكبير" (١١٥ / ١) - في ترجمة أبي سورة: «ولا يعرف له سماع من أبي أيوب». اهـ

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبه (١٣ / ١)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣١٧) عن زيد بن الحباب، قال: أخبرني عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته».

قال الحافظ في "التلخيص" (١٥١ / ١): «وإسناده ضعيف».

قلت: سبب ضعفه هو أبو غالب، واسمه حَزَوْر، وهو مختلف فيه، والراجح ضعفه. وأما حديث أنس رضي الله عنه فسيأتي تخريجه إن شاء الله قريباً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه أحمد (٢٣٤ / ٦): حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني عمر بن أبي وهب النصري، قال: حدثني موسى، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء».

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣١٤) من طريق شعبة، عن عمر بن أبي وهب الخزاعي، عن موسى بن ثروان به.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣٥ / ١): «رواه أحمد، ورجاله موثقون».

قلت: رجاله ثقات من رجال الشيخين غير عمر بن أبي وهب، وقد وثقه ابن معين، وقال أحمد، وأبو حاتم: «لا بأس به». انظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (١٤٠ / ٦).

وعلى هذا فحديث عائشة إسناده صحيح، وقد صححه الحافظ في "التلخيص" (١٥٠ / ١).

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣ / ٢٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء"

(٣ / ٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١ / ٥٤) - ولم يسق إسناده - من طريق خالد بن إلياس المدني،

العدوي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ، ويخلل اللحية».

وهذا إسناده واه؛ فإن خالد بن إلياس قال فيه البخاري: «منكر الحديث، ليس بشيء». وقال أحمد

والنسائي: «متروك». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات؛ حتى يسبق للقلب أنه

المتعمد لها». وانظر "ميزان الاعتدال"، و"لسان الميزان".

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

وأما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١ / ٣٩٤) من طريق أصرم بن غياث: ثنا مقاتل بن

حيان، عن الحسن، عن جابر به.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥١): «وأصرم متروك الحديث، قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضًا».

قلت: يعني بالانقطاع بين الحسن، وجابر بن عبد الله.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: فأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣١١) من طريق أبي الوركاء

العبدى، عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه توضأ، فخلل لحيته، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن أبا الوركاء العبدى - وهو فائد بن عبد الرحمن - متروك، قال البخاري:

منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه: فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٢٨٥) من طريق نافع أبي هرمز،

عن ابن سيرين، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن نافعًا هذا قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وأما حديث عبد الله بن عكبرة رضي الله عنه: فرواه الطبراني في "المعجم الصغير" (٩٤١) - من طريق عبد

الكريم بن أبي أمية، عن عبد الله بن عكبرة - وكانت له صحبة -، قال: «التخليل سنة».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لأن عبد الكريم متروك.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٥١٤) من طريق تمام بن نجيح،

عن الحسن، عن أبي الدرداء قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته مرتين، وقال: «هكذا

أمرني ربي». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: تمام بن نجيح الأسدي مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف.

الثانية: الحسن لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو زرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل، كما في "جامع

التحصيل".

والحاصل مما تقدم أن من الأحاديث ما ضعفه شديد، ومنها ما ضعفه منجبر، كحديث عثمان، وأبي

أمامة، وأنس، وابن عمر، وأما حديث عائشة صحيح بذاته؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

وأما قول أحمد: «ليس في تخليل الحية شيء صحيح» وقول أبي حاتم: «لا يثبت في تخليل اللحية عن

النبي ﷺ شيء» فقولهما محمول على أنه لا يثبت بذاته، لا بمجموع طرقه، والله أعلم، ومما يدل

على هذا ما جاء في "مسائل أبي داود لأحمد" (ص ٧): «قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل

اللحية؟ فقال: يخلل، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث».

البُخَارِيُّ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، وَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ». (١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ،

(١) صحيح بشواهده بدون قوله: هكذا أمرني ربي:

أخرجه أبو داود (١٤٥) أبو عبيد "الطهور" (٣١٣)، وأبو داود (١٤٥)، والبيهقي (١/٥٤)، والبخاري (٢١٥)، وتمام في "الفوائد" (١٧٦) من طريق أبي المليح الرقي، عن الوليد بن زوران، عن أنس - يعني ابن مالك - أن رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن الوليد بن زوران مجهول حال، وقال أبو داود: لا ندرى سمع من أنس، أم لا؟ حكاه الأجري.

وقد جاء عن أنس من أوجه أخر بدون لفظ الأمر:

الأول: من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣)، وابن ماجه (٤٣١)، وابن سعد في "الطبقات" (١/٣٨٦)، وابن جرير في تفسيره (٦/١٢١)، والطبراني في "الأوسط" (٣١٧/١) من طرق، عن يزيد الرقاشي به.

وهذا إسناد لا يصلح للاعتبار؛ لأن يزيدًا الرقاشي شديد الضعف.

الثاني: من رواية موسى بن أبي عائشة، عن أنس: أخرجه الحاكم (١/١٤٩) من طريق مروان بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى به.

قال أبو حاتم - كما في "العلل" (١/١٧) -: «الخطأ من مروان؛ موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ».

قلت: وقد أخرجه من هذا الوجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٢٠)، وابن عدي في "الكامل" (٢/٥٦١).

فرجعت رواية موسى بن أبي عائشة إلى رواية يزيد الرقاشي المتقدمة.

الثالث: من رواية معاوية بن قرة، عن أنس، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٢٠-١٢١) من طريق سلام بن سليم، عن زيد العمي، عن معاوية به.

وهذا إسناد تالف؛ فإن سلام بن سليم تركه النسائي، وقال البخاري: تركوه.

وزيد العمي ضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم.

الرابع: من رواية ثابت، عن أنس بن مالك.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٦٥)، والدينوري في المجالسة (٩٤٩) من طريق أبي حفص العبدي عن ثابت به.

وهذا إسناد واهي؛ أبو حفص هو عمر بن رباح العبدي ويقال السعدي، البصري، وهو متروك. وأخرجه أبو يعلى (٣٤٨٧) ومن طريقه ابن عدي (٢٤٨/٣) عن عمرو بن حصين، حدثنا حسان بن سياه، عن ثابت به.

وهذا إسناد واه؛ عمرو بن الحصين هو العقيلي متروك، وحسان بن سياه ضعيف. **الخامس:** من رواية الحسن البصري، عن أنس، أخرجه الدارقطني (١٠٦/١)، وأبو الشيخ في "طبقات الأصبهانين" (٢١٥/٤) من طريق معلى بن أسد، عن أيوب بن عبد الله أبي خالد القرشي، عن الحسن، عن أنس.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب أيوب؛ فإنه مجهول، كما في "الجرح والتعديل"، وأما الحسن فقد سمع من أنس، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث عند الدارقطني.

السادس: من رواية الزهري، عن أنس: أخرجه الحاكم (١٤٩/١)، والذهلي في "الزهريات" كما في "التلخيص" (١٤٩/١) من طريق محمد بن حرب، قال: ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس.

قال الحافظ في "التلخيص" (١٤٩/١-١٥٠): «ورجاله ثقات، إلا أنه معلول. قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس. وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضًا، ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه. اهـ»

السابع: من رواية حميد الطويل، عن أنس: **أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٥):** حدثنا أحمد بن خليف، قال: نا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ خلل لحيته».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن إسحاق هو ابن عبد الله التميمي، الأذني، له ترجمة في "الثقات" (١٢٠/٨)، وذكر راويًا آخر عنه غير أحمد بن خليف؛ فهو مجهول حال.

وأما أحمد بن خليف فله ترجمة في "السير" (٤٨٩/١٣)، قال الذهبي: «كان صاحب رحلة ومعرفة، وطال عمره، وما علمت به بأسًا».

الثامن: من رواية مطر الوراق، عن أنس: **أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٧٦) من طريق عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس به.**

ثُمَّ شَبَكَ لِحِيَّتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ شُعُورِ الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا كَمَا يَجِبُ فِي الْجَنَابَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا أُمِرَ بِغَسْلِهِ فِي الْجَنَابَةِ، فَمَا وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا وَجَبَ فِي الْآخَرِ مِثْلُهُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن مطراً فيه ضعف، وعيسى الأزرق مستور الحال.

وأما إسماعيل فهو ابن عبد الله بن محمد الضبي، الأصبهاني، روى عنه جماعة، ووثقه الذهبي في "تاريخ الإسلام" (وفيات: ٢٩١-٣٠٠هـ)، وأما داود بن حماد فقال ابن حبان في "الثقات" (٢٣٦/٨): «كان صاحب حديث، حافظاً، يُعْرَب».

وأما عتاب بن محمد فقال ابن حبان في "الثقات" (٧/٢٩٥): «مستقيم الحديث».

قلت: فحديث أنس رضي الله عنه صحيح بمجموع هذه الطرق، وهو صحيح بشواهده المتقدمة.

(١) **ضعيف مرفوعاً وموقوفاً:** أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني (١/١٥٢)، والبيهقي (١/٥٥) من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب عبد الواحد بن قيس؛ فإنه ضعيف، ومع ذلك فقد اختلف فيه على الأوزاعي:

فقد رواه عنه أبو المغيرة، فجعله موقوفاً من فعل ابن عمر، أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٢) من طريقه به. وإسناده إليه صحيح.

قلت: وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج، وهو ثقة، فروايته أرجح من رواية عبد الحميد بن أبي العشرين؛ لأنه صدوق؛ ولذلك قال الدارقطني بعد أن ذكره موقوفاً: «وهو الصواب». اهـ.

قلت: وتقدم أن الموقوف أيضاً فيه ضعف؛ بسبب عبد الواحد بن قيس.

وقد جاء حديث ابن عمر من وجه آخر مرفوعاً بذكر التخليل، دون ذكر كيفية:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٨٥) من طريق أحمد بن محمد بن أبي بزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا توضأ خلل لحيته، وأصابع رجله، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أحمد بن محمد بن أبي بزة ضعفه أبو حاتم، كما في "الجرح والتعديل"، و"لسان الميزان"، وكذلك مؤمل بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري كلاهما ضعيف.

وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ؛ وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ التَّخْلِيلِ ابْنُ عُمَرَ ^(١)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٢)، وَطَاوُسٌ، وَالتَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخْلِيلَ، وَأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكِهِ. وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَخْلَلَ بِهِ فِي وَضُوءٍ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي كُلِّ وَضُوءٍ لَنَقَلَهُ كُلُّ مَنْ حَكَى وَضُوءَهُ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، وَتَرَكُوهُ لِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيفَ اللَّحْيَةِ ^(٣) فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ مَا تَحْتَ شَعْرِهَا بِدُونِ التَّخْلِيلِ وَالْمُبَالِغَةِ، وَفَعَلَهُ لِلتَّخْلِيلِ فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [١]: قَالَ يَعْقُوبُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التَّخْلِيلِ؟ فَأَرَانِي مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ، فَخَلَّلَ بِالْأَصَابِعِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: مَنْ تَحْتَ ذَقْنِهِ مِنْ أَسْفَلِ الذَّقَنِ، يُخَلِّلُ جَانِبِي لِحْيَتِهِ جَمِيعًا بِالْمَاءِ، وَيَمْسَحُ جَانِبَيْهَا وَبَاطِنَهَا. وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ خَلَّلَهَا مَعَ وَجْهِهِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَهَّدَ بَقِيَّةَ شُعُورِ وَجْهِهِ وَيَمْسَحَ مَا قِيَهُ؛ لِيَزُولَ مَا بِهِمَا مِنْ كُحْلٍ أَوْ غَمَصٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ «ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمْسَحُ الْمَافِقِينَ» ^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٣/١) من طريق يحيى البكاء، عن ابن عمر: «أنه كان يتوضأ، ولا يخلل لحيته».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن يحيى هو ابن مسلم البكاء، قال فيه أحمد، وأبو داود، والنسائي: ليس بثقة. وقال النسائي، والأزدي: متروك.

قلت: ومع ضعفه الشديد فقد خالف جمهور أصحاب ابن عمر، فقد روي عنه أنه كان يخلل لحيته؛ فرواية البكاء ضعيفة منكرة.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣٨٢/١) بدون إسناد.

(٣) في صحيح مسلم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان كثير شعر اللحية.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٥٨/٥)،

مَسْأَلَةٌ [٢٠]: قَالَ: (وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا).

الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا. قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا^(١). وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢). رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى ابْنُ

و٢٦٤، ٢٦٨) والرويانى (١٢٤٧) والدارقطنى (١٠٣/١)، والبيهقى (٦٦/١) من طرق، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة أبي ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة...، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ فإن سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب ضعيفان. (١) صحيح: أخرجه ابن أبي شبة (٢١/١) عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

وهذا إسناد صحيح؛ وأبو معاوية هو الضرير، محمد بن خازم، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. وقد أخرجه عبد الرزاق (١٠/١) - ومن طريقه أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٣٩١/١) - عن ابن جريج، عن نافع به.

(٢) ضعيف:

أما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (٢٥٨/٥، ٢٦٤، ٢٦٨)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) والطحاوي في شرح المعاني (٣٣/١)، والطبراني في الكبير (٧٥٥٤)، والدارقطنى (١٠٣/١)، والبيهقى (٦٦/١) من طرق، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ فإن سنانًا وشهرًا ضعيفان.

وقد اختلف فيه على حماد بن زيد، فمنهم من رواه عنه بالشك في رفعه ووقفه، ومنهم من جزم برفعه، ومنهم من جزم بوقفه، ومنهم من ساقه باحتمال الرفع والوقف، فقالوا: وقال: «الأذنان من الرأس». دون أن يبينوا من القائل؟.

فوقع التصريح بالشك بين الرفع والوقف من معلى بن منصور وقتيبة بن سعيد.

وجزم سليمان بن حرب بالوقف وقال: الأذنان من الرأس. إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير

هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

وجزم بالرفع الزيادي، وأحمد بن عبدة، والهيثم بن جميل.

وصنيع الرواة الآخرين المتبينين يحتمل هذا وذاك، فالأقرب أن بعض الرواة وهم فيها فأدرجها في المرفوع.

وقد حكم الحافظ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٥) بإدراج هذه الرواية، فقال: «وقد

ذكرت طرق حديث شهر هذا في كتاب المدرج بدلائله، وكيفية الإدراج فيه بحمد الله تعالى».

ونحوه في «التلخيص الحبير» (١/ ٩١).

وقد صوّب الوقف على الرفع الدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٣)، وتابعه الغساني في «تخريج

الأحاديث الضعاف» (ص ٥٨)، ومحمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٨٣)، فقال:

والصواب أنه موقوف على أبي أمامة، كما قال الدارقطني.

قلت: ومع الوقف لإسناده ضعيف، كما تقدم. وقد روي حديث أبي أمامة من وجهين آخرين:

الأول: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٤) - ومن

طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢٣١) - من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة

رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الأذان من الرأس».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك.

ولكنه قد توبع، فأخرجه تمام في «الفوائد» (١٧٩) من طريق عثمان بن فائد، نا أبو معاذ الألهماني، عن القاسم به.

قال محقق «الفوائد»: «في إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف، وشيخه أبو معاذ لم أقف على

ترجمته، وأخشى أن يكون علي بن زيد الألهماني، والله أعلم».

قلت: عثمان بن فائد شديد الضعف، قال فيه دحيم: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال

ابن حبان: يأتي بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن جماعة من الثقات

المعضلات. وقال أبو نعيم: روى عن الثقات المناكير، لا شيء.

الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٥)، والدارقطني (١/ ١٠٤) - ومن طريقه البيهقي في

«الخلافيات» (٢٣٥) - من طريق أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا

عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ أحمد بن عيسى ضعيف، وقد اتهم، كما في «الميزان»، وأبو بكر بن أبي

مريم شديد الضعف.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والدارقطني (١٠٢/١)، والبيهقي في "الخلافيات" (٣٩٧/١) من طريق عمرو بن حصين البصري، ثنا محمد بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن عمرو بن الحصين متروك، ومحمد بن عبد الله بن علاثة ضعيف.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى:

الأولى: أخرجه الدارقطني (١٠١/١) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن إسماعيل المكي شديد الضعف.

الثانية: أخرجه الدارقطني (١٠٢/١) - ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢١٢) - من طريق البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني: البخاري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول.

قلت: بل البخاري شديد الضعف، بل قال أبو نعيم، والحاكم، والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. وقال ابن عدي: روى عن أبيه، عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً، عامتها مناكير.

وقال أبو حاتم، وابن حبان: ضعيف، ذاهب الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": متروك.

الثالثة: أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني: وهم علي بن عاصم في قوله: «عن أبي هريرة»، والذي قبله أصح عن ابن جريج. اهـ. يعني: عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ معضلاً؛ لأن سليمان بن موسى لم يسمع من أحد من الصحابة.

والرابعة: أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٢١١): من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وهذا إسناد تالف؛ فإن عبد الوهاب بن الضحاك هو السلمي، الحمصي، وضاع كذاب، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها.

فعلى هذه الطرق يتبين أن حديث أبي هريرة لا يصلح للاعتبار.

وأما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه ابن ماجه (٤٤٣) عن سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن

حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس». **قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤١١):** قال المنذري: هذا الإسناد متصل، ورواته محتج بهم، وهو أمثل إسناد في هذا الباب. قلت: هذا الإسناد رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة؛ فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى، وقد وهم فيه، وذكر الترمذي في «العلل الكبير» أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فضعف سويدًا.

قال: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره. وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه، وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته، فأتى به على الصواب، فرواه البيهقي من رواية عمران بن موسى السخيتاني، عن سويد بسنده إلى عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً بثلي مُدًّا، وجعل يدلك. قال: «والأذنان من الرأس».

وقوله: قال: «والأذنان من الرأس» هو من قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والمرفوع منه ذكر الوضوء بثلي مد والدلك.

وكذا أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم من حديث أبي كريب، عن ابن أبي زائدة دون الموقوف، وقد أوضحت ذلك بدلائله وطرقه في الكتاب الذي جمعته في «المدرج» اهـ. **قلت:** رواية عمران بن موسى التي أشار إليها الحافظ أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢٣٨)، فقال: أخبرنا كامل بن أحمد المستملي، أخبرنا أبو عمرو الحيري، ثنا عمران بن موسى بن مجاشع، ثنا سويد بن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح إلى سويد؛ كامل بن أحمد المستملي ثقة حافظ كما في المنتخب من «السياق» (١٤٥٢)، وأبو عمرو الحيري - واسمه محمد بن أحمد بن حمدان - ثقة ثبت، ترجمته في «الأنساب» للسمعاني، وفي «تاريخ الإسلام» (وفيات: ٣٨٠)، وعمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني إمام محدث حافظ، ترجمته في «السير» (١٤/ ١٣٦).

قلت: فالحاصل مما تقدم أن أحاديث أبي أمامة، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد ثلاثتها لا تصلح للحجية ولا للاعتبار.

وقد جاء الحديث أيضًا عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري،

عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» (١). رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ.

وأنس بن مالك، وعائشة، وسمرة بن جندب، وكلها معلولة، وضعيفة لا تصلح للاعتبار، وأحسن من جمع طرقها وتكلم عليها البيهقي في «الخلافيات» (١/٣٤٧-٤٣٥)، وانظر سنن الدارقطني (١/٩٧-١٠٥)، و«الصحيحة» (٣٦) للعلامة الألباني. ولذلك فقد مثل ابن الصلاح في «علوم الحديث» بهذا الحديث للحديث الذي لاينجبر ضعفه، وإن تعددت طرقه وهو كما يقول، والله أعلم.

(١) أما حديث ابن عباس فصحيح:

أخرجه أبو داود (١٣٣) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢٥٠) -، وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الطهور» (٨٣، و٣٥٢) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا - قال: «ومسح برأسه، وأذنيه مسحة واحدة».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عباد بن منصور ضعيف ومدلس. ولكن للحديث طريق آخرى، فقد أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨٦) بإسناد صحيح عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مطوّلًا، وفيه: «ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف يابهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما».

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان؛ فإنه صدوق، وقد تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٠٥): ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم به، وفيه: «ومسح رأسه وأذنيه مرة». وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث الربيع بنت معوذ، فضعيف:

أخرجه أبو داود (١٢٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وأدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه، وأبوه مجهول حال. وقد أخرجه أيضًا أحمد (٦/٣٥٨-٣٥٩)، والترمذي (٣٣، و٣٤)، والدارمي (١/١٧٥)، وابن ماجه (١/١٤٥)، والبيهقي (١/٥٩-٦٠، و٦٤، و٦٥)، والحاكم (١/١٥٢) من طرق، عن عبد الله بن

وَلَنَا أَنَّ إِفْرَادَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) وَقَدْ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ. فَفِي إِفْرَادِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ خُرُوجٌ مِنْ بَعْضِ الْخِلَافِ، فَكَانَ أَوْلَى. وَإِنْ مَسَحَهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها بألفاظ مختلفة.

قال الحافظ في "التلخيص": «ورواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وله عنها طرق وألفاظ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال».

قلت: قد اختلف فيه، ولكن الراجح ضعفه.

وأما حديث المقدم بن معدي كرب فحسن:

أخرجه أبو داود (١٢١، ١٢٢، ١٢٣)، وأحمد (١٣٢/٤)، وابن ماجه (٤٤٢)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٣٤)، والبيهقي (١/٦٥) من طريقين، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة أنه سمع المقدم بن معدي كرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. هذا لفظ أحمد.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن ميسرة فهو مستور الحال، ولكن يشهد للحديث حديث ابن عباس المتقدم، وكذلك حديث عثمان بن عفان في الصحيحين.

ولكن قوله: [ثم مضمض واستنشق] بعد غسل الذراعين لا شاهد لها؛ فتبقى على ضعفها.

وقد رواه أبو داود من طريق أحمد، فجعل قوله: [ثم مضمض واستنشق] بعد غسل الكفين، وقبل غسل الوجه، وهذا أولى؛ لموافقته للأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٠) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط"

(١/٤٠٢) - عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يدخل إصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فَضَّلَ [١]: قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ أَرَهُ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَمْسَحُ عَلَى عُنُقِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هُوَ مَوْضِعُ الْغُلِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ هَكَذَا يَمْسَحُ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَفْعَلْهُ. وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ زِيَادَةٌ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «امْسَحُوا أَعْنَاقَكُمْ مَخَافَةَ الْغُلِّ» ^(١). وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ مَسَحَ قَفَاهُ. وَوَهَنَ الْخَلَّالُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَقَالَ: هِيَ وَهْمٌ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ». وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا ^(٢). وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَأَنْكَرَهُ، يَحْيَى أَيْضًا. وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ، وَلَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

فَضَّلَ [٢]: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَسَلَ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ، وَرَوَى

(١) **موضوع:** قال النووي في "شرح المذهب": «موضوع». وقال ابن القيم في "زاد المعاد"

(١/١٩٥): «لا يصح عن النبي ﷺ حديث في مسح العنق».

وانظر "السلسلة الضعيفة" (٦٩)، و(٧٤٤)، و"الأسرار المرفوعة" (٤٣٤)، و"أسنى المطالب"

(١٣٠٥)، و"كشف الخفا" (٢٣٠٠)، و"ذيل اللآلئ" (٢٠٣)، و"الفوائد المجموعة" (٢٩).

(٢) **ضعيف منكر:** أخرجه أبو داود (١٣٢)، وأحمد (٤٨١/٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن

طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده به.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره. وقال أبو داود أيضًا: سمعت أحمد يقول: إن ابن

عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده؟!.

قال النووي في "المجموع" (١/٤٥٠): «هو حديث ضعيف بالاتفاق».

قال الإمام الألباني في "الضعيفة" (١/٩٩): «وَحَقُّ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَهُ ثَلَاثُ عُلُلٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَافِيَةٌ

لِتَضْعِيفِهِ، فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ اجْتَمَعَتْ؟، وَهِيَ: الضَّعْفُ، وَالْجَهَالَةُ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي صَحْبَةِ وَالِدِ

مِصْرَفٍ؛ وَلِهَذَا ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

قلت: يعني بالضعف ضعف ليث بن أبي سليم، وبالجهالة جهالة مصرف.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَمِيَ مِنْ كَثْرَةِ إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ ^(١). وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أُنْبِغَ، فَإِنَّهُ يُعْمُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَتُغْسَلُ فِيهِ بَوَاطِنُ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَمَا تَحْتَ الْجَفْنَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، وَدَاخِلُ الْعَيْنَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْبَدَنِ الْمُمَكِّنِ غَسْلَهُ فَإِذَا لَمْ تَجِبْ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ فِي وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ، وَمَا ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِبَصَرِهِ، وَفَعَلَ مَا يُخَافُ مِنْهُ ذَهَابُ الْبَصَرِ أَوْ نَقْصُهُ مِنْ غَيْرِ وَرُودِ الشَّرْعِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا.

مَسْأَلَةٌ [٢١]: قَالَ: (وَتَحْلِيلُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ).

تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ، وَهُوَ فِي الرَّجُلَيْنِ آكَدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ» ^(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ» ^(٣).

(١) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكِبْرِيِّ" (١/١٧٧): أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرِّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أئمة، ولكن لم أجد أن هذا كان سبباً في عمى عبد الله بن عمر - إن صح أنه عمى - والله أعلم.

ثم رأيت النووي في "المجموع" (١/٣٧٦) قرر ما قلته، ثم ذكر احتمالاً آخر لعماه - إن صح -، وهو كثرة البكاء، فراجعه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١٨].

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٢٦١)، والبيهقي في "الكبرى" (١/٧٦) من طرق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلَّلَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَبْدَأُ فِي تَخْلِيلِ الْيُمْنَى مِنْ خَنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى مِنْ إِبْهَامِهَا إِلَى خَنْصَرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي وُضُوئِهِ ^(١). وَفِي هَذَا تَيَمُّنٌ.

فَضَّلَ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْرَكَ رِجْلَهُ بِيَدِهِ، وَيَتَعَهَّدَ عَقْبِيَهُ، وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي يَزَلُّ عَنْهَا الْمَاءُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَأَخْرَجَهَا؟ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُمَرَّ يَدُهُ عَلَى رِجْلِهِ، وَيُخَلَّلَ أَصَابِعُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، يُجْزِئُهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئُهُ مِنَ التَّخْلِيلِ أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَلَّتِ الْمَاءُ عَنْ الْجَسَدِ فِي الشِّتَاءِ. قِيلَ لَهُ: مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيْقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَافِعٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ

المستورد بن شداد يقول: «رأيت رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ خلل أصابع رجليه بخنصره».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن لهيعة ضعيف، ومدلس.

وقد وجدت له متابعة، فأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣١-٣٢)، والبيهقي (٧٦-٧٧) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو به.

لكن قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣/ ١٧٧): «أظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدث به، عن محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «الصحابه الذين نزلوا مصر»، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرق عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحده، نعم رواية ابن وهب له مما تقويه؛ لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً».

وقد ضعف الحديث النووي في «شرح المذهب» (١/ ٤٢٤)، فقال: «حديث ضعيف؛ فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَرَكَ خَاتَمَهُ^(١). وَإِذَا شَكَ فِي وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُضُوءِهِ. وَإِنْ التَّفَّ بَعْضُ أَصَابِعِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُتَّصِلًا، لَمْ يَجِبْ فَضْلُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا كَأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا؛ وَجَبَ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٢]: قَالَ: (وَعَسَلَ الْمَيَّامِينَ قَبْلَ الْمَيَّاسِرِ).

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْنَا - فِي اسْتِحْبَابِ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمْنَى، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ يَسَّارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ. وَأَصْلُ الْاسْتِحْبَابِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ، وَيَفْعَلُهُ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُحُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمَيَّامِينِكُمْ»^(٣). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ. وَحَكَى عُثْمَانُ

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٥٧/١) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضعاً حرك خاتمه».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن معمر بن محمد قال فيه ابن معين: ما كان بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأبو محمد بن عبيد الله قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب.

وقد ضعف الحديث البوصيري في "زوائد ابن ماجه"، والإمام الألباني في "ضعيف ابن ماجه".

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) والطبراني في الأوسط (١٠٩٧) وابن حبان (١٠٩٠)، والبيهقي (٨٦/١) من طرق عن زهير بن

وَعَلَيَّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَبَدَأَ بِالْيَمَنِ قَبْلَ الْيُسْرِى». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١).
وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا الرَّجْلَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
﴿وَأَيَّدِكُمُ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمُ﴾. وَلَمْ يُفْصَلْ، وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةً،
يَجْعَلُونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرَّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ.



معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وزاد بعضهم: وإذا لبستم.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود (١٠٦، ١٠٧)، وهو كذلك في البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [١٦].



[بَابُ فَرَضِ الطَّهَارَةِ]



مَسْأَلَةٌ [٢٣]: قَالَ: (وَفَرَضُ الطَّهَارَةِ مَاءً طَاهِرًا، وَإِزَالَةُ الْحَدَثِ).

أَرَادَ بِالطَّاهِرِ: الطَّهَوْرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيْمَا مَضَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالمَاءِ الطَّهَوْرِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَثِ الإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ أَوْ بِالأَحْجَارِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِدَ ذَلِكَ بِحَالَةٍ وَجُودِ الْحَدَثِ، كَمَا تَقَيَّدَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ بِحَالَةٍ وَجُودِهِ. وَسَمَّى هَذَيْنِ فَرْضَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَرَائِطِ الْوُضُوءِ، وَشَرَائِطِ الشَّيْءِ وَاجِبُهُ لَهُ، وَالوَاجِبُ هُوَ الْفَرْضُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ اشْتِرَاطُ الإِسْتِنْجَاءِ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الإِسْتِنْجَاءِ لَمْ يَصِحَّ كَالْتِيَمِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الإِسْتِنْجَاءِ، وَيَسْتَجْمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالأَحْجَارِ، أَوْ يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَيَبْنِي يَدَيْهِ وَلَا يَمَسُّ الْفَرْجَ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ. فَأَمَّا التِّيْمُّ قَبْلَ الإِسْتِجْمَارِ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ التِّيْمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا لَا تَبَاحٌ لَهُ الصَّلَاةُ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الإِسْتِباحَةِ كَالْتِيَمِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التِّيْمَ طَهَارَةٌ فَاشْبَهَتْ طَهَارَةَ الْوُضُوءِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الإِبَاحَةِ لِمَانِعٍ آخَرَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ التِّيْمِ، كَمَا لَوْ تِيَمَّ فِي مَوْضِعٍ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ تِيَمَّ مَنْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ مِنْ بَدَنِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَرْجِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ. وَالْأَشْبَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ افْتَرَقَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ الْفَرْجِ سَبَبٌ وَجُوبِ التِّيْمِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا مَانِعًا مِنْهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٤]: قَالَ: (وَالنِّيَّةُ لِلطَّهَارَةِ).

يَعْنِي نِيَّةَ الطَّهَارَةِ. وَالنِّيَّةُ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. إِذَا قَصَدَكَ بِهِ. وَنَوَيْتَ السَّفَرَ. أَيُّ: قَصَدْتَهُ، وَعَزَمْتَ عَلَيْهِ. وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَايِطِ الطَّهَارَةِ لِلْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، لَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ وَلَا تَيَمُّمٌ، إِلَّا بِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١) وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرِطُ فِي التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةُ، ذَكَرَ الشَّرَايِطُ، وَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَذَكَرَهَا؛ وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولَ الْإِجْرَاءِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَتَقْضِي الْآيَةُ حُصُولَ الْإِجْرَاءِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَغَسَلِ النَّجَاسَةِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، فَتَقَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ بِدُونِ النِّيَّةِ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَلَمْ تَصَحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَالتَّيَمُّمِ، أَوْ عِبَادَةٍ فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. أَيُّ: لِلصَّلَاةِ، كَمَا يُقَالُ: إِذَا لَقِيتَ الْأَمِيرَ فَتَرَجَّلْ. أَيُّ: لَهُ وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَسَدَ فَاحْذَرْ. أَيُّ: مِنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: ذَكَرَ كُلَّ الشَّرَايِطِ. قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَهُ كَايَةِ التَّيَمُّمِ. وَقَوْلُهُمْ: مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُصُولُ الْإِجْرَاءِ. قُلْنَا: بَلْ مُقْتَضَاهُ وَجُوبُ الْفِعْلِ، وَهُوَ وَاجِبٌ. فَاشْتَرِطَ لِصِحَّتِهِ شَرْطَ آخَرَ، بِدَلِيلِ التَّيَمُّمِ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا طَهَارَةٌ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَنُونَةً؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةٌ لَهُ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

فَضَّلَ [١]: وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَمَحَلُّ الْقَصْدِ الْقَلْبُ، فَمَتَى اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ أَجْرَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ تَخْطُرِ النِّيَّةُ بِقَلْبِهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَلَوْ سَبَقَ

(١) لم أجد الأثر عن علي رضي الله عنه في الكتب الموجودة بين يدي.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا اعْتَقَدَهُ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ صِحَّةَ مَا اعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ.

فَضْلٌ [٢]: وَصَفْتُهَا أَنْ يَقْصِدَ بِطَهَارَتِهِ اسْتِبَاحَةَ شَيْءٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، أَوْ يَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثِ، وَمَعْنَاهُ إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ وَافَقْنَا عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا. فَإِنْ نَوَى بِالطَّهَارَةِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَالْتَّبَرُّدِ وَالْأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّهَارَةَ، وَلَا مَا يَتَضَمَّنُ نِيَّتَهَا، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ، كَالَّذِي لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا. وَإِنْ نَوَى تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا نَوَاهُ، وَلِلْخَبَرِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَفَعَ الْحَدَثِ وَلَا مَا تَضَمَّنَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى التَّبَرُّدَ. وَإِنْ نَوَى مَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تُشْتَرَطُ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانَ وَالنَّوْمِ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْلُهُمَا، إِذَا نَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَالْأَوَّلَى صِحَّةُ طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى شَيْئًا مِنْ ضَرْوَرَتِهِ صِحَّةُ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ الْفَضِيلَةُ الْحَاصِلَةُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى بِهَا مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا؛ وَلِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، فَصَحَّتْ لِلْخَبَرِ. فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِمَا لَوْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ. قُلْنَا: إِنْ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، مِثْلَ إِنْ قَصَدَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، أَوْ قَصَدَ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى وَضُوءٍ، فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا، وَتَصِحُّ طَهَارَتُهُ. وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ نَظَافَةَ أَعْضَائِهِ مِنْ وَسَخٍ أَوْ طِينٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا، وَإِنْ نَوَى وَضُوءًا مُطْلَقًا أَوْ طَهَارَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالطَّهَارَةَ بِإِطْلَاقِهِمَا إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَشْرُوعِ، فَيَكُونُ نَاوِيًا لَوْضُوءٍ شَرْعِيٍّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَا يُبَاحُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، أَشْبَهَ قَاصِدَ الْأَكْلِ، وَالطَّهَارَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ مَشْرُوعٌ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ مَعَ

التَّردُّدِ. وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَتَبَرَّيدَ أَعْضَائِهِ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ التَّبَرِيدَ يَحْصُلُ بِدُونِ النِّيَّةِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِالصَّلَاةِ الطَّاعَةَ وَالْخَلَاصَ مِنْ خَصْمِهِ. وَإِنْ قَصَدَ الْجَنْبُ بِالْغُسْلِ اللَّبَثَ فِي الْمَسْجِدِ ارْتَفَعَ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِدَلَاكِ.

فَضْلٌ [٣]: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفِّهِ، لِيَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا. فَإِنْ غَسَلَ كَفَّهُ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ طَهَارَتِهِ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مُقْتَرَنَةً بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا. وَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ، وَذَهَلَ عَنْهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ مَا أُشْتَرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ لَا يَبْطُلُ بِعُزُوبِهَا، وَالذُّهُولُ عَنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَإِنْ قَطَعَ نِيَّتَهُ فِي أَثْنَائِهَا مِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُتِمَّ طَهَارَتَهُ، أَوْ نَوَى جَعَلَ الْغُسْلَ لغيرِ الطَّهَارَةِ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، فَلَمْ يَبْطُلْ بِقَطْعِ النِّيَّةِ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ نَوَى قَطَعَ النِّيَّةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْغُسْلِ بَعْدَ قَطْعِ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ بغيرِ شَرْطِهِ. فَإِنْ أَعَادَ غُسْلَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِوُجُودِ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا مَنَوِيَّةً مُتَوَالِيَةً. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ. بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِفَوَاتِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَنْتَمَهَا.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ لَزِمَهُ اسْتِثْنَائُهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ شَكَّ فِي شَرْطِهَا وَهُوَ فِيهَا، فَلَمْ تَصِحَّ كَالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ النِّيَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْقَصْدُ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُهَا، فَمَهْمَا عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ لِيَتَوَضَّأَ وَأَرَادَ فَعَلَ الْوُضُوءَ مُقَارِنًا لَهُ أَوْ سَابِقًا عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَدْ وَجَدَتْ النِّيَّةَ، وَإِنْ شَكَّ فِي وُجُودِ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ لَمْ يَصِحَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا، وَهَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي غَسْلِ عَضْوٍ أَوْ مَسْحِ رَأْسِهِ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهَمًّا كَالْوَسْوَاسِ، فَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ. وَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ لَمْ يُلْتَمَتْ إِلَى شَكِّهِ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهَا، أَشْبَهَ الشَّكَّ فِي شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ، بِدَلِيلِ بُطْلَانِهَا بِمُبْطَلَاتِهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا قَبْلَ شَكِّهِ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ الْحَدَثِ الْمُبْطَلِ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِذَا وَضَّأَهُ غَيْرُهُ أُعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُتَوَضَّعِ دُونَ الْمُوَضِّي؛ لِأَنَّ الْمُتَوَضَّعَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ يَحْصُلُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُوَضِّي، فَإِنَّهُ آلَهُ لَا يُخَاطَبُ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ فَاشْتَبَهَ الْإِنَاءُ أَوْ حَامِلُ الْمَاءِ إِلَيْهِ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِذَا تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ فِي أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ بُطْلَانَ أَحَدِ الصَّلَاتَيْنِ لَا بَعَيْنِهَا. وَكَذَا لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي وَضُوءٍ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، فَلَزِمَتْهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ الثَّانِي تَجْدِيدًا لَا عَنْ حَدَثٍ، وَقُلْنَا إِنَّ التَّجْدِيدَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْأَوَّلَى إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَصَلَوَاتُهُ كُلُّهَا صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَمْ تَبْطُلْ بِالتَّجْدِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَقَدْ اِزْتَفَعَ الْحَدَثُ بِالتَّجْدِيدِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٥]: قَالَ: (وَعَسَلَ الْوَجْهَ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْمِفْصَلَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ).

عَسَلَ الْوَجْهَ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَيُّ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، بَلْ لَوْ كَانَ أَجْلَحَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، عَسَلَ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الْغَالِبِ، وَالْأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ إِلَى الْوَجْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ عَسَلُ

الشَّعْرَ الَّذِي يَنْزِلُ عَنْ حَدِّ الْعَالِبِ. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ يُغْسَلَانِ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ». أَضَافَ السَّمْعَ إِلَيْهِ كَمَا أَضَافَ الْبَصَرَ. رواه مسلم ^(١). وَقَالَ مَالِكٌ: مَا بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، وَهَذَا لَا يُوَاجِهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ هَذَا.

وَلَنَا عَلَى الزُّهْرِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ^(٢). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعِ، وَالْمِقْدَامِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ» وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا ^(٣). وَلَمْ يَحْك أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ لِمُجَاوَرَتِهِمَا لَهُ، وَالشَّيْءُ يُسَمَّى بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ. وَلَنَا عَلَى مَالِكٍ أَنَّ هَذَا مِنَ الْوَجْهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ، فَكَانَ مِنْهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ لِحْيَةٌ كَسَائِرِ الْوَجْهِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْوَجْهَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ. قُلْنَا: وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ مِنَ الْعُلَامِ. وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ هَذَا الْمَوْضِعَ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَصُدْغِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَوْضِعٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَاهَدَ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِفْصَلُ اللَّحْيِ مِنَ الْوَجْهِ، فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْخَرْقِيَّ مِفْصَلًا.

فَضَّلَ [١]: وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْعِدَارُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعِظَمِ النَّاتِي الَّذِي هُوَ سَمْتُ صِمَاخِ الْأُذُنِ، وَمَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ. وَالْعَارِضُ: وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِدَارِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى اللَّحْيَيْنِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ: مَا جَاوَزَ وَتِدَ الْأُذُنِ عَارِضٌ. وَالذَّقْنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ. فَهَذِهِ الشُّعُورُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ. وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْعَنْفَقَةُ، وَالشَّارِبُ. فَأَمَّا الصُّدْغُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ، وَهُوَ مَا يُحَازِي رَأْسَ الْأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي **عليه السلام** في ضمن حديث طويل.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٢٠].

(٣) تقدم تخريجهما في المسألة [٢٠].

رَأْسِهَا قَلِيلًا، وَالنَّزَعَتَانِ، وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبَيْ الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصَّدْعِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعِدَارِ، أَشَبَّهُ الْعَارِضَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الرُّبْعَ بِنْتٌ مُعَوِّذٌ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١). فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُقْلَعْ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ؛ وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لَا يَخْتَصُّ الْكَبِيرَ، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ، كَسَائِرِ نَوَاحِيهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقِيَاسِ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِنَا. فَأَمَّا التَّحْذِيفُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الدَّاخِلُ فِي الْوَجْهِ مَا بَيْنَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزَعَةِ، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ لِأَنَّهُ شَعْرٌ بَيْنَ بَيَاضِ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ الْعِدَارَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حُدُودِهِ؛ أَشْبَهَ الصَّدْعَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُحَلَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ لَكَانَ مِنَ الْوَجْهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، كَسَائِرِ الْوَجْهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَهَذِهِ الشُّعُورُ كُلُّهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَصِفُ الْبَشْرَةَ، أَجْزَأُهُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا، وَجَبَ غَسْلُ بَشْرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ. أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي الشَّارِبِ، وَالْعَنْقَقَةِ، وَالْحَاجِبِينَ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَجْهًا آخَرَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا عَادَةً، وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا: أَنَّهُ شَعْرٌ سَاتِرٌ لِمَا تَحْتَهُ، أَشَبَّهُ لِحْيَةَ الرَّجُلِ، وَدَعَوَى النُّدْرَةَ فِي الْحَاجِبِينَ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْقَقَةِ، غَيْرِ مُسَلِّمٍ، بَلْ الْعَادَةُ ذَلِكَ.

فَضَّلَ [٣]: وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ

قَصَّ طُفْرَهُ أَوْ انْقَلَعَ، لَمْ يُؤْثَرِ فِي طَهَارَتِهِ. قَالَ يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ: مَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ ظُهُورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا، قِيَاسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمِ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ انْتَقَلَ إِلَى الشَّعْرِ أَصْلًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الْبَشَرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِهِ، بِخِلَافِ الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُمَا بَدَلٌ يُجْزِي غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ دُونَهُمَا، فَإِذَا كَانَ أَصْلًا أَشَبَهُ مَا لَوْ انْكَشَطَتْ مِنَ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ.

فَضَّلَ [٤]: وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ، فَأَشَبَهُ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَهُوَ اسْمٌ لِبَشَرَةِ الْوَجْهِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ، وَالشَّعْرَ لَيْسَ بِبَشَرَةٍ، وَمَا تَحْتَهُ لَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ. وَقَدْ قَالَ الْخَلَّالُ الَّذِي ثَبَتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي اللَّحْيَةِ أَنَّهُ لَا يَغْسِلُهَا وَلَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ الْبَتَّةَ. قَالَ: وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ غَسْلُ اللَّحْيَةِ أَوْ التَّخْلِيلُ؟ فَقَالَ: غَسْلُهَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُخَلَّلْ أَجْزَأُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ عَنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ غَسْلَ الرَّبْعِ مِنَ اللَّحْيَةِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ. وَظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَجُوبُ غَسْلِ اللَّحْيَةِ كُلِّهَا مِمَّا هُوَ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ، سَوَاءً حَادِثٌ مَحَلِّ الْفَرَضِ أَوْ تَجَاوَزَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي نَفْيِ الْغَسْلِ، أَرَادَ بِهِ غَسْلَ بَاطِنِهَا، أَيْ غَسْلَ بَاطِنِهَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ غَطَّى لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اكَشِفْ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ»^(١)؛ وَلِأَنَّهُ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «التلخيص» (١/ ٩٢): لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، نَعَمْ ذَكَرَهُ الْحَازِمِيُّ فِي «تَخْرِيجِ

أَحَادِيثِ الْمَذْهَبِ»، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ إِسْنَادٌ مَظْلَمٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

يَدْخُلُ فِي اسْمِهِ ظَاهِرًا، فَاشْبَهَ الْيَدَ الزَّائِدَةَ؛ وَلَئِنَّهُ يُوَاجِهُ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ الْوَجْهِ، وَيُقَارِقُ شَعْرَ الرَّأْسِ، فَإِنَّ النَّازِلَ عَنْهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِهِ، وَالْخُفُّ لَا يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

فَضَّلَ [٥]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَاخِلَ وَخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَفَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). وَقَوْلُهُ: (تَسْتَنُّ) أَيُّ: تَسِيلُ وَتَنْصَبُ. قَالَ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَقَالَ: هَذَا مَسْحٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ» (٢).

شيء، وتبعه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر - يعني: قوله - وقال ابن دقيق العيد: لم أفق له على إسناد، لا مظلم، ولا مضىء. انتهى. وقد أخرجه صاحب "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة؛ فإن اللحية من الوجه». وإسناده مظلم كما قال الحازمي. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧)، وكذلك أحمد (٨٢/١)، وابن خزيمة (١٥٣)، وأبو يعلى (٦٠٠)، والبخاري (٤٦٤)، والبيهقي (٥٣/١، ٧٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال.... فذكره مطولاً.

هذا إسناد ظاهره الحسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً لكنه قد صرح بالسماع. ولكن الحديث قد أعله الإمام البخاري، قال الخطابي في "معالم السنن" (٤٤/١): «وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضغفه، وقال: ما أدري ما هذا».

(٢) حسن: وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم [١٩].

مَسْأَلَةٌ [٢٦]: قَالَ: (وَالْقَمُّ وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ).

يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِيهِمَا. هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ وَحَكِي عَنْ عَطَاءٍ وَرُؤْيٍ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ. قَالَ الْقَاضِي: الْإِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ» ^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «اسْتَنْشِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» ^(٣). وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلِأَنَّ الْأَنْفَ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا، وَلَيْسَ لَهُ غِطَاءٌ يَسْتُرُهُ، بِخِلَافِ الْقَمِّ. وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى، مَسْنُونَانِ فِي الصُّغْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْبَدَنِ كَبَوَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَلَا يَمْسَحُ فِيهَا عَنْ الْحَوَائِلِ، فَوَجَبًا فِيهَا، بِخِلَافِ الصُّغْرَى. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَسْنُونَانِ فِيهِمَا. وَرُؤْيٍ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: «فليستنشق بمنخره من الماء، ثم ليستنثر». وأما لفظ المؤلف فليس موجوداً في مسلم، والله أعلم.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢٢٨/١)، و٣١٥، و٣٥٢، والطيالسي (٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٧/١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨) والحاكم (١٤٨/١)، والبيهقي (٤٩/١) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس رضي الله عنه به مرفوعاً. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا قارظ بن شيبة، فلا بأس به، وقد حسنه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٢٠).

وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ وَاللَّيْثَ وَالْأَوْزَاعِيَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(١)، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَ، وَالْفِطْرَةَ: السُّنَّةُ، وَذَكَرَهُ لِهَمَا مِنَ الْفِطْرَةِ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا لِسَائِرِ الْوُضُوءِ؛ وَلِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ عُضْوَانِ بَاطِنَانِ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا كَبَاطِنِ اللَّحْيَةِ وَدَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِمَا. وَلَنَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ^(٢)؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًا، ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمُذَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِمَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا وَتَفْصِيلًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مِنَ الْوَجْهِ فَلَا يَشُقُّ غُسْلُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَكَالْخَذِّ. مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُفْطِرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا، وَيَفْطِرُ بِوُضُولِ الْقِيَاءِ إِلَيْهِمَا، وَلَا تُنْشَرُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بِوُضُولِ اللَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِتَرْكِ الْخَمْرِ فِيهِمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَكَوْنُهُمَا مِنَ الْفِطْرَةِ لَا يَنْفِي وَجُوبَهُمَا، لِاشْتِمَالِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِيهَا الْخِتَانُ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَعَظْفُهُمَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَاقْتِرَانُهُمَا بِهِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ بِدَلِيلِ الْخِتَانِ،

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [١٣] الفصل [٧].

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/١) من طريق عصام بن يوسف، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

قال الدارقطني: تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن

موسى مراسلاً، عن النبي ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق».

ثم ساقه الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مراسلاً، بل معضلاً؛ فإن

سليمان بن موسى لم يصح له سماع من أحد من الصحابة.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ ، والكتابة غير واجبة والإيتاء واجب.

فَضْلُ [١]: وَالْمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ. وَالِاسْتِشْقَاقُ: اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ. وَالِاسْتِثْنَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ. وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالِاسْتِثْنَارِ عَنِ الْإِسْتِشْقَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ. وَلَا يَجِبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُنَنِ الطَّهَّارَةِ. وَإِذَا أَدَارَ الْمَاءُ فِيهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَجِّهِ وَبَلْعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ بِهِ، فَإِنْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، أَرْتَفَعَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ لَبِثَ فِي فِيهِ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْ رِيْقِهِ مَاءٌ يُغَيِّرُهُ لَمْ يَمْنَعْ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي مَحَلِّ الْإِزَالَةِ لَا يَمْنَعُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ عَلَى عُضْوِهِ بَعْجَيْنِ عَلَيْهِ.

فَضْلُ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَشْقَاقَ بِيَمَانِهِ، ثُمَّ يَسْتَنْثَرُ بِيُسْرَاهُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَانَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فَمَضَّمَضَ وَاسْتَشْقَاقَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ، وَاسْتَنْثَرَ بِيُسْرَاهُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا - ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْوُضُوءِ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ لَنَا كَمَا تَوَضَّأَتْ لَكُمْ، فَمَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ ^(١). وَعَنْ عَلِيٍّ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما في "كنز العمال" (٢٦٨٩٠) - من طريق أبي مالك الدمشقي قال: حَدَّثْتُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَ فِي خِلَافَتِهِ فِي الْوُضُوءِ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فَمَضَّمَضَ وَاسْتَشْقَاقَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ، وَاسْتَنْثَرَ بِسَائِرَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ مَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَخَلَلَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَخَلَلَ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ لَنَا كَمَا أَذْنَتْ لَكُمْ، وَتَوَضَّأَ لَنَا

- **رضي الله عنه** - «أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَمَلَأَ كَفَّهُ فَتَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ وَيَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؛ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ؟ قَالَ: بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَذَلِكَ لِمَا ذَكَّرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، - **رضي الله عنهما** - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ فَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُمَضَّمُ وَيَسْتَنْشَرُ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

كما توضأت لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءه».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه رويًا لم يُسمَّ، وكذلك أبو مالك الدمشقي مجهول حال، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن دينار، ومحمد بن عوف الحمصي، كما في ترجمته من «الجرح والتعديل»، و«الكنى» للدولابي، والبخاري، والذهبي.

ومع ضعفه ففيه زيادات وبعض المخالفات لحديثه المحفوظ في الصحاح والسنن والمسانيد، والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» (١٨٥): «وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، وهو مختلف فيه».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١١٣٣)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (٦٧/١)، والدارمي (٧٠١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن الجارود (٦٨)، والبخاري (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن حبان (١٠٧٩)، والدارقطني (٩٠/١)، والبيهقي (٤٨/١) من طرق عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي **رضي الله عنه** به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات.

وقد صححه الإمام الوادعي **رضي الله عنه** في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٧٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «كنز العمال» (٢٦٩٢٦) - من طريق عمرو بن أبي حسن، عن عبد الله بن زيد به. وهو بمعنى الألفاظ الآتية في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في باب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء رقم (١٩٩).

وَفِي لَفْظٍ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَفِي لَفْظٍ، «أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣).

فَإِنْ شَاءَ الْمُتَوَضَّعُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَإِنْ أَفْرَدَ الْمَضْمَضَةَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَالِاسْتِشْقَاقَ بِثَلَاثٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)؛ وَلِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ فِي الْغَسْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ غَسْلَ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا. وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْأَلَاةِ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ وَصَلَّى تَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(١) أخرج البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم تحت الحديث رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥) بلفظ: «فمضمض، واستشق من كف واحد».

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩) والبيهقي من طريقه (٥١ / ١)، والطبراني (١٨١ / ١٩) من طريق

ليث بن أبي سليم، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ،

والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستشاق».

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى: ليث بن أبي سليم ضعيف، مختلط.

الثانية: مصرف والد طلحة مجهول. الثالثة: اختلف في صحبة والد مصرف.

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَقَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَهُمَا بَغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ. وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَنَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَحَدَهَا؟ قَالَ: الْإِسْتِنْشَاقُ عِنْدِي آكَدُ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَلْ يُسَمَّيَانِ فَرْضًا مَعَ وَجُوبِهِمَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْوَاجِبِ، هَلْ يُسَمَّى فَرْضًا أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسَمَّى فَرْضًا، فَيُسَمَّيَانِ هَاهُنَا فَرْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧]: قَالَ: وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنُ دَاوُدَ: لَا يَجِبُ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ زَفَرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ إِلَيْهِمَا، وَجَعَلَهُمَا غَايَتَهُ بِحَرْفِ إِلَى، وَهُوَ لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرَآئِمُوا لِصِيَامٍ إِلَى آيِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَلَنَا مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ إِلَى مِرْفَقَيْهِ» (٢). وَهَذَا

(١) ضعيف: تقدم تخريجه والكلام عليه في المسألة رقم [٢٠].

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣) من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله به.

وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ فإن القاسم بن محمد قال فيه أبو حاتم: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكورة.

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث، ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٤٦) أن النبي ﷺ غسل يده حتى أشرع في العضد.

بَيَانٌ لِلْغَسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ «إِلَى» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]. أَيْ مَعَ قُوَّتِكُمْ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. فَكَانَ فِعْلُهُ مُبَيَّنًا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ «إِلَى» لِلْغَايَةِ. قُلْنَا: وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى مَعَ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: إِذَا كَانَ الْحَدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: بَعَثَ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ هَذَا الطَّرَفِ إِلَى هَذَا الطَّرَفِ.

فَضْلٌ [١]: وَإِنْ خُلِقَ لَهُ إَصْبَعٌ زَائِدَةٌ، أَوْ يَدٌ زَائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، أَشْبَهَتْ الثُّلُولَ، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْعُضْدِ أَوْ الْمَنْكِبِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا، سَوَاءً كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْوَجْهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحَازِي مَحَلَّ الْفَرْضِ غَسَلَ مَا يُحَازِيهِ مِنْهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، كَنَحْوِ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَصْلِيَّةَ مِنْهُمَا وَجَبَ غَسْلُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ غَسْلَ إِحْدَاهُمَا وَاجِبٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ يَقِينًا إِلَّا بِغَسْلِهِمَا، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، حَتَّى تَدَلَّتْ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ الإِصْبَعَ الزَّائِدَةَ، وَإِنْ تَقَلَّعَتْ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ حَتَّى صَارَتْ مُتَدَلِّيَةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا؛ قَصِيرَةً كَانَتْ أَوْ طَوِيلَةً بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَإِنْ تَقَلَّعَتْ مِنْ أَحَدِ الْمَحَلِّينِ، فَالْتَحَمَ رَأْسُهَا فِي الْآخَرِ، وَبَقِيَ وَسَطُهَا مُتَجَافِيًا، صَارَتْ كَالنَّابِتَةِ فِي الْمَحَلِّينِ، يَجِبُ غَسْلُ مَا حَازَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعِظَمَ الَّذِي هُوَ طَرَفُ الْعُضْدِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْعِظَمَيْنِ الْمُتَلَاقِيَيْنِ مِنَ الذَّرَاعِ وَالْعُضْدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غَسَلَ الْآخَرَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ. فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَوَجَدَ مَنْ يُوصِّئُهُ مُتَبَرِّعًا لِرَمِّهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُؤَصِّئُهُ إِلَّا بِأَجْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ أَيْضًا كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمُهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزِمَهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يُقِيمُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ. وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُؤَصِّئُهُ، لَزِمَهُ التَّيْمُّمُ، كَعَادِمِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فَضْلٌ [٤]: إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنَ الْيَدِ اسْتَتَرَ بِمَا لَيْسَ مِنْ خِلْقَةِ الْأَصْلِ سِتْرًا مَنَعَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ، مَعَ إِمْكَانِ إِيصَالِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ شَمْعٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَرُّ عَادَةً، فَلَوْ كَانَ غَسْلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قُلُوحًا، وَرَفَعُوا أَحَدَهُمْ بَيْنَ أُنْمَلَتِهِ وَظُفْرِهِ ^(١). يَعْنِي أَنْ وَسَخٌ أَرْفَاعِهِمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِمْ يَصِلُ إِلَيْهِ رَائِحَتُهُ نَتْنَهَا، فَعَابَ عَلَيْهِمْ نَتْنِ رِيحِهَا، لَا بُطْلَانَ طَهَارَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُبْطِلًا لِلطَّهَارَةِ كَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ نَتْنِ الرَّيْحِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِالْبَيَانِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يَسْتَرُّ عَادَةً، أَشْبَهَ مَا يَسْتَرُّهُ الشَّعَرُ مِنَ الْوَجْهِ.

فَضْلٌ [٥]: وَمَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ يَغْتَرِفُ مِنْهُ بِيَدِهِ، فَعَرَفَ مِنْهُ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ، لَمْ يُؤْثَرِ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِغَرَفِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ غَسْلِ الْيَدِ، وَهُوَ نَائِلٌ لِلْوُضُوءِ بِغُسْلِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ يَنْوِي غَسْلَهَا فِيهِ. وَلَنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «دَعَا بِمَاءٍ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ» ^(٢) وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: «ثُمَّ عَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ عَلَى ذِرَاعِهِ

(١) ضعيف: هو من حديث ابن مسعود، وقد تقدم تخريجه في المسألة [١٣]، الفصل [١٢].

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم تحت الحديث رقم (٢٣٥).

الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَرَفَ بِيَمِينِهِ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى^(١). رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَغَيْرُهُ، وَكُلُّ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكُ أَنَّهُ تَحَرَّرَ مِنْ اغْتِرَافِ الْمَاءِ بِيَدِهِ فِي مَوْضِعٍ غَسَلَهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا يُفْسِدُ الْمَاءَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقَّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، إِذْ كَانَ هَذَا لَا يُعْرَفُ بِدُونِ الْبَيَانِ، وَلَا يَتَوَقَّاهُ إِلَّا مُتَحَذِّقٌ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِفَ لَمْ يَقْصِدْ بَعْمُسِ يَدِهِ إِلَّا الْإِغْتِرَافَ دُونَ غَسَلِهَا، فَأَشْبَهَهُ مَنْ يُعْوِضُ فِي الْبِرِّ لِرَقِيَّةِ الدَّلْوِ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ لَا يَقْصِدُ غَيْرَ تَرْقِيَّتِهِ، وَنِيَّةُ الْإِغْتِرَافِ عَارَضَتْ نِيَّةَ الطَّهَارَةِ فَصَرَفَتْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةُ [٢٨]: قَالَ: (وَمَسَحُ الرَّأْسِ).

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهِ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ؟ قَالَ: يُجْزئُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ^(٣)، وَابْنُ عُمَرَ مَسَحَ الْيَافُوخَ^(٤). وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٢٦]، الفصل [٢].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/١) عن حماد بن مسعدة، عن يزيد، قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٩٨/١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط. وإسناده صحيح.

وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَجُوبُ الْإِسْتِعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزئُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا. قَالَ الْخَلَّالُ الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأُهَا. وَقَالَ مُهَنَّادٌ: قَالَ أَحْمَدُ: أَرَجُو أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَسْهَلَ. قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَمَسِّحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا^(١). وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَارَ مَسْحَ الْبَعْضِ بِأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ»^(٢). «وَأَنَّ عُثْمَانَ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ مَاءً جَدِيدًا، حِينَ حَكَى وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣)؛ وَلِأَنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ وَقَبْلَ رَأْسِهِ. وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْصُرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالْبَاءُ لِلِلِصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ. كَمَا قَالَ فِي التَّيْمِيمِ ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وَقَوْلُهُمْ: «الْبَاءُ لِلِتَّبْعِيضِ» غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تَفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ^(٤). وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ يَدُلُّ

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦/١): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا، ووضع أيوب كفه وسط رأسه، ثم أمرها إلى مقدم رأسه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٤/١) من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/١) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر بنحوه.

(١) أخرجه البيهقي (٦١/١) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن

عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ، عن عائشة: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها

من تحت الوقاية تمسح برأسها كله. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أم علقمة مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه والكلام عليه في المسألة [٢٦]، الفصل [٢].

(٤) نُقِلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَاءَ تَجِيءُ لِلتَّبْعِيضِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَالْفَارْسِيِّ، وَالْقَتَبِيِّ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَعَنِ

عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ اللَّفْظِ مَجَازٌ لَا يُعَدُّ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ مَسْحِ الْبَعْضِ، فَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مَسَحَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ عَنِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُمَا تَبَعٌ، فَلَا يَجْزِئُ بِهِمَا عَنِ الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا، وَإِنْ وَجَبَ الْإِسْتِيعَابُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَدْرِ الْبَعْضِ الْمُجْزِئِ، فَقَالَ الْقَاضِي: قَدْرُ النَّاصِيَةِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ. وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا مَسْحُ أَكْثَرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ الْكَامِلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجْزِئُ مَسْحُ رُبْعِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُجْزِئُ مَسْحُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ. وَحَكَى عَنْهُ: لَوْ مَسَحَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، وَحَكَى عَنْهُ: لَوْ مَسَحَ شَعْرَةً، أَجْزَأَهُ، لَوْ قُوعَ الْإِسْمِ عَلَيْهَا. وَوَجْهٌ مَا قَالَهُ الْقَاضِي: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَصْلُحُ بَيَانًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَبْلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ طَرَفَ إِحْدَى سَبَابِغَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى وَيَضَعُهُمَا عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَيَضَعُ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى الصُّدْعَيْنِ، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ

الكوفيين، كما في "المغني". راجع "التنكيل" (٢/ ٦٤٠) للعلامة المعلمي اليماني، العتمي، **رحمته الله**، وراجع أيضًا "الإعلام" لابن الملقن.

وقال الشوكاني في "الدراري" (ص ٤٦): «لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال: مسحت الثوب أو بالثوب أو مسحت الحائط أو الحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط، وإنكار مثل هذا مكابرة».

حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). فَإِنْ كَانَ ذَا شَعَرٍ يَخَافُ أَنْ يَنْتَفِشَ بِرَدِّ يَدَيْهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَهُ شَعَرٌ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، كَيْفَ يَمْسَحُ فِي الْوُضُوءِ؟ فَأَقْبَلَ أَحْمَدُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ: هَكَذَا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَنْتَشِرَ شَعْرُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَمْسَحُ إِلَى قَفَاهُ وَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ حَدِيثٌ عَلَيَّ هَكَذَا. وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ الرَّبِيعِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ مِنْ فَرْقِ الشَّعَرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَصَبِّ الشَّعَرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا. وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ. وَكَيْفَ مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الْوَاجِبِ أَجْزَأُهُ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَا يُسْنُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٤) وَابْنِهِ سَالِمٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم تحت الحديث رقم (٢٣٥).
(٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١٢٢) والبيهقي من طريقه (٥٩/١) والطبراني (٢٧٧/٢٠) والطحاوي في شرح المعاني (٣٢/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن ميسرة، وأما الوليد بن مسلم فقد صرح بالسماع عند الطحاوي.

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن زيد الذي قبله، فيرتقي إلى الصحة، والله أعلم.
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٨) وأحمد (٣٥٩/٦)، والطبراني (٢٧١/٢٤) والطحاوي (٣٣/١)، والبيهقي (٦٠/١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ به. وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن محمد بن عقيل الراجح ضعفه.

(٤) صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٥/١) حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري،

مُصَرِّفٍ وَالْحَكَمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْنُّ تَكَرُّرَهُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ ^(١)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا» ^(٢). وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى،

عن عبد ربه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح برأسه مرة.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا شيخ ابن المنذر، وهو ابن إبراهيم الدبري، وهو ثقة، وعبد ربه هو ابن سعيد الأنصاري.

(١) حسن: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه (١٥/١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٦/١) - عن يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس أنه كان يمسح برأسه ثلاثًا.

وهذا إسناد حسن؛ فإن أبا العلاء - وهو أيوب بن أبي مسكين القصاب - حسن الحديث إذا لم يخالف.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٠) والدارقطني (١٥٨/١)، والبيهقي (٦٣/١) من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه «غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا». ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا».

قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضع ثلاثًا فقط.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب ضعف عامر بن شقيق، وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (١٤٥-١٤٦) بعض المتابعات للحديث، وفي كل منها ضعف.

وقد قال أبو داود في سننه (٨٠/١): أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

وقال البيهقي في الكبرى (٦٢/١): وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتاج بها.

وَأَبُو مَالِكٍ، وَالرَّبِيعُ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(١). وَفِي

(١) حديث عثمان أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠).

حديث علي: حسن: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨١): حدثنا عاصم بن علي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، أنه سمع من يقول - وهو شقيق بن سلمة - قال: رأيت عليًا وعثمان رحمهما الله يتوضآن ثلاثًا ثلاثًا، ويقولان: «هكذا توضأ رسول الله ﷺ».

وهذا إسناد حسن؛ لأن عاصمًا وعبد الرحمن كلاهما حسن الحديث إذا لم يخالفا، والله أعلم.

حديث ابن عمر صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٨/٢، ٢٨، ٣٨، ١٣٢)، وابن ماجه (٤١٤) والنسائي في المجتبى (٨١) وفي الكبرى (٨٨) والطبراني (١٣٤٣٠)، وابن حبان (١٠٩٢) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب الانقطاع بين المطلب بن عبد الله بن حنطب، وبين ابن عمر؛ فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة، كما في «جامع التحصيل».

ولكن يشهد لصحة الحديث ما تقدم، وما سيأتي.

حديث أبي هريرة: حسن: أخرجه ابن ماجه (٤١٥): حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

وهذا إسناد حسن إن كان ميمون سمع من عائشة وأبي هريرة؛ فإنهم لم يذكروا له عنهما سماعًا، وخالد بن حيان صدوق يخطئ؛ فيحسن حديثه إذا لم يخالف.

حديث ابن أبي أوفى: ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٤١٦): من طريق فائد أبي الوراق بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه مرة».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

حديث أبي مالك الأشعري: صحيح بشواهده: أخرجه ابن ماجه (٤١٧): حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن ليثًا ضعيف مختلط، وشهرًا ضعيف، ولكن يصح الحديث بشواهده المتقدمة.

حديث الربيع بنت معوذ: أخرجه ابن ماجه (٤١٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ به.

حَدِيثِ أَبِي، قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَلِأَنَّ الرَّأْسَ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ، فَسُنَّ تَكَرُّرُهَا فِيهِ كَالْوَجْهِ.

وَلَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالرَّبِيعُ، كُلُّهُمْ، قَالُوا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» ^(٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، إلا أنه يشهد له ما تقدم من الأحاديث.

حديث أبي بن كعب: ضعيف جداً:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرَادَةَ الشَّيْبَانِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ». أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن عبد الله بن عُرَادَةَ قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَزَيْدُ الْحَوَارِيِّ

ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» التَّلْخِيفُ (١/١٤١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٣٥).

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٣٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطُّهُورِ» (٧٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) **حديث ابن أبي أوفى: ضعيف: تقدم تخريجه قريباً.**

حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٤٠، ١٥٧).

حديث سلمة بن الأكوع: صحيح بشواهده:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٢٨٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/١٧٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ

وَحِكَايَتُهُمْ لَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ إِبْخَارٌ عَنِ الدَّوَامِ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِهِ، وَلَا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا الْأَفْضَلَ؛ وَلَآئِنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يُسَنَّ تَكَرُّرَهُ، كَالْمَسْحِ فِي التَّيْمُمِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ، وَسَائِرِ الْمَسْحِ، وَلَمْ يَصَحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْءٌ صَرِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا، كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ: مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ، فَقَالَ: تَوْضَأُ ثَلَاثًا. فَقَطَّ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ «تَوْضَأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا» هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ سِوَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصَحَّ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَادِيثَنَا وَهِيَ صَحَّاحٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ مَا خَالَفَهَا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. أَرَادُوا بِهَا مَا سِوَى الْمَسْحِ؛ فَإِنَّ رَوَاتَهَا حِينَ فَضَّلُوا قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْتَفْصِيلُ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَيَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَا يُعَارِضُ بِهِ، كَالْخَاصِّ مَعَ الْعَامِّ، وَقِيَاسُهُمْ مَقْنُوضٌ بِالتَّيْمُمِ. فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ مَرَّةً لَيْسِنَ الْجَوَازَ، وَمَسَحَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَيْسِنَ الْأَفْضَلَ، كَمَا فَعَلَ فِي الْغَسْلِ، فَتَقِلُّ الْأَمْرَانِ نَقْلًا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ.

قُلْنَا: قَوْلُ الرََّاوِي: هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طُهُورُهُ عَلَى الدَّوَامِ؛ وَلَآنَ الصَّحَابَةَ، - ﷺ -، إِنَّمَا ذَكَرُوا صِفَةَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَعْرِيفِ سَائِلِهِمْ وَمَنْ

راشد البصري، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه مرة».

وهذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد، لكن الحديث صحيح بما تقدم له من شواهد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، ومسلم برقم (٢٢٦).

حَصَرَهُمْ كَيْفِيَّةٌ وَضَوْئُهُ فِي دَوَامِهِ، فَلَوْ شَاهَدُوا وَضُوءَهُ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يُطْلِفُوا هَذَا الإِطْلَاقَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهَدُوا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَدْلِيلًا وَإِيهَامًا بِغَيْرِ الصَّوَابِ، فَلَا يُطْنُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَتَعَيَّنَ حَمْلُ حَالِ الرَّائِي لِغَيْرِ الصَّحِيحِ عَلَى الْغَلَطِ لَا غَيْرِ؛ وَلِأَنَّ الرُّوَاةَ إِذَا رَوَوْا حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَاتَّفَقَ الْحِفَاطُ مِنْهُمْ عَلَى صِفَةٍ، وَخَالَفَهُمْ فِيهَا وَاحِدٌ، حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْغَلَطِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً حَافِظًا، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَشْرَةِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى الشَّعْرِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ مَسْحُ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ وَلَمْ يَغْسِلْ ظَاهِرَهَا. وَإِنْ نَزَلَ شَعْرُهُ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَمَسَحَ عَلَى النَّازِلِ مِنْ مَنَابِتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا، وَلَوْ رَدَّ هَذَا النَّازِلَ وَعَقَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازِلٌ رَدَّهُ إِلَى أَعْلَاهُ. وَلَوْ نَزَلَ عَنْ مَنَابِتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ أَجْزَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ الْفَرَضِ، فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ عَلَى مَحَلِّهِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ ذِي شَعْرٍ. وَلَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِمَا يَسْتُرُهُ أَوْ طَيَّنَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِضَابِ وَالطَّيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخِضَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرَضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً فَمَسَحَ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٥]: وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَّلَ عَنْ ذِرَاعِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَجَوَزَهُ الْحَسَنُ وَعُرْوَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ^(١)، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَا يَخْرُجُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ، سَيِّمًا الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور - كما في "كنز العمال" (٢٦٨٩٠)-، وقد تقدم ذكر الحديث

يَدَيْهِ»^(١). وَكَذَلِكَ حَكَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا». وَلِأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ فِي يَدِهِ مُسْتَعْمَلٌ، فَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ بِهِ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ.

فَضَّلَ [٦]: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِدَلٍّ مَسَحِهِ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يُجْزَئْ عَنْ النَّوعِ الْآخَرِ، كَالْمَسْحِ عَنِ الْغَسْلِ. وَالثَّانِي يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جُنْبًا فَانْغَمَسَ فِي مَاءٍ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأُهُ مَعَ عَدَمِ الْمَسْحِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ مُتَفَرِّدًا؛ وَلِأَنَّ فِي صِفَةِ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا؛ وَلِأَنَّ الْغَسْلَ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسْحِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمْرَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ. فَأَمَّا إِنْ أَمَرَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ الْغَسْلِ أَوْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦).

(٢) **حديث علي صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٢)، وأحمد (١/١٣٥)، وأبو عبيد (٧٥) وابن خزيمة (١٤٧)، وابن الجارود (٦٨)، وأبو يعلى (٢٨٦)، والبخاري (٧٩١)، والدارقطني (٢٩٩، ٣٦٩)، والبيهقي (٤٨/٥٨) من طريق زائدة بن قدامة، ثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي أنه ذكر لهم صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ثم أدخل يده اليمنى الإناء، فأخرجها بما حملت من الماء». قال: فمسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيده مرة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

حديث معاوية صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٤) وكذلك أحمد (٤/٩٤) والبيهقي (١/٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. وليس عند أحمد ذكر: يزيد بن أبي مالك.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات إلا المغيرة بن فروة؛ فإنه مستور الحال، ولكنه مقرون بيزيد بن أبي مالك، وهو ثقة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْمَسْحِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضُّأً، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَلَوْ حَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءُ الْمَطَرِ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الطَّهَارَةَ، أَوْ كَانَ قَدْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ، أَجْزَأُهُ.

وَإِنْ حَصَلَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأُهُ أَيُّضًا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُؤْثَرْ فِي الْمَاءِ، فَمَتَى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَلِ وَمَسَحَ بِهِ فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِقَصْدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِيَدِهِ، وَقُلْنَا إِنَّ الْغَسْلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَسْحِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ قَصَدَ حُصُولَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ أَجْزَأُهُ إِذَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ. وَإِنْ قُلْنَا لَا يُجْزِئُ الْغَسْلَ عَنِ الْمَسْحِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ.

فَضْلٌ [٧]: وَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ مَبْلُوءَةٍ، أَوْ خَشِيَّةٍ، أَجْزَأُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدٍ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ مَسْحَهُ بِيَدِهِ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَسَحَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فَابْتَلَّ بِهَا رَأْسَهُ، أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً ثُمَّ بَلَّهَا حَتَّى ابْتَلَّ شَعْرُهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَسْحٍ وَلَا غَسْلٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّ شَعْرَهُ قَاصِدًا لِلْوُضُوءِ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ غَسَلَهُ. وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَجْزَأُهُ إِذَا مَسَحَ بِهِمَا مَا يَجِبُ مَسْحُهُ كُلُّهُ. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُوبِ الْاسْتِيعَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِإِصْبَعِهِ، فَأَمَّا إِنْ اسْتَوَعَبَهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بِنَاحِيَةِ يَدِهِ، أَشَبَّهُهُ مَسْحَهُ بِكَفِّهِ.

فَضْلٌ [٨]: وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ مَسْحِهِمَا مَعَ مَسْحِهِ. وَقَالَ الْخَلَّالُ كُلُّهُمَا حَكَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي مَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلرَّأْسِ، لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّأْسِ دُخُولُهُمَا فِيهِ، وَلَا يُشَبِّهَانِ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ مَسْحُهُمَا عَنْ مَسْحِهِ عِنْدَ مَنْ اجْتَزَأَ بِمَسْحِ بَعْضِهِ، وَالْأَوَّلَى مَسْحُهُمَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، فَرَوَتْ الرُّبُوعُ، أَنَّهَا «رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١). وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(٢). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ الرُّبُوعِ صَحِيحَانِ. وَرَوَى الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِيهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِي أُذُنِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ سَبَابَتِيهِ فِي صِمَاحِي أُذُنِيهِ، وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنِيهِ بِإِبْهَامِيهِ. وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالْغَضَارِيفِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، وَالْأُذُنُ أَوَّلَى.

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٢٠].

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/١)، والترمذي (٣٦) وابن ماجه (٤٣٩) وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن حبان (١٠٨٦)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِيهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وقد حسنه شيخنا رحمه الله في «الصحیح المسند» (٦٣٩).

(٣) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٢٣) والطحاوي (٣٢/١)، والبيهقي (٦٥/١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب في صفة وضوء النبي ﷺ: «وَمَسَحَ بِأُذُنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ أَصْبَاعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنِيهِ». وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن ميسرة، وأما الوليد بن مسلم فقد صرح بالسماع عند الطحاوي.

ولكن للحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١) والبيهقي (٧٩/١) والبخاري (٢٢٩) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَ أُذُنِيهِ». وهذا إسناد حسن وعلى هذا فحديث المقدم حسن بهذا الشاهد، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [٢٩]: قَالَ: (وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ الثَّانِيَانِ).

عَسَلُ الرَّجُلَيْنِ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ^(١). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى ^(٢). وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا غَسْلَتَيْنِ وَمَسَحَتَيْنِ ^(٣). وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلُوا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى الْخُبْثِ مِنْ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ^(٤). وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مَغْسُولَانِ وَمَمْسُوحَانِ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما في "فتح الباري" (١/٢٦٦)، و"عمدة القاري" (٣/٢٠)، و"الدر المنثور" (٥/٢٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٩٧): حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، ووهب، قالوا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان: أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا بكرة، واسمه: بكار بن قتيبة بن أسد، وهو ثقة إمام، له ترجمة في "السير" (١٢/٥٩٩).

وقد أخرجه البيهقي (١/٢٨٨) من طرق أخرى صحيحة عن الأعمش، عن أبي ظبيان به مطولاً.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (١/٧٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن الربيع بنت معوذ، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

ولكن للأثر طريق أخرى صحيحة:

أخرجه عبد الرزاق (١/١٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنه: «الوضوء غسلتان ومسحتان». وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

(٤) صحيح: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٢٨): حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن

فَالْمَسْوُوحَانِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيْمُمِ. وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَاحْتِجَّ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَبِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَخَذَ مِلءَ كَفٍّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَعَلٌّ». رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١). وَقَالَ أَيُّضًا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى «النَّبِيَّ ﷺ» أَتَى كِظَامَةً

المفضل، عن حميد ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا حميد، قال: قال موسى بن أنس لأنس - ونحن عنده -: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز، ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما، وظهورهما، وعراقيبهما».

فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال: «وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين؛ إلا حميد بن مسعدة؛ فإنه من رجال مسلم فقط، وحميد شيخ ابن عليه هو حميد بن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٧١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حميد به. **(١) معل:** روى البيهقي (١/ ٧٢) نحوه من طريق هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

قال البيهقي: هكذا رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي - يعني فذكرنا الرش على القدمين وهو منتعل -، وقد خالفهما سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير - يعني فذكروا غسل الرجلين -، ثم ساق أسانيدهم إليهم، ثم قال: «فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدًّا، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد؟».

قَوْمٍ^(١) بِالطَّائِفِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ. قَالَ هُشَيْمٌ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ^(٢).
وَلَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ، حَكِيًّا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣). وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَكَى
وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٤). وَكَذَلِكَ قَالَتْ
الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. رَوَاهُنَّ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ^(٥). وَعَنْ

(١) **كظامة قوم:** بكسر كاف، فطاء معجمة وميم: هي كالقناة، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة،
ويُخْرَقُ بعضها إلى بعض، فيجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهائها، فسيح على وجه
الأرض. «حاشية السندي على مسند أحمد».

(٢) **ضعيف:** وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨٨)، والطبراني في الكبير (٦٠٣)،
والحازمي في الاعتبار (ص ٦١)، وأبو داود (١٦٠)، والبيهقي (٢٨٦/١) من طريق هشيم بن بشير به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عطاء هو العامري، مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر.

(٣) تقدم تخريجهما في المسألة [٢٦] الفصل [٢].

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٦] الفصل [٢].

(٥) **حديث الربيع بنت معوذ صحيح لغيره:**

أخرجه أحمد (٣٥٨/٦) وأبو عبيد في «الطهور» (١١٦) والبيهقي (٦٤/١) والطبراني (٢٦٧/٢٤)،
٢٧٠ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، فذكرت وضوء
النبي ﷺ وفيه: «ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً، ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، ولكن هذه اللفظة من الحديث لها شواهد
يصحح بها، كحديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد تقدما، وفي الباب أحاديث أخرى، والله أعلم.

حديث البراء بن عازب صحيح لغيره:

أخرجه أحمد (٢٢٨/٤): حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائد سيف السعدي -
وأثنى عليه خيرًا -، عن يزيد بن البراء بن عازب - وكان أميرًا بعمان، وكان كخير الأمراء -،
قال: قال أبي: اجتمعوا؛ فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ... فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أبا عائد سيف السعدي تفرد بالرواية عنه سعيد الجريري، وأثنى عليه خيرًا،
=

عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ازْجَعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » . فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) ، وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ ^(٢) . قَالَ الْأَثَرُ : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ . قُلْتُ لَهُ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ :

وذكره ابن حبان في "الثقات"؛ فهو مجهول حال.

وأما يزيد بن البراء فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات، والحديث صحيح بشواهده، فقد تقدم له شواهد من حديث عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وغيرهم.

(١) حديث معل:

أخرجه مسلم (٢٤٣) من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب به. ومعقل بن عبيد الله وإن كان محتجاً به، إلا أنه قد ضُعِفَ في روايته عن أبي الزبير، فقد كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة، قال ابن رجب في "شرح العلل" (٧٩٣/٢) - بعد أن نقل كلام الإمام أحمد -: «ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي توضأ، وترك لمعة لم يصبها الماء».

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١٦٦/١): «وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه. وقال أبو الفضل الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفع خطأ؛ فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر موقوفاً، وكذا رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر نحوه في قصة موقوفة».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وكذلك أحمد (٤٢٤/٣)، والبيهقي (٨٣/١) من طريق بقية، عن بحير - هو ابن سعد -، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا... فَذَكَرَهُ. وهذا إسناد صحيح، وبقية بن الوليد قد صرح بالتحديث عند أحمد، وخالد بن معدان قد أدرك جمعا من الصحابة، وسمع منهم، كأبي أمامة، والمقدام، وغيرهما، وقد قيل: إنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ كما ذكر ذلك البخاري في "التاريخ الكبير" (١٧٦/٣).

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرُكُ أَصَابِعَهُ بِخَنْصَرِهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْمَسْحُوحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِيعَابِ وَالْعَرَكِ. وَأَمَّا الْآيَةُ، فَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. قَالَ: عَادَ إِلَى الْغَسْلِ^(٢). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا كَذَلِكَ^(٣). وَرَوَى ذَلِكَ كُلُّهُ سَعِيدٌ، وَهِيَ قِرَاءَةُ جَمَاعَةٍ مِنْ

(١) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، واللفظ لمسلم. وكذلك حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).
وأما حديث عائشة فأنفرد به مسلم (٢٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن (٧١٥) وأبو عبيد في «الطهور» (٣٩٦) والطحاوي (١/ ٣٩-٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٠) من طريق هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.
وأخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٢٠) وابن جرير (٦/ ١٢٧) وابن المنذر (١/ ٤١٠) من طرق عن خالد به.
(٣) أثر ابن مسعود: حسن بطرقه:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٧): من طريق قيس، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن قيساً - وهو ابن الربيع الكوفي - الراجح ضعفه، والله أعلم.
وله طريق أخرى: أخرجه ابن المنذر (١/ ٤١٠) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، أخبرني أبو الحسن الكوفي، عن رجل من بني ناجية، عن ابن مسعود به.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ بسبب الرجل المبهم، وأبو الحسن الكوفي هو عبد الله بن مطيع الغزال القرشي، وهو ثقة.

وله طريق ثالثة: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠) ومن طريقه الطبراني (٩٢١٠) عن معمر، عن قتادة، عن ابن مسعود به.

أثر علي ضعيف: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٧): حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حسين بن علي، عن شيبان، قال: أثبت لي عن علي، أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. يعني بالنصب.

الْقَرَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَامِرٍ، فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْيَدَيْنِ فِي الْغَسْلِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْجَرِّ فَلِلْمُجَاوَرَةِ، كَمَا أَنْشَدُوا:

كَانَ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبِلِهِ
وَأَنْشَدَ:

وَضَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضَجٍ
صَفِيفَ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ

جَرَّ قَدِيرًا، مَعَ الْعَطْفِ لِلْمُجَاوَرَةِ. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ
الْيَمِّ﴾ [هود: ٢٦]. جَرَّ أَلِيمًا، وَهُوَ صِفَةُ الْعَذَابِ الْمَنْصُوبِ، لِمُجَاوَرَتِهِ الْمَجْرُورَ، وَتَقُولُ
الْعَرَبُ: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٌ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا مُحْتَمَلًا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ
وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا
أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ» (١). فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِالْغَسْلِ لَا بِالْمَسْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ
بِالْمَسْحِ الْغَسْلَ الْخَفِيفَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي خَفِيفَ الْغَسْلِ مَسْحًا،
فَيَقُولُونَ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ. أَيْ تَوَضَّأْتُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَتَحْدِيدُهُ
بِالْكَعْبَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْغَسْلَ، فَإِنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَعَطْفُهُ عَلَى

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب الانقطاع بين شيبان وعلي، وابن وكيع الراجح ضعفه، واسمه سفيان.

وله طريق أخرى: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره من السنن (٧١٦) ومن طريقه ابن المنذر في

الأوسط (٤١٠/١) عن هشيم نا أبو محمد القرشي، عن عباد بن الربيع، عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو محمد القرشي وعباد بن الربيع كلاهما مجهول.

(١) **صحيح:** أخرجه بطوله أحمد (١٧٠١٩): حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا

عكرمة يعني ابن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة به

مطولاً، وفيه: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، كما أمره الله ﷻ؛ إلا خرت خطايا قدميه من

أطراف أصابعه مع الماء».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج الحديث مطولاً مسلم في صحيحه (٨٣٢) من طريق

النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار به، ولكن لم يقع عنده قوله: [كما أمره الله].

الرَّأْسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْمَسْحِ. قُلْنَا: قَدْ افْتَرَقَا مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْمَمْسُوحَ فِي الرَّأْسِ شَعْرٌ يَشُقُّ غَسْلُهُ، وَالرَّجُلَانِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَهُمَا أَشْبَهُ بِالْمَغْسُولَاتِ. وَالثَّانِي أَنَّهُمَا مَحْدُودَانِ بِحَدِّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَا الْيَدَيْنِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا مُعَرِّضَتَانِ لِلْخُبْثِ لِكُونِهِمَا يُوطَأُ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الرَّأْسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُوسٍ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ ^(١). فَإِنَّمَا أَرَادَ الْغَسْلَ الْخَفِيفَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَلِذَلِكَ قَالَ: أَخَذَ مِلءَ كَفٍّ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ. وَالْمَسْحُ يَكُونُ بِالْبَلَلِ لَا بِرَشِّ الْمَاءِ. فَأَمَّا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ: وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِيَتَانِ. فَأَرَادَ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ. هُمَا اللَّذَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيْ الْقَدَمِ. وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هُمَا فِي مُشْطِ الْقَدَمِ، وَهُوَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ مِنَ الرَّجْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الرَّجْلَيْنِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ كَانَتْ كِعَابُ الرَّجْلَيْنِ أَرْبَعَةً، فَإِنَّ لِكُلِّ قَدَمٍ كَعْبَيْنِ.

وَلَنَا: أَنَّ الْكَعَابَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْعُرْفِ هِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَعْبُ الَّذِي فِي أَصْلِ الْقَدَمِ مُنْتَهَى السَّاقِ إِلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ كِعَابِ الْقَنَا، كُلُّ عَقْدٍ مِنْهَا يُسَمَّى كَعْبًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ^(٣). وَرَوَى «أَنَّ قُرَيْشًا

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٢٩].

(٢) **معل:** تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٢٩].

(٣) **صحيح:** علقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٧٢٥) ووصله أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٦٦٢) وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، والدارقطني (٢٨/٢)، والبيهقي (٧٦/١) (١٠٠/٣) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

كَانَتْ تَرْمِي كَعْبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى تُدْمِيَهُمَا^(١). وَمَشَطُ الْقَدَمِ أَمَامَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَى الْكَعْبَيْنِ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ كُلَّ رَجُلٍ تَغْسِلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ كِعَابَ جَمِيعِ الْأَرْجُلِ لَقَالَ: الْكَعَابَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فَضَّلَ [١]: وَيَلْزُمُهُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَرَافِقِ فِيمَا مَضَى.

مَسْأَلَةٌ [٣٠]: قَالَ: وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ لَمْ أَرْ عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَحَكِي أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ، فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا: يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِإِعَادَةِ غَسْلِ رِجْلَيْهِ^(٢). وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ

وهذا إسناد صحيح، وأبو القاسم هو الحسين بن الحارث الكوفي، وهو ثقة.

(١) صحيح: أخرج ابن أبي شيبة (٣٠٠/١٤)، وابن خزيمة (١٥٩)، والدارقطني (٢٩٧٦) من طريقين عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مر في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء، وهو يقول: «يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه، يرميه بالحجارة، قد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه؛ فإنه كذاب.

فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام بني عبد المطلب، فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزيز أبو لهب. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قال ابن خزيمة رحمه الله: «وفي هذا الخبر دلالة أيضا على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم؛ إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم؛ إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم».

(٢) أثر علي ضعيف: وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم [٣].

الْأَعْضَاءِ، وَعَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِوَائِ الْجَمْعِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ كَانَ مُمْتَثِلًا. وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ ^(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ ^(٢).

وَلَنَا أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهَا التَّرْتِيبُ؛ فَإِنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَالْعَرَبُ لَا تَقْطَعُ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَالْفَائِدَةُ هَاهُنَا التَّرْتِيبُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذْنُهُ اسْتِحْبَابُ التَّرْتِيبِ. قُلْنَا: الْآيَةُ مَا سَيَقَتْ إِلَّا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ؛ وَلِأَنَّهُ مَتَى اقْتَضَى اللَّفْظُ التَّرْتِيبَ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَكَاهُ مُرْتَبًّا، وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْضُؤًا مُرْتَبًّا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» ^(٣). أَيُّ بِمِثْلِهِ، وَمَا

(١) أثر علي ضعيف: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٩/١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٢/١) - من طريق عوف بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي رضي الله عنه: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن عمرو بن هند ليس بقوي، قاله الدارقطني كما في «الميزان»، وكذلك لم يسمع من علي كما في «تهذيب التهذيب».

وأخرجه ابن المنذر (٣٨٧-٣٨٨) من وجه آخر، عن الحارث، عن علي بنحوه. وهذا الإسناد تالف؛ لأن الحارث الأعور قد كذب.

وأما أثر ابن مسعود فلم أجده باللفظ المذكور، وسيأتي بلفظ آخر.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩/١) - ومن طريقه ابن المنذر (٤٢٢/١) - وأخرجه الدارقطني (٨٩/١)، والبيهقي (٨٧/١) من طريق مجاهد قال: قال عبد الله بن مسعود...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يثبت هذا؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عبد الله بن مسعود. اهـ

وقد قال أبو زرعة أيضًا كما في «تحفة التحصيل»: مجاهد عن ابن مسعود مرسل.

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤١٩) وأبو يعلى (٥٥٩٨)، والطبراني (١٣٩٦٨) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا عَنَّا بِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا

واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن عبد الرحيم متروك، بل قد كذب، وأبوه ضعيف، ومعاوية بن قره لم يلق ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٩، ٨٠) من طريق محمد بن الفضل وسلام الطويل عن زيد العمي به. وهذا إسناد شديد الضعف أيضاً؛ محمد بن الفضل هو ابن عطية، وسلام هو ابن أبي سليمان الطويل، وكلاهما متروك.

قال الإمام الدارقطني رحمته الله كما في العلل (٣١٢٤): يرويه زيد العمي، وقد اختلف عنه؛

فرواه سلام بن سالم الطويل، وعبد الرحيم بن زيد العمي، ومحمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن معاوية بن قره، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه أبو إسرائيل الملائي، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، ووههم فيه.

والصواب قول من قال: عن معاوية بن قره.

وقال مرحوم بن عبد العزيز العطار: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قره رسالة.

ورواه عبد الله بن عرادة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قره، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه. انتهى.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٨٠) من طريق المسيب بن واضح، نا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ منكرٌ؛ قال الدارقطني عقب الحديث: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف. اهـ

وجاء الحديث عن بريدة رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٦١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا أبو هنيذة قال: نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

قال الطبراني رحمته الله: لا يروى هذا الحديث عن ابن بريدة؛ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن أبي السري.

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن أبي السري هو محمد بن المتوكل، فيه ضعف، وكذلك ابن لهيعة ضعيف. وأما أبو هنيذة فلم يتميز لي من هو؛ إلا أن في هذه الطبقة إياس بن جويرية، والبراء بن نوفل، كلاهما كنيته أبو هنيذة، وكلاهما مجهول الحال.

مِنْ الْكِتَابِ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَدُنَا يَسْتَعِجِلُ، فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. حَتَّى يَكُونَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يَعْرِفُ لَهَا أَصْلٌ.

فَضْلُ [١]: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. وَالْفُقَهَاءُ يُعَدُّونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرَّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

فَضْلُ [٢]: وَإِذَا نَكَسَ وَضُوءُهُ، فَبَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ مَعَ بَقَاءِ نِيَّتِهِ أَوْ بَعْدَهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ أُحْتَسِبَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ يُرْتَّبُ الْأَعْضَاءُ الثَّلَاثَةُ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، أَعَادَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، صَحَّ وَضُوءُهُ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ جَمِيعَهُ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، صَحَّ وَضُوءُهُ، يَحْصُلُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِحَّ لَهُ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ. وَإِنْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ جَارٍ فَلَمْ يَمُرَّ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا جَرِيَةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ. وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ جَرِيَّاتٍ، وَقُلْنَا: الْغَسْلُ يُجْزِئُ عَنِ الْمَسْحِ. أَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَخْرَجَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِانْفِصَالِ الْمَاءِ عَنِ الْعُضْوِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ الْوُضُوءَ فَانْغَمَسَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، فَعَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ جَارِيًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَرِيَّةٌ وَاحِدَةً، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَسْحُ

رَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ الْحَدَثَانِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ. عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ [٣]: وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرَقِيُّ الْمُؤَالَاةَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي: وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لظَاهِرِ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ، فَكَيْفَمَا غَسَلَ جَازَ؛ وَلِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، فَلَمْ تَجِبْ الْمُؤَالَاةُ فِيهَا كَالْغُسْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَعَمَّدَ التَّفْرِيقَ بَطُلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَنَا مَا ذَكَّرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(١). وَلَوْ لَمْ تَجِبْ الْمُؤَالَاةُ لِأَجْزَاءِهِ غَسَلَ اللُّمْعَةِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ، فَاسْتُرِطَتْ لَهَا الْمُؤَالَاةُ كَالصَّلَاةِ، وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ، وَفَسَّرَ مُجْمَلَهُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُتَوَالِيًا، وَأَمَرَ تَارِكَ الْمُؤَالَاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

فَضْلٌ [٤]: وَالْمُؤَالَاةُ الْوَاجِبَةُ أَنْ لَا يَتْرَكَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْرِعُ جَفَافُ الْعُضْوِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفَيْ الطَّهَارَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، إِنَّ حَدَّ التَّفْرِيقِ الْمُبْطِلَ مَا يَفْحُشُ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِي الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، كَالْإِحْرَازِ وَالتَّفْرِيقِ فِي الْبَيْعِ.

فَضْلٌ [٥]: وَإِنْ نَشِئْتَ أَعْضَاؤَهُ لِاسْتِعَالِهِ بِوَاجِبٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ مَسْنُونٍ، لَمْ يُعَدَّ تَفْرِيقًا، كَمَا لَوْ طَوَّلَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ. قَالَ أَحْمَدُ إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ

(١) صحيح: ولكن الحديث بهذا اللفظ ليس من حديث عمر، وإنما هو من رواية خالد بن معدان،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد تقدم تخريج كل منهما في المسألة [٢٩].

كَانَ لَوْ سَوَسَتْ تَلَحُّفُهُ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَبَثٍ أَوْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْمَسْنُونِ وَأَشْبَاهِهِ، عُدَّ تَفْرِيقًا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوُضُوءُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَلَا مَسْنُونٍ.

مَسْأَلَةٌ [٣١]: قَالَ: (وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزَى، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُوَقِّتْ مَرَّةً وَلَا ثَلَاثًا، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا غَسَلَ الرَّجُلِينَ، فَإِنَّهُ يُنْقِيهِمَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء برقم (١٥٧).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٤٣) وكذلك أبو داود (١٣٦) وأبو بكر بن أبي شيبة (١١/١) وابن المنذر في

«الأوسط» (٤٠٧/١-٤٠٨) كلهم من طريق زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، حدثنا

عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن ثوبان؛ فإنه حسن الحديث، والله أعلم.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٤٤)، وكذلك عبد الرزاق (٣٨/١) وأحمد (١٢٠/١)، ١٤٢، ١٥٦،

(١٥٧)، وأبو يعلى (٢٨٣، ٥٧١)، والبخاري (٧٣٥)، والبغوي (٢٢٨) من طرق عن سفيان الثوري،

عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو حية هو ابن قيس الهمداني الوادعي، وقد وثقه ابن نمير كما في

تهذيب التهذيب.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨/١)، وابن أبي شيبة (٨/١)، والبخاري (٧٣٦، ٧٩٥) من طرق أخرى عن أبي

إسحاق به.

قال الترمذي رضي الله عنه: حديث علي أحسن شيء في الباب وأصح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضي الله عنه.

قلت: وقد تقدم تحسينه من وجه آخر.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَلَيَّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ الطَّوِيلُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، وَوُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا وَوُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: هَذَا وَوُضُوءِي وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي» ^(١). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ^(٢)، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَوُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَوُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٣).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. **فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَبَعْضُهَا أَكْثَرَ، جَازَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ جَازَ فِي الْبَعْضِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

فَضَّلَ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ مَنْ أَرْدَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتُمْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تَشْدِيدُ الْوُضُوءِ مِنْ

(١) ضعيف: تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٣٠].

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٣٠].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٢٦)، وأصله في البخاري برقم (١٥٩، ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٢)، ومسلم برقم (٢٣٥).

الشَّيْطَانِ، لَوْ كَانَ هَذَا فَضْلاً لَأَوْثَرِ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوءِهِ أَسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَقُولَ. مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢). وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّائِبِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٣).

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي في الصغرى (٨٨/١)، وفي الكبرى (٨٩، ٩٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن الجارود (٧٥)، والطحاوي (٣٦/١)، والبيهقي (٧٩/١) والبغوي (٢٢٩) من طرق، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد حسن؛ لأن سلسلة: [عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده] سلسلة حسنة، والله أعلم.
تنبيه: جاءت زيادة في بعض المصادر المذكورة: [فمن زاد على هذا أو نقص...] وهذه الزيادة من طريق أبي عوانة عن موسى به

وقد خالفه سفيان الثوري، وهو أرجح منه فلم يذكر هذه الزيادة، ثم هي مخالفة لما تقدم من الأدلة من أن النبي ﷺ توضع مرتين، وتوضاً مرة، وقد أعلاها الإمام مسلم في «التمييز»، وانظر «الفتح» (أول باب الوضوء)، فهذه الزيادة تعتبر شاذة أو منكرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٣٤).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٥٠/٤)، وابن أبي شيبة (٤/١)، و (٤٥١/١٠)، والدارمي (٧٤٣)، والبخاري (٢٤٢)، وأبو داود (١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٢)، وأبو يعلى (١٨٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١)، والدولابي في الأسماء والكنى (٧٤٤/٢)، والطبراني في الكبير (٣٣١/١٧)، واللالكائي (٦٥٤) من طريق أبي عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عم له، عن

عقبة بن عامر، عن عمر به مرفوعاً. وليس في بعض المصادر ذكر عمر. وليس في الحديث قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ زهرة مبهم، لم يُسمَّ.

وأما زيادة: [اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين]، فقد أخرجها الترمذي (٥٥) من طريق جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب به.

قال الترمذي رحمه الله: خولف زيد بن حباب في هذا الحديث. وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

وتعقبه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١٦٢)، فقال: كذا قال، وهو بعيد عن الصواب؛ فقد تبين لك مما حررنا أنفاً أن الاضطراب إنما هو في رواية زيد بن الحباب وحده، وأن رواية الجماعة - عند مسلم وأبي عوانة والمصنف وغيرهم - سالمة منه؛ فلا يجوز تضعيف الحديث لمجرد اضطراب راوٍ واحد فيه، قد وافق الجماعة المتابعين له على الصواب. ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٥٤) - متعقباً كلام الترمذي المذكور -: «لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض؛ والزيادة التي عنده؛ رواها البزار، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه: «من دعا بوضوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين...» الحديث».

قلت: حديث ثوبان هذا؛ سكت عليه الحافظ! وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٩) بهذا اللفظ؛ ثم قال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، و «الكبير» باختصار، وقال في «الأوسط»: «تفرد به مسور بن مورك»؛ ولم أجد من ترجمه. وفيه أحمد بن سهل الوراق؛ ذكره ابن حبان في «الثقات». وفي إسناد «الكبير» أبو سعد البقال؛ والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم!

قلت: ورواه ابن السني أيضاً (رقم ٣٠) من طريق أبي سعد الأعور عن أبي سلمة عن ثوبان مرفوعاً. والأعور: هو البقال؛ وهو ضعيف مدلس، كما في «التقريب».

ثم ذكر الحافظ أن لفظ رواية البزار عن ثوبان: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء...» الحديث.

قلت: وهذه الزيادة- أعني: رفع الطرف إلى السماء- رويت من طريق أخرى عن عقبة بن عامر أيضا. لكن الراوي لها عنه مجهول؛ من أجل ذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٢٤). والشاهد المذكور لا يقويه؛ لما بينا هناك فليراجعه من شاء. اهـ

قال أبو عبد الله الفضلي عافاه الله: أما زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». في حديث عمر فهي شاذة غير محفوظة؛ فقد تفرد بها جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيد بن الحباب، وخالفه عدد من الثقات والحفاظ فرووه عن زيد بن الحباب بدون ذكر هذه الزيادة، وهم:

١- أبو بكر بن أبي شيبة كما في مصنفه (٣/١) وصحيح مسلم (٢٣٤).

٢- بشر بن آدم عند البزار (٢٤٣)، وهو حسن الحديث.

٣- محمد بن علي بن حرب المروزي عند النسائي في الكبرى (١٤٠)، وفي الصغرى (١٤٨).

٤- عباس بن محمد الدوري عند أبي عوانة (٦٠٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٨)، وفي الصغرى (١٠٨)، وفي الكبرى (٧٨/١).

٥- أبو بكر الجعفي عند أبي عوانة (٦٠٥).

٦- أبو كريب عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم (٥٥٤).

وكذلك قد روى الحديث جمع من الرواة عن معاوية بن صالح بدون هذه الزيادة، وهم:

١- الليث بن سعد عند أحمد (١٤٥/٤).

٢- عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (١٥٣/٤)، ومسلم (٢٣٤).

٣- عبد الله بن وهب كما في سنن أبي داود (١٦٩) وصحيح ابن خزيمة (٢٢٢)، وأبي عوانة (٦٠٦)، وابن حبان (١٠٥٠).

٤- أسد بن موسى عند النسائي في الكبرى (١٤١)، وابن خزيمة (٢٢٣)، وأبي عوانة (٦٠٧).

٥- عبد الله بن صالح كما في مسند الشاميين (١٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٩٨)، وفي البعث والنشور (٢٣٤).

فتبين مما تقدم أن الزيادة المذكورة في حديث عمر شاذة غير محفوظة.

وأما حديث ثوبان الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر والإمام الألباني رحمهما الله؛ فراجعته في الأوسط

(٤٨٩٥)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٢)، وتاريخ بغداد (٥/٢٦٩).

فَضَّلَ [٤]: وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّهُ «أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَضُوئِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «صَبَّتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ»^(٢). وَعَنْ أُمِّ عِيَّاشٍ، وَكَانَتْ أُمَةً لِرُقَيْةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَوْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ»^(٣). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وَضُوئِي أَحَدٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ^(٤) قَالَ ذَلِكَ.

فَضَّلَ [٥]: وَلَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ، قَالَ

وقد جاء الحديث بالزيادة المذكورة عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم:

أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٠٩)، وابن عساكر في معجمه (١٣٥٠) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر وأنس به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه ضعيف.

ونخلص مما تقدم أن الذكر الوارد عقب الوضوء صحيح بدون زيادة النظر إلى السماء، وبدون زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤)، وهو أيضاً عند البخاري (٣٦٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣٩١)، والضياء المقدسي في المختارة (٣٦، ٣٧، ٣٨) من طريق الوليد بن عقبة، قال: حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال، قال: «صبت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن حذيفة الأزدي مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه الوليد بن عقبة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمته الله في «ضعيف ابن ماجه».

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣٩٢) والطبراني في الكبير (٩١/٢٥)، وفي الأوسط (٥٢٦٨) من طريق عبد الكريم بن روح، قال: حدثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان، عن أبيه عنبسة بن سعيد، عن جدته أم أبيه، أم عياش به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الكريم ضعيف، وأبوه روح مجهول، وجده عنبسة مجهول أيضاً، والله أعلم.

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمته الله في «ضعيف ابن ماجه».

(٤) **الثابت** عن عمر رضي الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنه صب له وضوءاً فتوضأ: أخرجه مسلم (١٤٧٩).

الْخَلَّالُ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمِمَّنْ رُويَ عَنْهُ أَخَذُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَسٌ ^(١)، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَنَهَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) وَكَرِهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مِثْمُونَ رَوَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَاتَيْتَهُ بِالْمُنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ كَمَا يَفْعَلُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُروَةَ عَنْ

(١) **أثر عثمان ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٨): عن وكيع، عن أم غراب، قالت: حدثني بنانة خادماً لأم البنين امرأة عثمان: «أن عثمان توضأ، فمسح وجهه بالمنديل». وهذا إسناد ضعيف؛ فإن بنانة لها ترجمة في «تعجيل المنفعة»، وهي مجهولة، وأم غراب اسمها طلحة، لها ترجمة في «التهذيب»، وهي مجهولة حال، والله أعلم.

أثر الحسن بن علي: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٨): حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي، فرأته توضأ، فأخذ خرقة بعد الوضوء، فتمسح بها.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وحكيم بن جابر هو ابن طارق بن عوف، وثقه ابن معين، وأبوه صحابي.

أثر أنس بن مالك: صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤١٥): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر: «أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، وحجاج هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وعبيد الله بن أبي بكر هو ابن أنس بن مالك، وهو ثقة.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٩): حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن هلال، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: «لا تمندل إذا توضأت».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهلال هو ابن يساف، وهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

عائشة، قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(١). وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ»^(٢)، فَالتَحَفَ بِهَا»^(٣). إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَلَا يُكْرَهُ نَفْضُ الْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ بِيَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٢]: قَالَ: (وَإِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً).

لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَقْتَضِي رَفْعَ الْحَدَثِ كَالْفَرِيضَةِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ تَحَقَّقَ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْمَانِعُ، فَأُبَيِّحُ لَهُ الْفَرَضَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ، إِذَا تَوَضَّأَ لَهُ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، وَأُبَيِّحُ لَهُ سَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٥٣)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (١٨٥/١) من طريق زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَنَشْفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك، وقد جزم بذلك الترمذي، فقال: «أبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث». وتبعه البيهقي، فجزم بأنه سليمان بن أرقم.

وأما الحاكم فقال: «أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه». والصحيح قول الترمذي والبيهقي بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم؛ فقد ذكر من تلاميذه: زيد بن الحباب، ومن مشايخه الزهري، والله أعلم. وقد حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة، كما نقله المؤلف.

(٢) يعني: مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به وله رائحة طيبة.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/٦-٧)، وابن ماجه (٤٦٦) من طريق وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن شرجيل، عن قيس بن سعد به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ.

الثانية: محمد بن شرجيل مجهول، وقد جاء في بعض طرق الحديث تسميته: [عمرو بن شرجيل]، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١١٤): «لم يصح إسناده».

فَضَّلَ [١]: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَا بَأْسُ بِهِذَا إِذَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ هَذَا. وَقَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»^(١). وَرَوَى أَنَسُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ، قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَفِي مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ»^(٣).

فَضَّلَ [٢]: وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عِيسَى، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَنْ غُطَيْفِ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضُهُ أَمْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤). وَقَدْ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٧).

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، والبيهقي (١٦٢/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطفان الهذلي، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعيف.

الثانية: أبو غطفان الهذلي مجهول حال، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله **كما في السنن:** وهو إسناد ضعيف. قال علي: قال يحيى بن سعيد القطان:

سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ: لَا فَضْلَ فِيهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

فَضْلٌ [٢]: وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدًا بِوُضُوءِهِ، وَلَمْ يَبْلُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَبَاحَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(١) وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَبِهِ تَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَبْلُ مَكَانًا يَجْتَازُ النَّاسَ فِيهِ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، إِلَّا أَنْ يَفْحَصَ الْحَصَى عَنْ الْبَطْحَاءِ، كَمَا فَعَلَ لِعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ إِذَا تَوَضَّأَ رَدَّ الْحَصَى عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَكْرَهُهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ؛ صَيَانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَضَلَاتِ الْوُضُوءِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٣]: قَالَ: (وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنْبٌ وَلَا حَائِضٌ وَلَا نَفْسَاءٌ).

رُويَتِ الْكَرَاهِيَةُ لِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(٢).....

ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث، فقال: هذا إسناد مشرقى. اهـ

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي، وهذا حديث منكر. اهـ

(١) **أثر ابن عمر:** ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤١٨/١) عن ابن جريج، قال: أخبرني أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ ابن جريج لم يدرك ابن عمر، وقد أتهم شيخه الذي سمع منه.

وأخرجه أيضاً (٤١٩/١) من طريق أبي هارون العبدي أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه يتوضأ في المسجد.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن أبا هارون العبدي متروك.

أثر ابن عباس: صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٠/٥) حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن

يزيد المقرئ، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقال: توضأ فإن ابن عباس

قال: «لا بأس به».

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين؛ إلا علي بن الحسن، وهو ابن موسى الهلالي النيسابوري، وهو ثقة.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠٧) وابن أبي شيبه (١٠٢/١)، وأبو عبيد في «فضائل

القرآن» (ص ١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠/١)، وابن المنذر في «الأوسط»

(٩٦/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٥)، و«الخلافات» (٣٢٥) من طرق عن الأعمش، عن أبي

وَعَلِيٍّ ^(١) وَالْحَسَنَ وَالنَّخَعِيَّ وَالزُّهْرِيَّ وَقَتَادَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَقْرَأُ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف: ١٣]، وَقُلْ رَبِّ أُنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْرَأُ وَرَدَهُ ^(٢). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

وائل، عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «يكراه أن يقرأ القرآن وهو جنب».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠٦) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٩٧)، وابن أبي شيبه (١٠٢/١) وابن المنذر (٩٦/٢-)، والدارقطني (١١٨/١)، والبيهقي (٨٩/١) من طرق عن عامر بن السمط السعدي، قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا أبا الغريف الهمداني، واسمه عبيد الله بن خليفة؛ فهو حسن الحديث، والله أعلم.

تنبيه: وقع عند عبد الرزاق: [عامر الشعبي] والذي في جميع المصادر: [عامر السعدي]، وهو ابن السمط، وهو ثقة، ويظهر أن الخطأ من الناسخ؛ فهو تصحيف.

(٢) حسن: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٨/٢): حدثونا عن محمود بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين يعني ابن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يقرأ ورده وهو جنب».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيوخ ابن المنذر مبهمون، ولكن للأثر طريق أخرى:

أخرجه ابن المنذر: حدثنا عثمان بن نمير، ثنا عتبة بن عبد الله، أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع، عن أبي مجلز، قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقراً الجنب القرآن؟ قال: «دخلت عليّ وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب».

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا عثمان بن نمير، ففي الجرح والتعديل: [عثمان بن نمير] - بدون تحتانية - قال أبو زرعة: «شيخ يخطئ»؛ فإن كان هو شيخ ابن المنذر؛ وإلا فيكون مجهولاً. ثم طبع الأوسط طبعة أخرى، ووقع فيها: [عثمان بن عمر]، ولم يتبين لي من هو.

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٩٨/٢) طريقين آخرين لأثر ابن عباس، في إحداهما عبد الرحمن بن مكمّل، وهو مجهول، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن. وفي الثانية:

المُسَيَّب: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَلَيْسَ هُوَ فِي جَوْفِهِ، وَحُكِّيَ عَنْ مَالِكٍ: لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ، فَلَوْ مَنَعْنَاهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَخْجُرُهُ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ، الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَالَ: إِنَّمَا رَوَيْتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ فَفِي الْحَائِضِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا أَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوُطْءَ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ، وَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ، وَسَاوَاهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا.

فَضَّلَ [١]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ. فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ كَالْتَّسْمِيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا. وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَا قَرَأُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْكَلَامِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي، مجهول لا يعرف.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأخرجه أحمد (٦٢٧)، و٦٣٩، و٨٤٠، و١٠١١، و١١٢٣، وغيرهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة المرادي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وهذا إسناد ضعيف بسبب ضعف عبد الله بن سلمة المرادي.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني (١/١١٧)، والبيهقي (١/٨٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده غير مستقيمة، وهذه الرواية منها؛ لأن إسماعيل بن عياش شامي، وموسى بن عقبة مدني.

الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا حَرْفًا^(١). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِعُمُومِ الْحَبْرِ فِي النَّهْيِ؛ وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ، فَمُنْعٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَالْآيَةِ. وَالثَّانِيَةُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْجَازُ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُصِدَ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَيْسَ لَهُمُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَيَبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِه، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ. وَمِمَّنْ نَقَلْتُ عَنْهُ الرُّخْصَةَ فِي الْعُبُورِ: ابْنُ مَسْعُودٍ^(٣) وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في أول المسألة [٣٣].

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وإسحاق (١٧٨٣)، والبيهقي (٤٤٢/٢)، من طريق أفلت بن خليفة، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن جصرة بنت دجاجة قال فيها البخاري: «عندها عجائب». وقد ضعف الحديث جماعة، منهم ابن المنذر والبيهقي وابن حزم، وضعفه أيضًا الإمام الألباني في «الإرواء» (١٢٤).

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٣) - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٩٨/٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٣/٢) - عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير (٩٨/٥)، وابن المنذر (١٠٦/٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٣٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٣/٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: «لا

التَّوَرِيَّ وَإِسْحَاقَ لَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا، فَيَتِمَّمَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١).

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا عَارِيَ سَبِيلٌ﴾، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِبَاحَةٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا^(٤). وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، فَلَهُمُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه؛ فتمر فيه مرًا، ولا تجلس». وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب ضعف أبي جعفر الرازي، والله أعلم.

(١) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا في هذا الفصل.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٢)، وكذلك سعيد بن منصور في «السنن» (٦٤٥) وابن أبي شيبة (١٤٦/١)، وابن خزيمة (١٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٣/٢)، من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا إسناد حسن؛ لو سلم من تدليس أبي الزبير، وأما هشيم فقد صرح بالسماع عند سعيد بن منصور وابن خزيمة.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٨/٢) من غير إسناد.

وقد أسنده ابن أبي شيبة (١٤٦/١) عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: «كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيجلس فيه».

وهذا إسناد صحيح، وهشام بن سعد وإن كان ضعيفًا إلا أنه كان من أثبت الناس في زيد بن أسلم.

وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٦٤٦) من طريق الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن

زيد بن أسلم به، وزاد: عن عطاء بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠/١) عن الدراوردي بإسقاطه.

وَالْعُبُورُ إِذَا أَمِنُوا تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ، وَرَبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَلَأنَّهُ حَدَّثٌ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَمْنَعْ اللَّبَثَ، كَخُرُوجِ الدَّمِ الْيَسِيرِ مِنْ أَنْفِهِ. فَإِنْ خَافَ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ. وَلَوْ خَشِيتِ الْحَائِضُ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ، تَيَمَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري في "باب اعتكاف المستحاضة" من كتاب الحيض برقم (٣١٠).

(٢) **أثر علي حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/١) وابن جرير (النساء/آية: ٤٣)، وابن المنذر في

"الأوسط" (١٠٨/٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، أو زر بن

حبيش، عن علي رضي الله عنه. ووقع عند ابن أبي شيبة: عن عباد وزر. مقرونين

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، إلا أنه قد توبع كما سيأتي، وعباد بن عبد الله الأسدي

الكوفي ضعيف، وليس هو ولد الزبير بن العوام. وللاثر طريق أخرى:

فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٥٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٦/١) من طريق أبي بدر

شجاع بن الوليد، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال أبو بدر: وليس هو المسعودي - عن

المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي رضي الله عنه.

وهذا إسناد حسن إن كان عبد الرحمن بن عبد الله محتجاً به؛ فإنني لم أعرفه، وإلا فيكون الإسناد

ضعيفاً بسببه، ولكن هذه الطريق تقوي الطريق المتقدمة، ويكون الأثر حسناً، والله أعلم.

(٣) **أثر ابن عباس صحيح:** أخرجه الطبري في "التفسير" (٣٧٩/٨)، فقال: حدثنا محمد بن بشار

ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن

ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قال: «المسافر».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

مُسْلِمٌ بِنِ يَنَاقَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] . يَعْنِي مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً، فَيَتَيَمَّمُونَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْبَثُ بَغِيرَ تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَوَجَبَ التَّيَمُّمُ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فِي إِبَاحَةِ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ.

فَضَّلَ [٥]: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ؛ لِلْإِيَّةِ وَالْخَبَرِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ ^(١). وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الْحَدَثِ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَدَلِيلُ خِفَتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ الْجُنُبِ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَمُعَاوَدَةَ الْوُطْءِ. فَأَمَّا الْحَائِضُ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَلَا يَبَاحُ لَهَا اللَّبْثُ؛ لِأَنَّ وُضوءَهَا لَا يَصِحُّ.

مَسْأَلَةٌ [٣٤]: قَالَ: (وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ).

يَعْنِي طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا. رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لَهُمْ إِلَّا دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ. وَاحْتَجَّ بَأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إِلَى قَيْصَرَ ^(٣).

(١) تقدم تخريجه قريباً في الفصل رقم [٢].

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦١): حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧، و٢٩٤١، و٤٥٥٣)، ومسلم برقم (١٧٧٣).

وَأَبَاحَ الْحَكْمَ وَحَمَّادُ مَسَّهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ؛ لِأَنَّ آلَةَ الْمَسِّ بَاطِنُ الْيَدِ، فَيَنْصَرِفُ النَّهْيُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ - لَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١) وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٨٧-٨٨)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧) بطوله من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به. وقد اختلف في سليمان بن داود الرواي عن الزهري، فقليل: هو سليمان بن داود الخولاني، وقيل: بل هو سليمان بن أرقم.

والصواب أنه سليمان بن أرقم، رجح ذلك صالح جزرة، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الدمشقي، والذهبي. وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٧)، ونصب الراية (١/ ١٩٧).

قال الإمام الألباني في "الإرواء" (١/ ١٥٨): «أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف جداً، وقد أخطأ بعض الرواة، فسماه سليمان بن داود، وهو الخولاني، وهو ثقة، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته!، وإنما هو ضعيف؛ من أجل ابن أرقم هذا، وقد فصلت القول في ذلك في تحقيقنا لأحاديث "مشكاة المصابيح" رقم (٤٦٥)، فلا نعيد الكلام فيه، ومما قلنا هناك: إن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً؛ فهو ضعيف أيضاً؛ لإرساله».

قلت: المرسل رواه مالك في "الموطأ" (١/ ١٩٩)، وأبو داود في "المراسيل" (٩٣) من طريق عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢) - ومن طريقه البيهقي (١/ ١٢١) - عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه به.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر فذكره، بدون ذكر أبيه.

قال الدارقطني: «مرسل، رواه ثقات»

وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١/ ٢٠٥): «الصحيح في هذا الحديث الإرسال،

فَصَائِلُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ الْأَثَرُ، فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْمُرَاسَلَةَ، وَالْآيَةُ فِي الرِّسَالَةِ أَوْ كِتَابٍ فَقِهِ أَوْ نَحْوِهِ لَا تَمْنَعُ مَسَّهُ، وَلَا يَصِيرُ الْكِتَابُ بِهَا مُصْحَفًا، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ حُرْمَتُهُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَسَدِهِ، فَأَشْبَهَ يَدَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَسَّ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَاطِنِ الْيَدِ؛ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَاقَى شَيْئًا فَقَدْ مَسَّهُ.

فَضَّلَ [١]: وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ وَأَبِي وَائِلٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَمَنْعَ مِنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا فِي غِلَافِهِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُدْنَسُهُ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ. وَاحْتِجُوا بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُخَدِّثٌ قَاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ مَعَ مَسِّهِ.

كما رواه مالك، وغيره. اهـ

وللحديث شواهد، يصلح للاحتجاج بها، فقد جاء من حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام: **أما حديث ابن عمر:** فأخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، والطبراني (١٣٢١٧)، والبيهقي (١/ ٨٨) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وهذا إسناد رجاله ثقات، وسعيد بن محمد بن ثواب، قال فيه ابن حبان: «مستقيم الحديث» فالإسناد صحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج.

وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه الدارقطني (١/ ١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، وفي «الأوسط» (٣٣٠١) - من طريق سويد أبي حاتم، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سويد ومطر، ولكنه يصلح للاستشهاد به، والله أعلم.

فعلى هذا فالحديث صالح للاحتجاج.

ولنا: أَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍ لَهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَّ، وَالْحَمْلُ لَيْسَ بِمَسٍّ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مَسُّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ، وَالْحَمْلُ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ حَمَلَهُ بِعَلَّاقَةٍ أَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِمَّا لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْبَيْعِ، جَازَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ. وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ. وَيَجُوزُ تَقْلِيلُهُ بَعْدَ وَمَسُّهُ بِهِ، وَكُتِبَ الْمُصْحَفُ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ، وَفِي تَصْفِيحِهِ بِكُمِّهِ رَوَاتَانِ. وَخَرَجَ الْقَاضِي فِي مَسِّ غِلَافِهِ وَحَمْلِهِ بِعَلَّاقَتِهِ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بِنَاءً عَلَى مَسِّهِ بِكُمِّهِ. وَالصَّحِيحُ: جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَسَّهُ، وَالْحَمْلُ لَيْسَ بِمَسٍّ.

فَضَّلَ [٢]: وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَالرَّسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ؛ وَلِأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصْحَفٍ، وَلَا تُثَبَّتُ لَهَا حُرْمَتُهُ. وَفِي مَسِّ صَبِيَانِ الْكِتَابِ الْوَاحِ هُمُ الَّذِي فِيهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَلَوْ اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ أَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ حِفْظِهِ. وَالثَّانِي الْمَنْعُ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَفِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَرَّهَهُ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ وَالشَّعْبِيُّ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا، فَاشْبَهَتْ الْوَرَقَ. وَالثَّانِي الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ، فَاشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ؛ وَلِأَنَّ فِي الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةً، أَشْبَهَتْ الْوَاحِ الصَّبِيَانِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ احتَاجَ الْمُحَدِّثُ إِلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَجَازَ مَسُّهُ. وَلَوْ غَسَلَ الْمُحَدِّثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إِتِمَامِ وُضُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ.

فَضَّلَ [٤]: وَلَا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٠)، ومسلم برقم (١٨٦٩) وزيادة: «مخافة أن يناله العدو» انفرد بها

[بَابُ الاسْتِطَابَةِ وَالْحَدَثِ]

الاسْتِطَابَةُ: هِيَ الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ، يُقَالُ اسْتَطَابَ، وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَى؛ سُمِّيَ اسْتِطَابَةً لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدُهُ بِإِزَالَةِ الْخُبْثِ عَنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يَهْجُو رَجُلًا:

يَا رَحْمًا قَاطَ عَلَى عُرْقُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِي الْمُطِيبِ

وَالِاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ نَجَوْتِ الشَّجَرَةِ أَيُّ: قَطَعْتَهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا ازْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَرَبَهَا. وَالِاسْتِجْمَارُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي اسْتِجْمَارِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥]: قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ؛ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

مسلم، واللفظ الذي ذكره ابن قدامة: «أن تناله أيديهم» ذكره بالمعنى، وإنما هو باللفظ الذي ذكرته.

(١) **ضعيف جدًا:** عزوه إلى «المعجم الصغير» وهم، كما بين ذلك الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤٩).

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٥٢/٤) ومن طريقه الجرجاني في تاريخه (٥٤٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤٩/٥٣) من طريق محمد بن زياد بن زبار، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي

الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرُدَّ بِالِاسْتِنْجَاءِ هُنَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٦]: قَالَ: وَالِاسْتِنْجَاءُ لِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

هَذَا فِيهِ إِضْمَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، فَحَذَفَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ اخْتِصَارًا، وَأَرَادَ مَا خَرَجَ غَيْرَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ مُعْتَادًا، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَوْ نَادِرًا، كَالْحَصَى وَالْدُّودَ وَالشَّعْرَ، رَطْبًا أَوْ يَابِسًا. وَلَوْ اخْتَفَنَ فَرَجَعَتْ أَجْزَاءُ خَرَجَتْ مِنَ الْفَرْجِ، أَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَدَبَّ مَأْوُهُ إِلَى فَرْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِمَا الْإِسْتِنْجَاءُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ أَدْخَلَ الْمِيلَ فِي ذِكْرِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، لَزِمَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَأَشْبَهَ الْغَائِطَ الْمُسْتَحْجَرَ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجِبُ مِنْ نَاشِفٍ لَا يَنْجُسُ الْمَحَلَّ، لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَّرْنَا فِي الرِّيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الطَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَنِيُّ إِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَلَمْ يَسْتَنْجِ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ، كَمَنْ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِنَوْمٍ أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِنْجَاءَ نَاسِيًا، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْجُوبَ الْإِسْتِنْجَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)؛

الثانية: شرقي بن قطامي ضعيف، كما في "الكامل"، و"الميزان".

الثالثة: محمد بن زياد بن زبار قال فيه ابن معين - كما في "ترجمته من تاريخ دمشق" - لا شيء.

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٤٩).

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٥)، وكذلك أحمد (٣٧١/٢) وابن ماجه (٣٣٧)، والدارمي (٦٦٢)،

وَلَا تَهَا نَجَاسَةً يُكْتَمَى فِيهَا بِالْمَسْحِ، فَلَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهَا كَيْسِيرِ الدَّمِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ^(٢). فَأَمَرَ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَالَ: فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ. وَالْإِجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ، وَنَهَى عَنِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِذَا حُرِّمَ تَرَكَ بَعْضُ النَّجَاسَةِ فَتَرَكَ

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢١)، وفي شرح المشكل (١٣٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي (١/ ١٠٤) والبغوي (٣٢٠٤) من طرق عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به مطوَّلاً.

وأبو سعيد هذا هو الحبراني، الحميري، الحمصي، ويقال له: أبو سعد الخير. وهو مجهول، ووقع في بعض المصادر: [أبو سعيد الخير!]، وهذا صحابي، والصواب أنه الأول، كما بين ذلك الحافظ في "التهذيب".

وكذلك حصين الحبراني مجهول، كما في "التقريب"، فالحديث لا يصح.

تنبيه: الشطر الأول من الحديث - وهو قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» -

أخرجه البخاري (١٦١، و١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي قريباً، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٣٩)، و(١٣٠٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٠)، وكذلك أحمد (٦/ ١٣٣)، والنسائي في الصغرى (٤٤)، وفي الكبرى (٤٢)، والدارمي (٦٧٠)، والبيهقي (١/ ١٠٣) من طريق أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب مسلم بن قرط؛ فقد تفرد بالرواية عنه أبو حازم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ. وقال الحافظ: وهو قليل الحديث جداً، وإذا كان مع قلته يخطئ؛ فهو ضعيف. اهـ من "التهذيب".

ولكن يشهد له حديث سلمان الآتي، وأحاديث أخرى، سيأتي تخريجها قريباً، فالحديث حسن، والله أعلم، وقد حسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

جَمِيعَهَا أَوَّلَى.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١) وَأَمَرَ بِالْعَدَدِ فِي أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ، وَقَوْلُهُ: (لَا حَرَجَ) يَعْنِي فِي تَرْكِ الْوِتْرِ، لَا فِي تَرْكِ الْإِسْتِجْمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْخَبَرِ الْوِتْرُ، فَيَعُودُ نَفْيُ الْحَرَجِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْاجْتِرَاءُ بِالْمَسْحِ فِيهِ فَلِمَشَقَّةِ الْعَسَلِ، لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ.

فَضَّلَ [١]: وَهُوَ مُحْضَرٌ بَيْنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوِ الْأَحْجَارِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ^(٢)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: غَسَلَ الدُّبُرُ مُحَدَّثٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَرُويَ عَنْ حُذَيْفَةَ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا^(٣)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا

(١) هو نفسه حديث سلمان رضي الله عنه، ولكن هذا اللفظ عند ابن المنذر (٣٤٩/١)، وابن خزيمة (٨١) والطبراني (٦٠٧٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) **أثر سعد صحيح:** أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٧/١) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو عاصم، ثنا عامر، قال: مر سعد بن مالك رضي الله عنه برجل يبول فغسل أثر البول، فقال سعد: «لم تزيدون في دينكم ما ليس منه؟»

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين؛ إلا أبا عاصم، وهو محمد بن أبي أيوب الثقفي؛ فإنه من رجال مسلم فحسب، وإلا علي بن عبد العزيز البغوي؛ فإنه ليس من رجالهما، وهو إمام.

أثر ابن الزبير صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤/١): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: «ما كنا نفعله».

وهذا إسناد صحيح، وعبيد الله بن القبطية وثقه ابن معين، كما في «تهذيب التهذيب».

(٣) **أما القول عنه بالاستنجاء بالماء فضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/١): من طريق زر، عن مسلم بن سبرة بن المسيب بن نجية، عن عمته فريعة - وكانت تحت حذيفة - أنها قال: «كان حذيفة يستنجي بالماء».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن مسلم بن سبرة تفرد بالرواية عنه زر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وسكت عليه البخاري، وابن أبي حاتم؛ فهو مجهول، والله أعلم.

يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ثُمَّ فَعَلَهُ، وَقَالَ لِنَافِعٍ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا^(١). وَهُوَ مَذْهَبُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٢) وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَرَوَى أَبُو

وأما أثر حذيفة في عدم الاستنجاء بالماء فصحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤/١): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: «إذا لا تزال يدي في نتن».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) أما عدم استنجائه بالماء فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: «كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتية بحجارة من الحرة، فإذا امتلأت خرجت بها، وطرحتها، ثم أدخلت مكانها».

وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

وأما رجوعه عن ذلك فقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٨/١): حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: «يا نافع، جربناه فوجدناه صالحًا».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات معروفون، وإسحاق هو ابن إبراهيم الدبري.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/١) عن الضحاک بن مخلد، عن الأوزاعي، قال: أنا أبو النجاشي، قال: «صحبت رافع بن خديج في سفر، فكان يستنجي بالماء».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأبو النجاشي اسمه عطاء بن صهيب، وهو مولى رافع بن خديج.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، واللفظ لمسلم.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩)، وكذلك أحمد (٦/٩٥، ١١٣، ١١٤، و١٢٠، و١٣٠، و١٧١، و٢٣٦)، وإسحاق (١٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١٥٢/١)، والنسائي في الصغرى (٤٢/١) وفي الكبرى (٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١٤، ٤٨٥٩)، وابن حبان (١٤٤٣) والبيهقي (١٠٥/١) من

هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» فِيهِ رِجَالٌ يُحْتَوَى أَنْ يَطْهَرُوا» [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١). وَلَائِذَا يُطَهَّرُ الْمَحَلَّ، وَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

طرق، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (١/٥٠٠).

(١) صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

وله شاهد من حديث عويم بن ساعدة:

أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، وابن جرير (٣٠/١١)، وابن خزيمة (٨٣)، والطبراني (١٧/٣٤٨)، كلهم من طريق أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة مرفوعاً بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني، ضعيف.

الثانية: شرحبيل بن سعد، وهو الأنصاري كذلك ضعيف.

الثالثة: قال الحافظ في «التهذيب»: وفي سماعه - يعني شرحبيل - من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه.

ولحديث عويم طريق آخر:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١)، فقال: حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع؛ أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: نغسل الأدبار.

وهذا إسناد ضعيف؛ مجمع بن يعقوب بن مجمع لم يدرك أحدًا من الصحابة؛ فهو معضل.

وله شاهد أيضًا من حديث أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١٥٥/١) من طريقين، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أن هذه

الآية نزلت... فذكر نحوه، وفيه: «يا معشر الأنصار» بدل: «يا أهل قباء».

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب عتبة بن أبي حكيم، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد ضعيف عتبة بن أبي حكيم ضعيف وطلحة لم يدرك أبا أيوب».

وقال الجوزجاني - كما في «التهذيب» -: «غير محمود في الحديث يروي عن أبي سفيان حديثاً يجمع فيه جماعة من الصحابة، لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة».

وله شاهد أيضاً من حديث محمد بن عبد الله بن سلام:

أخرجه أحمد (٦/٦)، وابن أبي شيبة (١/١٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/١٧٦) من طريق يحيى بن آدم، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا قباء قال: إن الله يثني عليكم... الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب شهر بن حوشب، وقد اختلف في إسناده، قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/١٧٦): «رواه أبو أسامة، وابن المبارك، والفريابي، وعنبسة بن عبد الواحد، ومحمد بن سابق كرواية يحيى بن آدم، وخالفهم سلمة بن رجاء، عن مالك، فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه». اهـ

وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٥)، والحاكم (١/١٨٧) من طريقين، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وله أيضاً شاهد مرسل عن الشعبي:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٣): حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: يا أهل قباء، ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء.

وهذا إسناد صحيح إلى الشعبي.

وجاء أيضاً من مراسيل الحسن، وعطية، وعطاء، أسندها ابن جرير في تفسيره (١١/٣١)، ومن مراسيل أبي جعفر الباقر، أسنده ابن أبي شيبة (١/١٥٣-١٥٤).

وَأِنْ أَرَادَ الْإِقْصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَحَلَّ، وَيُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ. وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأَهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجْمَرَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ يُتْبِعَهُ الْمَاءَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعْنَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» ^(١) اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٧]: قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْدُوا مَخْرَجَهُمَا أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى بِهِنَّ، فَإِنْ أَنْقَى بِدُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْعَدَدِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِالثَّلَاثَةِ زَادَ حَتَّى يُنْقَى.

قَوْلُهُ: يَعْدُوا مَخْرَجَهُمَا يَعْنِي الْخَارِجِينَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزَا مَخْرَجَهُمَا. يُقَالُ: عَدَاكَ الشَّرُّ أَيُّ: تَجَاوَزَكَ.

وَالْمُرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ الْمَخْرَجَ بِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، فَإِنْ الِيسِيرَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ مُنْقِيَةٍ. وَمَعْنَى الْإِنْقَاءِ إِرَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبَلَّتْهَا، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْحَجَرُ نَقِيًّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَيُسْتَرْطُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا؛ الْإِنْقَاءُ، وَإِكْمَالُ الثَّلَاثَةِ، أَيُّهُمَا وَجَدَ دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ؛ لِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» ^(٢).

فَالْحَدِيثُ هَذِهِ الطَّرُقَ كُلُّهَا صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤٥).

(١) تقدم تخريجه قريباً بلفظ: «مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ». وَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ «كَنْزِ الْعَمَالِ» إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ».

(٢) تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٣٦].

وَلَنَا: قَوْلُ سَلْمَانَ: «لَقَدْ نَهَانَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١). وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثُهُمْ قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى.

فَضَّلَ [١]: وَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ أُسْتُحِبَّ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَسْتَجِمِرُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى شَفْعٍ مُنْقِيَةٍ، فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَازٍ؛ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٣).

فَضَّلَ [٢]: وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُمَرَّ الْحَجَرُ الْأَوَّلَ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ يُدِيرُهُ عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ يُمَرُّ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ؛ ثُمَّ يُمَرُّ الثَّلَاثَ عَلَى الْمَسْرُوبَةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرُوبَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَ الْمَحَلَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْجَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْمَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ تَلْفِيقًا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكَرُّرًا. ذَكَرَ هَذَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ وَقَالَا: مَعْنَى الْحَدِيثِ الْبِدَايَةُ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ لِكُلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

(٣) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريباً في المسألة [٣٦].

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٥٦/١) من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن

جده سهل بن سعد، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب أبي بن العباس؛ فإنه ضعيف، قال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال العقيلي: له أحاديث لا يتابع عليها، منها حديث: «حجران للصفتين، وحجر للمسربة».

فَضْلُ [٣]: وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ فِي النَّادِرِ، كَمَا يُجْزِئُ فِي الْمُعْتَادِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي النَّادِرِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ ^(١)، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْأَثَارَ كُلَّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَأَسَانِيدِهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ اسْتِنْجَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ الْغَسْلُ؛ وَلِأَنَّ النَّادِرَ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا يَشُقُّ اعْتِبَارُ الْمَاءِ فِيهِ، فَوَجَبَ، كَغَسْلِ غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ.

وَلَنَا أَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ؛ وَأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ فِي النَّادِرِ إِنَّمَا وَجَبَ مَا صَحِبَهُ مِنْ بِلَّةِ الْمُعْتَادِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَشُقَّ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْمَشَقَّةِ، فَتُعْتَبَرُ مَطْنَةُ الْمَشَقَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا، كَمَا جَارَ الْإِسْتِجْمَارُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَمُعْتَادٌ كَثِيرٌ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنَ الْبَوْلِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ» ^(٢) وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/١) من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك القاضي، وسوء حفظه، ولكن الحديث صحيح فقد جاءت ألفاظه في ضمن حديثين:

الأول: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً مذكاً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ». أخرجه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣).

الثاني: حديث عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل النبي ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء فقال النبي ﷺ: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة»

أخرجه أبو داود (٢١١)، وأحمد (٣٤٢/٤)، وابن الجارود (٧)، والبيهقي (٤١١/٢) من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري به. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا معاوية بن صالح؛ فإنه حسن الحديث.

وقد حسنه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (٥٨٠).

الَاغْتِسَالُ؛ ^(١) وَلِهَذَا أُوجِبَ مَالِكٌ مِنْهُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ لَا يُوجِبُهُ مِنَ النَّادِرِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَسْأَلَتِنَا، وَيَجِبُ غَسْلُ الذِّكْرِ مِنْهُ وَالْأُنْثَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ تَعَبُّدًا. وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِغَسْلِهِ لِلِاسْتِحْبَابِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ مَا يَخْرُجُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ [٤]: وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ سَلْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنْ غَائِطٍ أَخَذَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا، أَخَذَ ذِكْرَهُ بِشِمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَأَمْكَنَهُ أَنْ يَضَعَهُ بَيْنَ عَقِبَيْهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَمَسَّحُ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ؛ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَقِيلَ: يُمَسِّكُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمَسَّحُ بِشِمَالِهِ؛ لِيَكُونَ الْمَسْحُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ». وَإِذَا أَمْسَكَ الْحَجَرَ بِالْيَمِينِ، وَمَسَحَ الذِّكْرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مَاسِحًا بِالْيَمِينِ، وَلَا مُمَسِّكًا لِلذِّكْرِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠)، وأحمد (٤٨٥/٣)، والدارمي (٧٢٩)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٩١) من طرق، عن محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماء، فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه».

هذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، والأمرها هنا كذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولفظه بتمامه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(٣) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، وفيه زيادة: «ولا يتنفس في الإناء».

أَقْطَعَ الْيُسْرَى، أَوْ بِهَا مَرَضٌ، اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ؛ لِلْحَاجَةِ. وَلَا يُكْرَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهَا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِيَمِينِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ، أَجْزَأُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، فَلَمْ يُفِدْ مَقْصُودُهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، فَإِنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرُّوثَ آلَةُ الْإِسْتِجْمَارِ الْمُبَاشِرَةِ لِلْمَحَلِّ وَشَرْطُهُ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ الْمَنْهَيِّ عَنْهُ فِيهَا، وَالْيَدُ لَيْسَتْ الْمُبَاشِرَةُ لِلْمَحَلِّ وَلَا شَرْطًا فِيهِ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِهَا الْحَجَرَ الْمُلَاقِي لِلْمَحَلِّ، فَصَارَ النَّهْيُ عَنْهَا نَهْيً تَأْدِيبِيًّا، لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

فَضَّلَ [٥]: وَيَبْدَأُ الرَّجُلُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْقَبْلِ؛ لِئَلَّا تَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا شَرَعَ فِي الدُّبْرِ؛ لِأَنَّ قُبْلَهُ بَارِزٌ تُصِيبُهُ الْيَدُ إِذَا مَدَّهَا إِلَى الدُّبْرِ، وَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ فِي الْبِدَايَةِ بِأَيِّهِمَا شَاءَتْ، لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ الْبَوْلِ قَلِيلًا، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَصْلِ الذَّكَرِ مِنْ تَحْتِ الْأُتَشِينِ، ثُمَّ يَسْلُتُهُ إِلَى رَأْسِهِ فَيَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا بِرَفْقٍ. قَالَ أَحْمَدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعُ يَدِكَ فِي سِفْلَتِكَ، ثُمَّ اسْلُتْ مَا تَمَّ حَتَّى يَنْزِلَ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ هَمِّكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى ظَنِّكَ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ الْيَمَانِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١). وَإِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ثُمَّ فَرَّغَ، أُسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ يَدِهِ بِالْأَرْضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مِمْوْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). وَرُوِيَ «أَنَّ

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن أبي شيبة (١/١٦١)، وأبو داود في المراسيل (٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، من طريق زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا».

هذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: زمعة بن صالح هو الجندي، ضعيف. الثانية والثالثة: عيسى بن يزداد، وأبوه مجهولان، جزم بذلك أبو حاتم، وابن معين، كما في «التهذيب».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٤)، ومسلم أيضًا برقم (٣١٧).

النَّبِيِّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ «أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ» (١). وَإِنْ اسْتَنْجَى عَقِيبَ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ، جَازَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ انْقِطَاعُهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ الْبَوْلَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْاسْتِنْجَاءُ انْقِصَاصَ الْمَاءِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ وَسَرَاوِيلِهِ؛ لِيُزِيلَ الْوَسْوَاسَ عَنْهُ.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: أَتَوَضَّأُ وَأَسْتَبْرِئُ، وَأَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَحْدَنْتُ بَعْدُ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَبْرِئْ، وَخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَرُشَّهُ عَلَى فَرْجِكَ، وَلَا تَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ» (٢). وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨]: قَالَ: وَالْحَشَبُ وَالْخِرْقُ وَكُلُّ مَا أُتْقِيَ بِهِ فَهُوَ كَالْأَحْجَارِ.

هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، لَا يُجْرَى

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣٥٨)، وكذلك أحمد (٣١١/٢)، وأبو داود (٤٥)، والنسائي (٤٥/١)، كلهم من طريق شريك القاضي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل شريك القاضي؛ فإنه سيئ الحفظ، وقد خالفه أبان بن عبد الله البجلي، وهو أحسن حالاً من شريك، فرواه -كما في "سنن ابن ماجه" (٣٥٩) عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه بنحوه. ولكنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يسمع من أبيه، جزم بذلك ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، كما في "تهذيب التهذيب".

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣) والعقيلي في "الضعفاء" (٢٣٤/١)، وابن عدي في "الكامل" (٧٣٣/٢) من طريق الحسن بن علي الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحسن بن علي هو النوفلي، الهاشمي؛ ضعيف الحديث، بل قال فيه البخاري: منكر الحديث.

قال الترمذي رحمه الله: عقب الحديث: هذا حديث غريب. وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. اهـ

إِلَّا الْأَحْجَارُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْأَحْجَارِ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ رُخْصَةٍ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهَا بِأَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَوَجَبَ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا، كَالْتُرَابِ فِي التَّيْمَمِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» ^(١) فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا الرَّجِيعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ الرَّجِيعِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَجِمِرَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَتَخْصِصُ هَذَيْنِ بِالنَّهْيِ عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحِجَارَةَ، وَمَا قَامَ مَقَامَهَا. وَرَوَى طَاوُوسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَارَ فَلْيُزِزْهُ قِبْلَةَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَنْدِبْهَا، وَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) من طريق هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عمرو بن خزيمة مجهول، ولكن يشهد للحديث حديث عائشة الذي تقدم تخريجه تحت المسألة رقم [٣٦] وكذلك حديث سلمان في مسلم (٢٦٢)، وحديث ابن مسعود في البخاري (١٥٦) أن النبي ﷺ قال له: «اتنني بثلاثة أحجار».

فعلى هذا فالحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٥٧/١) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاووسًا، قال: قال رسول الله... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن زمعة بن صالح ضعيف، وسلمة بن وهرام صدوق إلا في رواية زمعة عنه؛ فإنه ضعيف، وهذا منها، والحديث أيضًا مرسل، فهذه ثلاث علل.

وقد رواه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس موقوفًا عليه، وهذا أصح، والله أعلم.

مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ مَوْقُوفًا عَلَى طَاوُسٍ.

وَلَاِنَّهُ مَتَى وَرَدَ النَّصُّ بِشَيْءٍ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ، وَجَبَ تَعْدِيَّتُهُ إِلَى مَا وَجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى هَاهُنَا إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ، كَحُصُولِهِ بِهَا، وَبِهَذَا يَخْرُجُ التَّيْمُمُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ مُنْقِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ مُشْتَرِطٌ فِي الْإِسْتِجْمَارِ، فَأَمَّا الزَّلْجُ كَالزُّجَاجِ وَالْفَحْمِ الرَّخْوِ وَشَبْهَهُمَا مِمَّا لَا يُنْقِي، فَلَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ.

وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُجْزِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ يُجَفِّفُ كَالطَّاهِرِ.

وَلَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ يَسْتَجْمَرُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكَسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: إِنَّهَا رِكَسٌ.

يَعْنِي نَجَسًا، وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ وَلَاِنَّهُ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنَّجَاسَةِ كَالْغَسْلِ، فَإِنْ اسْتَنْجَى بِنَجَسٍ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الْإِسْتِجْمَارُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ تَنْجَسَ بِنَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ، فَلَمْ يُجْزَى فِيهَا غَيْرُ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ تَنْجَسَ ابْتِدَاءً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ تَابِعَةٌ لِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ، فَزَالَتْ بِزَوَالِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٩]: قَالَ: إِلَّا الرُّوْثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّلَاعَ.

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِالرُّوْثِ وَلَا الْعِظَامِ، وَلَا يُجْزَى فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْتِجْمَارَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يُجَفِّفَانِ النَّجَاسَةَ، وَيُنْقِيَانِ الْمَحَلَّ، فَهُمَا كَالْحَجَرِ. وَأَبَاحَ مَالِكٌ الْإِسْتِجْمَارَ بِالطَّاهِرِ مِنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري في (باب لا يستنجي بروث) من كتاب الوضوء برقم (١٥٦)، والترمذي برقم

(١٧) وقد انتقد على البخاري هذا الحديث، كما في "التبعية"، ودافع عنه الحافظ بدفاع مرضي،

وارتضاه شيخنا في تحقيقه لـ "التبعية".

وَقَدْ ذَكَرْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(١). وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، أَنَّ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن داود، عن الشعبي، عن ابن مسعود مرفوعاً به مطولاً، وفيه: قلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

قال النووي: قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم»، وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي، وابن علية، وابن زريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وغيرهم، هكذا قال الدارقطني، وغيره.

ومعنى قوله: «إنه من كلام الشعبي» أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قلت: فعلى هذا فالسند عند مسلم الصحيح فيه الإرسال، كما بين ذلك الدارقطني، وأقره النووي، وصحح ذلك الترمذي، ورجحه شيخنا رحمه الله في تحقيقه لـ «التتبع»، وهو الصحيح.

ولكن للحديث طريق أخرى صحيحة:

فقد أخرجه أبو داود (٣٩)، فقال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد، إنه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثه، أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: «فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها.

هذا وللحديث شواهد:

فإن قوله: [لا تستنجوا بعظم، ولا روث] يشهد له حديث سلمان الفارسي عند مسلم، وقد تقدم لفظه، ويشهد له حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود، وقد تقدم تخريجه، وكذلك حديث جابر في صحيح مسلم (٢٦٣) بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر».

وقوله: [فإنها زاد لإخوانكم] يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (٣٨٦٠)، وفيه: أنه ذكر العظم، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن».

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(١).
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، أَنَّهُ قَالَ لِرُؤَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ
اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ»^(٢) وَهَذَا عَامٌّ فِي الطَّاهِرِ مِنْهَا. وَالنَّهْيُ

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٥٦/١)، وابن عدي في (١١٧٩/٣) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: يعقوب بن حميد بن كاسب، ضعيف. الثانية: سلمة بن رجاء، ضعيف أيضًا.
لكن لقوله: [نهى أن نستنجي بروث أو عظم] شواهد، كما تقدم في التعليق السابق، وأما قوله: [إنهما لا يطهران] فتبقى على ضعفها، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦)، والطبراني (٤٤٩١)، والبيهقي (١١٠/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٨٠) من حديث المفضل بن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقَتْبَانِي، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لَحِيَّتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن في إسناده شيبان القتباني، وهو ابن أمية، وهو مجهول حال، روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ولكن قد رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، بَدُونَ ذِكْرِ: [شيبان]، مع التصريح بالسماع، فأخرجه النسائي في الصغرى (٥٠٦٧)، وفي الكبرى (٩٢٨٤) والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/١) من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، [قال النسائي: وذكر آخر قبله]، عن عياش بن عباس القتباني، أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، والرجل الآخر الذي لم يسمه النسائي هو: «ابن لهيعة»، فقد كان يكنى عنه، ولا يذكره، وروايته - أعني ابن لهيعة - أخرجها أحمد (١٠٨/٤): حدثنا يحيى بن إسحاق. ح وقال أيضًا (١٠٨/٤): حدثنا الحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، قال: حدثنا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ بِهِ.

فعلى هذا فيحمل على أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ سَمِعَهُ مِنْ شَيْبَانَ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ

يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَعَدَمَ الْإِجْزَاءِ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ طَرِيقِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِكَوْنِهِمَا زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجَنِّ، فَزَادَنَا مَعَ عَظَمِ حُرْمَتِهِ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، كَنَهْيِهِ هَاهُنَا، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْإِجْزَاءَ ثُمَّ، كَذَا هَاهُنَا. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنََّّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِمَعْنَى فِي شَرْطِ الْفِعْلِ، فَمَنْعَ صِحَّتِهِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ النَّجَسِ، وَتَمَّ لِمَعْنَى فِي آلَةِ الشَّرْطِ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَالْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ كَشَيْءٍ كُتِبَ فِيهِ فَقُهُ أَوْ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتَكِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا، فَهُوَ فِي الْحُرْمَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ. وَلَا يَجُوزُ بِمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَيْدِهِ وَعَقْبِهِ وَذَنْبِ بِهِمَةٍ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمَعُ الْمُسْتَجْمَرُ بِهِ سِتَّ خِصَالٍ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا جَامِدًا مُنْقِيًا غَيْرَ مَطْعُومٍ وَلَا حُرْمَةً لَهُ وَلَا مُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

مَسْأَلَةٌ [٤٠]: قَالَ: وَالْحَجَرُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لَا يُجْزِئُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ^(١) وَلِأَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ تَنَجَّسَ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهِ ثَانِيًا كَالصَّغِيرِ.

رويفع بن ثابت، وثبتة فيه شيبان، والله أعلم.

وقد صحح الحديث الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح أبي داود» (٢٧).

(١) تقدم أنه عند مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** دون قوله: [ولا يكفي أحدكم... الخ، وقد أخرجه

بهذا اللفظ - أعني قوله: [ولا يكفي أحدكم...]- ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٩) بإسناد صحيح.

وَلَنَا: أَنَّهُ إِنْ اسْتَجَمَرَ ثَلَاثًا مُتَّيَّةً بِمَا وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ، أَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ ثَلَاثَةً صِغَارًا وَاسْتَجَمَرَ بِهَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا فَصْلُهُ وَلَا أَثَرُ لِذَلِكَ فِي التَّطْهِيرِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ بِحَجَرٍ دُونَ عَيْنِ الْأَحْجَارِ كَمَا يُقَالُ ضَرَبْتَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ أَيْ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِسَوْطٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْقُولٌ وَمُرَادُهُ مَعْلُومٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْجَارِ، بَلْ أَجْزَأَ الْخَشَبَ وَالْخِرْقَ وَالْمَدْرَ وَالْمَعْنَى مِنْ ثَلَاثَةٍ حَاصِلٌ مِنْ ثَلَاثِ شُعَبٍ أَوْ مَسْحِهِ ذَكَرَهُ فِي صَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ، بِثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا أَوْ فِي حَائِطٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا مَعْنَى لِلْجُمُودِ عَلَى اللَّفْظِ مَعَ وُجُودِ مَا يُسَاوِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: تَنْجَسَ قُلْنَا: إِنَّمَا تَنْجَسَ مَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ، وَالْإِسْتِجْمَارُ. حَاصِلٌ بِنُكْبِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَنْجَسَ جَانِبُهُ بِغَيْرِ الْإِسْتِجْمَارِ؛ وَلَئِنَّهُ لَوْ اسْتَجَمَرَ بِهِ ثَلَاثَةً لَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْحَةٌ وَقَامَ مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَجَمَرَ بِهِ الْوَاحِدُ، وَلَوْ اسْتَجَمَرَ ثَلَاثَةً بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِكُلِّ حَجَرٍ مِنْهَا ثَلَاثُ شُعَبٍ، فَاسْتَجَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ حَجَرٍ بِشُعْبَةٍ، أَجْزَأَهُمْ وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا يُجْزِئَهُمْ.

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ اسْتَجَمَرَ بِحَجَرٍ، ثُمَّ غَسَلَهُ أَوْ كَسَرَ مَا تَنْجَسَ مِنْهُ وَاسْتَجَمَرَ بِهِ ثَانِيًا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَاسْتَجَمَرَ بِهِ ثَالِثًا أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ يُجْزِئُ غَيْرُهُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهِ فَأَجْزَأُهُ كَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى صُورَةِ اللَّفْظِ وَهُوَ بَعِيدٌ.

مَسْأَلَةٌ [٤١]: قَالَ: وَمَا عَدَا الْمَخْرَجَ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.

وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُثَنَّى إِذَا تَجَاوَزَ الْمَحَلَّ بِمَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ مِثْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَامْتَدَّ فِي الْحَشْفَةِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ فِي الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ رُخْصَةً لِأَجْلِ الْمَسَقَّةِ فِي غَسْلِهِ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَمَا لَا تَتَكَرَّرُ النَّجَاسَةُ فِيهِ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ كَسَاقِهِ وَفَخِذِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنْكُمْ كُنْتُمْ تَبْعُرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَلْطُطُونَ ثُلُطًا فَاتَّبِعُوا الْمَاءَ الْأَحْجَارَ ^(١) وَقَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «يَكْفِي

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤): حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال:

أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ^(١) أَرَادَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْعَادَةِ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَضَّلَ [١]: وَالْمَرْأَةُ الْبَكْرُ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّ عُذْرَتَهَا تَمْنَعُ انْتِشَارَ الْبَوْلِ.

فَأَمَّا الثَّيْبُ فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ بِحِدَةٍ فَلَمْ يَنْتَشِرْ فَكَذَلِكَ. وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى مَخْرَجِ الْحَيْضِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ غَيْرُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةٌ فِي حَقِّهَا فَكَفَى فِيهِ الْإِسْتِجْمَارُ كَالْمُعْتَادِ فِي غَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ الْغَسْلَ لَوْ لَزِمَهَا مَعَ اعْتِيَادِهِ لَكَبِهَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْوَاحِهِ لِكَوْنِهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي انْتِشَارِ الْخَارِجِ إِلَى مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ، لَمْ يَجِبْ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَالْمُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ احْتِيَاظًا.

فَضَّلَ [٢]: وَالْأَقْلَفُ إِنْ كَانَ مُرْتَبَقًا لَا تَخْرُجُ بَشْرَتُهُ مِنْ قُلْفَتِهِ فَهُوَ كَالْمُخْتَنِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ كَشْفُهَا فَإِذَا بَالَ وَاسْتَجَمَرَ أَعَادَهَا فَإِنْ تَنَجَّسَتْ بِالْبَوْلِ لَزِمَهُ غَسْلُهَا كَمَا لَوْ انْتَشَرَ إِلَى الْحَشْفَةِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَ آخَرُ، لَمْ يُجْزِهِ الْإِسْتِجْمَارُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ السَّبِيلِ الْمُعْتَادِ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُعْتَادًا. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ فَلَمْ تَثْبُتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسَّهُ، وَلَا يَجِبُ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ وَلَا غُسْلٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْبَدَنِ.

فَضَّلَ [٤]: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يُوَلُّ وَيُسْتَبْرِئُ وَيَسْتَجْمِرُ يَعْرِقُ فِي سِرَاوِيلِهِ؟ قَالَ إِذَا اسْتَجَمَرَ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ إِذَا اسْتَنْجَيْتَ مِنَ الْغَائِطِ يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَاءَ مَوْضِعًا مِنِّي آخَرَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ جَاءَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ،

قال علي عليه السلام: إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَعْرِونَ بَعْرًا...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الملك بن عمير إنما رأى عليًا، ولم يسمع منه، كما في "جامع التحصيل".

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٣٨].

فَاسْتَنْجِ أَنْتَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثُمَّ لَا تُبَالِي مَا أَصَابَكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْخُفِّ إِذَا لَمْ يَسْتَجْمِرِ الرَّجُلُ؟ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ نَجِسٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَلَوْ قَعَدَ الْمُسْتَجْمِرُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَسَهُ وَلَوْ عَرِقَ كَانَ عَرَقُهُ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ لِلنَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَطْهَرْ بِهِ مَحَلُّهَا كَسَائِرِ الْمَسْحِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » (١) فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهَّرُ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِجْمَارُ، حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَنْكَرُوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِدْعَةٍ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلُمُونَ مِنَ الْعَرَقِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَوَقُّي ذَلِكَ، وَلَا الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَلَا ذِكْرُ ذَلِكَ أَصْلًا وَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ (٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَا أَنَّهُمَا اعْتَقَدَا طَهَارَتَهُ مَا فَعَلَا ذَلِكَ.

فَضَّلَ [٥]: إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تُرَابٍ قَالَ أَحْمَدُ يُجْزِيهِ الْمَاءُ وَحْدَهُ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ التُّرَابَ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَأَمَّا عَدَدُ الْغَسَلَاتِ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا؛ فَقَالَ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ أَقْلُ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ سَبْعُ مَرَّاتٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: وَلَكِنْ الْمَقْعَدَةُ يُجْزِي أَنْ تُمَسَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَغْسِلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُجْزِي عِنْدِي إِذَا كَانَ فِي الْجَسَدِ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣)

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٣٩].

(٢) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٥٨/١) من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية أنه سمع هانئ بن ثابت الحضرمي، يقول: « رأيت ابن عمر بال بالمزدلفة فتوضأ فأدخل يده تحت إزاره يغسل ذكره ».

إسناده ضعيف؛ أبو جناب الكلبي ضعيف ومدلس، وهانئ بن ثابت مجهول الحال.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجه (٣٥٦) وكذلك أحمد (٢١٠/٦) وإسحاق (١٦٠٤)، والطبراني

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِّ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ يُنْقَى. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ، وَلَا أَمْرَ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْقَاءِ عَلَى الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَنْ تَذْهَبَ لُزُوجَةُ النَّجَاسَةِ وَأَثَارُهَا.



في الأوسط (٧٨٥٥) من طريق شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء؛ فإن شريكاً سيئ الحفظ، وزيداً ضعيف، وجابراً - وهو ابن يزيد الجعفي - قد كذب.

[فصول في أدب التخلي]

فَضَّلَ [٦]: لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» ^(٢)، وَقَالَ عُرْوَةُ وَرَبِيعَةُ وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» ^(٣) قَالَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٣) **حسن:** أخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله به.

وهذا إسناد ظاهره الحسن؛ لأن ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، والأمر هاهنا كذلك. ولكن في «جامع التحصيل»: قال يحيى القطان: كانوا يرون مجاهدًا يحدث عن صحيفة جابر. اهـ **وقال البردجي:** وأحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، ومن حديث ليث بن أبي سليم، عنه.

قلت: لكن الفقرة الأولى منه - أعني قوله: [نهى أن نستقبل القبلة] - لها شواهد تدل على صحتها، منها حديث أبي أيوب، وأبي هريرة اللذين تقدما قبل هذا، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعناه. ثم رأيت مجاهدًا له رواية عن جابر في الصحيحين، كما في «تحفة الأشراف»، فالحديث حسن.

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ.
وَلَنَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْبُيَّانِ، أَوْ
مُسْتَتَرًّا بِشَيْءٍ وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالِاحْتِمَالِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِيَكُونَ مُوَافِقًا
لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي نَذَكَّرُهَا، فَأَمَّا فِي الْبُيَّانِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ
إِحْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ أَيُّضًا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ.

وَالثَّانِيَةُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُيَّانِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْعَبَّاسِ ^(١) وَابْنِ عُمَرَ
- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - ^(٢) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ
حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْبُيَّانِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ
اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْمَسَانِيدِ ^(٣)، مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، رَوَاهُ عَنْ
خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْسَنُ مَا رُويَ فِي
الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ. قَالَ أَحْمَدُ: عِرَاكٌ لَمْ يَسْمَعْ

(١) لم أفق له على إسناده في المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) قد جاء عنه التصريح بالتفريق عند أبي داود، وسيأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله -.

وقد أخرج البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) عنه ما ظاهره هذا القول، حيث قال: «إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس». قال: «ولقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١٣٧/٦، و٢١٩، و٢٢٧، و٢٣٩)، وابن ماجه (٣٢٤) من طرق، عن

خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** به.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأن خالد بن أبي الصلت مجهول الحال، وعراك لم يسمع من عائشة.

وأنكر الإمام أحمد قول من قال عن عراك: «سمعت عائشة»! وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!.

وقال الترمذي في «العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، والصحيح عن

عائشة قولها. وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري، وأن الصواب: عراك، عن عروة، عن عائشة قولها،

وأن من قال فيه: [عن عراك، سمعت عائشة مرفوعاً] وهم فيه سنداً وممتناً. اهـ من «تهذيب التهذيب».

مِنْ عَائِشَةَ. فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ مُرْسَلًا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْبُيَّانِ، وَهُوَ خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ. وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يُوَلُّ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَامِّ وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ فِي الْبُيَّانِ وَالْفَضَاءِ جَمِيعًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

فَضْلٌ [٧]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ اسْتَرَّ عَنْهُمَا بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَرَّ عَنْ الْقِبْلَةِ جَازَ فَهَاهُنَا أَوْلَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ، فَيُنَجِّسُهُ.

فَضْلٌ [٨]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرَّ عَنِ النَّاسِ، فَإِنْ وَجَدَ حَائِطًا أَوْ كَثِيبًا أَوْ شَجَرَةً أَوْ بَعِيرًا اسْتَرَّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَبْعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنَ الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ» ^(٣) وَرَوَى عَنْهُ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - «أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَرَّ بِهَا، ثُمَّ بَالَ» ^(٤).

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١١) وابن خزيمة (٦٠)، وابن الجارود (٣٢)، والدارقطني (٥٨/١)، والحاكم (٥٤/١)، والبيهقي (٩٢/١) من طريق الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان؛ فالأثر لا يثبت، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) **ضعيف:** وهو قطعة من الحديث الذي تقدم تخريجه تحت المسألة رقم [٣٦].

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٩٦/٤)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢٢/١)، (٣٧٥/٣)،

وأبو داود (٢٢)، والنسائي في الصغرى (٢٦/١)، وفي الكبرى (٢٦)، وابن ماجه (٣٤٦)، وابن

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^(١) وَالْبَرَّازُ: الْمَوْضِعُ الْبَارِزُ، سُمِّيَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تُقْضَى فِيهِ. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

الجارود (١٣١)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (١٨٤/١) من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة، قال: فوضعها، ثم جلس، فبال إليه النبي ﷺ، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، قال: فسمعه النبي ﷺ فقال: «ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول، قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذب في قبره». إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/١) (٤٩٠/١١)، وأبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، والدارمي (١٧)، والبيهقي (٩٣/١)، والبخاري في شرح السنة (١٨٥) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك - وهو ابن أبي الصفي -؛ ولعنعة أبي الزبير، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث المغيرة الذي سيأتي تخريجه - إن شاء الله - بعد هذا.

وكذلك يشهد له حديث عبد الرحمن بن أبي قراد:

أخرجه أحمد (٤٤٣/٣) وابن أبي شيبة (١٠٦/١)، والنسائي في "المجتبى" (١٧/١)، وفي "الكبرى" (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال: حدثني عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فرأيتُه خرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة - أو القدح -، فجلست له بالطريق، وكان إذا أتى حاجته أبعد».

إسناده صحيح، رجاله ثقات. يحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد. **وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:** «أن النبي ﷺ كان يذهب لحاجته إلى المغمس».

أخرجه أبو يعلى (٥٦٢٦) والطبراني في الكبير (١٣٦٣٨)، وفي الأوسط (٤٩٠٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن عمر الجمحي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به. وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ»^(١)، رَوَى أَحَادِيثَ هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

فَضَّلَ [٩]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْتَادَ لِيَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا؛ لئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دِمْنًا^(٣) فِي أَصْلِ حَائِطٍ، فَبَالَ ثُمَّ قَالَ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَبَوَّلَ فَلْيَرْتُدْ لِيَوْلِهِ» [رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤)] ^(٥) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبُولَ قَاعِدًا؛ لئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ^(٦). وَكَانَ

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٤/٢٤٨)، وأبو داود (١)، والنسائي في المجتبى (١٧) وفي الكبرى (١٦)، والدارمي (٦٨٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والطبراني (١٠٦٢ - ١٠٦٥)، والحاكم (١/١٤٠)، والبيهقي (٩٣/١) والبغوي (١٨٤) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث.

(٢) بل قد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٢)، وهو عند ابن ماجه برقم (٣٤٠).

(٣) **الدمث:** الأرض السهلة اللينة.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، وليس موجودًا في نسخة (ت).

(٥) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/٣٩٦، و٣٩٩، و٤١٤)، وأبو داود (٣)، وابن المنذر في «الأوسط»

(٣٢٩/١) والحاكم (٣/٤٦٦)، والبيهقي (٩٣/١) من طريق أبي التياح، قال: حدثني شيخ،

قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي

موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع النبي ﷺ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل الشيخ المبهم، وقد ضعفه الإمام الألباني **رحمته** في «ضعيف أبي داود»

برقم (٣).

(٦) **حسن بطرقه:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٣٦): حدثنا أبو أحمد - هو محمد بن عبد

الوهاب -، ثنا جعفر بن عون، ثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين قتادة وعبد الله بن بريدة، فقد قال الترمذي: قال بعض

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا، «قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ الرُّخَصَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ^(٢) وَعَلِيٍّ^(٣)،

أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة.

قلت: لكنه متابع، فقد أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٥) من طريق محمد بن عبد الوهاب به، ثم قال: وكذلك رواه الجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود.

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: «أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائمًا، أو يسمع المنادي، ثم لا يجيبه». وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسيب لم يسمع من عبد الله، جزم بذلك أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، كما في «تحفة التحصيل».

فالذي يظهر أن الأثر حسن بهذه الطرق، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي في الصغرى (٢٩)، وفي الكبرى (٢٥) وابن ماجه (٣٠٧) من طريق شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

وهذا إسناد صحيح لولا شريك القاضي؛ فإنه سبىء الحفظ، ولكن قد تابعه سفيان الثوري وغيره. فأخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣)، وإسحاق (١٥٧٠) من طرق عن سفيان الثوري، عن المقدم به. وأخرجه أبو عوانة (١/ ١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٧)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٨١، ١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠١) من طرق عن المقدم به.

وقد صححه شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (١/ ٤٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣): حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: «رأيت عمر بال قائمًا».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨) من طرق عن الأعمش به.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣): حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحسين، عن أبي

وَابْنِ عُمَرَ ^(١) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٢) وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(٣) وَأَنْسٍ ^(٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥) وَعُرْوَةَ.

ظبيان، قال: «رأيت عليًا بال قائمًا». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٨/٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، به.

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦/١) عن عبد الله بن دينار، قال: «رأيت عبد الله بن عمر بال قائمًا». وهذا إسناد صحيح جدًا.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٥/١) والطحاوي (٢٦٨/٤) من طريق مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١): حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يقول قائمًا. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٨/٤) من طريق معمر، عن الزهري به.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١١٢): ثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، أنه رأى سهل بن سعد بال بول الشيخ الكبير، يكاد يسبقه، وهو قائم، ثم توضأ، ومسح على الخفين، فقلت: لم لا تتزع الخفين؟ فقال: «لا، قد رأيت خيرًا مني ومنك يمسح عليهما». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٩٥) من طريقين عن عبد العزيز بن أبي حازم به.

(٤) ضعيف: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧-٦٨)، وابن أبي شيبة في مسنده - كما في «المطالب العالية» (٤٣) - عن مالك بن إسماعيل، ثنا زهير، ثنا وهب بن عقبة، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه أنه أتى المهراس، فبال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم توجه إلى المسجد، فقلت له: لقد فعلت شيئًا يكرهه. فقال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين يفعل ذلك».

ولم يذكر البخاري قصة البول، واقتصر على المسح على الخفين.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة سعد الأنصاري والد محمد؛ فإنه لم يرو عنه غير ولده، وسكت عليه البخاري، وابن أبي حاتم، فلم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأما ولده محمد فإنه لا بأس به، كما في «تهذيب التهذيب»، و«الجرح والتعديل».

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣/١)، ومسدد - كما في «المطالب العالية» (٤١) - من طريق عمران بن حدير، عن رجل من بني سعد من بني أحوال المحرر بن أبي هريرة،

وَرَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَغَيْرُهُ. وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهِ.

وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِمَا بُضِهِ ^(٢). وَالْمَابِضُ مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ. **فَضَّلَ [١٠]:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» ^(٣)؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرٌ لَهُ فَيَكُونُ أَوْلَى.

قال: رأيت أبا هريرة بال قائمًا. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه رجالًا لم يُسَمَّ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، وكذلك مسلم (٢٧٣).

(٢) جاء في ذلك حديث ضعيف: أخرجه الحاكم (١٨٢/١)، والبيهقي (١٠١/١) من طريق حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بما بوضه».

وسنده ضعيف؛ لأن في إسناده حماد بن غسان، وهو ضعيف، وقد ضعفه البيهقي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦٣/١)، ثم الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٥٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤) والبيهقي (٩٦/١) من طريق الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن في إسناده راويًا لم يُسَمَّ.

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك - وهو ضعيف - قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام به.

قلت: هذه الرواية عند الترمذي (١٤) من طريق قتيبة، عن عبد السلام بن حرب به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه.

وقد رواه الترمذي (١٤) من رواية الأعمش، عن ابن عمر، بدون ذكر الوساطة، ثم قال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة.

فَضَّلَ [١١]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَا مَوْرِدٍ مَاءٍ، وَلَا ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ - الْبَرَارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) وَالْمَوْرِدُ طَرِيقٌ. وَلَا يَبُولُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، فِي حَالِ كَوْنِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا لِئَلَّا تَسْقُطَ عَلَيْهِ الثَّمَرَةُ فَتَتَنَجَّسَ بِهِ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الثَّمَرَةِ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ هَدْفُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ ^(٣). وَلَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)؛ وَلِأَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا تَتَنَجَّسُ بِهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَرُبَّمَا تَغَيَّرَ بِتَكَرُّرِ الْبَوْلِ فِيهِ، فَأَمَّا الْجَارِي فَلَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ يَمُرُّ بِهِ، وَإِنْ بَالَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ الْبَوْلُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّائِدِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَارِي بَخْلَافِهِ، وَلَا يَبُولُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أُبْلَغُ مِنَ الْإِسْتِجْمَارِ بِهِ فَالْتَّهْيُ ثُمَّ تَنْبِيْهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَوَانٌ يَلْسَعُهُ أَوْ يَكُونَ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني (١٢٣/٢٠)، والحاكم (١٦٧/١) والبيهقي (٩٧/١)، من طريق أبي سعيد الحميري، عن معاذ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أبا سعيد مجهول، ولم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه مسلم (٢٨١) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣٤)، وفي الكبرى

مَسْكَنًا لِلْجَنِّ فَيَتَأَذَّى بِهِمْ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ بَالَ فِي جُحْرِ بِالشَّامِ ثُمَّ اسْتَلْقَى مَيِّتًا فَسُمِعَتْ الْجِنُّ تَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزَرَجِ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ
سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ
فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهُ^(١)

(٣٠) وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١٨٦/١) والبيهقي (٩٩/١)، والبغوي (٣٨٥/١) من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقاتدة قد سمع من عبد الله سرجس، كما في "جامع التحصيل". وقد صحح الحديث الإمام الوادعي رحمته الله في "الجامع الصحيح" (٤٩٩/١).

(١) حسن بطرقه دون ذكر البول في الجحر:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٦١٧/٣)، (٣٩٠/٧) وأبو الشيخ في العظمة (١٦٧٢/٥) والحاكم (٢٥٣/٣) والطبراني في الكبير (٥٣٥٩)، والحاترث بن أبي أسامة كما في بغية الباعث (٦٧) من طرق عن محمد بن سيرين يحدث: أن سعد بن عبادة بال قائمًا، فلما رجع قال لأصحابه: «إني لأجد ديبيا»، فمات، فسمعوا الجن تقول:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة؛ فهو منقطع، وليس فيه ذكر البول في الجحر.

وله شاهد من مراسيل قتادة:

أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧/٣) ومن طريقه الطبراني (٥٣٦٠) عن معمر، عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع، فقال: إني لأجد في ظهري شيئا، فلم يلبث أن مات، فناحت الجن، فقالوا:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين فلم نخط فؤاده

وهذا أيضًا منقطع، وفي رواية معمر، عن قتادة ضعف، لكنه - إن شاء الله - يصلح شاهدا لما تقدم، ويدل على صحته ما قاله ابن عبد البر رحمته الله في "الاستيعاب" (٥٩٩/٢) قال: «ولم يختلفوا أنه وُجد ميتًا في مغتسله، قد اخضر جسده».

وَلَا يَبُولُ فِي مُسْتَحِمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١) وَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ ^(٢) فَإِذَا بَالَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبُصَاقَ عَلَى الْبَوْلِ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ، وَإِنَّ الْبَوْلَ عَلَى النَّارِ يُورِثُ السَّقَمَ، وَتَوَقَّيْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوَّلَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ عَلَيْهِ لِيَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ.

فَضْلٌ [١٢]: وَيَعْتَمِدُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لِمَا رَوَى سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ ^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَلَا يُطِيلُ الْمَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥/١)، وأحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧) والنسائي في المجتبى (٣٦)، وفي الكبرى (٣٣)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود (٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٥)، والحاكم (١٦٧/١، ١٨٥)، والبيهقي (٩٨/١): من طرق عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه». وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا أشعث بن عبد الله، وهو حسن الحديث، والحسن قد سمع عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وقد حسنه الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح" (٥٢٨/١).

(٢) (المستحمة) المغتسل: مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به. (الحفيرة) ما حفر من الأرض. (الجص) ما تطلّى به البيوت من الكلس. وما يطبخ فيصير كالْحَجَارَةِ فَيُنَى بِهِ. (الصاروج) النورة وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض والحمامات. (القير) مادة سوداء تطلّى بها السفن والابل وغيرها. وقيل هو الزفت. انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط، وتاج العروس.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٦٠٥)، والبيهقي (٩٦/١) من طريق زمعة بن صالح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه راويان لم يسميا، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف.

قال ابن الملقن رحمته الله في البدر المنير (٣٣٢/٢): قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب

ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ وَقِيلَ: إِنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَرَبَّمَا آذَى مَنْ يَتَتَبَرُّهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ حَالَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَيُسْتَحْيِي فِيهَا. وَيَلْبَسُ حِذَاءَهُ؛ لِئَلَّا تَتَنَجَّسَ رِجْلَاهُ. وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا بِقَلْبِهِ وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ

غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يروى إلا بهذا الإسناد، وزمعة بن صالح المكي: لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن: مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع. قال الحازمي: وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا الحديث في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج. وقال النووي في «شرح المذهب»: هذا الحديث لا يحتج به. وقال في «الخلاصة»: ضعيف. **قلت:** أما زمعة بن صالح؛ فهو في رواية الطبراني، ووقع في رواية البيهقي: ربيعة. فحسب؛ والذي يظهر أنه تصحف من زمعة، وبالله التوفيق.

(١) قال الإمام البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبرى (١/ ٩٦): «وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عنه صحيح».

قلت: ذكره صاحب «كنز العمال» (٩/ ٥٠٨) من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر الصديق، وعزاه إلى «روضة العقلاء»، ومن طريق عائشة عن أبي بكر وعزاه إلى عبد الرزاق، والسند الأول منقطع، ولم يسق الإسنادين للنظر في صحتهما.

وقد جاء في ذلك حديث مرفوع: فأخرج ابن عدي (٧/ ٥٥٥) ط/ الكتب العلمية، والبيهقي (١/ ٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٢)، (٧/ ١٣٨) من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن خالد بن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه.

قال ابن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد والكديمي أظهر أمراً من أن يحتاج أن يبين ضعفه. اهـ.

قلت: محمد بن يونس الكديمي: كذبه أبو داود، واتهمه الدارقطني وابن حبان وغيرهما بوضع الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٠) من طريق جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالرَّجُلُ يَوَاقِعُ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَجْلُ عَنْ ذَلِكَ».

وَالنَّحَعِي لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَذَكَرُ اللَّهُ أَوْلَى. فَإِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، إِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ الْوَاجِبَ، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْلَى. وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مُسَلِّمٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ - (عَبْدُ اللَّهِ) -» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١). وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢). وَلَا يَتَكَلَّمُ؛ لِمَا رَوَى

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل قابوس بن أبي ظبيان؛ فإنه ضعيف.

(١) قد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٠)، وهو عند الترمذي برقم (٩٠).

(٢) **حسن بشاهده:** أخرجه ابن ماجه (٣٥٢): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سويد بن عبد العزيز وعبد الله بن محمد بن عقيل كلاهما ضعيف.

ولكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن الجارود (٣٧): حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا سعيد بن سلمة، قال: حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا عبد الله بن رجاء، ففيه كلام يسير لا ينزله عن درجة الاحتجاج، وإلا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، فقد ضعفه النسائي، كما في "التهذيب".

لكن قال الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١/ ٣٣٥): «ثم رأيت في "فوائد عبد الباقي بن قانع"

(١٦٠ / ١ - ٢) أخرجه من طريقين، عن نافع، عن ابن عمر، ورجالهما ثقات معروفون، إلا أن

شيخه في الأول منهما محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وفيه كلام، وشيخه في الطريق الأخرى

محمد بن عنبسة بن لقيط الضبي، أورده الخطيب (٣ / ١٣٩) وساق له هذا الحديث من طريق

ابن قانع عنه، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً». اهـ المراد.

أَبُو سَعِيدٍ قَالَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقُّتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

فَضَّلَ [١٣]: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أُسْتُحِبَّ وَضَعُهُ.

قلت: وفات الشيخ الألباني رحمه الله أن في الطريق الثانية أيضًا إبراهيم بن أبي يحيى محمد الأسلمي، وهو كذاب، ولكن طريق ابن الجارود التي تقدمت تصلح شاهدًا للحديث جابر، والله أعلم؛ فالحديث حسن. وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٩٧).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥)، وكذلك أحمد (١١٣١٠)، وابن ماجه (٣٤١) (٣٤٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم في "المستدرک" (١٥٧/١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤٦/٩)، والبيهقي في "السنن" (٩٩-١٠٠)، والبعوي في "شرح السنة" (١٩٠) من طرق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري رحمه الله به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الاضطراب في أسانيد الحديث:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في العلل (٢٩٧/١١): يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه عكرمة بن عمار. واختلف عن عكرمة أيضًا، فرواه الثوري، عن عكرمة، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد. وكذلك قال عبد الملك بن الصباح: عن عكرمة، وقال عبيد بن عقيل: عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال أبان العطار: عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال مسكين بن بكير: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله. وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

الثانية: جهالة الراوي عن أبي سعيد الخدري، وقد اختلف في اسمه، والراجح أن اسمه: [عياض بن هلال]، كما رجح ذلك الذهلي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم.

وهناك علة ثالثة: وهي ما ذكره أبو داود عقب إخراج الحديث، حيث قال: «هذا لم يسند إلا عكرمة بن عمار».

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١). وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ثَلَاثَةٌ أَسْطُرٌ، فَإِنْ احْتَفَظَ بِمَا مَعَهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتَرَزَ عَلَيْهِ مِنَ السَّقُوطِ، أَوْ أَدَارَ فَصَّ الْخَاتَمِ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَفْلَبُهُ هَكَذَا فِي بَاطِنِ كَفِّكَ فَاقْبِضْ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

فَضَّلَ [١٤]: وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ أَحْمَدُ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمَا دَخَلْتُ قَطُّ الْمُتَوَضَّأَ وَلَمْ أَقْلُهَا إِلَّا أَصَابَنِي مَا أَكْرَهُ، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ

(١) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي في المجتبى (٥٢١٣)، وفي الكبرى (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣)، وأبو يعلى (٣٥٤٣)، والبزار (٦٣٤٨)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤/١) من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

لكن قال الإمام النسائي في "الكبرى": «هذا حديث غير محفوظ».

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه».

وقد رجح الدارقطني رحمته أيضاً نحو ما قاله أبو داود كما في العلل (٢٥٨٦).

وقال النووي رحمته في "الخلاصة" (١٥١/١): ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي: «إنه حسن» مردود عليه.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» ^(٢). وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ^(٣). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْخُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الشَّرُّ وَالْخَبَائِثُ الشَّيَاطِينُ. وَقِيلَ الْخُبْثُ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْخَبَائِثُ: ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) عن محمد بن حميد الرازي، عن الحكم بن بشير، عن خلاد بن عيسى الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه مدلس، وكذلك اختلاطه.

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري مجهول حال.

الثالثة: محمد بن حميد الرازي كذاب.

ولكنه قد توبع، فقد تابعه محمد بن مهران عند أبي الشيخ في «العظمة» (١١٠٩)، وهو ثقة، وتابعه الحكم بن بشير عند البزار، كما في «نتائج الأفكار» (١٩٧/١)، وهو حسن الحديث، وله ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢٢٧/٥)؛ فعلى هذا فتبقى علة الحديث في العلتين المتقدمتين.

وقد جاء هذا الحديث عن أنس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة، وكلها شديدة الضعف، لا تصلح للاستشهاد؛ ولذلك قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٥٥/١) — بعد أن ساق حديث أنس، وأبي سعيد، وابن عمر — قال: «فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء، والله أعلم».

(٣) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) والطبراني (٧٨٤٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإن علي بن يزيد — وهو الألهماني — شديد الضعف، وعبيد الله بن زحر ضعيف.

قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.

الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَرَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ «غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

فَضَّلَ [١٥]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فِي الْإِنَاءِ قَالَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ^(٣) يَبُولُ فِيهِ، وَيَصْعُغُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).



(١) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن إسماعيل بن مسلم - وهو المكي - شديد الضعف.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وابن أبي شيبة (٢/١)، (٤٥٤/١٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٧٠٧)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي (٩٧/١)، وغيرهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن يوسف بن أبي بردة مجهول حال، روى عنه اثنان، ولم يوثقه معتمد، وقد ضعف الحديث شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله.

(٣) **في تهذيب اللغة:** العَيْدَانَةُ، النخلة الطويلة، وَالْجَمْعُ الْعَيْدَانُ.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي في الصغرى (٣٢)، وفي الكبرى (٣١)، والطبراني (٢٤/١٨٩، ٢٠٥)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٩/١)، (٦٧/٧)، والبخاري (١٩٤) من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: سمعت حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها أنها قالت...، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حكيمة بنت أميمة، فالحديث لا يصح، والله أعلم.

[بَابُ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ]

مَسْأَلَةٌ [٤٢]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَالَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعْتَادِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرَّيْحِ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنَ الدُّبُرِ وَخُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ وَخُرُوجَ الْمَذْيِ، وَخُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ أَحْدَثُ يَنْقُضُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاظَةِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا فِي قَوْلِ رَبِيعَةَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: نَادِرٌ كَالْدَّمِ وَالْدُّودِ وَالْحَصَا وَالشَّعْرَ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيضًا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو مِجَلٍّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنَ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ، وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكُ الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَنَا أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ أَشْبَهَ الْمَذْيَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ بَلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِهَا، وَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(١) وَدَمَهَا نَادِرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ.

فَضْلٌ [١]: وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرِّيحُ: «مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِيهِ الْوُضُوءُ». وَقَالَ الْقَاضِي: خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الذَّكَرِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ ابْنُ عُقَيْلٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا فِي الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ أَنْ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الْمَثَانَةَ لَيْسَ لَهَا مَنَفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَا جَعَلَهَا أَصْحَابُنَا جَوْفًا، وَلَمْ يُبْطَلُوا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة، وقد أعل، وسيأتي الكلام عليه تحت المسألة [١٠١]،

الصَّوْمَ بِالْحَقْنَةِ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا وَجُودًا، وَلَا نَعْلَمُ وَجُودَهُ فِي حَقِّ أَحَدٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْلَمُ وَجُودُهُ بِأَنْ يُحِسَّ الْإِنْسَانُ فِي ذِكْرِهِ دَبِييًّا.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ وَالطَّهَارَةُ لَا تَنْتَقِضُ بِالشَّكِّ. فَإِنْ قُدِّرَ وَجُودُ ذَلِكَ يَقِينًا نَقَضَ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، فَنَقَضَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْخَوَارِجِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، ثُمَّ عَادَ فَخَرَجَ نَقَضَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ نَجَسَةٍ تَصْحَبُهُ فَيَنْتَقِضُ بِهَا الْوُضُوءُ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مُنْفَرِدَةً. وَلَوْ احْتَشَى قُطْنًا فِي ذِكْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ بَلَلٌ، نَقَضَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُنْفَرِدًا لَنَقَضَ، فَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مَعَ غَيْرِهِ. فَإِنْ خَرَجَ نَاشِئًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَاشْتَبَهَ سَائِرَ الْخَوَارِجِ. وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْجَوْفِ مَنْقَذٌ، فَلَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْجَوْفِ. وَلَوْ احْتَقَنَ فِي دُبُرِهِ، فَرَجَعَتْ أَجْزَاءُ خَرَجَتْ مِنَ الْفَرْجِ، نَقَضَتْ الْوُضُوءَ.

وَهَكَذَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَدَبَّ مَأْوُهُ، فَدَخَلَ الْفَرْجَ، ثُمَّ خَرَجَ نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَعَلَيْهِمَا الْإِسْتِجَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ لَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَصْحَبُهُ مِنَ الْفَرْجِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، النِّقْضُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْخُرُوجِ، فَنَقَضَ كَالنَّوْمِ. وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقِّنَةٌ، فَلَا نَزُولَ عَنْهَا بِالشَّكِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُحْتَقِنُ قَدْ أَدْخَلَ رَأْسَ الزَّرَّاقَةِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مِيلًا أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ نَقَضَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَنَقَضَ، كَسَائِرِ الْخَارِجِ.

فَضَّلَ [٣]: قَالَ أَبُو الْحَارِثِ سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عَلَةٌ رُبَّمَا ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى تَوْضَأً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ نَدَى يَنْفَصِلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ مُنْفَصِلٌ فَنَقَضَ كَالْخَارِجِ عَلَى الْحَصَى، فَأَمَّا الرُّطُوبَةُ اللَّازِمَةُ لَهَا فَلَا تَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْفَكُ عَنِ رُطُوبَةٍ، فَلَوْ نَقَضَتْ لَنَقَضَ

خُرُوجُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلَئِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا، فَلَمْ يَنْقُصْ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ قَالُوا فِيْمَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَلٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ وَابْتَعَ ذَلِكَ الْبَلَلُ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِصَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [٤]: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَذْيَ يَنْقُصُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ رَجُلًا مُتَسَبِّبًا^(١) عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ. وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي حُكْمِهِ فَرَوِيَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَغَسَلَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ؛ لِمَا رَوِيَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَتَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَفِي لَفْظٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» مُتَّفَقٌ

(١) الزلج: هو السرعة في المشي، والمراد خروج المذي بسهولة، والتبسبب: هو السير بليّن. انظر لسان العرب.

(٢) صحيح بدون زيادة: «وأُنْثِيَتَهُ»: أخرجه أبو داود (٢٠٨): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب، قال للمقداد...، فذكر القصة، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأُنْثِيَتَهُ».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه زهير مرسلًا، وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (١٢٦/١).

ورواه وكيع عند أحمد (١٢٤/١)، ومسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٩)، وجريز عند النسائي (٩٦/١)، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وليس في رواية جريز ذكر: «الأُنْثِيَيْنِ».

قلت: وإن سلم من الإرسال؛ فإنه لم يسلم من الانقطاع؛ فإن عروة روايته عن علي مرسلة، كما في «جامع التحصيل».

قلت: لكن الحديث أصله صحيح، فقد أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما، ولكن لم يذكروا فيه: «وأُنْثِيَتَهُ» بل ذكروا: «غسل الذكر والوضوء».

وقد روى الحديث عن علي بن أبي طالب جماعة، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، منهم: عبد الله بن عباس، ومحمد بن الحنفية، وأبو عبد الرحمن السلمي، وحصين بن قبيصة، وهانئ بن هانئ، وغيرهم كما في المسند الجامع؛ فعلى هذا فهذه الزيادة - أعني: «أُنْثِيَتَهُ» - إن لم تكن منكورة فهي شاذة، والله أعلم.

عَلَيْهِ ^(١). وَفِي لَفْظٍ تَوَضُّأً وَانْضَحَ فَرَجَكَ ^(٢).

وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلِإِنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ غَسْلًا زَائِدًا عَلَى مُوجِبِ الْبَوْلِ كَالْمَنِيِّ، فَعَلَى هَذَا يُجْزئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَسْلٌ مُطْلَقٌ فَيُوجِبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَانْضَحَ فَرَجَكَ» وَسَوَاءٌ غَسَلَهُ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِإِنَّهُ غَسْلٌ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ بِالْوُضُوءِ، فَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» ^(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِإِنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ، فَأَشْبَهَ الْوَدْيَ، وَالْأَمْرُ بِالنَّضْحِ وَغَسْلِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِإِنَّهُ يَحْتَمِلُهُ. وَقَوْلُهُ «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الْأَجْزَاءِ بِالْوُضُوءِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ. فَأَمَّا الْوَدْيُ، فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ نَحِينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ كِدْرًا، فَلَيْسَ فِيهِ وَفِي بَقِيَّةِ الْخَوَارِجِ إِلَّا الْوُضُوءُ. رَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطُّهُورِ ^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ لمسلم، ولفظه عند البخاري: «توضأ، واغسل ذكرك».

(٢) هي عند مسلم تحت رقم (٣٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠)، وابن أبي شيبة (٩٢/١): عن وكيع، كلاهما - وكيع، وعبد الرزاق - عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وفيه: «وأما المذي والودي ففيها الوضوء، ويغسل ذكره».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٣٧]، الفصل [٣].

(٥) صحيح: أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٦١٠)، وابن أبي شيبة (٩٢/١) عن وكيع، كلاهما - وكيع،

مَسْأَلَةٌ [٤٣]: قَالَ وَخُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ مِنْ غَيْرِ تَخْرِجِهِمَا.

لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِهِمَا مِنَ السَّيْلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا، وَيَسْتَوِي قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ السَّيْلَانِ مُنْسَدِّينِ أَوْ مَفْتُوحَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْمَعْدَةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ انسَدَّ الْمَخْرَجُ، وَانْفَتَحَ آخَرُ دُونَ الْمَعْدَةِ، لَزِمَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ انْفَتَحَ فَوْقَ الْمَعْدَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَادُ بَاقِيًا، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ لَا يَنْقُضُ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وعبد الرزاق - عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وفيه: «وأما المذي والودي ففيها الوضوء، ويغسل ذكره». وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين. وقد رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥/١) من طريق عبد الله بن الوليد العدني - وهو صدوق -، والبيهقي (١١٥/١) من طريق حسين بن حفص - وهو صدوق أيضًا -، كلاهما عن سفيان به، وزاد: بين مجاهد، وابن عباس: [مورقًا]. وأخرجه الطحاوي (٤٧/١) من طريق سفيان الثوري وأبي عوانة، كلاهما عن منصور، عن مجاهد عن مورق العجلي، عن ابن عباس به.

فتبين من هذه الطرق أن مجاهدًا قد رواه بواسطة مورق العجلي، وهو ثقة؛ فالأثر صحيح.

(١) حسن: أخرجه الشافعي كما في المسند (١٢٢) وأحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، والحميدي (٩٠٥)، والترمذي (٩٦)، والنسائي في الصغرى (١٢٦، ١٢٧)، وفي الكبرى (١٤٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٧)، وابن الجارود (٤)، وابن حبان (١١٠٠)، والطحاوي (٨٢/١)، والطبراني في الكبير (٧٣٥١ - ٧٣٨٨)، وفي الأوسط (١٨٣١، ٧٦٥٤)، والبيهقي (١١٤/١، ١١٨، ٢٧٦)،

صَحِيحٌ. وَحَقِيقَةُ الْغَائِطِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ، سُمِّيَ الْخَارِجُ بِهِ لِمُجَاوَرَتِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ الْمُتَبَرِّزَ يَتَحَرَّاهُ لِحَاجَتِهِ، كَمَا سُمِّيَ عَذْرَةً، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ فَنَاءُ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُطْرَحُ بِالْأَفْنِيَةِ، فَسُمِّيَ بِهَا لِلْمُجَاوَرَةِ. وَهَذَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي صَارَ الْمَجَازُ فِيهَا أَشْهَرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَجَازُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لِشَهْرَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْخَارِجَ غَائِطٌ وَبَوْلٌ، فَتَقَضَّ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٤]: قَالَ: وَزَوَالَ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِنَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا.

زَوَالَ الْعَقْلِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: نَوْمٌ، وَغَيْرُهُ فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إجماعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا جِسْمُهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حَسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ بِالْإِتْبَاهِ، فَفِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيْهُ عَلَى وَجُوبِهِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ^(١) وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَعَنْ

(٢٨٩)، والبعوي (١٦١) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، عن صفوان بن عسال به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا عاصم بن أبي النجود؛ فإنه مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث.

وقد قال الترمذي عقب الحديث: «وقد روي هذا الحديث، عن صفوان بن عسال أيضًا من غير حديث عاصم».

وقال ابن مندة كما في «التلخيص» (٢٧٨/١) :- «وتابع عاصمًا عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن

أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة» وذكر جماعة. اهـ المراد.

(١) حسن: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤/١): حدثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن

راهويه، ثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن قيس بن عباد، قال:

رأيت أبا موسى صلى الظهر، ثم استلقى على فقهه، فنام حتى سمعنا غطيته، فلما حضرت

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مَرَارًا مُضْطَجِعًا يَتَتَبَّرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ.

وَلَنَا: قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ^(١) وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ صَحِيحٌ وَرَوَى عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢)؛ وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةُ الْحَدَثِ، فَأَقِمَّ مَقَامَهُ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فِي وُجُوبِ

الصلاة قام، فقال: «هل وجدتم ريحاً أو سمعتم صوتاً؟» قالوا: لا. فصل في العصر، ولم يتوضأ. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا الحسين بن واقد؛ فإنه حسن الحديث.

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٥٤)، والطبراني (٦٥٦)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١١٨) كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً به.

وهذا إسناد ضعيف؛ رواية عبد الرحمن بن عائذ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسله، جزم بذلك أبو زرعة، وأبو حاتم، كما في «التهذيب». والوضين بن عطاء مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، إلا أنه قد أنكر عليه هذا الحديث بعينه، أنكره الجوزجاني، كما في «التلخيص» (١/ ٢٠٨)، والساجي، كما في «تهذيب التهذيب».

وأما بقية بن الوليد فقد صرح بالتحديث عن شيخه، وعن شيخ شيخه، كما في مسند أحمد (١/ ١١١)، وكما في «مسند إسحاق»، وقال الحافظ في «النكت الظراف» (١٠٢٠٨): «رواه إسحاق في مسنده عن بقية، حدثني الوضين، حدثني محفوظ؛ فأمن من تدليسه، وتسويته».

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ [٨٧٥])، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨) من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً بلفظ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل: الأولى: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف.

الْعَسَلُ أَقِيمَ مَقَامَ الْإِنِّزَالِ.

فَضَّلَ [١]: وَالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَفْسَامَ نَوْمِ الْمُضْطَجِعِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ، فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّوْمِ. الثَّانِي نَوْمُ الْقَاعِدِ، إِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ. وَهَذَا قَوْلُ حَمَادٍ وَالْحَكَمِ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ إِذَا كَانَ الْقَاعِدُ مُتَمَكِّنًا مُفْضِيًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَى الْأَرْضِ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» ^(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ^(٢) وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ وَبِهِ يَتَخَصَّصُ عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

وَلَاِنَّهُ مُتَحَفِّظٌ عَنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا.

وَلَنَا: عُمُومُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا فِي الْيَسِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ كَثَرَةٍ وَلَا قَلَّةٍ فَإِنَّ النَّائِمَ يَخْفِقُ رَأْسُهُ مِنْ يَسِيرِ النَّوْمِ، فَهُوَ يَقِينٌ فِي الْيَسِيرِ، فَيَعْمَلُ بِهِ مِنْهُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَا يُتْرَكُ لَهُ الْعُمُومُ الْمُتَيَقِّنُ؛ وَلَآنَ نَقَضَ الْوُضُوءَ بِالنَّوْمِ مَعْلَلٌ بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَدَثِ وَمَعَ الْكَثَرَةِ وَالْغَلْبَةِ يُفْضِي إِلَيْهِ، وَلَا يُحْسُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْحَدَثِ.

الثانية: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٨-١١٩) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ - وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، مُوقِفًا عَلَى مُعَاوِيَةَ. فَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ الْمَرْفُوعَةُ تَعْتَبَرُ مُنْكَرَةً.

الثالثة: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مَدْلَسٌ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٦-٩٧)، تَابِعَهُ بَكْرُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَبِيحُ الْحَدِيثِ مَعْلُولًا بِالْعَلْتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، وَلَا يَقْوَى أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) بَلْ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٦)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٧٨).

(٢) **صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٣١/١)، وَابَيْهَقِيُّ (١١٩/١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ

هَشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الثَّالِثُ مَا عَدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَهُوَ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ، فَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَنْقُضُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النِّقْضِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لِكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِّظًا، لَا عَتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدَّثِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ يَنْفَرُجُ مَحَلُّ الْحَدَّثِ مِنْهُمَا. وَالثَّانِيَةُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ.

فَاشْبَهَتْ حَالَ الْجُلُوسِ، وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَبِهَانِ فِي الْإِنْخِفَاضِ وَاجْتِمَاعِ الْمَخْرَجِ، وَرَبَّمَا كَانَ الْقَائِمُ أَبْعَدَ مِنَ الْحَدَّثِ لِعَدَمِ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (٢٥٦/١)، والدارقطني (١٥٩/١)، والبيهقي (١٢١/١) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس ... فذكره
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيرًا، كما في "التقريب"، وقد أخطأ في هذا الحديث، وأنكره عليه الحفاظ.

قال أبو داود عقب الحديث: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا، وقال: «كان النبي ﷺ محفوظًا». وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي». وقال شعبة: «إنما سمع قتادة، من أبي العالية أربعة أحاديث». فذكرها، - وليس هذا الحديث منها -.

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فاتهرني استعظامًا له، وقال: «ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث».

قال الترمذي في "العلل الكبير" (١٤٩/١): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء.

التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِقَالِ فِي النَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَقَالَ لَسَقَطَ. وَالظَّاهِرُ عَنْهُ فِي السَّاجِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضْطَجِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ، وَيَعْتَمِدُ بِأَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَهَيَّأُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ فَأَشْبَهَ الْمُضْطَجِعَ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُوهُ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

فَضْلٌ [٢]: وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَاعِدِ الْمُسْتَنَدِ وَالْمُخْتَبِي. فَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ؟ قَالَ إِذَا طَالَ. قِيلَ: فَالْمُخْتَبِي؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ. قِيلَ: فَالْمُتَكَيُّ؟ قَالَ: الْإِتِّكَاءُ شَدِيدٌ، وَالْمُتَسَانِدُ كَأَنَّهُ أَشَدُّ. يَعْنِي مِنَ الْإِحْتِيَاءِ. وَرَأَى مِنْهَا كُلُّهَا الْوُضُوءَ، إِلَّا أَنْ يَغْفُو. يَعْنِي قَلِيلًا. وَعَنْهُ: يَنْقُضُ. يَعْنِي بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ كَالْمُضْطَجِعِ.

وَالأَوَّلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُعْتَمِدًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ لَا يَنْقُضَ مِنْهُ إِلَّا الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ انْتِفَاءِ النَّقْضِ فِي الْقَاعِدِ لَا تَفْرِيقَ فِيهِ فَيَسُوِّي بَيْنَ أَحْوَالِهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ لِلْقَلِيلِ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. وَقِيلَ: حَدُّ الْكَثِيرِ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ النَّائِمُ عَنْ هَيْئَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهَا أَنْ يَرَى حُلْمًا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، فَمَتَى وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثَرَةِ، مِثْلُ سَقُوطِ الْمُتَمَكِّنِ وَغَيْرِهِ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.

وَأِنْ شَكَّ فِي كَثَرَتِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقِّنَةٌ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

فَضْلٌ [٤]: وَمَنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ الْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] السَّنَةُ: ابْتِدَاءُ النَّعَاسِ فِي الرَّأْسِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ صَارَ نَوْمًا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَنَانٌ أَقْصَدُهُ النَّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وَلِأَنَّ النَّاقِضَ زَوَالَ الْعَقْلِ، وَمَتَى كَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا وَحِشُهُ غَيْرَ زَائِلٍ مِثْلَ مَنْ يَسْمَعُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ وَيَفْهَمُهُ، فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَمْ لَا، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ شَيْءٌ لَا يَدْرِي أَرَوْيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٥]: قَالَ: (وَالْإِرْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُبْطِلُ التَّيَمُّمَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهِيَ الْإِثْنَانِ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ إِمَّا نُطْقًا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ شَكًّا يُنْقَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَى عَاوَدَ إِسْلَامَهُ وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رَدَّتِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِهِ قَوْلَانِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] فَشَرَطَ الْمَوْتَ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ، كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِهَا فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشَّرْكِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ فَأَفْسَدَهَا الشَّرْكَ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ؛ وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدَثُ حَدَثَانٍ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ ^(١).

وَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ وَضُوءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٣٢) من طريق الأسود بن شيبان، عن حاجب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل حاجب هذا، فقد قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٤): ليس بالقوي، ولا المشهور، روى حديثًا، أو حديثين منكبين.

وقال الحافظ في «اللسان» (٢/ ١٤٧): «قال ابن حبان: كان ممن يخطئ، ويهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقد ذكره البخاري في «الضعفاء» - ثم ذكر هذا الأثر، عن ابن عباس - قال: ولم يتابع عليه».

إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَمَا ذَكَرُوهُ تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْمَوْتَ لِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ حُبُوطُ الْعَمَلِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِبْطَالُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِسَبَبِ جَدِيدِ يُوجِبُهُ، وَهَذَا يَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْغُسْلَ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا عَدَا الرَّدَّةَ مِنَ الْكَلَامِ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالرَّفَثِ وَالْقَذْفِ وَغَيْرِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ مَنْ نَحَفَظُ قَوْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ، وَقَوْلَ الزُّورِ، وَالْكَذِبَ، وَالْغِيْبَةَ لَا تُوجِبُ طَهَارَةً، وَلَا تَنْقُضُ وَضُوءًا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ عِنْدَنَا مِمَّنْ أَمَرَ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ وَضُوءًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٢). وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِوُضُوءٍ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَيْسَ فِي الْقَهْقَهَةِ وَضُوءٌ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَهْقَهَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْثَّوْرِيِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بئرٍ فَضَحِكَ طَوَائِفُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ ضَحَكُوا أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري أيضًا (١٣٥) **بلفظ**: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: «ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليصدق».

(٣) **ضعيف مرسل**: أخرجه الدارقطني (١٦٨/١ - ١٧١) والبيهقي (١٤٦/١) من طرق كثيرة، عنه، وهو صحيح إليه، لكنه مرسل، والمرسل لا يحتج به.

قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وأكبر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره

وَرَوَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِي.

وَلَنَا: أَنَّهُ مَعْنَى لَا يُبْطَلُ الْوُضُوءُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُبْطَلْ دَاخِلُهَا كَالْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَّثٍ وَلَا يُفْضَى إِلَيْهِ. فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَا لَا يُبْطَلُ؛ وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْ الشَّارِعِ فِي هَذَا إِيْجَابُ الْوُضُوءِ، وَلَا فِي شَيْءٍ يُقَاسُ هَذَا عَلَيْهِ، وَمَا رَوَاهُ مُرْسَلٌ لَا يَثْبُتُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا. وَالْمُخَالَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرُدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ لِمُخَالَفَتِهَا الْأُصُولَ، فَكَيْفَ يُخَالَفُهَا هَاهُنَا بِهَذَا الْخَبَرِ الضَّعِيفِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٦]: قَالَ: (وَمَسَّ الْفَرْجَ).

الْفَرْجُ اسْمٌ لِمَخْرَجِ الْحَدَثِ، وَيَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالذُّبْرَ وَقُبْلَ الْمَرْأَةِ، وَفِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ؛ فَذَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُفَصَّلًا: وَبَدَأَ بِالْكَلَامِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُهَا. فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ^(١) وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَى

فَإِنَّمَا مَدَارِهِمْ، وَرَجُوعُهُمْ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَدِيثُ لَهُ، وَبِهِ يَعْرِفُ، وَمَنْ أَجَلَهُ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ صَالِحَةٌ. أَهْمَنْ "التَّهْذِيبُ".

وقال الشافعي: حديث الرياحي رباح - يعني في القهقهة - أهما من "التَّهْذِيبِ".

(١) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٠) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٣) عن ابن عليه، عن ابن عون، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء. وهذا أيضًا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وله عند ابن أبي شيبة، وعند عبد الرزاق (١/١١٤) طرق أخرى صحيحة.

أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) وَأَبْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا وُضُوءَ فِيهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(٣).....

(١) حسن بطرقه: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٩٣/١-١٩٤) من طريق جعفر بن ربيعة بن عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر رضي الله عنه: «من مس فرجه فليتوضأ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عمارة بن عبد الله مجهول حال، وسعيد بن المسيب مختلف في سماعه من عمر، وقد قيل: إنه لم يسمع منه إلا خطبة الجابية، والصحيح قبول روايته عنه، وقد وصف ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (١٦٦/٥) ردَّ رواية ابن المسيب عن عمر بأنه: «من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة». وقال: «قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟! وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم».

وللاثر طريق آخر لا بأس بتحسينه بها:

أخرجه عبد الرزاق (١١٤/١) عن ابن جريج، قال سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن لا أتهم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكر معنى ما تقدم. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، ولكن لا بأس بتحسين الأثر بالطريقين.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٩٤/١)، والبيهقي (١٣٤/١) كلاهما من طريق عمرو بن أبي وهب الخزاعي، عن جميل بن بشير، عن أبي وهب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ، ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ».

وهذا إسناد ضعيف؛ جميل بن بشير له ترجمة في "الجرح والتعديل"، قال أبو حاتم: مجهول. وأبو وهب مولى أبي هريرة أيضًا مجهول، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

وسياقي قريبًا بمعنى هذا الأثر الموقوف مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نفسه.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٥/١): ثنا جريز، عن قابوس، عن أبيه، قال: سئل عليٌّ عن الرجل يمس الذكر، فقال: «لا بأس به».

وَعَمَّارٌ^(١) وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٢) وَحُذَيْفَةُ^(٣) وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٤).....

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب قابوس، وهو ابن أبي ظبيان؛ فإنه ضعيف.

وله طريق أخرى، أخرجها عبد الرزاق (١١٧/١) من طريق الحارث الأعور - وهو كذاب -، وطريق أخرى عند ابن أبي شيبة (١٦٥/١) من طريق أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم النخعي، عنه.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو حمزة شديد الضعف، وإبراهيم لم يدرك علياً عليه السلام.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١): حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد، قال: كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما هو إلا بضعة منك، وإن لكفك موضعاً غيره». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠): عن معمر، عن الثوري، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، وأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود: فضحك، وقال: «اقطعه! أين تعزله؟! إنما هو بضعة منك».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٠/١) من طريق عبد الرحمن بن ثروان، عن أرقم بن شرحبيل به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١) من طريق هزيل بن شرحبيل، عن أرقم بن شرحبيل به بلفظ: «إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١): حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان، أنه قال: «ما أبالي مسست ذكري، أو أذني».

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، وابن فضيل هو محمد، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي.

وله طريق أخرى: فأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩)، والبخاري في «التاريخ» (١١٧/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠١/١) من طرق، عن إيد بن لقيط السدوسي، عن البراء بن قيس السكوني، عن حذيفة أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: «إنما هو مثل أنفي أو أنفك».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن البراء بن قيس مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه إيد بن لقيط، ولم يؤثر توثيقه عن معتبر. والأثر صحيح بالطريق السابقة.

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣) - ومن طريق ابن المنذر (٢٠١/١) - وابن أبي شيبة

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ^(١)، وَبِهِ قَالَ رِبِيعَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢)؛ وَلَئِنَّهُ عَضُوٌّ مِنْهُ، فَكَانَ كَسَائِرِهِ، وَوَجْهَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ» ^(٣) وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُ

(١/١٦٤) من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «ما أبالي إياه مسست أو فخذني».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح، وعليه عامة الحفاظ.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠١-٢٠٢): حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا

إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن مس

الذكر، فقال: «إنما هو بضعة منك».

وهذا إسناد رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها؛ لأن حريزاً

حمصي، ولكن حبيب بن عبيد لم نجد له رواية عن أبي الدرداء؛ فإن كان قد سمع منه؛ وإلا

فعله أخذه عن بلال بن أبي الدرداء؛ فإنه يروي عنه، كما في «التهذيب»، والله أعلم.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في

المجتبى (١٦٥)، وفي الكبرى (١٦٠)، وابن الجارود (٢١)، والطحاوي (١/٧٦)، والطبراني

(٨٢٤٣)، وابن حبان (١١١٩)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي (١/١٣٤) من طريق

ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه... فذكره.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا قيس بن طلق فهو مختلف فيه، والراجح تحسين حديثه، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن قيس بن طلق، وهذه الطريق التي ذكرناها هي أصح الطرق، وأقواها.

وقد صحح الحديث الفلاس، وابن المديني، وابن حبان، والطبراني، والطحاوي، وابن حزم، وابن

العربي، والحازمي، كما في «التلخيص» (١/٢١٩)، ثم الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح أبي

داود» (١٨٢). ويشهد له ما تقدم عن بعض الصحابة موقفاً عليهم بمعناه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٢)، وأحمد (٦/٤٠٧) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن

عروة، قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أخبرته أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وقد أخرج الحديث النسائي في "المجتبى" (٢١٦/١)، والترمذي (٨٣) وابن ماجه (٤٧٩) وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١٧) (١٨)، وابن حبان (١١١٤) والطبراني في الكبير ٢٤ / (٥٠٥-) وفي "الأوسط" (٤٨٤) و(٨٥٦٦) و(١٤٨٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٢) (٣٢٣٥) (١١١٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٣/١)، والدارقطني في "السنن" (١٤٦، ١٤٨)، والحاكم (١٣٧/١) والبيهقي في "السنن" (١٢٨/١، ١٢٩، ١٣٧). من طرق متعددة، وقد وقع في أسانيده اختلاف. وقد بين ذلك الدارقطني في العلل (٣١٣/١٥) رقم (٤٠٦٠). والطريق التي ذكرتها عند أحمد والترمذي صحيحة متصلة.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢١٤/١): «وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطة؛ فإن مروان حدث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، فرواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطة، والواسطة بينه وبينها إما مروان - وهو مطعون في عدالته - أو حرسه، وهو مجهول، وقد جزم ابن خزيمة، وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي "صحيح ابن خزيمة"، و"ابن حبان" قال: عروة فذهبت إلى بسرة، فسألته، فصدقتها. واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال: عروة: ثم لقيت بسرة، فصدقتها. وبمعنى هذا أجاب الدارقطني، وابن حبان، وقد أكثر ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم، ويسط الدارقطني في "علله" الكلام عليه في نحو من كراسين».

قلت: والإسناد الذي سقته من مسند أحمد والترمذي يدل على ما قرره الحافظ، فقد صرح عروة فيه بسماعه الحديث من بسرة رضي الله عنها.

وقد قال النسائي - عقب هذا الحديث بهذا الإسناد -: «هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه». اه قال شيخنا رحمته الله في "الجامع الصحيح" (٥٢٠/١): «ويدفع هذا أن يحيى بن سعيد القطان لا يروي عن مشائخه إلا ما كان مسموعاً لهم، ثم إن هشاماً قد صرح بالتحديث». وقد صحح الحديث أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم، كما في "التلخيص" (٢١٤/١)، ثم شيخنا رحمته الله في "الجامع الصحيح" (٥٢٠/١)،

ذَلِكَ ^(١) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢)

والإمام الألباني رحمته الله في "صحيح سنن أبي داود" (١٨١).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٧٤/١)، والبيهقي (١٣٤/١)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عقبة بن عبد الرحمن مجهول، ومع هذا فالراجح أنه مرسل، فقد قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣٥-٤٣٦/٦) - في ترجمة عقبة -: «روى عنه ابن أبي ذئب، مرسل عن النبي ﷺ في مس الذكر، وقال بعضهم: عن جابر رضي الله عنه، ولا يصح». وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٩/١): «هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكرون جابرًا». اهـ.

وقال الشافعي في "الأم" (١٩/١): «سمعت غير واحد من الحفاظ يرويه، ولا يذكر جابرًا». قلت: ومرسل ابن ثوبان يتقوى بالشواهد المتقدمة، ويصح بها.

(٢) حديث أم حبيبة صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١)، وإسحاق (٢٠٧٠)، ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (١٣٠/١) والطحاوي (٧٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٥)، وفي الأوسط (٣٠٨٤) وأبو يعلى (٧١٤٤) من طرق، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢١٧/١): «وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة، والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة».

وقال الخلال في "العلل": صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن لا أعلم به علة. اهـ. حديث أبي أيوب ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٤٨٢) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بُسْرَةَ وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحَانِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ بُسْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - . فَأَمَّا خَبْرُ قَيْسٍ فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: قَيْسٌ مِمَّنْ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَنَا مُتَأَخَّرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ، وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ، صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَكَانَ قُدُومُ طَلْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَ زَمَنِ الْهَجْرَةِ، فَيَكُونُ حَدِيثُنَا نَاسِخًا لَهُ.

وَقِيَاسُ الذِّكْرِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا؛ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِإِيلَاجِهِ وَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَضَّلَ [١]: فَعَلَى رِوَايَةِ النَّقْضِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَتَّقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِمَسِّهِ قَاصِدًا مَسَّهُ.

مس فرجه فليتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ بسبب إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ فإنه متروك.

(١) حسن: لم يخرج ابن ماجه، وأخرجه ابن حبان - كما في "الإحسان" (١١١٨) -: حدثنا علي بن الحسين بن سليمان المعدل بالفسطاط، وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا يزيد بن عبد الملك - وهو النوفلي -؛ فإنه ضعيف جداً، ولكنه مقرون بنافع بن أبي نعيم، وهو حسن الحديث.

وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٨٧١)، و"الصغير" (١١٠)، والحاكم (١٣٨/١) من طريق نافع بن أبي نعيم به.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قِيلَ لِأَحْمَدَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: فَقَالَ: هَكَذَا - وَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ - يَعْنِي إِذَا قَبَضَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالُوا: إِنْ مَسَّهُ يُرِيدُ وَضُوءًا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَسَ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَلَمَسِ النِّسَاءَ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ إِلَّا بِبَاطِنِ كَفِّهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَّهُ بِفَخِذِهِ.

وَاحتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» ^(١) رَوَاهُ

(١) ضَعِيفٌ بَلْفَظٍ: فَقَدْ وَجَبَ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ بَلْفَظٍ: فَلْيَتَوَضَّأْ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ (١٢/١)، وَأَحْمَدُ (٣٣٣/٢)، وَابْنُ بَرَكَةَ (٤٤٣/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤/١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٢٠٨/١)، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ (٣٤٨/٨)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٧٤/١)، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ (١٣٣/١)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ. وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ بَلْفَظٍ الْأَمْرُ: «فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: قَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَيْنَ الْمَقْبَرِيِّ فِيهِ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو مُوسَى الْخِيَاطُ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ يَزِيدَ فَقَالَ: يَرَوِي أَحَادِيثَ مُنَاكِيرٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ؛ فَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ ضَعْفُهُ عَامَةُ الْحِفَافِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثُهُ شَبَهَ لَا شَيْءَ. وَضَعْفُهُ جَدًّا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَأَبُو مُوسَى الْخِيَاطُ، هُوَ عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، وَهُوَ مُتْرُوكٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٨٥٠)، وَالصَّغِيرِ (١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْقَارِي، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

فَقَرْنَ بَعْدَ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ، نَافِعَ بْنَ أَبِي نَعِيمٍ، وَحَدِيثُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ. وَيُظْهِرُ أَنَّ اللفظ المذكور، إِنَّمَا هُوَ لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ

الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَظَاهِرُ كَفِّهِ مِنْ يَدِهِ، وَالْإِفْضَاءُ: اللَّمْسُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؛ وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ يَدِهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ، فَأَشْبَهَ بَاطِنَ الْكَفِّ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ فِي الشَّرْعِ لَا يَتَجَاوَزُ الْكُوعَ، بِدَلِيلِ قَطْعِ السَّارِقِ، وَغَسْلِ الْيَدِ مِنْ تَوَمُّ اللَّيْلِ، وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ قَيْدُهُ بِالْمَرَّافِقِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَلَةٍ لِلْمَسِّ، أَشْبَهَ الْعَضْدَ وَكَوْنُهُ مِنْ يَدِهِ يَبْطُلُ بِالْعَضْدِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

فَضَّلَ [٤]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَنْقُضُ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَالْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

وَلَنَا أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَأَدْعَى إِلَى الشَّهْوَةِ، وَخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَدْعُو إِلَى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهَذَا تَنْبِيهُ يُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

فَضَّلَ [٥]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَسُّهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَبْلَ زُبَيْبَةِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١/١٣٨) من طريق نافع بن أبي نعيم غير مقرون بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ».

وأخرج الحديث ابن حبان (١١١٨) من طريقهما مقرونين عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ»..

(١) **ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه النسائي (١٦٤) من طريق مروان بن الحكم، عن بسرة به.

ومروان مطعون في عدالته، ومع ذلك فالمحفوظ من طرق كثيرة بلفظ: «من مس ذكره...»، والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (١/١٣٧) من طريق عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

وَلَنَا عُمُومٌ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِهِ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَالْخَبَرَ لَيْسَ بِثَابِتٍ. ثُمَّ إِنَّ نَقْضَ اللَّمَسِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْقُبْلَةِ نَاقِضَةً. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَوَّازِ اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ يَبْطُلُ بِذِكْرِ نَفْسِهِ.

فَضَّلَ [٦]: وَفَرَجُ الْمَيْتِ كَفَرَجِ الْحَيِّ لِبَقَاءِ الْإِسْمِ وَالْحُرْمَةِ، لَا تَتَّصِلُ بِهِ بِجُمْلَةٍ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَفِي الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ؛ لِبَقَاءِ اسْمِ الذَّكَرِ. وَالْآخَرُ لَا يَنْقُضُ؛ لِذَهَابِ الْحُرْمَةِ، وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ بِمَسِّهِ، فَأَشْبَهَ ثِيْلَ الْجَمَلِ. وَلَوْ مَسَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِلْدَةِ الذَّكَرِ. وَإِنْ مَسَّهَا بَعْدَ الْقَطْعِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ الْإِسْمِ وَالْحُرْمَةِ.

فَضَّلَ [٧]: فَأَمَّا مَسُّ حَلَقَةِ الدُّبْرِ، فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ أَيْضًا: إِحْدَاهُمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ الْخَلَّالُ: الْعَمَلُ وَالْأَشْيَعُ فِي قَوْلِهِ وَحُجَّتِهِ، أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الدُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْحَدِيثِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَسَّهُ، وَلَا يُفْضِي إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ. وَالثَّانِيَةُ يَنْقُضُ. نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ، أَشْبَهَ الذَّكَرَ.

فَضَّلَ [٨]: وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا أَيْضًا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَنْقُضُ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل رُبَيْبَتِهِ.

قال البيهقي: «فهذا إسناد غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ»

قلت: عمران بن محمد مجهول حال، ووالده محمد بن عبد الرحمن سبي الحفظ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى هو الأكبر، وهو صحابي، كما في «الإصابة».

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» ^(١) وَلَائِهَا آدَمِيٌّ مَسَّ فَرْجَهُ، فَانْتَقَضَ وَضُوءُهُ كَالرَّجُلِ وَالْأُخْرَى لَا يَنْتَقِضُ.

قَالَ المَرُودِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَالْجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَعْلَيْهَا وَضُوءُهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بَشْيَءٍ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» فَنَبَسَمَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَيْسَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَدْعُو إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، فَلَمْ يَنْقُضْ.

فَضَّلَ [٩]: فَأَمَّا لَمَسُ فَرْجِ الْخُثْيِ الْمُشْكِلِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّمَسُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ اللَّمَسُ مِنْهُ فَلَمَسَ أَحَدَ فَرْجَيْهِ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ خِلْقَةً زَائِدَةً. وَإِنْ لَمَسَهُمَا جَمِيعًا، وَقُلْنَا: لَا يَنْقُضُ وَضُوءَ الْمَرْأَةِ مَسُّ فَرْجِهَا. لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا، أَوْ خِلْقَةً زَائِدَةً، وَإِنْ قُلْنَا: يَنْقُضُ. انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَرْجًا، وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ رَجُلًا، فَامَسَّ الذَّكَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ. وَإِنْ مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّهُ وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّهَا لِشَهْوَةٍ. وَإِنْ مَسَّ قَبْلَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ رَجُلٍ. وَإِنْ مَسَّهَا جَمِيعًا لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَرِ.

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢/٢٢٣)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي (١/٧٥)، والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي (١/١٣٢-١٣٣)، كلهم من طريق بقية بن الوليد، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

هذا إسناد حسن، وبقية بن الوليد قد صرح بالتحديث، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٦١): «قال محمد: حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسَّ ذَكَرِ رَجُلٍ أَوْ فَرْجِ امْرَأَةٍ. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ امْرَأَةً، فَلَمَسَتْ أَحَدَهُمَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهَا. وَإِنْ لَمَسَتْ الذَّكَرَ لِشَهْوَةٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً مِنْ امْرَأَةٍ. فَإِنْ مَسَّتْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، انْبَنَى عَلَى مَسِّ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا يَنْتَقِضُ. انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا هَاهُنَا لِدَلَالَةِ ذَلِكَ. وَإِلَّا لَمْ يَنْتَقِضْ. وَإِنْ مَسَّنَهُمَا جَمِيعًا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ مَسَّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا هَاهُنَا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ خُنْثَى مُشْكِلاً لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فِي اللَّمَسِ.

وَلَوْ مَسَّ أَحَدَ الْخُنْثَيْنِ ذَكَرَ الْآخَرِ، وَمَسَّ الْآخَرَ فَرْجَهُ، وَكَانَ اللَّامِسُ مِنْهُمَا لِشَهْوَةٍ، [أَوْ لِغَيْرِهَا] ^(١) فَلَا وُضُوءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ يَقِينُ الطَّهَارَةَ بَاقٍ فِي حَقِّهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا نَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا امْرَأَتَيْنِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُمَا لِامْسِ الذَّكَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُمَا لِامْسِ الْفَرْجِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ الْآخَرِ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا امْرَأَتَيْنِ، وَقَدْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلْقَةً زَائِدَةً مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبْلَ الْآخَرِ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ.

فَضْلُ [١٠]: وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَالرَّفْعِ وَالْأُنْثِينَ وَالْإِبْطِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ أُنْثِيَةً فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي هَذَا وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُ الْمَلْمُوسِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي اللَّامِسِ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ فَرْجِ بَهِيمَةٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَالَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، وليست موجودة في نسخة (ت).

عطاءً: مَنْ مَسَّ قُنْبَ حِمَارٍ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ مَسَّ ثِيْلَ جَمَلٍ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَمَا قُلْنَا قَوْلَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى النِّقْضِ بِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٤٧]: قَالَ: الْقِيءُ الْفَاحِشُ، وَالْدَّمُ الْفَاحِشُ وَالْدُّودُ الْفَاحِشُ يُخْرِجُ مِنَ الْجُرُوحِ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: طَاهِرًا وَنَجِسًا؛ فَالطَّاهِرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى حَالٍ مَا، وَالنَّجِسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) وَابْنِ عُمَرَ ^(٢) وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَكَانَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لَا يُوجِبُونَ مِنْهُ وَضُوءًا، وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ، مَعَ بَقَاءِ الْمَخْرَجِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَقْضُ الطَّهَّارَةِ، كَالْبَصَاقِ وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لِكَوْنِ الْحُكْمِ فِيهِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلِأَنَّهُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَطَاهِرِهِ وَنَجِسِهِ؛ وَهَذَا هُنَا بِخِلَافِهِ، فَاْمْتَنَعَ الْقِيَاسُ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ثُوبَانُ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ» ^(٣) رَوَاهُ الْأَثَرُمُ وَالتِّرْمِذِيُّ،

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٨٥): حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا يزيد بن زريع، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (١/ ١١٦) من وجه آخر.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩): عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «إذا رفع الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيًا فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع، فيتيمم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم».

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) شاذ بهذا اللفظ: أخرجه الترمذي (٨٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي،

وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ ثَبَتَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء، فتوضأ».

ووقع في بعض نسخ الترمذي: [فأفطر، فتوضأ]، كما نبه عليه أحمد بن شاهر، لكن روى الحديث أحمد (٤٤٣/٦)، والدارمي (١٤/٢)، والطحاوي (٩٦/٢)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١٤٤/١)، كلهم من طريق عبد الصمد به، لكن بلفظ: [قاء، فأفطر].

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٨١)، والدارقطني (١٨١/٢)، والطحاوي (٩٦/٢)، والبيهقي (٢٢٠/٤) من طرق، عن عبد الوارث به بلفظ: [قاء، فأفطر].

وعلى هذا فالصحيح في الحديث أنه بلفظ: [قاء، فأفطر]، وتكون رواية: [قاء، فتوضأ] شاذة، غير محفوظة.

قال أحمد بن شاهر رحمته الله في تحقيقه لـ "سنن الترمذي" (١/١٤٥): وقد تبين لك مما روينا من ألفاظ حديث الباب أن أكثر الروايات فيها: [قاء، فأفطر]، وفي بعضها: [قاء، فتوضأ]، وفي نسخة من الترمذي: [قاء، فأفطر، فتوضأ]، وأن الراجح أن صحة الرواية: [قاء، فأفطر]، وقد تمسك الشارح المباركفوري بنحو ذلك، فقال: «فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ توضأ بعد لفظ قاء محفوظ»، ونحن نوافقه على أنه غير محفوظ في اللفظ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى؛ لأن قول ثوبان تصديقاً لأبي الدرداء: «أنا صبيت له وضوءه» دليل على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث، وإن اختصر في الرواية. اهـ

ثم قال أحمد بن شاهر رحمته الله: قلت: قوله: [قاء، فتوضأ] ليس نصاً صريحاً في أن القيء ناقض للوضوء؛ لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب، من دون أن تكون سببية، قال الطحاوي في "شرح الآثار": «وليس في هذين الحديثين - يعني حديث أبي الدرداء، وحديثاً آخر - دليل على أن القيء كان مفطراً له، إنما فيه: قاء، فأفطر بعد ذلك».

قال ابن شاهر: وأقول: ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضاً على نقض الوضوء، أو الصوم بالقيء؛ لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة، وإزالة القذر الذي يبقى في الفم، والأنف، وعلى بعض الأعضاء، وقد يفطر؛ لما ينوبه من الضعف، والتراخي، مما لا يستطيع معه احتمال مشقة الصوم، أو خشية الضرر، والمرض، فالقيء سبب لهما، ولكنه سبب عادي طبيعي، ولا يكون سبباً شرعياً إلا بنص صريح من الشارع. اهـ

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَلَسَ» (١) أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ (٣) وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا؛ وَلَآئِنَّهُ خَارِجٌ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، فَتَقْضَى الْوُضُوءُ كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ. وَفَيَأْسُفُهُمْ مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجُ دُونَ الْمَعْدَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْيَسِيرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الْيَسِيرَ يَنْقُضُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخَلَّالُ

(١) في كتاب العين: والقلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء.
(٢) مرسل ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٥٤)، والبيهقي (١/١٤٢-١٤٣) من طرق، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم في الصلاة، أو قلس فلينصرف، فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك مجهول، وأيضًا هو مرسل.
(٣) ضعيف، والراجح إرساله: أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/١٥٣)، والبيهقي (١/١٤٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها؛ لأنه شامي، وابن جريج حجازي.

قال البيهقي (١/١٤٢): «هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة».

وقال الدارقطني (١/١٥٥): «قال لنا أبو بكر - يعني النيسابوري -: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».

وقد أعل هذا الحديث أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وعبد الحق الإشبيلي، وآخرون. انظر البدر المنير (٤/١٠٢)، التلخيص الحبير (١/٤٩٦).

في «جامعه» إلا في القلبي، واطرحها وقال القاضي: لا ينقض، رواية واحدة. وهو المشهور عن الصحابة، - عليه السلام - قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة^(١). وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصللي^(٢). وابن عمر عصر بثره فخرج دم، وصللي، ولم يتوضأ^(٣). قال أبو عبد الله: عده من الصحابة تكلموا فيه وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه^(٤)، وابن عمر عصر بثره وابن أبي أوفى عصر دماً وابن عباس

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢): حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا سليمان، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال...، فذكر الأثر.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وسليمان هو التيمي، ويحيى بن محمد هو الذهلي.

وقد أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٥): من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد به.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٨): عن الثوري، وابن عيينة، عن عطاء بن السائب قال: «رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صلي، ولم يتوضأ».

وهذا إسناد صحيح، والثوري وابن عيينة ممن روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢) من طريقين آخرين، عن عطاء بن السائب به.

وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (كتاب الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤٥): عن ابن التيمي، عن أبيه، وحמיד الطويل، قالوا: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، أنه رأى ابن عمر عليهما السلام عصر بثره بين عينيه، فخرج منها شيء، ففتته بين إصبعيه، ثم صلي، ولم يتوضأ.

وإسناده صحيح، رجال ثقات، رجال الشيخين، وابن التيمي، هو المعتمر بن سليمان بن طرخان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢) من طريق حميد بلفظ: «فخرج منها دم».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤٥) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٣) - عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: «رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دماً، ففتته، ثم صلي، ولم يتوضأ»

قَالَ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا. وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ ^(١)، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَةَ فِي أَنْفِهِ، وَأَخْرَجَهَا مُتَلَطِّخَةً بِالْدَّمِ. يَعْنِي: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَالَ الدَّمُ فِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ، لَمْ يَجِبْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢)

وَلَنَا مَا رَوَيْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا. وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ» ^(٣) وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُ

وهذا إسناد صحيح، وجعفر بن برقان ثقة إلا في روايته عن الزهري، وأما روايته عن ميمون فصحيحه، فقد كان ضابطاً لحديث ميمون خاصة، كما في «التهذيب».

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٣٨/١) من طريق غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران، قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة...

فيحمل على أن ميموناً أخبر بذلك عن أبي هريرة، ثم رآه بنفسه، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣/١) من طريق عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر **رضي الله عنه**: «أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض، أو بالتراب، ثم صلى».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا الزبير مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

(٢) **مرسل ضعيف**: تقدم تخريجه قريباً.

(٣) **موضوع**: أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، حدثني أبي، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، عن رسول الله **ﷺ** قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً».

وهذا إسناد تالف؛ لأن محمد بن الفضل كذاب.

وقد روي موقوفاً على أبي هريرة **رضي الله عنه**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣/١) فقال: وحدثونا عن أبي زرعة، ثنا الأصبهاني، ثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، قال: كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين.

وإسناده ضعيف؛ شيخ ابن المنذر مبهم، وشريك هو القاضي، فيه ضعف. وهو أصح من المرفوع.

صَحَّتْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ دُونَ مِلءِ الْفَمِ، لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

فَضَّلَ [٢]: وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا حَدَّ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ فَاحِشًا وَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا قَدَرُ الْفَاحِشِ؟ قَالَ: مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ وَقِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الْفَاحِشُ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ الْكَثِيرُ؟ فَقَالَ: شَبْرٌ فِي شِبْرِ وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: قَدَرُ الْكَفِّ فَاحِشٌ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ مَا يَرْفَعُهُ الْإِنْسَانُ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ مِقْدَارَ عَشْرَةِ أَصَابِعٍ؟ فَرَأَهُ كَثِيرًا. قَالَ الْخَلَّالُ: وَالَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْفَاحِشِ، أَنَّهُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْتَفْحِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحُشُ فِي نَفْسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ، لَا الْمُتَبَدِّلِينَ، وَلَا الْمُؤَسَّسِينَ، كَمَا رَجَعْنَا فِي يَسِيرِ اللَّطْفَةِ الَّذِي لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ إِلَى مَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفُوسُ أَوْسَاطِ النَّاسِ. وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذَا كَمَا حَكَيْنَاهُ، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

فَضَّلَ [٣]: وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالْدَمِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَسْهَلُ وَأَخَفُ مِنْهُ حُكْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَوْفُوعِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ كَالدَمِ ^(١). وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ فِي الصَّدِيدِ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قُرْحَةٍ سَالٍ مِنْهَا كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ: لَا وَضُوءَ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ مَا سَوَى الدَّمِ لَا يُوجِبُ وَضُوءًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَعُرْوَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ وَاللَّيْثُ: الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ. فَلِذَلِكَ خَفَّ حُكْمُهُ عِنْدَهُ، وَاخْتِيَارُهُ مَعَ ذَلِكَ الْحَافَةِ بِالدَّمِ وَإِتِّبَاتِ مِثْلِ حُكْمِهِ فِيهِ، وَلَكِنْ الَّذِي يَفْحُشُ مِنْهُ

(١) لم أجد أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مظانه، وأما الحسن وهو البصري فأثره عند عبد الرزاق (١/ ١٤٤)

يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي يَفْحُشُ مِنَ الدَّمِ.

فَضَّلَ [٤]: وَالْقَلَسُ كَالدَّمِ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَا فَحَشَ. قَالَ الْخَلَّالُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ فِيهِ الْوُضُوءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ. وَقِيلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْفَمِ لَا يَتَوَضَّأُ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الدُّودِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، لَمْ يَنْقُضْ، وَالْكَثِيرُ مَا فَحَشَ فِي النَّفْسِ.

فَضَّلَ [٥]: فَأَمَّا الْجُشَاءُ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الرِّيحُ مِثْلَ الْجُشَاءِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ. لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ النُّخَاعَةُ لَا وَضُوءَ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، أَشْبَهَتْ الْبُصَاقَ.

مَسْأَلَةٌ [٤٨]: قَالَ: وَأَكَلَ لَحْمَ الْجُرُورِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَكَلَ لَحْمِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ نِيًّا وَمَطْبُوخًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا. وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو خَيْثَمَةَ

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٣٩)، والبيهقي (١/١٥٩) من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن في إسناده من لم يُسَمَّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦) من طريق محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة به بلفظه. وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن المحفوظ من رواية جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة بلفظ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم».

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠) من طريق سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، كلهم عن جعفر بن أبي ثور بهذا اللفظ، والله أعلم.

فالثابت في هذا الأثر أنه مرفوع، ويظهر أن جابر بن سمرة من القائلين به، لأنه لا يخالف ما روى.

وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ» ^(١) وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ^(٢)

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١١٦) من طريق الفضل بن مختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة - يعني مولى ابن عباس -، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال...، فذكره. وهذا إسناد ضعيف جداً، قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٠٨): «وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان عنه. ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً. اهـ»

قلت: وقد تقدم تخريج الموقوف قريباً.

(٢) **حديث مُعَلَّل**: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي في المجتبى (١٨٥)، وفي الكبرى (١٨٨)، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن الجارود (٢٤)، وابن حبان (١١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٣)، والصغير (٦٧١)، والطحاوي (١/٦٦)، والبيهقي (١/١٥٥) كلهم من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٥): «قال أبو داود: هذا اختصار من حديث: «قرب للنبي ﷺ خبزاً، ولحمًا، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ». وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه، وقال ابن حبان نحوه مما قاله أبو داود. وله علة أخرى، قال الشافعي في «سنن حرمله»: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال البخاري في «الأوسط»: ثنا علي بن المديني، قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر، عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَئِنَّهُ مَأْكُولٌ أَشْبَهَ سَائِرَ الْمَأْكُولَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلِمَ وَسَمِعَ، فَهَذَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ، فَلَيْسَ هُوَ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِي. قَالَ الْخَلَّالُ: وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» ^(٣)

لَحْمًا، وَلَمْ يُتَوَضَّأْ، فَقَالَ: أَحْسِبْنِي سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا. اهـ المراد. **(١) صحيح:** أخرجه أحمد (٢٨٨/٤)، و(٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٤٦/١)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٢١-٢٢)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي (١٥٩/١) وغيرهم، كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ... فذكره. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد صححه الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما. الإرواء (١١٨)، الصحيح المسند (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠)، وقد تقدم لفظه قريبًا. **(٣) ضعيف مُعَلَّل:** أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، ثم أنه غير محفوظ فقد قال الترمذي (١٢٤/١): «وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب». اهـ المراد. وبنحوه أعله أبو حاتم، كما في «العلل» لولده (٢٥٥/١) (رقم: ٣٨).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] ^(١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢)، قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهَ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَحَدِيثُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْهُ وَأَخْصَّ وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَا يُعَارِضُ حَدِيثِنَا أَيْضًا؛ لِصِحَّتِهِ وَخُصُوصِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ جَابِرٍ مُتَأَخِّرٌ، فَيَكُونُ نَاسِخًا.

قُلْنَا: لَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ لَوُجُوهُ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ مُقَارِنٌ لَهُ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَهِيَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَصَلَ بِهَذَا النَّهْيِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ، فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مُقَارِنٌ لِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ؟ وَمِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ تَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ بِمَا قَبْلَهُ.

الثَّانِي، أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الْإِبِلِ إِنَّمَا نَقَضَ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، لَا لِكَوْنِهِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلِهَذَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَانَ نَيْئًا، فَنَسْخُ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَا يَنْبُتُ بِهِ نَسْخُ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ حَرَمَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّضَاعِ، وَلِكَوْنِهَا رَبِيبَةً، فَنَسْخُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ.

(١) وقع في النسخ: [عَمَرُو]، والمثبت هو الصواب كما في سنن ابن ماجه.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) من طريق بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول... فذكره. وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: بقية بن الوليد مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

الثانية: خالد بن يزيد مجهول حال.

الثالثة: عطاء بن السائب مختلط، ولم يذكر أن خالدًا روى عنه قبل الاختلاط.

الثَّالِثُ، أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَخَبَرَنَا خَاصٌّ، وَالْعَامُّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مُمَكِّنٌ بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ التَّخْصِيسِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ خَبَرَنَا صَحِيحٌ مُسْتَفِيزٌ، ثَبَتَتْ لَهُ قُوَّةُ الصَّحَّةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ وَالْخُصُوصِ، وَخَبَرَهُمْ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِي خَبَرِكُمْ يَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْبَابَ، فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الطَّعَامِ، اقْتَضَى غَسْلَ الْيَدِ، كَمَا كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَخُصَّ ذَلِكَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ ^(١) مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ.

قُلْنَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَمُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. الثَّانِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ هَذَا اللَّحْمِ، فَأَجَابَ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَلْيِيسًا عَلَى السَّائِلِ، لَا جَوَابًا. الثَّالِثُ، أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَرَنَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ هَاهُنَا نَهْيُ الْإِيجَابِ لَا التَّحْرِيمِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ عَلَى الْإِيجَابِ، لِيَحْصَلَ الْفَرْقُ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يَصِحُّ لُجُوهُ أَرْبَعَةٍ: **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنْ غَسَلَ الْيَدَ بِمُفْرَدِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فُسَادَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللَّغْوِيِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَوْضُوعَاتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا، وَالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا فَلَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلَاةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَسْلَ الْيَدِ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ مِنْهُمَا

(١) فِي كِتَابِ الْعَيْنِ لِلْخَلِيلِ: لَحْمُ زَهْمٍ، أَي: مُتَيْنٌ، وَالزُّهُومَةُ: رِيحُهُ.

مُسْتَحَبٌّ وَلِهَذَا قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ^(١) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢). وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ زِيَادَةِ الزُّهْمَةِ فَأَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ نَصَرَفَ بِهِ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ قُوَّةِ الظَّوَاهِرِ الْمَتْرُوكَةِ، وَأَقْوَى مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ طَرَدِيٌّ لَا مَعْنَى فِيهِ، وَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي، لَا لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا، وَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مُخَالَفِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ تُخَالِفُ الْأُصُولَ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَهُ بِالْقَهْقَرَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا، بِحَدِيثٍ مِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَوْجَبَاهُ بِمَسِّ الذِّكْرِ، بِحَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، مُعَارِضٍ بِمِثْلِهِ دُونَ مَسِّ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَتَرَكُوا هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ، مَعَ بُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَقُوَّةِ الدَّلَالَةِ فِيهِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقِيَاسِ طَرَدِيٍّ.

فَضَّلَ [١]: وَفِي شُرْبِ لَبَنِ الْإِبِلِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَنَانِ»^(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ

(١) في غريب الحديث: الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٦٣، ٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٨/٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والدارمي (٢٠٦٩)، والبزار (٨٩٥٧)، وابن حبان (٥٥٢١)، والبيهقي (٧/٢٧٦) والبخاري (٢٨٧٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن؛ لأن سهيلًا حسن الحديث، ولكنه قد توبع:

فقد أخرجه الترمذي (١٨٦٠)، والحاكم (٤/١٣٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح به.

وللحديث طرق أخرى عند أحمد (٢/٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٨-)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤١)، والصغير (٨١٦)، والبيهقي (٧/٢٧٦)، ولكنها ليست محفوظة، وقد أعلها النسائي

عقب إخراجها.

(٣) حديث مُعَلَّلٌ: تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّعُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَسُئِلَ عَنِ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّعُوا مِنْ أَلْبَانِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١). وَالثَّانِيَّةُ، لَا وَضُوءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي اللَّحْمِ.

وَقَوْلُهُمْ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا صَحِيحَ فِيهِ سِوَاهُمَا، وَالْحُكْمُ هَاهُنَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ فِيهِ. وَفِيمَا سِوَى اللَّحْمِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ، مِنْ كَبِدِهِ، وَطِحَالِهِ وَسَنَامِهِ، وَدُھْنِهِ، وَمَرْقِهِ، وَكَرْشِهِ، وَمُضْرَانِهِ، وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَالثَّانِي يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ. وَإِطْلَاقُ اللَّحْمِ فِي الْحَيَوَانِ يُرَادُ بِهِ جُمْلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، كَانَ تَحْرِيمًا لِجُمْلَتِهِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَقَضَّلَ [٢]: وَمَا عَدَا لَحْمَ الْجَزُورِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا وَضُوءَ فِيهِ، سِوَاءُ مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٢) وَأَبِي بَنْ

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٢) **أثر أبي بكر وعمر:** صحيح: أخرجه ابن المنذر (١/٢٢١): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن أبا بكر، وعمر، أكلَا خبزًا، ولحمًا، وصليا، ولم يتوضأ».

هذا إسناد صحيح، رجاله رجاله الشيخين، وحماد هو ابن سلمة.

أثر عثمان صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٢١) - عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان، أن عثمان بن عفان أكل خبزًا، ولحمًا، ثم مضمض، وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أثر علي بن أبي طالب ضعيف: أخرجه ابن المنذر (١/٢٢١) من طريق ثوير مولى أبي جعدة، عن علي بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه جعدة بن هبيرة، قال: «أكلت مع علي ثريدًا، ولحمًا، ولم يتوضأ».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ ثوير هو ابن أبي فاختة، وهو متروك، وعلي بن جعدة له ذكر في «الجرح والتعديل»، وهو مجهول.

كَعْبُ (١) وَابْنُ مَسْعُودٍ (٢) وَابْنُ عَبَّاسٍ (٣) وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ (٤) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (٥) وَأَبِي أُمَامَةَ (٦)،

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٧/١) عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس، فتوضأ، فقال أبو طلحة، وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ فقال أنس: «ليتني لم أفعل». وقام أبو طلحة، وأبي بن كعب، فصليا ولم يتوضأ. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتينا بجفنة، ونحن مع ابن مسعود، فأمر بها، فوضعت في الطريق، فأكل منها، وأكلنا معه، وجعل يدعو من مر به، ثم مضينا إلى الصلاة، فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه، ومضمض فاه، ثم صلى. هذا إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا حماد، وهو ابن أبي سليمان؛ فإنه حسن الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣): عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول. وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أثر عامر بن ربيعة صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٧/١) عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاماً قد مسته النار، أتوضأ؟ قال: «رأيت أبي يفعل ذلك، ولا يتوضأ». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٢/١) فقال: حدث عن أبي زرعة، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ميسرة، حدثني الأوزاعي، عن حسان بن عطية، أن أبا الدرداء، كان لا يتوضأ مما غيرت النار.

هذا إسناده ضعيف؛ لأن شيخ ابن المنذر لم يسم، وحسان بن عطية لم يدرك أبا الدرداء، قاله المزي. وميسرة أظنه ابن عبد ربه؛ لأنه في هذه الطبقة، وهو كذاب، وقد روي عن الأوزاعي، كما في «الجرح والتعديل».

(٦) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧١/١): عن معتمر بن سليمان، عن أبي غالب قال: «كنت أكل مع أبي أُمَامَةَ الثريد واللحم، فيصلني، ولا يتوضأ».

هذا إسناده حسن، وأبو غالب اسمه حَزَوْرٌ، وهو مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولكنه هنا يروي قصة حصلت له، ولأنه أكثر عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه؛ فلا بأس - إن شاء الله - في تحسين ذلك، والله أعلم.

وَعَامَّةِ الْمُفْهَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ فِيهِ خِلَافًا.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ^(١) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(٢) وَأَبُو طَلْحَةَ ^(٣) وَأَبُو مُوسَى ^(٤) وَأَبُو هُرَيْرَةَ ^(٥) وَأَنْسٌ ^(٦) وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو مِجَلَزٍ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَفِي لَفْظٍ «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ ^(٧).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٤) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢١٤) - عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه كان يتوضأ مما مست النار، حتى يتوضأ من السكر». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١) فقال: حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة، عن زيد بن ثابت، أنه قال: «توضأوا مما مست النار». وهذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢١٤): حدثنا يحيى بن محمد، عن سعيد، وثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد تقدم قريباً عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه لم يتوضأ مما مست النار؛ فلعله رجع عن هذا القول، وهو الوضوء مما مست النار.

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١)، وابن المنذر (١/ ٢١٤) من طرق عن الحسن عنه.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه، قاله أبو زرعة كما في "جامع التحصيل".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٢).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه تحت أثر أبي بن كعب، وأبي طلحة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بالأرقام (٣٥٢، ٣٥٣، و٣٥٤).

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»^(١) وَقَوْلُ جَابِرٍ «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُ^(٢).

مَسْأَلَةٌ [٤٩]: قَالَ: وَعَسَلَ الْمَيِّتَ.

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ؛ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بِوُجُوبِهِ، سَوَاءً كَانَ الْمَعْسُولُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالنَّخَعِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ^(٣). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْلُ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ^(٤). وَلَا نَعْلَمُ

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه تحت المسألة [٤٨]، واللفظ المذكور لفظ حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه، وقد أعل، ولكن جاء بمعناه حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب رضي الله عنهما، وهما صحيحان.

(٢) **حديث مُعَلَّل:** تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٣) **أثر ابن عمر صحيح:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٩/٥): حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر: أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو. قال: «تمسح من المؤمن، ولا تغتسل منه». إسناده صحيح، وعطاء بن السائب مختلط، لكن الثوري روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) من طريق عطاء به، بلفظ: «أغتسل من الميت؟ فقال: لا».

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٠٥/٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٣٤٩/٥) - عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: «لا، قد إذا نجسوا صاحبهم، ولكن وضوءاً».

إسناده صحيح، وابن جريج وإن لم يصرح بالتحديث لكن يروي عن عطاء، وقد قال: إذا قلت: «قال عطاء» فهو مما سمعته منه.

(٤) **لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ آخر:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣): حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ».

هذا إسناده حسن، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٠/٥) من طريق محمد بن عمرو به.

لَهُمْ مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ. وَلَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَنْ تَقَعَ يَدُهُ عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ، فَكَانَ مَظَنَّةُ ذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، كَمَا أُقِيمَ النُّومُ مَقَامَ الْحَدَثِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: لَا وُضُوءَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ. وَلِأَنَّهُ غَسَلَ أَدَمِيَّ. فَأَشْبَهَ غَسَلَ الْحَيِّ. وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِذَا لَمْ يُوْجِبِ الْغَسْلُ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَعَ اخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَ لَا يُوْجِبِ الْوُضُوءَ بِقَوْلِهِ، مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ، أَوْلَى وَأَحْرَى.

مَسْأَلَةٌ [٥٠]: قَالَ: وَمُلَاقَاةُ جِسْمِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ.

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَنَّ لَمَسَ النِّسَاءِ لَشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَنْقُضُهُ لِعَغْرِ شَهْوَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّحْعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ

(١) الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦٩، ٣٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣/ ٤٠٧)، وَالتَّيَالِيسِيُّ (٢٤٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٦١، ٣١٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (١١٦١)، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ (١/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ" (١/ ٢٣٧): وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ طَرَقًا، وَضَعْفَهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «الْأَشْبَهُ مَوْقُوفٌ». وَقَالَ عَلِيُّ وَأَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ». نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، عَنْهُمَا، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ، وَهَذَا فِي الْبُيُوطِيِّ، وَقَالَ الذَّهَلِيُّ: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا، وَلَوْ ثَبَتَ لِلزُّمَنَّا اسْتِعْمَالَهُ». وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: «لَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ». أَهْلُ الْمَرَادِ مِنْ «التَّلْخِصِ».

وإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيَّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِسْهَوَةٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِرَحْمَةٍ. وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١) وَابْنُ عُمَرَ ^(٢) وَالزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَكْحُولٌ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: الْمَدَنِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَا زَالُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى كَانَ بِأَخْرَةٍ وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالُوا: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَيَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ، وَتَرَى أَنَّهُ غَلَطٌ ^(٣). وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَنْقُضُ اللَّمَسُ بِحَالٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(٤)

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٤/٥): حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: «اللمس ما دون الجماع». يعني في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا مخارقاً، وهو ابن خليفة، فهو من رجال البخاري فقط، وهو ثقة.

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن جرير: عن ابن مسعود أصرح من هذا، ولكنه من رواية أبي عبيدة عنه، ولم يسمع منه؛ فلذلك تركته، ولم أذكره.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦): عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٥/١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري به. (٣) سيأتي ذكره قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه ابن المنذر في التفسير (١٨٢٠) قال: حدثنا زكريا، قال: حدثني إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن بيان، عن الشعبي، عن علي قال: إسحاق، وأخبرنا يزيد بن هارون، عن الأشعث، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، قال: «الملاسة: الجماع». إسناده الأول الصحيح، وزكريا هو ابن يحيى السجزي، وإسحاق هو ابن رهويه، وجرير هو ابن عبد الحميد، وبيان هو ابن بشر، والشعبي قد سمع من علي رضي الله عنه، على الصحيح. والإسناد الثاني فيه أشعث بن سوار، وفيه ضعف.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١٥/١) من طريق هشيم عن أشعث به.

وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١) وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَمَسْرُوقٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَيَتَنَشَّرَ فِيهَا لِمَا رَوَى حَبِيبٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا^(٢). وَهُوَ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/١)، والدارقطني (١٤٣/١) من طريق هشيم بن بشير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن هشيمًا، وحبیبًا كلاهما مدلس، وقد عنعنا.

ثم رأيته عند ابن المنذر في التفسير (١٨١٨) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به. فلم يبق فيه إلا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وروايته عن تابعي؛ فلا بأس بتصحيح روايته؛ فقد سمع من بعض الصحابة، منهم ابن عباس، وهو ههنا يرويه عنه بواسطة؛ فهذا ينفي وصمة تدليسه.

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/١)، والدارقطني (١٤٣/١) عن هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لأن هشيمًا، وحجاجًا كلاهما مدلس، وقد عنعنا.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، وابن أبي شيبة (٤٤/١)، وإسحاق (٥٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والدارقطني (١٣٧/١-)، والبيهقي (١٢٥/١) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

هذا إسناد ضعيف؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، جزم بذلك أحمد، وابن معين، والثوري، والبخاري، وغيرهم، كما في "جامع التحصيل".

قال الترمذي: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وقد ضعف الحديث أيضًا أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم، كما في "التلخيص"، وغيره.

تنبيه: الذي ذكرناه من أن عروة هو ابن الزبير هو الصحيح، وقد جاء التنصيص عليه في أكثر الطرق، وقد قيل: إنه عروة المزني.

قال أبو داود: وروي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب، إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم، عن

حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَيُّضًا ^(١)، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَذَا شَرْعٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] أَرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسَّ أُريدَ بِهِ الْجَمَاعُ فَكَذَلِكَ اللَّمْسُ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ لَا تَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِغُيُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْجَنِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨] وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى.

وَقَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ^(٢) [المائدة: ٦] وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُبْلَةِ فَكُلُّ طَرُقِهِ

عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ

قال أبو عبد الله: سواء كان عروة هو ابن الزبير، أو كان هو المزني فالإسناد ضعيف على الحالين؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عروة بن الزبير فيكون منقطعاً، وعلى الحال الثاني فعروة المزني يعتبر مجهولاً.

^(١) أخرجه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١)، والدارقطني (١٢٩/١)، والبيهقي (١٢٦/١) كلهم من طريق سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ».

هذا إسناد ضعيف؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، جزم بذلك أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، والدارقطني.

قال أبو داود: «هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً».

وللحديث طرق ظاهرها الحسن أو الصحة، أوردها الدارقطني في سننه، وأعلها كلها. وقول الأئمة الحفاظ في تضعيف هذا الحديث مقدم؛ لأنهم أعلم بطرق الحديث، وعلله، ومخارجه، وقد تكلم الحافظ البيهقي رحمته الله على هذه الأحاديث في كتابه الخلافات، فأحسن وأجاد؛ فراجع.

^(٢) لم أجد له سنداً في المصادر الموجودة بين أيدينا.

مَعْلُومُهُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَأَ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَبَهُ لَا شَيْءَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: نَرَى أَنَّهُ غَلَطَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا - يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَحَدِيثَ عُرْوَةَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا عُرْوَةُ الْمُزْنِي، وَلَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، كَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ لَيْسَ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا تَظُنُّوا أَنَّ حَبِيبًا لَقِيَ عُرْوَةَ. وَقَالَ: وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ بَرًّا بِهَا، وَإِكْرَامًا لَهَا، وَرَحْمَةً، أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبِلَ فَاطِمَةَ^(١). فَالْقُبْلَةُ تَكُونُ لَشَهْوَةٍ وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبَّلَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَاللَّمْسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ زَوْجَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَسَّهُ. وَلَوْ كَانَ نَاقِضًا لِلوُضُوءِ لَمْ يَفْعَلْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ. «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَزَّاضَ الْجِنَّازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ^(٣)

(١) أخرجه بدون ذكر السفر إسحاق (٢١٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٧، ٩٧١)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٢)، والحاكم (١٦٠/٣)، (٢٧٢/٤)، من طرق عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ: ما رأيت أحداً من الناس أشبه كلاماً برسول الله ﷺ ولا حديثاً ولا جلسةً من فاطمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رآها قد أقبلت رحب بها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ يدها فجاء يجلسها في مكانه، وكانت إذا رأت النبي ﷺ رحبت به ثم قامت إليه قبلته. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(٢) جمع المؤلف بين حديثين: فقوله: كان يصلي وهي معترضة بين يديه أخرجه البخاري برقم (٣٨٤، ٣٨٣)، ومسلم برقم (٥١٢) (٢٦٩)، وقوله: كنت أنام بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمزي... أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩/٦)، والنسائي (١٦٦) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

وَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي مَسْجِدِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذٍ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١). وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) «وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّهَا؛ وَلَآئِذَا لَمَسَ لِعِغْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ يَنْقُضْ، كَلَمَسَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.

يُحَقِّقُهُ أَنَّ اللَّمَسَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا نَقَضَ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ أَوْ الْمَنِيِّ، فَاعْتَبِرَتْ الْحَالَةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْحَدَثِ فِيهَا، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَذَوَاتِ الْمَحْرَمِ، وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ لَمَسُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَلَا الصَّغِيرَةِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ لَمَسَهُمَا لَا يُفْضِي إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، أَشْبَهَ لَمَسَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ. وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَاللَّمَسُ النَّاقِضُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَمَتَى وَجِدْتَ الشَّهْوَةَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ. فَأَمَّا لَمَسُ الْمَيِّتَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْقُضُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا يَخْتَصُّ اللَّمَسُ النَّاقِضُ بِالْيَدِ، بَلْ أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ لَاقَى شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ عُضْوًا أَصْلِيًّا، أَوْ زَائِدًا. وَحُكِيَ عَنْ

(١) **مرسل ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٥١٤) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أنه سمع الحسن يقول:

قال رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد في الصلاة: «قبض على قدم عائشة غير متلذذ».

ومع إرساله ففيه عنعنة ابن جريج.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦)، والنسائي (١٦٩، ١١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الأوزاعي: لَا يَنْقُضُ اللَّمْسُ إِلَّا بِأَحَدِ أَعْضَاءِ الْوُضْوءِ.

وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَالتَّخْصِيصُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَحَكُّمٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ظُفْرِهَا، وَلَا سِنَّهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُهَا بِشَعْرِهِ وَلَا سِنَّهُ وَلَا ظُفْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَطْلِيْقِهِ وَلَا الظَّهَارُ. وَلَا يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِمَوْتِ الْحَيَّوَانِ، وَلَا بِقَطْعِهِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ لَمَسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللِّثُ يَنْقُضُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا رَقِيقًا. وَكَذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ: إِذَا غَمَزَهَا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مُوجُودَةٌ. وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَالِكٍ وَاللِّثِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَلْمَسْ جِسْمَ الْمَرْأَةِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمَسَ ثِيَابَهَا، وَالشَّهْوَةُ بِمُجَرَّدِهَا لَا تَكْفِي، كَمَا لَوْ مَسَّ رَجُلًا بِشَهْوَةٍ، أَوْ وَجَدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ لَمَسٍ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ لَمَسَتْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَوُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْهُمَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ نَقْضُ وَضُوءِهِمَا، بِمَلَاقَاةِ بَشَرَتِهِمَا.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ. يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدُ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي اللَّمْسِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ. وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ إِذَا وَجَدَتْ مِنْهُ الشَّهْوَةَ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضُ بِالتِّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ، وَلَا وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ. وَوَجْهُ عَدَمِ النَّقْضِ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّقْضِ بِمَلَامَسَةِ النِّسَاءِ، فَيَتَنَاوَلُ اللَّامِسُ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ النَّقْضُ، كَلَمْسِ الْفَرْجِ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْمَلْمُوسَ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ الْخُرُوجِ الْمَذِي النَّاقِصِ، فَأُقِيمَ مُقَامُهُ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالشَّهْوَةُ مِنَ اللَّامِسِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْمَلْمُوسِ، وَأَدْعَى إِلَى الْخُرُوجِ، فَلَا

يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا امْتَنَعَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ لَمْ يَثْبُتِ الدَّلِيلُ.

فَضْلٌ [٥]: وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمَسِ عَضْوٍ مَقْطُوعٍ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِزَوَالِ الْإِسْمِ، وَخُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ وَلَا بِمَسِّ رَجُلٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْآيَةِ؛ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَحَلٌّ لِلشَّهْوَةِ الرَّجُلِ شَرْعًا وَطَبْعًا، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

وَلَا بِمَسِّ الْبَهِيمَةِ؛ لِذَلِكَ. وَلَا بِمَسِّ خُنْثَى مُشَكَّلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً. وَلَا بِمَسِّ الْخُنْثَى لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ؛ لِذَلِكَ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥١]: قَالَ: وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

يَعْنِي إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَشَكَ هَلْ أَحْدَثَ، أَوْ لَا، بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ. وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَشَكَ؛ هَلْ تَوَضَّأَ، أَوْ لَا، فَهُوَ مُحْدِثٌ. يَبْنِي فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَيُبْلَغِي الشَّكَّ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا عَلِمْنَا إِلَّا الْحَسَنَ وَمَالِكًا، فَإِنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِنْ شَكَ فِي الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، تَوَضَّأَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَكَ فِي الْحَدَثِ إِنْ كَانَ يَسْتَنْكِحُهُ ^(١) كَثِيرًا، فَهُوَ عَلَى وَضُوئِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَنْكِحُهُ ^(٢) كَثِيرًا، تَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: شَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) معنى يستنكحه: يداخله، ويغالبه. ووقع في (م): يلحقه.

(٢) وقع في (م): يلحقه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(١)؛ وَلَإِنَّهُ إِذَا شَكَّ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، فَيَجِبُ سُقُوطُهُمَا، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، وَيَرْجِعُ إِلَى التَّيَقُّنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوطَةً بِضَابِطٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يُلْتَفَتُ الْحَاكِمُ إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

فَضْلٌ [١]: إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةُ وَالْحَدَثَ مَعًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخِرَ مِنْهُمَا، مِثْلَ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهِّرًا مَرَّةً وَمُحَدِّثًا أُخْرَى، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ عَنْ هَذَا الْحَدَثِ إِلَى الطَّهَّارَةِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَهَا، وَالْحَدَثُ الْمُتَيَقَّنُ بَعْدَ الزَّوَالِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَّارَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوْجُودُهُ بَعْدَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ طَهَّارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ بِشَكٍّ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لِرَجُلٍ أَنَّهُ وَفَّى زَيْدًا حَقَّهُ وَهُوَ مَائَةٌ، فَأَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِإِقْرَارِ خَصْمِهِ لَهُ بِمَائَتِهِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِهَا حَقٌّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الْاِسْتِيفَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ.

فَضْلٌ [٢]: وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ نَقَضَ طَهَّارَتَهُ وَتَوَضَّأَ عَنْ حَدَثٍ، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِّرًا، فَهُوَ عَلَى طَهَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَضَ تِلْكَ الطَّهَّارَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَنْ حَدَثٍ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الطَّهَّارَةِ، وَنَقَضَ هَذِهِ الطَّهَّارَةَ الثَّانِيَةَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحَدِّثًا، فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى الطَّهَّارَةِ ثُمَّ نَقَضَهَا، وَالطَّهَّارَةُ بَعْدَ نَقْضِهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا جَمِيعُ نَوَاقِضِ الطَّهَّارَةِ وَلَا تَتَقَضُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ

حُكِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ: فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفِّهِ الْإِبْطِ،
الْوُضُوءُ. وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِيْمَا يَقُولُونَ حُجَّةً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ.



[بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّيٍّ النَّحْوِيُّ: غَسَلَ الْجَنَابَةَ، بَفَتْحِ الْغَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْغُسْلُ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ. وَالْغُسْلُ: مَا غُسِلَ بِهِ الرَّأْسُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٢]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ.

الْأَلْفُ وَاللَّامُ هُنَا لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ هَذِهِ السَّتَّةُ الْمُسَمَّاءُ: أَوَّلُهَا؛ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَمَنْيُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبُّ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبُّ»^(١) وَفِي لَفْظٍ أَتَتْهَا قَالَتْ. هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ خَرَجَ شَيْءُ الْمَنِيِّ؛ لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ^(٣) لَا عَنْ شَهْوَةٍ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم (٣١١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في المحكم لابن سيدة: والإبردة برد في الجوف.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ
لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». وَقَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ
فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَالَ الْإِغْمَاءِ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ بِكَوْنِهِ أَبْيَضَ غَلِيظًا، وَقَالَ لِعَلِيٍّ «إِذَا
فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَثَرُ «إِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

وَالْفَضْخُ: خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الشَّدَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: خُرُوجُهُ بِالْعَجَلَةِ. وَقَوْلُهُ:
«إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». يَعْنِي الْإِحْتِلَامَ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ فِي الْإِحْتِلَامِ بِالشَّهْوَةِ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ
مَنْسُوخٌ، عَلَى أَنَّ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنُهُ مَنِيًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ بِصِفَةٍ غَيْرِ
مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا
غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ، وَإِخْدَى الرَّوَّائِيَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.
وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ، وَأَحَبَّ أَنْ يَغْتَسَلَ.
وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ خِلَافًا، قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَبَاعَدُ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ،
وَقَدْ وَجِدَ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ،

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/١٠٩، و١٢٥، و١٤٥)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١/١١١)، وفي الكبرى (١٩٧)، وابن خزيمة (٢٠) من طرق، عن الركين بن الربيع، عن
حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب...، فذكر الحديث، وفيه: فقال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا
رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنَّ حصين بن قبيصة مجهول حال، لكن الحديث صحيح، دون قوله: «فَإِذَا
فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»، فقد جاء من طرق كثيرة، عن علي بن أبي طالب في الصحيحين،
وغيرهما بدون هذه الزيادة، فتبقى هذه الزيادة على ضعفها، ومما يؤيد ضعفها عدم مجيئها من
تلك الطرق الأخرى، والله أعلم.

وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْإِغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَفَضَّحَهُ، يَقُولُهُ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» وَ «إِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِشْتِقَاقِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى جُنْبًا لِمُجَانِبَتِهِ الْمَاءَ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ لِمُجَانِبَتِهِ الصَّلَاةَ أَوْ الْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُمَا؛ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ، وَلَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ مَعَ الْخُرُوجِ، لَمْ يَلْزَمْهُ وُجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ، فَإِنَّ الْإِشْتِقَاقَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِطْرَادُ، وَمُرَاعَاةُ الشَّهْوَةِ لِلْحُكْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِقْلَالُهَا بِهِ، فَإِنَّ أَحَدَ وَصْفَيْ الْعِلَّةِ وَشَرَطَ الْحُكْمِ مُرَاعَى لَهُ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِلَمْسِ النِّسَاءِ، وَبِمَا إِذَا وَجِدْتَ الشَّهْوَةَ هَاهُنَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ مُرَاعَاتِهَا فِيهِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ هَاهُنَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا انْتَقَلَ، لَزِمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ.

وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ، وَلِذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْغُسْلُ إِلَى حِينَ خُرُوجِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، سَوَاءً اغْتَسَلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَرَجَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَالَ انْتِقَالِهِ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَمْ يُنْزِلْ، فَيَغْتَسِلْ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فَاسْتَيْقَظَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلَمَّا مَشَى خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الَّذِي أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ شَهْوَةٍ بَعْدَ الْبَوْلِ: فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَوْلِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْبَوْلِ غَيْرُ الْمَنِيِّ الْمُسْتَقِلِّ خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ لِمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهُوَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ الَّذِي انْتَقَلَ. وَوَجْهُ مَا قُلْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ وَفَضَّحَهُ، وَقَدْ وَجَدَ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُجَامِعِ الَّذِي يَرَى الْمَاءَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَهَذَا مِثْلُهُ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِظُهُورِهِ، لِئَلَّا

هذا إسناد صحيح، ومنصور هو ابن زاذان، وحيان هو الأعرج، له ترجمة في تاريخ الإسلام (وفيات ١١١-١٢٠)، وثقه ابن معين.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِالْإِنْزَالِ مَعَ وَجُوبِهِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ إِنْ مَشَى فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، أَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ انْتَقَلَ، وَتَخَلَّفَ خُرُوجُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْتِيقَاضِ. وَإِنْ انْتَبَهَ فَرَأَى مَنِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا أَيْضًا.

وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(١) وَعُثْمَانَ ^(٢)، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ

(١) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٩/١) - ومن طريقه البيهقي (١٧٠/١) - عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فقال: «إنا لما أصبنا الودك لانت العروق». فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع؛ فإن سليمان بن يسار، عن عمر مرسل، قاله أبو زرعة، كما في "جامع التحصيل".

ولكن له طريق أخرى: أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٩/١) - ومن طريقه عبد الرزاق (٣٤٧/٢)، والبيهقي (١٧٠/١) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر، فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: «والله ما أراني إلا احتلمت، وما شعرت، واصلت، وما اغتسلت». قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن، وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، وزبيد بن الصلت وثقه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل" (٦٢٢/٣).

(٢) لم أجده مسندًا في جميع المصادر الموجودة بين يدي.

(٣) لم أجده مسندًا في جميع المصادر الموجودة بين يدي.

جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لاختِلَامِ نَسِيهِ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ ^(١) فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ اخْتَلَمْتُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ ثَوْبَهُ، وَصَلَّى ^(٢).

وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ عُثْمَانَ ^(٣)، وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بَلًّا فَقَالَ «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤). وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥)، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَرَى الْمَاءَ.

فَضْلٌ [٥]: إِذَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلًّا لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَنِيٍّ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا وَجَدَ بَلًّا اغْتَسَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ إِبْرَدَةٌ، أَوْ لَاعَبَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ انْتَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بِتَذْكُرٍ أَوْ رُؤْيَا، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَذْيٌ، وَقَدْ وَجَدَ سَبَبَهُ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مَعَ الشَّكِّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ اخْتِلَامٌ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ

(١) في معجم البلدان: والجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) لم أجده مسندًا في جميع المصادر الموجودة بين يدي.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وابن المنذر (٢/ ٨٥ -

٨٦)، كلهم من طريق عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، وقد أشار ابن المنذر قبل إخراج الحديث إلى ضعفه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٠)، ومسلم برقم (٣١٣) (٣٢).

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ. قَالَ قَتَادَةُ: يَشْمُهُ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ؛ وَلِأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ. وَالْأَوَّلَى الْإِغْتِسَالُ؛ لِمُوَافَقَةِ الْخَبَرِ، وَإِزَالَةِ الشَّكِّ.

فَضَّلَ [٦]: فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا، وَكَانَ مِمَّا لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اغْتَسَلَا حِينَ رَأَيَاهُ فِي ثَوْبَيْهِمَا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْهُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ نَوْمَةً نَامَهَا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَرَى أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا فَيُعِيدُ مَنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ الرَّائِي لَهُ غَلَامًا يُمْكِنُ وُجُودَ الْمَنِيِّ مِنْهُ، كَابْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهُوَ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلَهُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمِلُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْتَلِمُ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مُفْرَدًا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ، فَوُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتَمَّ بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا جُنُبٌ يَقِينًا، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ سَمِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَوْتَ رِيحٍ، يَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هِيَ.

فَضَّلَ [٧]: إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، فَدَبَّ مَاءُوهُ إِلَى فَرْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ، أَوْ وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ، فَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا. وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تَعْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَرَجَ فَاشْتَبَهَ مَاءَهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنِيًّا، فَاشْتَبَهَ غَيْرَ الْمَنِيِّ.

مَسْأَلَةٌ [٥٣]: قَالَ: وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

يَعْنِي: تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْغُسْلِ، سَوَاءً كَانَا مُحْتَئِنَيْنِ أَوْ لَا، وَسَوَاءً أَصَابَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ مِنْهُ مَوْضِعَ خِتَانِهَا أَوْ لَمْ يُصِبْهُ. وَلَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فَلَا غُسْلَ بِالِاتِّفَاقِ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ

المَسْأَلَةُ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١) وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، يَقُولُونَ: لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ. يَعْنِي: لَمْ يُنْزَلْ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَكَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ «أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ رُخْصَةً أَرَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٥٢] الفصل [١].

(٢) في صحيح البخاري (٢٩٢) عن زيد بن خالد الجهني، أخبره أنه، سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأبي بن كعب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فأمروه بذلك. ثم أسند عن عروة بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

(٣) صحيح: ليس الحديث في الصحيحين وإنما أخرجه أبو داود (٢١٥)، والدارمي (٧٦٦)، والطبراني (٥٣٨)، وابن حبان (١١٧٩)، والدارقطني (٤٥٦)، والبيهقي (١٦٦/١) عن محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد أخرجه أحمد (١١٥/٥)، وابن أبي شيبة (٨٩/١)، والدارمي (٧٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٥) وابن الجارود (٩١)، وابن حبان (١١٧٣)، والبيهقي (١٦٥/١) من طرق، عن الزهري، عن سهل بن سعد به.

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، ولكن أخرجه أحمد (١١٦/٥)، وأبو داود (٢١٤)، وابن خزيمة (٢٢٦) والطحاوي (٥٧/١) من طريق الزهري، قال: حدثني من أرضي، عن سهل به.

وهذه الطريق فيها مبهم، والاعتماد على الطريق الأولي، وقد صححه الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح" (٥٤١/١).

وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَعَلْتَهُ نَكَالًا ^(٢). وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْعِ، وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رِجْلَيْهَا وَشُعْبَتَيْ شَفْرَيْهَا. وَحَدِيثُهُمْ مَنْسُوخٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩)، ولم يخرج به البخاري.

(٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٩/١): حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة...، فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: لا أسمع أحدًا يقول: «الماء من الماء» إلا جعلته نكالًا.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومعمر بن أبي حبيبة وثقه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل". وقد أخرجه أحمد (١١٥/٥)، والطحاوي (٥٨/١) من وجه آخر، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: «لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهنه عقوبة».

وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ولكن ابن إسحاق قد تابعه ابن لهيعة، أخرجه الطحاوي (٥٨/١) من طريقه، عن يزيد بن أبي حبيب به، وفيه: فقال عمر: «لا أعلم أحدًا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالًا».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

فَضَّلَ [١]: وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِئٍ وَمَوْطُوءٍ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغُسْلِ، سِوَاءٍ كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مِنْ كُلِّ آدَمِيٍّ أَوْ بَيْهَمَةٍ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، نَائِمًا أَوْ يَقْظَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوَطْءِ الْمَيِّتَةِ وَالْبَيْهَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ.

وَلَنَا أَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي فَرْجٍ، فَوَجَبَ بِهِ الْغُسْلُ، كَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي حَيَاتِهَا، وَوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ الْمَيِّتَةِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْقُضُ بِوَطْءِ الْعَجُوزِ وَالشَّوْهَاءِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ أَوْلَجَ بَعْضُ الْحَشْفَةِ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي السَّرَّةِ، وَلَمْ يُنْزَلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ. وَإِنْ انْقَطَعَتِ الْحَشْفَةُ، فَأَوْلَجَ الْبَاقِي مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَانَ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ، وَجَبَ الْغُسْلُ، وَتَعَلَّقَتْ، بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ؛ مِنَ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبْلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجٍ، أَوْ وَطِئَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فِي قُبْلِهِ، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خِلْقَةً زَائِدَةً. فَإِنْ أَنْزَلَ الْوَاطِئُ أَوْ أَنْزَلَ الْمَوْطُوءُ مِنْ قُبْلِهِ، فَعَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْغُسْلُ. وَيَثْبُتُ لِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَلِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ قُبْلِهِ حُكْمُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ، أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالذُّكُورِيَّةِ بِالْإِنْزَالِ مِنْ ذَكَرِهِ، وَلَا بِالْأُنْثَوِيَّةِ بِالْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهِ، وَلَا بِالْبُلُوغِ بِهَذَا.

وَلَنَا أَنَّهُ أَمْرٌ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، كَالْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ مِنْ قُبْلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَنْزَلَ الْمَاءَ الدَّفِيقَ لَشَهْوَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ». وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ ثَبُتَ لَهُ الذُّكُورِيَّةُ أَوْ الْأُنْثَوِيَّةُ.

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَوْ الْمَوْطُوءُ صَغِيرًا، فَقَالَ أَحْمَدُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. وَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. وَسُئِلَ

عَنْ الْعَلَامِ يُجَامِعُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، فَجَامَعَ الْمَرْأَةَ، يَكُونُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ: تَرَى عَائِشَةَ حِينَ كَانَ يَطُوفُهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ تَكُنْ تَغْتَسِلُ، وَيُرَوَّى عَنْهَا: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَأْتَمُ، وَلَا هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ. وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهَا، فَأَشْبَهَتْ الْحَائِضَ. وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِتَضَرِّجِهِ بِالْوُجُوبِ، وَذَمُّهُ قَوْلَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَوْلُهُ: هُوَ قَوْلُ سَوْءٍ. وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ وَرَوَايَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ وَلِأَنَّهَا أَجَابَتْ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهَا: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا^(٢).

فَكَيْفَ تَكُونُ خَارِجَةً مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى وَجُوبِ الْغُسْلِ فِي الصَّغِيرِ التَّائِيْمُ بِتَرْكِهِ، بَلْ

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَقْدَمُ ذِكْرُهُ بِتَمَامِهِ وَتَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٢٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٠٨)، وَفِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ"

(١٨٣/١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبَرِيِّ" (١٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٠٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٩٢٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٩٣)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٥٥/١) وَابْنُ حَبَانَ (١١٧٥)، (١١٧٦) وَ (١١٨١) وَ (١١٨٥) وَ (١١٨٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١١١/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٩٢٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٩٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١١١/١-١١٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي "السَّنَنِ" (١٦٤/١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتَمْهِيدِ" (١٠٤/٢٣) وَتَمَامُ فِي "فَوَائِدِهِ" (٢٠٥)، وَالرَّاهِمَزِيُّ فِي "الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ" (ص ٤٧٤)، مِنْ طَرَقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٥٠) (٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَطُ لِحَصَّةِ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَإِبَاحَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ الْبَالِغُ بِتَأْخِيرِهِ فِي مَوْضِعٍ يَتَأَخَّرُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَخْرَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَأْتُمْ، وَالصَّبِيُّ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِالتَّأْخِيرِ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِ شَرَطًا، كَمَا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ، وَإِذَا بَلَغَ كَانَ حُكْمُ الْحَدَثِ فِي حَقِّهِ بَاقِيًا، كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٤]: قَالَ: وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، سَوَاءً كَانَ أَصْلِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَجَدَ مِنْهُ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجِدَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ زَمَنَ كُفْرِهِ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ سَوَاءً كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْغُسْلَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَالْجَمَّ الْغَفِيرَ أَسْلَمُوا، فَلَوْ أَمَرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغُسْلِ، لَنَقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ ظَاهِرًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فْتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» ^(١). وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩/٦)، وأحمد (٥/٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي في المجتبى

(١٠٩/١)، وفي الكبرى (١٩١)، والترمذي (٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٤، و٢٥٥)، وابن

فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شُرْكِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَالِغَ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَرْطِ آخَرٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُويَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْإِسْلَامَ، سَأَلَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَا: نَغْتَسِلُ، وَنَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ ^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَفِيزًا، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةٍ تَلَحُّقُهُ، وَنَجَاسَةٍ تُصِيبُهُ، وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَأُقِيمَتْ مَطْنَةُ ذَلِكَ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَقَامَ الْإِنْزَالِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ أَجَنَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمُهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ، سَوَاءً اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ غُسْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي الْحَالَيْنِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْغُسْلِ، كَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَاغْتِسَالُهُ فِي كُفْرِهِ لَا يَرْفَعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدَّثَيْنِ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْفَعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ نِيَّةً مِنَ الصَّبِيِّ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ كَافِرٍ، كَالصَّلَاةِ.

الجارود (١٤)، وابن حبان (١٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٣٣٨/١٨) وفي الأوسط (٧٠٤١)، والبيهقي (١٧١/١) والبخاري (٣٤٠) من طرق، عن سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم رضي الله عنه به.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صحح شيخنا رحمته الله في "الجامع الصحيح" (٥٤٧/١).

(١) ضعيف: أخرجه ابن إسحاق - كما في "سيرة ابن هشام" (٤٣٥/٢) -: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معتيق، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سعد بن زرارة خرج بمصعب بن عمير يريد دار بني عبد الأشهل، فذكر القصة بطولها، وفيها: «كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبيد الله وعبد الله لم يدركا هذه الواقعة؛ فهو مرسل إن لم يكن معضلاً.

وَلَنَا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ - أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْبَالِغِينَ الْمُتَزَوِّجِينَ؛ وَلِأَنَّ الْمَطْنَةَ أُقِيمَتْ مُقَامَ حَقِيقَةِ الْحَدِّثِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدِّثِ كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

فَضَّلَ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُسْلِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ. وَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ، فَقَالَ: «اخْلُقْ». وَقَالَ لِآخَرٍ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَأَقْلَّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٥]: قَالَ: وَالطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ؛

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٣١٧/١٠)، وأحمد (٤١٥/٣) والطبراني في الكبير (٣٩٥/٢٢)، والبيهقي (١٧٢/١)، (٣٢٣/٨)، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت. فقال: «ألقى عنك شعر الكفر، واختن».

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن عثيمًا مجهول حال، وأبوه مجهول، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وهذا الراوي الذي لم يسم قد قيل: إنه إبراهيم بن أبي يحيى - وهو كذاب -، قاله ابن عدي في «الكامل» (٢٢٤/١)، فأخرجه من طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم به.

وجاء الحديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:

أخرجه الحاكم (٥٧٠/٣)، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٢)، وفي الصغير (٨٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٩/٩)، وفي تاريخ أصبهان (٤٦٣/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٣/١٣)، وابن عساكر (٣٥٥/٦٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٣٨/٣) - من طرق عن سليم بن منصور بن عمار قال: حدثني أبي، حدثني معروف الخياط أبو الخطاب، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فأسلمت على يديه فقال لي: اذهب فاحلق عنك شعر الكفر واغتسل بماء وسدر.

وهذا إسناد ضعيف منكر؛ معروف الخياط قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أحاديث منكرة جدًا. وسليم بن منصور بن عمار، هو وأبوه مجهول الحال لم يوثقهما معتبر.

لَأَنَّهُ هُوَ الْحَدَثُ، وَانْقِطَاعُهُ شَرْطُ وُجُوبِ الْغُسْلِ وَصِحَّتِهِ، فَسَمَاءُهُ مُوجِبًا لِذَلِكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: انْقِطَاعُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. وَالْمُبْطِلُ إِنَّمَا هُوَ الْحَدَثُ الْخَارِجُ، لَكِنْ عُنِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ حِينَئِذٍ وَأُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ؛ لِظُهُورِهِ عِنْدَهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي أَحَادِيثَ، كَثِيرَةٍ فَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْإِيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَغَيْرَهُنَّ ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلْنَ. مُنِعَ الزَّوْجُ وَطَافَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا.

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ سَوَاءً؛ فَإِنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ يَنْصَرَفُ إِلَى غِذَاءِ الْوَلَدِ، فَحِينَ خَرَجَ الْوَلَدُ خَرَجَ الدَّمُ لِعَدَمِ مَصْرِفِهِ، وَسُمِّيَ نِفَاسًا.

فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا الْوِلَادَةُ إِذَا عَرِيَتْ عَنْ دَمٍ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا الْغُسْلُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَظْنَةٌ لِلنِّفَاسِ الْمُوجِبِ، فَقَامَتْ مَقَامَهُ فِي الْإِيجَابِ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؛ وَلِأَنَّهَا يُسْتَبْرَأُ بِهَا الرَّحِمُ أَشْبَهَتْ الْحَيْضَ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ. وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرُدْ بِالْغُسْلِ هَاهُنَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ وَلَا مَنِيٍّ؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِيجَابِ بِهِذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَظْنَةٌ. قُلْنَا: الْمَظَانُ إِنَّمَا يُعْلَمُ جَعْلُهَا مَظْنَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا نَصٌّ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي ذكرها وتخريجها إن شاء الله في باب الحيض.

هَذَا وَلَا إِجْمَاعَ، وَالْقِيَاسُ الْآخَرُ مُجَرَّدُ طَرْدٍ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، ثُمَّ قَدْ اخْتَلَفَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، فَلَيْسَ تَشْبِيهُهُ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

فَضَّلَ [٢]: إِذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا، وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: تَزُولُ الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ لَا يَزُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ. إِلَّا عَطَاءً، فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ. وَهَذَا لِأَنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ^(١) وَعَائِشَةُ ^(٢) وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ^(٣). وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي

(١) الأثران عن ابن عباس وابن عمر صحيحان، تقدم تخريجهما في المسألة [٤٩].

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٣٤٩/٥) - عن وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها سُئِلَتْ: عَلَى الَّذِي غَسَلَ الْمُتَوَفِينَ غَسْلَ؟ قَالَتْ: لَا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **أثر علي ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) من طريق الحارث الأعور، عنه به.

والحارث الأعور كذاب؛ فالإسناد تالف.

أثر أبي هريرة حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣): حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن عمرو؛ فإنه حسن الحديث.

هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مِيتًا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ الْكَافِرَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ لَمَّا غَسَلَ أَبَاهُ»^(٢).

وَلَنَا قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ غُسِلَ آدَمِيٌّ فَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ كَغُسْلِ الْحَيِّ، وَحَدِيثُهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(١) تقدم في المسألة [٤٩] أنه لا يثبت مرفوعاً، وأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٧٥٩)، والنسائي (١١٠/١)، والطيالسي (١٢٠)، وابن أبي شيبه (٣/٣٤٧)، وأبو يعلى (٤٢٣)، والبيهقي (٣٠٤/١)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي ﷺ: «أذهب فواره». قال: فلما واريته رجعت إلى النبي ﷺ فقال لي: «اغتسل».

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن ناجية بن كعب الأسدي قال فيه ابن معين: صالح. وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً إلا أن في حديثه تخليطاً، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن المديني: مجهول.

وللحديث طريق أخرى: أخرجه أحمد (٨٠٧)، وابن عدي (٧٣٨/٢)، والبيهقي (٣٠٤/١) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي إسماعيل، يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: لما توفي أبو طالب...، فذكر الحديث.

وهذا الإسناد ظاهره الحسن؛ إلا أن الحسن بن يزيد في حفظه شيء، وقد أنكر عليه هذا الحديث.

قال ابن عدي رحمه الله: وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه.

ثم قال ابن عدي: وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته، وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي - يعني الثلاثة الأحاديث التي ذكرها، ومنها حديثنا -.

وقد ضعف هذا الحديث البيهقي، ثم النووي في «شرح المذهب»، ونقل البيهقي عن ابن المديني الإشارة إلى ضعفه.

(٣) **حسن**: تقدم تخريجه، والكلام عليه في المسألة [٤٣].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ يَثْبُتُ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ. وَقَدْ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَتْ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا أَعَوَّادٌ حَمَلَهَا^(١)، ذَكَرَهُ الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ غَسَلَ أَبَا طَالِبٍ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ، وَلَا تُحَدِّثُنْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ. وَقَدْ قِيلَ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْكَافِرِ الْحَيِّ. وَلَا نَعْلَمُ لِقَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً تُوجِبُهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ.

فَضَّلَ [٤]: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ^(٢). وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ وَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا نَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، فَإِنْ ثُبِّقَنَّ مِنْهُمَا الْإِنْزَالُ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ احْتِلَامٍ، فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُوجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مِنْ جَمِيعِ مَا نَفَيْْنَا وَجُوبَ الْغُسْلِ مِنْهُ؛ لَوْجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٦]: قَالَ: وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالْمُشْرِكُ إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ، فَهُوَ طَاهِرٌ.

أَمَّا طَهَارَةُ الْمَاءِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّ أَجْسَامَهُمْ طَاهِرَةٌ، وَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ لَا تَقْتَضِي تَنْجِيسَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣).....

(١) لم أجده في جميع المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢/١) - ومن طريقه عبد الرزاق (٣٦٦/١)، وابن أبي

وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) وَعَائِشَةُ ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَرَّقُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ ^(٣). وَكُلُّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ إِلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ قَصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي غَمَسْتُ يَدِي فِيهَا وَأَنَا جُنُبٌ. فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ» ^(٥) وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» ^(٦) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ سُورِ

شبية (١٩١ / ١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٧ / ٢) - عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه». وهذا إسناد صحيح.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦ / ١) - ومن طريقه ابن المنذر (١٧٧ / ٢) - عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شبية (١٩١ / ١)، عن هشيم، وابن المبارك، عن هشام به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شبية (١٩١ / ١): حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: «أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأسًا».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، من رجال الشيخين، والقاسم هو ابن محمد.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦ / ١) عن هشام بن حسان، عن أم الهذيل، أن عائشة سُئِلَتْ عن الثوب يعرق فيه الحائض، فقالت: «لا بأس به». تعني أن تصلي فيه.

هذا إسناد صحيح، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

(٤، ٥) تقدم تخريجه في المسألة [٣].

(٦) تقدم تخريجه في المسألة [٧].

عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَصْعُقُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا»^(١). وَتَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَصْعُقُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا. وَ«كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٢)، وَ«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ^(٤) «وَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا دَعَاهُ إِلَى خُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ»^(٥)؛ وَلِأَنَّ الْكُفْرَ مَعْنَى فِي قَلْبِهِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي نَجَاسَةِ ظَاهِرِهِ كَسَائِرِ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ. وَيَتَخَرَّجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْخَنِزِيرَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالْخَنِزِيرَ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، كَمَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ فِي آيَتِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

فَضْلٌ [١]: وَأَمَّا طَهْوَرِيَّةُ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ وَالْكَافِرَ لَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهُمَا يَدَيْهِمَا فِي الْمَاءِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُمَا لَا يَرْتَفِعُ. وَأَمَّا الْجُنُبُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَغْمَسِ يَدِهِ فِي الْمَاءِ رَفَعَ الْحَدِيثَ مِنْهَا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ: غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي الْمَاءِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ». وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ غَمَسَ الْحَائِضِ وَإِنْ نَوَى رَفَعَ حَدِيثَهَا، فَحُكْمُ الْمَاءِ حُكْمُ مَا لَوْ اغْتَسَلَ الْجُنُبُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِيَعْتَرِفَ بِهَا، صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا. وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِعْتِرَافَ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْإِعْتِرَافِ مَنَعَ قَصْدَ غَسْلِهَا، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمُتَوَضُّعِ إِذَا اعْتَرَفَ مِنَ الْإِنَاءِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ. وَإِنْ انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ، فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَغْمَسُ

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٧].

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٧].

(٣) تقدم تخريجه في المسألة [١٣] الفصل [٥].

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [١٣] الفصل [٥].

(٥) تقدم تخريجه في المسألة [١٣] الفصل [٥].

يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ: إِذَا كَانَا نَظِيفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ حَدَّثْتُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١)، وَكَأَنِّي تَهَيَّئْتُهُ. وَسُئِلَ عَنْ جُنْبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِصْبَعًا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ أَجْمَعَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ. وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَلَا مَا يُصَبُّ بِهِ عَلَى يَدِهِ، أَتَرَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِفَمِهِ؟ قَالَ: لَا، يَدُهُ وَفَمُهُ وَاحِدٌ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ أَدْخَلَ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَفْسُدْ، وَإِنْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْجُنْبَ نَجَسٌ، وَعُفِيَ عَنْ يَدِهِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ الْوُضُوءَ بِسُورِ الْحَائِضِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِسُورِهَا بَأْسًا؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى طَهَارَةِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِيمَا إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ، فَاسْتَوَيَا فِي الْجَنَابَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ يَرَادُ بِهَا الْإِغْتِرَافُ وَقَصْدُهُ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الرَّجْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَرَفُ بِهَا، فَكَانَ غَمْسُهَا بَعْدَ إِرَادَةِ الْغَسْلِ اسْتِعْمَالًا لِلْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مَسْأَلَةٌ [٥٧]: قَالَ: وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ.

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، - **رَحِمَهُ اللَّهُ** -، فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ^(٢) وَالْحَسَنِ

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/٥): حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار، عن محارب، عن ابن عمر قال: «من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي فهو نجس».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن فضيل؛ فإنه صدوق.

(٢) **صحيح:** أخرجه الدارقطني (١١٧/١) ومن طريقه البيهقي (١٩٢/١) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا

وَعُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ ^(١). قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ.

وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ^(٢) وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: اغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَى جَنَابَةٍ» ^(٣) وَلَا نُهُ مَاءَ طَهُورٍ، جَازَ لِلْمَرْأَةِ الْوُضُوءُ بِهِ، فَجَازَ لِلرَّجُلِ كَفَضْلِ الرَّجُلِ.

وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» ^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ، أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

الحسن بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: «تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا الحسن بن يحيى، وهو ابن الجعد؛ فإنه صدوق. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧/١) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، سمعت عبد الله بن سرجس، قال: «لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقر به». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا». وهذا إسناد صحيح جدًا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣].

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣/٤)، وأبو داود (٨٢)، والنسائي (١٧٩/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (١٩١/١)، كلهم من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حبيب، عن الحكم بن عمرو.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات، وأبو حبيب هو سودة بن عاصم العنزي، وهو ثقة، إلا

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: خَبِرَ الْأَقْرَعَ لَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ. قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاجْتَجَّ بِهِ، وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى التَّضْعِيفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُويَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ خَفِيَ عَلَى مَنْ ضَعَفَهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا خَلْتُ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. فَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنْفِيهِ؛ لِحَالِ سِمَاكِ، لَيْسَ أَحَدٌ يَزِيهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ: هَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، بَعْضُهُمْ يَرَفَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرَفَعُهُ. وَلَئِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

فَضَّلَ [١]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ الْخُلُوةِ بِهِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلُوةَ هِيَ أَنْ لَا يَحْضُرَهَا مَنْ لَا تَحْصُلُ الْخُلُوةُ فِي النِّكَاحِ بِحُضُورِهِ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا عَاقِلًا؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْخُلُوتَيْنِ، فَنَافَاها حُضُورُ أَحَدٍ هُوَ لَا كَالْآخَرَى. وَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ شَاهَدَهَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ كَافِرٌ، لَمْ تَخْرُجْ بِحُضُورِهِمْ عَنِ الْخُلُوةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ الْخُلُوةَ اسْتِعْمَالُهَا لِلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةِ الرَّجُلِ فِي اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا خَلْتُ بِهِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ بِهِ. وَإِذَا شَرَعَا فِيهِ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ: اغْتَسَلَا جَمِيعًا؛ هُوَ هَكَذَا، وَأَنْتِ هَكَذَا - قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي إِشَارَتِهِ: كَانَ الْإِنَاءُ بَيْنَهُمَا - وَإِذَا خَلْتُ بِهِ فَلَا تَقْرُبْنَهُ رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. وَقَدْ «كَانَتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

أن البخاري قد أعله، وأشار الدارقطني أيضًا إلى وقفه، قال الترمذي في "العلل الكبير" (١٣٤/١): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «ليس بصحيح».

وقال الدارقطني: «أبو حاسب اسمه سودة بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمران بن حدير، وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: ولكن قد جاء في الباب حديث عن صحابي مبهم بإسناد صحيح عنه، قد تقدم ذكره بتمامه تحت المسألة [١٣]، الفصل [٢١].

مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، فَيُخَصُّ بِهَذَا عُمُومُ النَّهْيِ وَبَقِيَّةُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْعُمُومِ.

فَضْلٌ [٢]: فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهَا، أَوْ فِي تَجْدِيدِ طَهَارَةٍ، أَوْ اسْتِنْجَاءٍ، أَوْ غَسْلِ نَجَاسَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ. وَالثَّانِي لَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْكَامِلَةِ.

وَإِنْ خَلَتْ بِهِ ذِمِّيَّةٌ فِي اغْتِسَالِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا. هُوَ كَخَلْوَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَذْنَى حَالًا مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُسْلِهَا حُكْمٌ، شَرْعِيٌّ، وَهُوَ حُلُّ وَطَنِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَأَمْرُهَا بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَالثَّانِي لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا لَا تَصِحُّ، فَهِيَ كَتَبَرْدِهَا. وَإِنْ خَلَتْ الْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ فِي تَبَرُّدِهَا، أَوْ تَنْظِيفِهَا، أَوْ غَسْلِ نَوْبِهَا مِنَ الْوَسَخِ، لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَمَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ، فَوَهُمُ ذَلِكَ أَوْلَى.

فَضْلٌ [٤]: وَمَنْعُ الرَّجُلِ مِنْ اسْتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ تَعْبُدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لِمَرْأَةٍ سِوَاهَا التَّطَهُّرُ بِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ اخْتَصَّ الرَّجُلَ وَلَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّهْيِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثَهُ، فَلَمْ يَزِلْ النَّجَسَ، كَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ. وَالثَّانِي يَجُوزُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَطْهَرُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، وَيَزِيلُهَا مِنَ الْمَحَالِّ كُلِّهَا إِذَا فَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَيَزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ يَزِيلُ النَّجَاسَةَ بِمُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ، فَيَزِيلُهَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ، كَسَائِرِ الْمِيَاهِ، وَالْحَدِيثُ لَا نَعْقِلُ عِلَّتَهُ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ لَفْظُهُ، وَنَحْنُ هَذَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]

مَسْأَلَةٌ [٥٨]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَإِذَا أَجْنَبَ غَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِي أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ جُنِبَ الرَّجُلُ وَأَجْنَبَ وَتَجَنَّبَ وَاجْتَنَّبَ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلِغُسْلِ الْجَنَابَةِ صِفَتَانِ: صِفَةُ إِجْزَاءٍ، وَصِفَةُ كَمَالٍ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ هَاهُنَا صِفَةُ الْكَمَالِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بَعْشَرَةُ أَشْيَاءَ النَّبِيِّ، وَالسَّيْمِيَّةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَالْوُضُوءَ، وَيُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَرْوِي بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَيَبْدَأُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ، وَيَتَّقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ غُسْلِهِ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَاءٍ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثٍ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَقَالَتْ مِمْوْنَةُ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَشَقَّى، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتَهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ^(٢)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ ^(٣)».

وَأَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَدْ اُخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ سَوَاءً. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْغُسْلِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَصْلُ الْغُسْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩]: قَالَ: وَإِنْ غَسَلَ مَرَّةً، وَعَمَّ بِالمَاءِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَجْزَأُهُ، بَعْدَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ وَيَتَنَوَّى بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ، وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ.

هَذَا الْمَذْكُورُ صِفَةُ الْإِجْزَاءِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ». يَعْنِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا أَجْزَأَهُ مَعَ تَرْكِهِ لِلْأَفْضَلِ وَالْأَوَّلَى.

وَقَوْلُهُ: «وَيَتَنَوَّى بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ». يَعْنِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا إِذَا نَوَاهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثَ وَجِدَا مِنْهُ، فَوَجِبَتْ لَهُمَا الطَّهَارَتَانِ، كَمَا لَوْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. جَعَلَ الْغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٨٠ / ١): الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

يَجِبُ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهَا؛ وَلَئِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَتَدْخُلُ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى، كَالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دُونَ الْوُضُوءِ، بِقَوْلِهِ ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَئِنَّهُ أَعَوَّنُ عَلَى الْغُسْلِ، وَأَهْدَبُ فِيهِ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١). فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنِ الْغُسْلِ. فَإِنْ تَوَاهَمَا ثُمَّ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، أَتَمَّ غُسْلَهُ، وَتَوَضَّأَ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ. وَيُشَبِّهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَسْتَأْنِفُ الْغُسْلَ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ لَا يُنَافِي الْغُسْلَ، فَلَا يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِيهِ، كَغَيْرِ الْحَدَّثِ. **فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضُوءُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَحَمَادٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِمْرَارُ

(١) **صحيح:** أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (١/ ٦٨) - وأخرجه أحمد (٦/ ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩)، كلهم من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل شريك القاضي؛ فإنه ضعيف، ولكنه قد توبع.

فقد أخرجه أحمد (٦/ ١١٩، ١٥٤) وأبو داود (٢٥٠) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به. ورواية زهير، عن أبي إسحاق فيها ضعف؛ لأنه روى عنه بعد التغير.

وقد تابعهما أيضًا الحسن بن صالح - وهو ثقة -: أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٣)، والنسائي (١/ ١٣٧)، و (٢٠٩)

من طريق الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق به.

وعلى هذا فالحديث صحيح، وبالله التوفيق.

يَدِهِ إِلَى حَيْثُ تَنَالُ يَدُهُ وَاجِبٌ. وَنَحْوُهُ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الْجَنْبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَلَا يُقَالُ: اغْتَسَلَ إِلَّا لِمَنْ ذَلِكَ نَفْسُهُ؛ وَلِأَنَّ الْغُسْلَ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَوَجَبَ إِمْرَارُ الْيَدِ فِيهَا، كَالْتِيَمِ.

وَلَنَا مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتُطَهِّرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١). وَلِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ إِمْرَارُ الْيَدِ، كَغُسْلِ النَّجَاسَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْغُسْلِ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: غَسَلَ الْإِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يُمَرَّ فِيهِ يَدُهُ، وَيُسَمَّى السَّيْلُ الْكَبِيرُ غَاسُولًا، وَالتَّيْمُّ أَمْرًا فِيهِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالتُّرَابِ، وَيَتَعَدَّرُ فِي الْعَالِبِ إِمْرَارُ التُّرَابِ إِلَّا بِالْيَدِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ النِّيَّةُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَهُمَا وَاجِبَانِ عِنْدَكُمْ. قُلْنَا: أَمَّا النِّيَّةُ فَإِنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَكُونُ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَقَدْ دَخَلَا فِي عَمُومِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ». وَالْقَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْ جُمْلَتِهَا.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمَوَالَاةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا قُلْنَا: الْغُسْلُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَسَقَطَ حُكْمُ الصُّغَرَى، كَالْعُمَرَةِ مَعَ الْحَجِّ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتَهُ عَنْ جُنْبٍ اغْتَسَلَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ ضَيِّقٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ. قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ غُسْلُهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ، الْوُضُوءُ مُحَدِّدٌ، وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ تَفْرِيقَ الْغُسْلِ مُبْطِلًا لَهُ، إِلَّا أَنَّ رِبْعَةَ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ

الشَّافِعِيُّ. وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، فَلَا تَجِبُ الْمَوَالَاةُ، كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، فَلَوْ اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ، لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَالْأَمَدِيُّ، فِيمَنْ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ: يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِإِنْفِرَادِهَا بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الرَّجْلَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحَدَثَيْنِ فِيهِمَا.

فَضْلٌ [٣]: فَعَلَى هَذَا تَكُونُ وَاجِبَاتُ الْغُسْلِ شَيْئَيْنِ لَا غَيْرَ؛ النِّيَّةُ، وَغُسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا مَضَى، بَلْ حُكْمُهَا فِي الْجَنَابَةِ أَخْفَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا تَنَاولَ بِصَرِيحِهِ الْوُضُوءَ لَا غَيْرَ.

فَضْلٌ [٤]: إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ، كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، أَوْ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَالْإِنْزَالِ، وَنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ، أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا. قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَأَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ، فِي الْحَائِضِ الْجُنُبِ، تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَمَاعِ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ، إِذْ هُوَ لَا زِمٌ لِلْإِنْزَالِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ؛ وَلِأَنَّهُمَا سَبَبَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ، فَأَجْزَأُ الْغُسْلُ الْوَاحِدُ عَنْهُمَا، كَالْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى كَالنَّوْمِ، وَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ، وَاللَّمَسِ، فَنَوَاهَا بِطَهَارَتِهِ أَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ. وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا، أَوْ نَوَتْ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ دُونَ الْجَنَابَةِ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ عَنِ الْآخَرِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ صَحِيحٌ نَوَى بِهِ الْفَرْصَ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. وَالثَّانِي يُجْزِئُهُ عَمَّا نَوَاهُ دُونَ مَا لَمْ يَنْوِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، هَلْ تُجْزِئُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَضَى تَوَجِيهُهُمَا فِيمَا مَضَى.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فَضَّلَ [٥]: إِذَا بَقِيَتْ لُمَعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَرَأَى لُمَعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَدَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ» ^(١). قَالَ: نَعَمْ، أَخَذُ بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢). وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَضْحَيْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيضًا ^(٣). قَالَ مُهَنَّأٌ: وَذَكَرَ لِي أَحْمَدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْصِرَ شَعْرَهُ عَلَيْهِ». وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا، فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ بِعَصْرِ شَعْرِهِ. وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَصَرَ لِمَتَّهُ عَلَى لُمَعَةٍ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ. قَالَ: ذَلِكَ وَلَمْ يُصَحِّحْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَلَلِ الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ، وَجَرَى مَآؤُهُ عَلَى تِلْكَ اللَّمَعَةِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهَا بِذَلِكَ الْبَلَلِ كَغَسْلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١): حدثنا هشيم، وابن علي، ومعتمر، عن إسحاق بن سويد العدوي، قال: حدثنا العلاء بن زياد العدوي، قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته، فبلها بها». وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٧): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق به. **(٢) ضعيف جدًا:** أخرجه أحمد (٢١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، وابن ماجه (٦٦٣) من طريق أبي علي الرحيبي، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها به». وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ أبو علي الرحيبي هو الحسين بن قيس، وهو متروك.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٦٦٤): حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى: سويد بن سعيد، وهو الحدثناني، ضعيف.

الثانية: محمد بن عبيد الله هو العرزمي، متروك. الثالثة: سعد بن معبد والد الحسن، مجهول.

مَسْأَلَةٌ [٦٠]: قَالَ: وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

لَيْسَ فِي حُصُولِ الْأَجْزَاءِ بِالْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّاعِ فِي الْغُسْلِ خِلَافٌ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ رَوَى سَفِينَةُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَرَوَى أَنْ قَوْمًا سَأَلُوا جَابِرًا عَنْ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَكْثَرُ شَعْرًا مِنْكَ، وَخَيْرٌ مِنْكَ. يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِيهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ، وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمُدُّ: رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ - وَهُوَ رِطْلَانٍ - وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) **ضعيف بزيادة - وهو رطلان -**: أخرجه الدارقطني (١٥٣/٢) من طريق موسى بن نصر الحنفي، ثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك به. قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله في "لسان الميزان" (١٣٤/٦)**: «أخرجه الدارقطني من رواية تمام عنه، تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف، قال في "العلل": ليس بالحافظ، ولا القوي. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات».

قلت: وأخرجه الدارقطني أيضًا (١٥٤/٢) من طريق جعفر بن عون، ثنا ابن أبي ليلى، ذكره عن عبد الكريم، عن أنس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل ابن أبي ليلى، وأما عبد الكريم فإنه ابن رشيد، كما في "إتحاف المهرة"، وهو ثقة.

قال البيهقي (١٧١/٤) - بعد أن ضعف الطريقين -: «والصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ مُتَّقٍ عَلَيْهِ» (١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَالْفَرَقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا، فَتَبَتَ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الصَّاعِ؟ فَقَالُوا: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. فَسَأَلَهُمُ الْحُجَّةَ فَقَالُوا: غَدًا. فَجَاءَ مِنْ الْغَدِ سَبْعُونَ شَيْخًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَخَذَ صَاعًا تَحْتَ رِذَائِهِ، فَقَالَ: صَاعِي وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِي، وَوَرِثَهُ أَبِي عَنْ جَدِّي، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ قَوْلِهِ (٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَوَاتِرٌ يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَقَدْ تَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٣). وَلَمْ يُتَبَّنْ لَنَا تَغْيِيرُهُ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا انفَرَدَ بِهِ مُوسَى بْنُ نَصْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

قلت: حديث أنس بهذا اللفظ أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤٥١٧)، ومسلم برقم (١٢٠١).

(٢) **صحيح:** أخرجه البيهقي (٤/ ١٧١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد الحافظ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، مترجمون في "التهذيب"، وفي "رجال الحاكم" لشيخنا رحمه الله.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد بن حميد (٨٠٣) أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي في المجتبى (٢٥٢٠، ٤٥٩٤)، وفي الكبرى (٢٣١١، ٦١٤٢) والطحاوي في شرح المشكل (١٢٥٢)، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٧٠)، (٦/ ٣١)، والبعوي في شرح السنة (٢٠٦٣) من طريق سفيان، عن حفظة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث صححه ابن الملقن، وقبله الدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي، كما في "فيض

القدر". اهـ

قَالَ. الدَّارَقُطْنِي

فَضَّلَ [١]: وَالرُّطْلُ الْعِرَاقِيُّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَهُوَ تِسْعُونَ مِثْقَالًا. وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. هَكَذَا كَانَ قَدِيمًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ مِثْقَالًا، فَجَعَلُوهُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ مِثْقَالًا وَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَقَصَدُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إِزَالََةَ كَسْرِ الدِّرْهَمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ تَقْدِيرِ الْعُلَمَاءِ الْمُدَّ بِهِ، فَيَكُونُ الْمُدُّ حِينَئِذٍ مِائَةً دِرْهَمٍ وَإِحْدَى وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ بِالرُّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ، الَّذِي وَزْنُهُ سِتْمِائَةُ دِرْهَمٍ، ثَلَاثَةُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٌ. وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ فَيَكُنْ رِطْلًا وَأَوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٌ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ رِطْلٌ وَسَبْعُ رِطْلٍ.

مَسْأَلَةٌ [٦١]: قَالَ: فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهَا أَجْزَأَهُ.

مَعْنَى الْإِسْبَاغِ أَنْ يَعْمَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغُسْلُ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ: قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ الْغُسْلُ لَيْسَ الْمَسْحُ، فَإِذَا أُمِّكَنَهُ أَنْ يَغْسِلَ غُسْلًا وَإِنْ كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ، أَجْزَأَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُجْزِئُ دُونَ الصَّاعِ فِي الْغُسْلِ وَالْمُدُّ فِي الْوُضُوءِ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنْ الْجَنَابَةِ صَاعٌ»^(١).

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٥)، وأشار إلى الاختلاف في لفظه.

فأخرجه من طريق ابن فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزي من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع».

قال: ورواه أبو عوانة، وغيره عن يزيد وحده بإسناده قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع». ثم أسنده من طريق أبي داود. اهـ

قلت: أما حديث جابر باللفظ المذكور فقد أخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٣٠٣) وأبو داود (٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩) وغيرهم، وهو بهذا اللفظ أقوى، والله أعلم، ومع ذلك فالإسناد ضعيف من أجل يزيد بن

وَالْتَقْدِيرُ بِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِدُونِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَقَدْ أَتَى بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجْزِئَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِثَلَاثِي مُدٍّ^(٢).

أبي زياد، ولكنه صحيح، بشاهده عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

وقد جاء الحديث باللفظ المتقدم من حديث عقيل بن أبي طالب:

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠) من طريق بكر بن يحيى بن زبان قال: حدثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء والمجاهيل: بكر بن يحيى بن زبان: مستور حال. وحبان بن علي العنزي: ضعيف. ويزيد بن أبي زياد: فيه ضعف. وعبد الله بن محمد بن عقيل: فيه ضعف. ومحمد بن عقيل: مجهول الحال.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢١).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن خزيمة (١١٨): ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، نا يحيى بن أبي زائدة، عن شعبة، عن ابن زيد - وهو حبيب بن زيد -، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ أتني بثلاثي مُدٍّ، فجعل يدلك ذراعيه».

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا حبيب بن زيد؛ فإنه من رجال السنن الأربع، وهو ثقة. وأخرجه البيهقي (١٩٦/١) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به. وقد اختُلف فيه على شعبة، فرواه ابن أبي زائدة على الوجه المذكور، وتابعه عليه أبو خالد الأحمر، ومعاذ بن معاذ، كما في «الكبرى» (١٩٦/١) للبيهقي.

وخالفهم محمد بن جعفر، فرواه عن شعبة بإسناده، ولكنه جعل الصحابي: [أم عمارة] بدل: [عبد الله بن زيد]، أخرجه أبو داود (٩٤) - ومن طريقه البيهقي (١٩٦/١) -، والنسائي (٥٨/١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

وقد رجح أبو زرعة هذا الطريق، كما في «العلل» (٢٥/١) لابن أبي حاتم، فقال: «الصحيح عندي حديث غندر».

وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا دَلَّ بِمَفْهُومِهِ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ
لِلتَّخْصِصِ فَائِدَةٌ سِوَى تَخْصِصِ الْحُكْمِ بِهِ، وَهَاهُنَا إِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ
الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْغَالِبِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَنْطُوقٌ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى
الْمَفْهُومِ اتِّفَاقًا. وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَكْفِي
الْإِنْسَانَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ لِي تَوْرًا يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
فَاغْتَسِلْ بِهِ، وَيَكْفِينِي، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَشِيرُ وَأَتَمَضُّضُ
بِمُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِيمَ تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ
بِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ كَمَا تَرَى عَظِيمٌ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ. فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ فَصَاعٌ. وَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ لِي
رَكُوعًا^(١) أَوْ قَدَحًا مَا يَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ مَاءً أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَبُولُ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ وَأُفْضِلُ مِنْهُ
فَضْلًا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتَ ذَلِكَ
لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنِّي لَا تَوَضَّأُ مِنْ كُوزِ الْحَبِّ مَرَّتَيْنِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ، وَالصَّاعِ فِي الْغُسْلِ، جَازَ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ

قلت: ولا يضر الاختلاف في تعيين الصحابي؛ فإنهم كلهم عدول، ولا يضر ذلك في صحة الحديث،
على أن الذي يظهر أن ما رجه أبو زرعة هو الراجح؛ لأن محمد بن جعفر هو أثبت الناس في
شعبة، إضافة إلى أنه سلك غير الجادة، والله أعلم.

(١) في الصحاح للجوهري: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن عطاء - وهو القرشي -؛ فإنه مختلف فيه،
والراجح - والله أعلم - أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ، وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(٢). وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟». فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣). وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٤). وَكَانَ يُقَالُ: مِنْ قِلَّةٍ فَقِهِ الرَّجُلُ وَلُوعُهُ بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣٢٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) وكذلك أحمد (٧٠٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف مختلط، وكذلك حيي بن عبد الله المعافري ضعيف الحديث.

(٤) **ضعيف منكر**: أخرجه أحمد (١٣٦/٥)، والترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (١٦٢/١)، والبيهقي (١٩٧/١) من طريق خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُمَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِهِ. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فإن خارجة بن مصعب متروك.

قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك.

قلت: قد أسنده محمد بن دينار أيضًا - وفيه ضعف - أخرجه الشاشي في مسنده (١٥٠٣): حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، نا محمد بن دينار، عن يونس به. وقد رجح أبو حاتم وقفه على الحسن، كما في «العلل» (٥٣/١)، وقال أبو زرعة: رفعه إلى النبي ﷺ منكر.

مَسْأَلَةٌ [٦٢]: قَالَ: وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِعُغْسِلَهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا أَرَوَتْ أَصُولَهُ.

نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ قَالَ مُهَنَّأ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١) قُلْتُ: فَتَنْقُضُ شَعْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَلَا تَنْقُضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا تَنْقُضُ». وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(٣)، وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ. «بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عَمْرٍو] ^(٤) يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ [عَمْرٍو] ^(٥)، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقد أشار البيهقي أيضاً في «الكبرى» (١/ ١٩٧) إلى ترجيح وقفه على الحسن.

وقد جاء الحديث عن عمران بن حصين:

أخرجه البيهقي (١/ ١٩٧)، من طريق محمد بن حصين الأصبحي حدثنا يحيى بن كثير عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا وسواس الماء فإن للماء وسواسا وشيطانا». وضعفه البيهقي، وضعفه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠١).

قال أبو عبد الله: وسبب ضعفه يحيى بن كثير، والذي يظهر أنه أبو النضر صاحب البصري، وفي إسناده

محمد بن حصين الأصبحي، وهو مجهول.

(١) صحيح: تقدم في المسألة [٥٩] فصل [١].

(٢) سيأتي لفظه قريباً.

(٣) وقع في النسخ [عَمْرٍو]، والمثبت هو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٤) وقع في النسخ [عَمْرٍو]، والمثبت هو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٥) وقع في النسخ [عَمْرٍو]، والمثبت هو الصواب كما في صحيح مسلم.

نَعْتَسِلُ فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ»^(١). وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ نَقْضَهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِهَا حَشْوٌ أَوْ سِدْرٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا لَا يَمْنَعُ، لَمْ يَجِبْ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْمَرْأَةُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ اخْتِصَّاصُهَا بِكَثْرَةِ الشَّعْرِ وَتَوَفِيرِهِ وَتَطْوِيلِهِ.

وَأَمَّا نَقْضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَجُوبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِذْ كَانَتْ حَائِضًا: «خُذِي مَاءَكَ وَسِدْرَكَ، وَامْتَشِطِي»^(٣). وَلَا يَكُونُ الْمَشْطُ إِلَّا فِي شَعْرٍ غَيْرِ مَضْفُورٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». وَلَا بِنِ مَاجَهَ: «انْقُضِي شَعْرَكَ وَاعْتَسِلِي»^(٤)؛ وَلَاَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ نَقْضِ الشَّعْرِ لِيَتَحَقَّقَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَعُنِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَالْحَيْضُ بِخِلَافِهِ، فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فِي الْوُجُوبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاطِ حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَلِلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٦)، وقد أخرجه مسلم (٣٣١)، فالعزو إليه أولى

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) بلفظ: «انقضي رأسك، وامتشطي».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٤١)، وإسناده صحيح.

(٥) زيادة: [الحیضة] شاذة:

أخرجه هذه الزيادة عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٦) - ومن طريقه مسلم (٣٣٠) - عن سفيان الثوري،

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ وَرَوَتْ أَسْمَاءُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُوضِعٌ مِنَ الْبَدَنِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ، كَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِالْغُسْلِ^(٢)، وَلَوْ أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ غُسْلُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ: أَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وقد خالف عبد الرزاق: يزيد بن هارون، فرواه عن الثوري بدون ذكر: [الحیضة]، أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأحمد (٣١٤ / ٦) عن يزيد بن هارون به.

وقد تابع الثوري على عدم ذكر: «الحیضة» سفيان بن عيينة عند مسلم (٣٣٠)، وغيره، وكذلك روح بن القاسم أيضًا عند مسلم وغيره.

قال ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السنن» (١/ ١٦٧): أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيضة، وليست لفظة: «الحیضة» فيه محفوظة. ثم ذكر الروايات التي أشرنا إليها، ثم قال: «فقد اتفق ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن أيوب، فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة، وروح، وقال عبد الرزاق عنه: «أفانقضه للحيضة والجنابة؟» ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة، وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. اهـ.

وقد حكم الإمام الألباني - رحمته الله - عليها بالشذوذ أيضًا في «إرواء الغليل» (١/ ١٦٨).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ، وليس من حديث أسماء، فتنبه، وأسماء هي بنت شَكل، كما جاء مصرحاً به في طريق أخرى في صحيح مسلم.

(٢) وقد جاء الأمر بالغسل في حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٣).

فَقَالَ: «دَعِيَ عُمَرَتُكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي». وَإِنْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْمَشْطِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوَّلَى.

فَضَّلَ [١]: وَغَسَلَ بَشْرَةَ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، سَوَاءً كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا أَوْ خَفِيفًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، كَجِلْدِ اللَّحْيَةِ، وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَتْ أَسْمَاءُ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءً، فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»^(١). وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. قَالَ: وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)؛ وَلِأَنَّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ بَشْرَةٌ أَمْكَنَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرُ بَشَرَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/٩٤، و١٠١، و١٣٣)، وابن أبي شيبة (١/١٠٠)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، و(٧٥٧)، والدارمي (٧٥٧)، والطبراني في الأوسط (٧٠٣٤)، والصغير (٩٨٧)، والبيهقي (١/١٧٥، و٢٢٧) وغيرهم، من طرق، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب مختلط، وقد نقل العقيلي في «الضعفاء» عن ابن المديني، عن يحيى بن القطان، أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء بعد الاختلاط، وخالف آخرون، فقالوا: قبل الاختلاط. واستظهر الحافظ ابن حجر في التهذيب أنه سمع منه قبل الاختلاط، وبعده، والذي يظهر أنه سمع منه هذا الحديث في حال اختلاطه، فقد رواه حماد بن زيد - وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط - كما في «علل الدارقطني»، عن عطاء، عن زاذان، عن علي موقوفاً، وهذا أرجح.

وإذا لم يكن الأمر كذلك فنحن نتوقف فيه إذ لم نعلم هل روى عنه هذا الحديث قبل الاختلاط، أو بعده. وقد ضعف الحديث النووي، والحافظ ابن كثير، والصنعاني، وانظر بحث الإمام الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (٩٣٠).

فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا غَسْلُ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ الشَّعْرِ، وَبَلُّ مَا عَلَى الْجَسَدِ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابَتْ فِي مَحَلِّ الْغُسْلِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ، كَشَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ.

وَالثَّانِي لَا يَجِبُ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ». مَعَ إِخْبَارِهَا إِيَّاهُ بِشَدِّ ضَمْرِ رَأْسِهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبَلُّ الشَّعْرَ الْمَشْدُودَ ضَمْرُهُ فِي الْعَادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بَلُّهُ لَوَجَبَ نَقْضُهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْغُسْلَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَلَا حَيَاةٍ فِيهِ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَطْلُقُ بِطَلَاقِهِ، فَلَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ لِلْجَنَابَةِ كَثَائِبِهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ: «بَلُّوا الشَّعْرَ». فَيُرْوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَأَمَّا الْحَاجِبَانِ فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا؛ لِأَنَّ مِنْ صَرُورَةِ غَسْلِ

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١/١٧٥)، وغيرهم من طريق الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه، قال أبو حاتم - كما في "العلل" (٥٣) -: «هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني في "العلل" (٨/ رقم: ١٤٢٧): «يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وغيره يرويه، عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلاً. ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسنداً، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف».

وقال البيهقي: «أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وعن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً».

وللحديث شاهد عند أحمد (٦/ ٢٥٤) وإسحاق (١٦٨٠) من حديث عائشة، ولكنه لا يصلح للتقوية؛ ففي إسناده شريك القاضي، وخصيف الجزري، وكلاهما ضعيف، وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم.

بَشَرْتَهُمَا غَسْلُهُمَا.

وَكَذَا كُلُّ شَعْرٍ مِنْ ضَرُورَةٍ غَسَلَ بَشَرْتِهِ غَسْلُهُ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِهِ، فَتَرَكَ غَسْلَ بَعْضِهِ، لَمْ يَتِمَّ غَسْلُهُ. فَإِنْ قَطَعَ الْمَتْرُوكَ، تَمَّ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَغْسُولٍ، وَلَوْ غَسَلَهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ. وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي غَسْلِهِ.

فَضْلٌ [٣]: وَغُسْلُ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، إِلَّا فِي نَقْضِ الشَّعْرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَسْبِغَ بِهَا مَجْرَى الدَّمِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَرْجِهَا؛ لِيَقْطَعَ عَنْهَا زُفُورَةَ الدَّمِ وَرَائِحَتَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَاً فَعِغْرُهُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءَ شَافٍ كَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنْ أَسْمَاءُ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَُا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١). الْفِرْصَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَضْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطَّأُ ثَانِيًا، أَوْ يَأْكُلَ، أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٣)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٩)، كلهم من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً قال: «إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءاً للصلاة».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية ابن أبي الجعد، عن علي مرسله، نص على ذلك الحفاظ، كما في «جامع التحصيل».

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٠) عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: «كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءاً للصلاة».

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

يَتَوَضَّأُ إِلَّا غَسَلَ قَدَمَيْهِ ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ وَيَتَمَضَّمُصُ. وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ إِمَامِنَا وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢)، وَقَالَ مَالِكٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ. إِنْ كَانَ أَصَابَهُمَا أَذَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً؛ لِمَا رَوَى الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٠) عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه». هذا إسناد صحيح، رجاله أئمة.

وأخرجه مالك (١/٤٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٩٠) والبيهقي (١/٢٠١) من طرق عن نافع به. (٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٣)، والنسائي (٢٥٦، و٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٣) من طرق، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) حديث مَعْلٌ: أخرجه أحمد (٦/١٤٦)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وغيرهم، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به. وهذا حديث معل، قد أعلاه الحفاظ، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٩): قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً» ولكنني أتقيته. اهـ وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق.

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال أحمد: ليس صحيحاً. يعني حديث أبي إسحاق. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٩٤): «هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وحديث أبي إسحاق عندهم غلط، ذكر ذلك الترمذي، وغيره، وممن روى عن الأسود، عن عائشة تقديم الوضوء: عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي. اهـ

وَرَوَى أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ» ^(١) وَرَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)؛ وَلَئِنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مَعَ بَقَائِهِ، كَالْحَيْضِ. وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. يَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «يَنَامُ، وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً». فَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ الْأَسْوَدِ حَدِيثًا خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْ الْأَسْوَدِ مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ، فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ الْأَسْوَدِ، وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَأَحَادِيثُنَا تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَالْحَائِضُ حَدَّثُهَا قَائِمٌ، فَلَا وَضُوءَ مَعَ مَا يُنَافِيهِ، فَلَا مَعْنَى لِلْوُضُوءِ.



- (١) مُعَلَّلٌ: أخرجه أحمد (٤٣/٦)، وهو نفس الحديث الذي قبله.
- (٢) أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم أيضًا برقم (٣٠٩)، واللفظ لمسلم.
- (٣) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٤) رواه مسلم (٣٠٨).
- (٥) رواه أبو داود (٢٢٢)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣٠٥)، فالعزو إليه أولى.



[فصول في الحمام]



فَضَّلَ [٥]: بَنَاءُ الْحَمَّامِ، وَيَبْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَكَرَاؤُهُ، مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَامًا لِلنِّسَاءِ: لَيْسَ بِعَدْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ كَرِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: أَخْشَى. كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. وَقِيلَ لَهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكْتَرِي أَنْ لَا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ بَغَيْرِ إِزَارٍ. فَقَالَ: وَيُضْبَطُ هَذَا؟ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَمُشَاهَدَتِهَا، وَدُخُولِ النِّسَاءِ إِيَّاهُ.

فَضَّلَ [٦]: فَأَمَّا دُخُولُهُ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ رَجُلًا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَنَظَرَ النَّاسُ إِلَى عَوْرَتِهِ، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ ^(١). وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

وَيُرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ ^(٣). وَكَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَدْخُلَانِ الْحَمَّامَ، رَوَاهُ الْخَلَّالُ. وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ، كَرِهَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَقُوعَهُ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٩): حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجحفة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا عكرمة فمن رجال البخاري.

(٢) موضوع: تقدم تخريجه في المسألة [٢]، الفصل [٦].

(٣) ضعيف: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٦/٢٦٤) من طريق سيف بن عمر، عن أبي عثمان، والربيع، وأبي حارثة، عن خالد به.

وهذا إسناد تالف، سيف بن عمر متروك، ومتهم.

وله طريق أخرى عند ابن منصور في سننه من طريق سليمان بن موسى، عنه، كما في "كنز العمال" (٢٧٢٥٩)، وهو منقطع، سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة.

فِي الْمَحْظُورِ، فَإِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَمُشَاهَدَتَهَا حَرَامٌ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» ^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» ^(٢). وَقَالَ - عليه السلام -: «لَا تَمْشُوا عُرَاءً» ^(٣). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: دُخُولُ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَرَامٌ.

فَضْلٌ [٧]: فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دُخُولُهُ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السَّرِّ، إِلَّا لِعُذْرٍ؛ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى الْغُسْلِ، وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعْدُرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَوْ خَوْفُهَا مِنْ مَرَضٍ، أَوْ ضَرَرٍ، فَيُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ، إِذَا غَضَّتْ بَصَرَهَا، وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهَا. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ، فَلَا لِمَا رَوَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سُتِفَتْ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَامَاتٍ، فَاْمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ، إِلَّا حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً» ^(٤). وَرَوَى أَنَّ

(١) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٢٨٧/١)، وأحمد (٣/٥، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) (٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣) وابن ماجه (١٩٢٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨١)، (١٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٢/١٩)، والحاكم (١٧٩/٤) - (١٨٠)، والبيهقي في «السنن» (١٩٩/١) (٢٢٥/٢) (٩٤/٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٤١٧) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد حسن، والجد: هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، والبيهقي (٣٠٨/٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، ولفظه: «فتفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجل إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء».

عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ» (١).

فَضَّلَ [٨]: وَمَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَشْفَهَا لِلنَّاسِ مُحَرَّمٌ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا جَازَ؛ لِأَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، اغْتَسَلَ عُرْيَانًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٥٠)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠١٠) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِدُونِ ذِكْرِ: [أَبِي الْمَلِيحِ]، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ شُعْبَةُ، وَسَفْيَانُ - وَهُمَا جَبَلَانِ فِي الْحَفْظِ - فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٤١/٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: [أَبَا الْمَلِيحِ]. فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا عَلَى الْوَجْهِينِ، وَإِلَّا فَرِوَايَةُ مَنْصُورٍ مُقَدِّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِنَ الْأَعْمَشِ؛ وَلِأَنَّ الْأَعْمَشَ مَدْلَسٌ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِوَسْاطَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢٦٥٤).

وقد صحح الحديث الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم أيضًا (٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (٣١٧١)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وابن خزيمة (٦١٥٨)، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت:

«ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره».

(٥) تقدم تخريجه قريبًا في الفصل [٦].

فَضَّلَ [٩]: وَيُجْزِئُهُ الْغُسْلُ بِمَاءِ الْحَمَّامِ. قَالَ الْخَلَّالُ: ثَبَتَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ يُجْزِئُ أَنْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَلَا يُغْتَسَلُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالْوُضوءِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ. وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأُتْبُوتَةِ. وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ جَارٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَاءُ الْحَمَّامِ عِنْدِي طَاهِرٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَدِّدُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي؛ لِأَنَّهُ يُنْزَفُ، يَخْرُجُ الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ. قُلْتُ: يَكُونُ كَالْجَارِي، وَهُوَ يَسْتَقَرُّ فِي مَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَأَرَاهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْتَاطَ بِمَاءٍ آخَرَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا التَّغْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَنَجَّسُ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ جَارِيًا أَثَرٌ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ الْإِحْتِيَاظَ مَعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ طَاهِرٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَفِيضُ مِنَ الْحَوْضِ وَيَخْرُجُ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَخِيرًا يَدْفَعُ مَا فِي الْحَوْضِ، وَيَثْبُتُ فِي مَكَانِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا فِي الْحَوْضِ كَدِرًا، وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ دَفْعٌ مِنَ الْمَاءِ صَافِيًا، لَزَالَتْ كُدُورَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [١٠]: وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، مَا لَمْ يَرِدِ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَقَدْ رَوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢). فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُبَيِّنْ لِهَذَا. وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ أَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ.

(١) أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٣١): أنبأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي

أيوب، عن حفص، قال: كان أبو هريرة... فذكره.

وهذا إسناد صحيح إن كان حفص هو ابن عاصم، وإلا فلم أعرفه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَمْ يَكْرَهُهُ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مَحَلٌّ لِلتَّكْشُفِ،
وَيُفْعَلُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَحْسَنُ عَمَلُهُ فِي غَيْرِهِ، فَاسْتُحِبَّ صِيَانَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي
الْحَمَّامِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ حُجَّةً تَمْنَعُ مِنْ قِرَائَتِهِ. فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فِيهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ:
لَا أَعْلَمُ أَنَّنِي سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَالْأَوَّلَى جَوَازُهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - :
«أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ^(١).

فَضَّلَ [١١]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ إِلَّا مُسْتَتِرًا؛ إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَانًا.
وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا الْمَاءَ، وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ، فَقِيلَ لَهُمَا فِي
ذَلِكَ، فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَانًا ^(٢). وَلِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَرُ، فَتَبَدُّو عَوْرَةً مَنْ دَخَلَهُ عُرْيَانًا.



(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدولابي في "الأسماء والكنى" (في ترجمة علي بن جبلة): من طريق علي بن جبلة، أبي الحسن الحضرمي، حدثنا سالم بن أبي مريم، عن أبي سعيد عقيص - ويسمى: دينارًا -، قال: رأيت الحسن، والحسين...، فذكره.
وهذا إسناد ضعيف؛ سالم وعقيص مجهولا عين.

[باب التيمم]

التَّيْمُمُ فِي اللَّعَةِ الْقَصْدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .
وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

تَيَمَّمْتَ لِلْعَيْنِ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا^(١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] . أَيُّ: اقْصِدُوهُ. ثُمَّ نُقِلَ فِي عُرْفِ
الْفُقَهَاءِ إِلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ. وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بُيُوتَهُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] . وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيثُ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا
الْإِجْمَاعُ، فَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣]: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ: وَيَتَيَمَّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

طَوِيلُ السَّفَرِ: مَا يُبِيحُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ، وَقَصِيرُهُ: مَا دُونَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ،
مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ أَوْ مُتَبَاعِدَتَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ، فَفَارَقَ
الْبُيَّانَ وَالْمَنَازِلَ، وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ
لِلضَّرُورَةِ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: لَا يُبَاحُ إِلَّا فِي
السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾
[المائدة: ٦] يَدُلُّ بِمُطْلَقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ وَلِأَنَّ السَّفَرَ الْقَصِيرَ يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ عَدَمُ
الْمَاءِ فِيهِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّيْمُمِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِهِ الْفَرَضُ، كَالطَّوِيلِ.

(١) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ: الْعَرْمَضُ: الطَّحْلَبُ، وَهُوَ الْأَخْضَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ الْمَاءِ حَتَّى يَلْعُوهُ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الرُّخْصِ؛ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، فَأُبَيِّحُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَسْحِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ، بَانَ انْقِطَاعُ الْمَاءِ عَنْهُمْ، أَوْ حُبَسَ فِي مِصْرٍ، فَعَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ لِحَوَازِ التَّيَمُّمِ، فَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حُبَسَ فِي دَارٍ، وَأُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ بِمَنْزِلِ الْمُضِيفِ، أَيَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ مَحَلُّ النِّزَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَافِرَ. وَالآيَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ السَّفَرَ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يُعَدَّمُ، فِيهِ كَمَا ذُكِرَ، فِي السَّفَرِ، وَعَدَمٌ وَجُودُ الْكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى دَلِيلَ الْخِطَابِ حُجَّةً، وَالآيَةُ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهَا. فَعَلَى هَذَا إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ، وَصَلَّى، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْمَاءِ، فَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَضَاءُ، كَالْحَيْضِ فِي الصَّوْمِ. وَالثَّانِيَةُ لَا يُعِيدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ حُبَسَ فِي الْمِصْرِ صَلَّى. وَلَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةً. وَذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدَمَ الْمَاءِ لِعُذْرٍ نَادِرٍ، أَوْ يَزُولُ قَرِيبًا، كَرَجُلٍ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ، مِثْلَ الضَّيْفِ وَنَحْوِهِ،

أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي لَا تَتَطَاوَلُ؛ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَشَاغِلِ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ. وَإِنْ كَانَ عُذْرًا مُمْتَدًّا، وَيُوجَدُ كَثِيرًا، كَالْمَحْبُوسِ، أَوْ مَنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ فِي قَرْيَتِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَهُ التَّيْمُمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادِمٌ لِلْمَاءِ بِعُذْرِ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ هَذَا الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ الْمُسَافِرِ لَهُ، فَالْتَّصُّ عَلَى التَّيْمُمِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى التَّيْمُمِ هَاهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلُ [٣]: وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ لِحَاجَةٍ، كَالْحَرَاثِ، وَالْحَصَادِ، وَالْحَطَّابِ، وَالصَّيَادِ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ لَوْضُوءِهِ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَا مَاءَ مَعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلَّا بِتَقْوِيَتِ حَاجَتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِكَوْنِهِ فِي أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمِصْرِ، فَأَشْبَهَ الْمُقِيمَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنْ عَمَلٍ قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ.

مَسْأَلَةُ [٦٤]: قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَأَعْوَزَهُ.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ لِصِحَّةِ التَّيْمُمِ: أَحَدُهَا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً مُؤَدَّاةً لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ لَهَا فِي وَقْتِ نَهْيٍ عَنْ فِعْلِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ فَائِتَةً جَازَ التَّيْمُمُ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ التَّيْمُمُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، فَأُبَيِّحُ تَقْدِيمَهَا عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْقِيَاسُ أَنَّ التَّيْمُمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، أَوْ نَقُولُ: يَتَيَمَّمُ لِلْفَرْضِ فِي وَقْتٍ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَيَمَّمَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَيَفَارِقُ التَّيْمُمَ سَائِرَ الطَّهَارَاتِ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ لِضَرُورَةٍ. الشَّرْطُ الثَّانِي طَلَبُ الْمَاءِ، وَهَذَا الشَّرْطُ

وإِعْوَارُ الْمَاءِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِمَنْ يَتَيَمَّمُ لِعَذْرِ عَدَمِ الْمَاءِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ اشْتِرَاطُ طَلَبِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ» ^(١). وَلِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلَا يُثْبِتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ فِي الظَّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، قَالَ: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِبَيْنِ﴾** لَمْ يُحِجْ لَهُ الصِّيَامُ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ، وَلَمْ يُعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصٌّ بِهَا، فَلَزِمَهُ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ عِنْدَ الْإِعْوَارِ، كَالْقِبْلَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ إِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ رُبُوءٌ أَوْ شَيْءٌ قَائِمٌ آتَاهُ وَطَلَبَ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُفْقَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ مِنْهُمْ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِالْمَكَانِ سَأَلَهُ عَنْ مِيَاهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَادِمٌ. وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَاءٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخْشَى فَوَاتَ رُفْقَتِهِ، وَلَمْ يَفُتْ الْوَقْتُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ طَلَبَ الْمَاءَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّلَبِ بَعْدَهُ. قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ قَبْلَ الْمُخَاطَبَةِ بِالتَّيَمُّمِ، فَلَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُ، كَالشَّفِيعِ إِذَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ. وَإِنْ طَلَبَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتَيَمَّمْ عَقِيهَ، جَازَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ طَلَبٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: إِعْوَارُ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ. وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]**. وَقَالَ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف ذكره بالمعنى، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه في المسألة [١]، الفصل [١]، وهو عند البيهقي (١/ ١٧٩) بلفظ: «الصعيد الطيب كافيك...».

الماء»^(١). فاشترط أن لا يجد الماء؛ ولأن التيمم طهارة ضرورية، لا يرفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء لا ضرورة.

فصل [٣]: وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، لزمه استعماله، وتيمم للباقي. نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفي لوضوئه، وهو جنب، قال: يتوضأ وتيمم. وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمّر، ونحوه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الحسن، والزهري، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر، والشافعي في القول الثاني: تيمم، ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمستعمل.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وخبر أبي ذر، شرط في التيمم عدم الماء، وهذا واجد وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري^(٢)؛ ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فلزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقيه جريحاً؛ ولأنه قدر على بعض الشرط؛ فلزمه؛ كالسترة، وإزالة النجاسة، وإذا كان أكثر بدنه صحيحاً، ولا يسلم الحكم في المستعمل، وإن سلمنا فلائنه لا يطهر شيئاً منه بخلاف هذا. إذا ثبت هذا، فإنه يستعمل الماء قبل التيمم؛ ليتحقق الإغوار المشترط.

فصل [٤]: وإن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفي، فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين: أحدهما يلزمه استعماله؛ لما ذكرنا في الجنب؛ ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء، فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً، وبعضه جريحاً. والثاني لا يلزمه؛ لأن الموالاة شرط فيها، فإذا غسل بعض الأجزاء دون بعض، لم يفد، بخلاف الجنابة، ولذلك إذا وجد الماء أجزأه غسل ما لم يغسله فقط، وفي الحدث يلزمه

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف ذكره بالمعنى، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه

في المسألة [١]، الفصل [١]، وهو عند البيهقي (١/ ١٧٩) بلفظ: «الصعيد الطيب كافيك...».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، وقد أخرجه أيضاً مسلم (١٣٣٧).

اسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا؛ لِأَنَّ الْعَجَزَ بَعْضُ الْبَدَنِ يُخَالِفُ الْعَجَزَ بَعْضُ الْوَاجِبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَلَكَ رَقَبَةً لَزِمَهُ إِعْتَاقُهَا فِي كِفَارَتِهِ، وَلَوْ مَلَكَ الْحُرُّ بَعْضَ رَقَبَةٍ لَمْ يَلْزَمَهُ إِعْتَاقُهَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ.

فَضْلٌ [٥]: وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ لِصٌّ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسَاقِ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ، فَهِيَ عَادِمَتُهُ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَتَيَّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَيَّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا، وَجْهًا وَاحِدًا، بَلْ لَا يَحِلُّ لَهَا الْمُضِيِّ إِلَى الْمَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلزَّنَا، وَهَتْكَ نَفْسِهَا وَعَرْضِهَا، وَتَنَكُّسِ رُءُوسِ أَهْلِهَا، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى قَتْلِهَا، وَقَدْ أُبِيحَ لَهَا التَّيَّمُّ حِفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مَالِهَا، الْمُبَاحِ لَهَا بِذَلِكَ، وَحِفْظًا لِنَفْسِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَبَاطُؤٍ بُرِّءَ، فَهَاهُنَا أَوْلَى. وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، فَخَافَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ لِصًّا، أَوْ سَبْعًا، خَوْفًا شَدِيدًا، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَّمِّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ يَخَافُ بِاللَّيْلِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُخَافُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُبَاحَ لَهُ بِالتَّيَّمِّ، وَيُعِيدُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَائِفِ لِسَبَبٍ. وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ، مِثْلُ مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيْلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ، أَوْ رَأَى كَلْبًا فَظَنَّهُ أَسَدًا أَوْ ثَمَرًا، فَتَيَّمَّ وَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ. وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ تَيَّمَّ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيَّمَّ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَتَيَّمَّ.

فَضْلٌ [٦]: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَاءِ فَأَشْبَهَ مَنْ وَجَدَ بَثْرًا لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَقِي بِهِ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهُوَ

كَالوَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ مَجِيئِهِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَهُ التَّيْمُمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ فِي الْوَقْتِ، فَاشْتَبَهَ الْعَادِمَ مُطْلَقًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ مَجِيءَ مَنْ يُنَاوِلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ يَنْتَظِرُ حُصُولَ الْمَاءِ قَرِيبًا، فَاشْتَبَهَ الْمُشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ وَتَحْصِيلِهِ.

فَضَّلَ [٧]: إِذَا وَجَدَ بَرًّا، وَقَدَرَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى مَائِهَا بِالنُّزُولِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، أَوْ الْإِغْتِرَافِ بِدَلْوٍ أَوْ ثَوْبٍ يُبَلِّغُهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ. لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِهِ كَالِإِشْتَغَالِ بِالْوُضُوءِ. وَحُكْمُ مَنْ فِي السَّفِينَةِ فِي الْمَاءِ كَحُكْمِ وَاجِدِ الْبِرِّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْوُصُولُ إِلَى مَائِهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ تَغْرِيرٍ بِالنَّفْسِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ، يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ وَالِإِشْتَغَالَ بِتَحْصِيلِهِ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فَضَّلَ [٨]: وَإِنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ لَطَهَارَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا مَنَّةَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِثَمَنِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُذِلَ لَهُ الثَّمَنُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَّةَ تَلَحُّقُ بِهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ زِيَادَةِ يَسِيرَةٍ، يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ اسْتِعْنَائِهِ عَنْهُ، لِقُوَّتِهِ وَمُؤَنَةِ سَفَرِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ. وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً تَجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا. وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، لَا تَجْحِفُ بِمَالِهِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيمَنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ بِدِينَارٍ، وَمَعَهُ مِائَةٌ. فَيَحْتَمِلُ إِذَنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَالثَّانِي لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ خَافَ لَصًّا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ وَلَا كَثِيرَةٍ لِذَلِكَ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] . وَهَذَا وَاجِدٌ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى ثَمَنِ الْعَيْنِ كَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَيْنِ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ بَيَعْتَ بِثَمَنِ مِثْلَهَا، وَكَالرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ؛ وَلَآنَ ضَرَرَ الْمَالِ دُونَ ضَرَرِ النَّفْسِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْمَرِيضِ: يَلْزُمُهُ الْغُسْلُ مَا لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ. فَتَحْمُلُ الضَّرَرَ الْيَسِيرَ فِي الْمَالِ أَحْرَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَمَنُهُ، فَبَدَلَ لَهُ بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ يَقْدَرُ عَلَى أدَائِهِ فِي بَلَدِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزُمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ بِمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ: لَا يَلْزُمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي بَقَاءِ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ، وَرُبَّمَا يَتَلَفُ مَالُهُ قَبْلَ أدَائِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ مَا يُؤَدِّي ثَمَنَهُ، لَمْ يَلْزُمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ. وَإِنْ لَمْ يَبْدُلْهُ لَهُ، وَكَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُكَاثَرَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ بَدَلٌ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ فِي الْمَجَاعَةِ.

فَضَّلَ [٩]: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، فَأَرَأَاهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَتَجَاوَزَهُ، وَعَدِمَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِنَّ ظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، كَقَوْلِنَا، وَإِلَّا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ أَرَأَى الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، ثُمَّ عَدِمَ الْمَاءَ، يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ صَحِيحٍ، تَحَقَّقَتْ شَرَايِطُهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَأَاهُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَالثَّانِي يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِوُضوءٍ، وَهُوَ قَدْ فَوَّتَ الْقُدْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَقِيَ فِي عَهْدَةِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَصَحَّ الْهَبَةُ، وَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَوْ تَيَمَّمْ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ، لَمْ يَصَحَّ تَيَمُّمُهُ. وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَأَاهُ.

فَضَّلَ [١٠]: إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَصَلَّى التَّيَمُّمَ. فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَطَعَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ

الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُهُ. وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ النَّسِيَانِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ.

وَلَنَا أَنَّهَا طَهَارَةٌ تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالنَّسِيَانِ، كَمَا لَوْ صَلَّى نَاسِيًا لِحَدِيثِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أَوْ صَلَّى الْمَاسِحَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، وَهَذَا هُنَا هُوَ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الطَّلَبِ.

فَضَّلَ [١١]: وَإِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ بَثْرًا فَضَاعَتْ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، بِخِلَافِ النَّاسِي، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَبْدِهِ، فَنَسِيَ الْعَبْدُ حَتَّى صَلَّى سَيِّدُهُ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُعِيدَ؛ لِأَنَّ التَّفَرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَضَّلَ [١٢]: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ بِقُرْبِهِ بَثْرٌ أَوْ مَاءٌ، نُظِرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً بَغِيرَ عَلَامَةٍ، وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ. وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ ظَاهِرَةً، فَقَدْ فَرَطَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٥]: قَالَ: وَالْإِخْتِيَارُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ.

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١)، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إِنْ رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ، وَإِنْ يَسَّ مِنْ وُجُودِهِ أُسْتُحِبَّ تَقْدِيمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاثِقًا بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ، لِأَمْرِ مَظْنُونٍ.

وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ،

وَالَا تَيَمَّمُ (١). وَلَئِنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَيْ لَا يَذْهَبَ خُشُوعُهَا وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، فَتَأْخِيرُهَا لِإِدْرَاكِ الطَّهَّارَةِ الْمُشْتَرِطَةِ أَوَّلَى.

مَسْأَلَةٌ [٦٦]: قَالَ: فَإِنْ تَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى، أَجَزَّاهُ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، إِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمُ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَلْزِمُهُ أَيُّضًا إِعَادَةُ، سَوَاءٌ يَتَسَّ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُهُ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (٢).

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ١٨٦) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.

وهذا إسناد واهٍ؛ لأن الحارث هو الأعور، وقد كذب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والدارمي (٧٤٤)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والدارقطني (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، وغيرهم، كلهم من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

قال أبو داود: «وغير ابن نافع، يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمْ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ^(١)؛ وَلَئِنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ عُدَّةٌ مُعْتَادَةٌ، فَإِذَا تَيَمَّمَّ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يُسْقِطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ؛ وَلَئِنَّهُ أَسْقِطَ فَرَضَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُعِدْ إِلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل».

وقال الدارقطني: إخراج الحديث موصولاً تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث متصلًا، وخالفه ابن المبارك، وغيره. اهـ.

وقال البيهقي: «رواه غير عبد الله بن نافع، عن الليث، عن عميرة، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي مرسلًا». اهـ.

وأقول: لم يتفرد عبد الله بن نافع في وصله، فقد وصله أيضًا أبو الوليد الطيالسي عند ابن السكن، كما في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٢).

لكن الذي تطمئن إليه النفس ترجيح ما رجحه الحفاظ - أعني الإرسال -؛ فإنهم قد أشاروا في كلامهم إلى أن الذين رَوَوْهُ مرسلًا أكثر، وقد ذكروا منهم عبد الله بن المبارك، ويحيى بن بكير، وكلاهما من أثبت الناس في الرواية عن الليث بن سعد، وقد ذكر الحديث شيخنا رحمه الله في «أحاديث معلقة ظاهرة الصحة»

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦١)، والبيهقي (١/ ٢٢٤) من طريق الشافعي، وهو في مسنده (١٣٥) عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم، وصلَّى العصر ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، ولكن في رواية ابن عجلان عن نافع بعض الضعف؛ فقد قال يحيى بن سعيد القطان كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١١٨): كان ابن عجلان مضطرب الحديث، في حديث نافع.

قلت: ولكنه متابع؛ فلا يضر، تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري.

فقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٩) عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٣١) من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد به.

مَسْأَلَةٌ [٦٧]: قَالَ: وَالتَّيْمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

الْمَسْنُونُ عِنْدَ أَحْمَدَ التَّيْمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ جَازَ. وَقَالَ الْقَاضِي:
الْإِجْزَاءُ يَحْصُلُ بِضَرْبَةٍ، وَالْكَمَالُ ضَرْبَتَانِ. وَالْمَنْصُوصُ مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: التَّيْمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ،
فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ ^(١)، وَعَمَارُ ^(٢)، وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣)، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ،
وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزَى التَّيْمُ إِلَّا بِضَرْبَتَيْنِ
لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمر ^(٤)، وَابْنِهِ سَالِمٍ، وَالْحَسَنِ،

(١) الذي وجدناه عنه أنه يقول بالضربتين، ولم يثبت عنه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق (١/٢١٣) عن
إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخري، أن علياً قال في التيمم:
ضربة في الوجه، وضربة في اليدين إلى الرسغين.

وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب مختلط، وإبراهيم سماعه من عطاء بعد الاختلاط، وأبو البخري
لم يدرك علياً رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي (١/٢١٢) من طريق أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي، قال:
ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين.

وهذا إسنادٌ ضعيف أيضاً؛ شيخ أبي إسحاق مبهم.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٥٢)، والدارقطني (١/١٨٤)، وابن حزم في "المحلى"

(٢/٢١٢) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي مالك، قال: وضع عمار كفيه في
التراب، ثم رفعهما، فنفضهما، فمسح بهما وجهه، وكفيه مرة واحدة، ثم قال: «هكذا التيمم».

وهذا إسناد صحيح، وأبو مالك - واسمه غزوان - ثقة.

(٣) لم أجد له سنداً في المصادر الموجودة بين يدي.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/٢١١) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه

كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح

وَالثَّوْرِيَّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الصَّمَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ» ^(١). وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ^(٢)؛ وَلَآئِنَّهُ بَدَلٌ يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلٍّ مُبْدَلِهِ، وَكَانَ حَدُّهُ

بها يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أيضًا (٢١٢/١)، وابن أبي شيبة (١٥٨/١) من طريقين، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. **(١) ضعيف جدًا:** أخرجه الشافعي في «المسند» (١٣٢): أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، فحتمه بعضا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه. هذا إسناده تالف؛ لأن إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، وهو كذاب، والحديث في الصحيحين بنحوه، وفيه: «فمسح وجهه ويديه».

(٢) حديث ابن عمر ضعيف، والراجح وقفه:

أخرجه الدارقطني (١٨٠/١)، والحاكم (٢٨٧/١) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. هذا إسناده ضعيف جدًا، ورفع منكر؛ فإن علي بن ظبيان متروك.

قال البيهقي في «الكبرى» (٢٠٧/١): «كذا رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه سليمان بن أرقم التيمي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله». اهـ

وقد أخرج أبو داود (٣٣٠) الحديث من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه، ثم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم.

قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين، عن النبي ﷺ، ورواه فعل ابن عمر.

قال البيهقي (٢٠٦/١): «وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر».

عَنْهُمَا وَاحِدًا كَالْوَجْهِ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَمَّارٌ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَّقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذَّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَمَسَّ الْفَرْجِ، وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. يَعْنِي التَّيَمُّمَ ^(٢). وَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَضَعِيفَةٌ. قَالَ الْخَلَّالُ: الْأَحَادِيثُ

حديث جابر بن عبد الله ضعيف، والصحيح وقفه:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (١/ ١٨١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٨٨)، وَابِيهَقِي (١/ ٢٠٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيِّ، ثَنَا حَرَمِي بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ عِزَّةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادُ ضَعِيفٍ، وَرَفَعَهُ مَنْكَرٌ؛ فَإِنَّ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُسْتَوْرٍ الْحَالِ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ حَرَمِي بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطَنِيُّ (١/ ١٨٢)، وَابِيهَقِي (١/ ٢٠٧).

حديث أبي أمامة: موضوع:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبَرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٦٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزَّيْبَرِ، قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: وَضَعَ أَرْبَعُمِائَةَ حَدِيثٍ».

قلت: جَعْفَرُ بْنُ الزَّيْبَرِ مَتْرُوكٌ، بَلْ وَضَاعٌ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/ ٢١٠): «حَدِيثُ مَنْكَرٍ، لَا أَصْلَ لَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٨).

(٢) **ضعيف:** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَلَمْ يَرَوْ مِنْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عَنْهُمْ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَمِنْ أَجْلِهِ يَضَعُفُ عَنْهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ الصَّمَّةِ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ مَا عُلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ لَا يَتَنَاوَلُ الذَّرَاعَيْنِ. ثُمَّ أَحَادِيثُهُمْ لَا تُعَارِضُ حَدِيثَنَا؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ بِضَرْبَتَيْنِ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ جَوَازُ التَّيْمُمِ بِضَرْبَةٍ، كَمَا أَنَّ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَا يَنْفِي الْإِجْزَاءَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ^(١). وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَفَّيْنِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. قُلْنَا: أَمَّا حَدِيثُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ سَلَمَةُ، وَشَكَّ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَشَكَّ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَذْكَرُ الذَّرَاعَيْنِ، أَمْ لَا؟ قَالَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ. فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، فَكَيْفَ يُلْتَمَسُ إِلَى مِثْلِ هَذَا؟ وَهُوَ لَوْ أَنْفَرَدَ لَمْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ.

وَأَمَّا التَّوَابِلُ فَبَاطِلٌ؛ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَمَّارًا الرَّاويَ لَهُ الْحَاكِي لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْتَى بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمُمِ

وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن خالد مجهول، وداود بن الحصين روايته عن عكرمة ضعيفة، وفيه عننة هشيم، وهو مدلس.

(١) ضعيف شاذ: أخرجه أبو داود (٣٢٤، و٣٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٣) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار...، فذكر القصة، وفيه: فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة، وقال: لا أدري فيه إلى المرفقين، يعني أو إلى الكفين؟!.

قال شعبة: كان سلمة يقول: «الكفين، والوجهين، والذراعين» فقال له منصور ذات يوم: انظر ماذا تقول؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. فشك سلمة.

لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ. وَقَدْ شَاهَدَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْفِعْلُ لَا احْتِمَالَ فِيهِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ ضَرْبُهُ وَاحِدَةٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ ضَرْبَتَانِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّنَا لَا نَعْرِفُ فِي اللُّغَةِ
 التَّعْبِيرَ بِالْكَفَّيْنِ عَنِ الذَّرَاعَيْنِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ جَائِزٌ أَقْرَبُ
 مِنْ تَأْوِيلِهِمْ وَأَسْهَلُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِصُ بِالتَّيْمُمِ عَنِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ عَنِ
 الْمُبْدَلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ فِي أَرْبَعَةِ أَعْضَاءَ، وَالتَّيْمُمُ فِي عِضْوَيْنِ، وَكَذَا نَقُولُ فِي
 الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ، وَلَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزِئُ التَّيْمُمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ
 تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَحَلِّ الْفَرَضِ،
 فَكَيْفَمَا حَصَلَ جَازَ، كَالْوُضُوءِ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ وَصَلَ التُّرَابُ إِلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، نَحْوُ أَنْ يَنْسِفَ الرِّيحُ
 عَلَيْهِ غُبَارًا يَعْمُهُ، فَإِنْ كَانَ قَصْدَ ذَلِكَ، وَأَخْضَرَ النِّيَّةَ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَمَا لَوْ صَمَدَ
 لِلْمَطَرِ حَتَّى جَرَى عَلَى أَعْضَائِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِالْمَسْحِ بِهِ. فَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَى وَجْهِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بِالتُّرَابِ،
 وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ وَالْمَسْحِ بِهِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الصَّعِيدَ.
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ الرِّيحِ، وَلَا صَمَدَ لَهَا، فَأَخَذَ غَيْرَ مَا عَلَى وَجْهِهِ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، جَازَ.
 وَإِنْ أَمَرَ مَا عَلَى وَجْهِهِ، مِنْهُ عَلَى وَجْهِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ التُّرَابَ لِوَجْهِهِ.

فَضَّلَ [٣]: إِذَا عَلَا عَلَى يَدَيْهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ، لَمْ يُكْرَهُ نَفْخُهُ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ «أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا». قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَضُرُّهُ فِعْلٌ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. وَإِنْ
 كَانَ خَفِيفًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ نَفْخُهُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ ذَهَبَ مَا عَلَيْهَا بِالنَّفْخِ، لَمْ يُجْزِئْهُ
 حَتَّى يُعِيدَ الضَّرْبَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْمَسْحِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٨]: قَالَ: وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّعِيدُ تُرَابُ الْحَرِّ^(١) . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَضْحَكَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ تُرَابًا أَمْلَسَ . وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُدُ . وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ كَالثُّورَةِ وَالزَّرْنِخِ^(٢) وَالْحِجَارَةِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالرَّخَامِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»^(٤) .

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦١)، وابن أبي حاتم (٣/٩٦٢)، والبيهقي (١/٢١٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به، بلفظ: «أطيب الصعيد أرض الحرث». وإسناده ضعيف؛ لضعف قابوس، وبالله التوفيق.

(٢) في القاموس المحيط: الزرنخ، بالكسر: حَجَرٌ، مِنْهُ أَيْضٌ وَأَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ . وفي المعجم الوسيط: لَهُ بَرِيقُ الصَّلْبِ وَلَوْنُهُ وَمِرْكَبَاتُهُ سَامَةٌ يُسْتَخْدَمُ فِي الطَّبِّ وَفِي قَتْلِ الْحَشَرَاتِ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم أيضًا (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي (١/٢١٦) من طريق المشنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن المشنى بن الصباح ضعيف في الحديث، أو أشد، ولفظ حديث المشنى: «عليك بالتراب» .

وأخرجه البيهقي أيضًا (١/٢١٧) من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، وفيه قال: «عليكم بالأرض» .

وَلَا تَهُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، فَجَاَزَ التَّيْمُّ بِهِ كَالْتَرَابِ.

وَلَنَا الْآيَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالتَّيْمِّ بِالصَّعِيدِ، وَهُوَ التُّرَابُ، فَقَالَ: ﴿فَأَمْسَحُوا
بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَلَا يَحْصُلُ الْمَسْحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا
غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ
نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي
«مُسْنَدِهِ»، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ التُّرَابِ طَهُورًا لَذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى
حَدِيفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْحِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا» ^(٢). فَخَصَّ تُرَابَهَا
بِكُونِهِ طَهُورًا؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ اخْتَصَّتْ بِأَعْمِ الْمَائِعَاتِ وَجُودًا، وَهُوَ الْمَاءُ، فَتَخَصَّصَ بِأَعْمِ
الْجَامِدَاتِ وَجُودًا، وَهُوَ التُّرَابُ، وَخَبَرَ أَبِي ذَرٍّ نَخَصَّهُ بِحَدِيثِنَا، وَخَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ
الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَضَّلَ [١]: وَعَنْ أَحْمَدَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، رِوَايَةُ أُخْرَى، فِي السَّيْحَةِ وَالرَّمْلِ، أَنَّهُ يَجُوزُ
التَّيْمُّ بِهِ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قَالَ أَحْمَدُ: أَرْضُ الْحَرْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ تَيَمَّمَ مِنْ أَرْضٍ

قال البيهقي: وأبو الربيع السمان ضعيف.

قلت: بل قد تركه أكثر الحفاظ، كما في «التهذيب».

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٧٦٣)، والبيهقي (٢١٣/١) من طريق زهير بن محمد
التميمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب
رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟
فقال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا،
وجعلت أمتي خير الأمم».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن محمد بن عبد الله بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولكن للحديث شواهد:

فقد أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحوه.

وأخرج مسلم (٥٢٢، ٥٢٣) من حديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنه نحوه أيضًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٢).

السَّبِيخَةِ أَجْزَأَهُ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَ التَّيْمُمُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا غُبَارٌ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غُبَارٌ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّمْلِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِضْطِرَارِ خَاصَّةً. قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ سِنْدِيٍّ: أَرْضُ الْحَرِثِ أَجْوَدُ مِنَ السَّبِيخِ، وَمِنْ مَوْضِعِ النُّورَةِ وَالْحَصَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ اضْطُرَّ أَجْزَأَهُ. قَالَ الْخَلَّالُ: إِنَّمَا سَهَّلَ أَحْمَدُ فِيهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَتْ غَبَرَةً كَالْتُّرَابِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَلِيحَةً كَالْمِلْحِ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهَا أَصْلًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِثْلُ الرَّمْلِ وَالسَّبِيخَةِ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَيُصَلِّي، وَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ دُقَّ الْخَزْفُ أَوْ الطِّينُ الْمُحْرَقُ، لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ بِهِ؛ لِأَنَّ الطَّبَنَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ. وَكَذَا إِنْ نُحِتَ الْمَرْمَرُ وَالْكَذَانُ ^(١) حَتَّى صَارَ غُبَارًا، لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تُرَابٍ. وَإِنْ دُقَّ الطِّينُ الصُّلْبُ كَالْأَرْمَنِ، جَازَ التَّيْمُمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ.

فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لِيْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جَوَالِقٍ أَوْ بَرْدَعَةٍ أَوْ فِي شَعِيرٍ، فَعَلَقَ بِيَدَيْهِ غُبَارًا، فَتَيَمَّمُ بِهِ، جَازَ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ التُّرَابِ حَيْثُ كَانَ، فَعَلَى هَذَا لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَخْرَةٍ أَوْ حَائِطٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ، فَصَارَ عَلَى يَدَيْهِ غُبَارًا، جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ، فَلَا يَجُوزُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). وَرَوَى الْأَثَرُمُ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ

(١) فِي الصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ: الْمَرْمَرُ: هُوَ الرِّخَامُ، وَالْكَذَانُ، نَوْعٌ مِنَ الْحِجَارَةِ الرِّخْوَةِ الَّتِي تَنْحَتُ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِذِكْرِ الضَّرْبَتَيْنِ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْوَقْفِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ رَقْمَ (٦٧).

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١) بَلْفَظٍ آخَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبَرْلَسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى

قَالَ: لَا يَتِيَمُّ بِالثَّلَجِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَضِفَّةٌ سَرْجِهِ، أَوْ مَعْرِفَةٌ دَابَّتِهِ ^(١).

وَأَجَازَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، التَّيْمَمُ بِصَخْرَةٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَتُرَابٍ نَدِيٍّ لَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ. وَأَجَازَ مَالِكٌ التَّيْمَمُ بِالثَّلَجِ، وَالْجَبَسِ، وَكُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ التَّيْمَمُ بِغُبَارِ اللَّبَدِ وَالثَّوْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدِهِ نَفَخَهُمَا.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. «وَمِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَالتَّفْنُحُ لَا يُزِيلُ الْغُبَارَ الْمَلَاصِقَ، وَذَلِكَ يَكْفِي.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِهِ، كَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْحِصِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ، إِنْ كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلتُّرَابِ جَازًا، وَإِنْ كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلْمُخَالَطِ، لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ فِي الْعُضْوِ، فَمَنَعَ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ. وَهَذَا فِيمَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ، فَأَمَّا مَا لَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ، فَلَا يَمْنَعُ؛ فَإِنْ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمَمُ مِنَ الشَّعِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْيَدِ مِنْهُ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْغُبَارِ وَبَيْنَهَا.

فَضَّلَ [٥]: إِذَا كَانَ فِي طِينٍ لَا يَجِدُ تُرَابًا، فَحَكِّي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُ الطِّينَ، فَيَطْلِي بِهِ جَسَدَهُ. فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ ^(٢). وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتُ قَبْلَ جَفَافِهِ، فَهُوَ

الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا جعفر بن مسافر، وعبد الله بن يحيى؛ فإن كل واحد منهما حسن الحديث، والله أعلم.

(١) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٤٢)؛ فقال: حدثونا عن إسحاق، وأحمد بن عمر، قالا: ثنا أبو يحيى الحماني، عن النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة، قال: سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه، فقال...، فذكر الأثر.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأن النضر بن عبد الرحمن متروك الحديث، تركه أكثر الحفاظ، كما في "التهذيب". ومشايخ ابن المنذر مبهمون.

كَالْعَادِمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَجِفُّ قَرِيبًا انْتَظَرَ جَفَافَهُ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ كَطَالِبِ الْمَاءِ الْقَرِيبِ، وَالْمُسْتَعْلِ بِتَحْصِيلِهِ مِنْ بئرٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ لَطَخَ وَجْهَهُ بِطِينٍ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا غُبَارَ فِيهِ، أَشَبَّهُ التُّرَابَ النَّدِيَّ.

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّيْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدَرَ، ثُمَّ يَقْضِي؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تُسْقِطُ الْقَضَاءُ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَصِيَامِ الْحَائِضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي وَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، كَالْحَائِضِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيُعِيدُ.

وَلَنَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَنَسًا لِيَطْلُبَ قِلَادَةً أَصْلَتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَهُمْ، بِإِعَادَةٍ» (١).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرِ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا صَلَّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ صَلَّي بِالنَّجَاسَةِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَيَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ عَلَى حَسَبِهِ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، كَالْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّي عُزْبَانًا، وَالْعَاجِزِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ إِذَا صَلَّي إِلَى غَيْرِهَا، وَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ إِذَا صَلَّي جَالِسًا، وَقِيَاسُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْحَائِضِ فِي تَأْخِيرِ الصَّيَامِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَدْخُلُهُ التَّأْخِيرُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ،

بَدَلِيلَ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُؤَخِّرُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لَوْ قَامَ مَقَامَ الْحَيْضِ لَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ وَلِأَنَّ قِيَاسَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الصَّيَامِ، وَأَمَّا قِيَاسُ مَالِكٍ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).
وَقِيَاسُ الطَّهَّارَةِ عَلَى سَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْحَائِضِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ يَتَكَرَّرُ عَادَةً، وَالْعَجْزُ هَاهُنَا عُدْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَيْضِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ نَادِرٌ فَلَمْ يُسْقِطِ الْفَرَضَ، كَنِسْيَانِ الصَّلَاةِ وَفَقْدِ سَائِرِ الشُّرُوطِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩]: قَالَ: وَيَنْوِي بِهِ الْمَكْتُوبَةَ.

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِجَابِ النِّيَّةِ فِيهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ، وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ طَهَّارَةَ التَّيْمَمِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، بَلْ مَتَى وَجَدَهُ أَعَادَ الطَّهَّارَةَ، جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِأَنَّهُ طَهَّارَةٌ عَنْ حَدَثٍ يَبِيحُ الصَّلَاةَ، فَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، كَطَهَّارَةِ الْمَاءِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّيْمَمِ، إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ امْرَأَةً حَائِضًا، وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَثَ لَأَسْتَوَى الْجَمِيعُ؛ لِاسْتَوَائِهِمْ فِي الْوُجْدَانِ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَّارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَمْ تَرْفَعِ الْحَدَثَ كَطَهَّارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَاءَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ فَرِيضَةً، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، سِوَاءِ نَوَى فَرِيضَةً مُعَيَّنَةً أَوْ مُطْلَقَةً. فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا

نَافِلَةً. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يَصَحُّ بِهَا النَّفْلُ، فَصَحَّ بِهَا الْفَرَضُ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). وَهَذَا مَا نَوَى الْفَرَضَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ، وَفَارَقَ طَهَارَةَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَيُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ.

وَلَا يَلْزَمُ اسْتِبَاحَةُ النَّفْلِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَعْلَى مَا فِي الْبَابِ، فَنِيَّتُهُ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ مَا دُونَهُ، وَإِذَا اسْتَبَاحَهُ اسْتَبَاحَ مَا دُونَهُ تَبَعًا.

فَضَّلَ [١]: إِذَا نَوَى الْفَرَضَ اسْتَبَاحَ كُلَّ مَا يُبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ مِنَ النَّفْلِ، قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ رَاتِبَةٍ. وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ تَبَعَ لِلْفَرَضِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ الْمَتَّبِعُ.

وَلَنَا أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، فَأُبَيِّحُ لَهُ فِعْلَهُ إِذَا نَوَى الْفَرَضَ، كَالسَّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَكَمَا بَعْدَ الْفَرَضِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ تَبَعَ قُلْنَا: إِنَّمَا هُوَ تَبَعَ فِي الْإِسْتِبَاحَةِ، لَا فِي الْفِعْلِ، كَالسَّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ نَوَى نَافِلَةً أُبَيِّحَتْ لَهُ، وَأُبَيِّحُ لَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ مُشْتَرِطَتَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي اشْتِرَاطِهِمَا لِمَا سِوَاهَا خِلَافٌ، فَيَدْخُلُ الْأَدْنَى فِي الْأَعْلَى، كَدْخُولِ النَّافِلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ وَلِأَنَّ النَّفْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَنِيَّةُ النَّفْلِ تَشْمَلُهُ وَإِنْ نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّنَفُّلُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى، فَلَا يَسْتَبِيحُ الْأَعْلَى بِنِيَّتِهِ، كَالْفَرَضِ مَعَ النَّفْلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلطَّوَافِ أُبَيِّحُ لَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَاةٌ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ، وَلَهُ نَفْلٌ وَفَرَضٌ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَنِهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْتَبِحِ الطَّوَافُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا.

وَأِنْ نَوَىٰ فَرَضَ الطَّوَّافِ، اسْتَبَاحَ نَفْلَهُ. وَإِنْ نَوَىٰ نَفْلَهُ، لَمْ يَسْتَبِحْ فَرَضَهُ كَالصَّلَاةِ. وَإِنْ نَوَىٰ بِتَيْمُمِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِكُونِهِ جُنْبًا، أَوْ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ، لَمْ يَسْتَبِحْ غَيْرَ مَا نَوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ - **الْبَيْهَقِيُّ** -: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ ذَلِكَ، وَلَا مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ، فَلَمْ يَسْتَبِحْهُ، كَمَا لَا يَسْتَبِحُ الْفَرَضُ إِذَا لَمْ يَنْوَهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّبِيُّ لِإِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يَسْتَبِحْ بِتَيْمُمِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ كَانَ نَفْلًا، وَيُبَاحُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِهِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ بِهِ الْبَالِغُ النَّفْلَ. فَأَمَّا إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، ثُمَّ بَلَغَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا وَنَفْلًا؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّفْلِ يُبِيحُ فِعْلَ الْفَرَضِ.

مَسْأَلَةٌ [٧٠]: قَالَ: فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ **[المائدة: ٦]** وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهَا، وَاسْتِعَابُ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْهَا، لَا يَسْقُطُ مِنْهَا إِلَّا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: يُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يُصَبَّ إِلَّا بَعْضُ وَجْهِهِ وَبَعْضُ كَفَّيْهِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ **[المائدة: ٦]** وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: فَامْسَحُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

فَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمَا، كَمَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُمَا بِالْعَسَلِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ **[المائدة: ٦]**. فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَظَاهِرِ كَفَّيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِبَاطِنِ رَاhtِيهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الرَّاحَتَيْنِ قَدْ سَقَطَ بِإِمْرَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَأَيْتُ التَّيْمُمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَسْقَطَ تَرْتِيبًا مُسْتَحَقًّا فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَسْحِ بَاطِنِ يَدَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ وَجْهِهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ اسْتِعْيَابِ مَحَلِّ الْفَرَضِ

أَجْزَأَهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِضَرْبَةٍ، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ بِالْأُوْلَى وَجْهَهُ، وَيَمْسَحُ بِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ بَطْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ، وَيُمِرُّهَا إِلَى مِرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ، وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ إِنْهَامَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ الْإِنْهَامَ عَلَى ظَهْرِ إِنْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، وَلَوْ مَسَحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَكْثَرَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ مَحَلَّ التَّيَمُّمِ بِالْغُبَارِ، فَجَازَ كَمَا لَوْ مَسَحَهُ بِضَرْبَتَيْنِ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِلْهُ التُّرَابُ، أَمَرَ يَدَهُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَفْصِلْ رَاحَتَهُ، فَإِنْ فَصَلَ رَاحَتَهُ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، جَازَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، احتَاجَ إِلَى ضَرْبَةٍ أُخْرَى. وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْوَجْهِ مَسَحَهُ، وَأَعَادَ مَسَحَ يَدَيْهِ، لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ، اسْتَأْنَفَ التَّيَمُّمَ، لِيَحْصُلَ الْمُوَالَاةُ. وَيَرْجِعُ فِي طَوْلِ الْفَضْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ فَرَعٌ عَلَيْهَا. وَالْحُكْمُ فِي التَّسْمِيَةِ كَالْحُكْمِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، مَا مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ.

فَضَّلَ [٣]: وَيَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ، أَوْ مَا أَحْمَدُ إِلَى هَذَا لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَوْمَأَ إِلَى كَفِّهِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. مِنْ أَيْنَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أَلَيْسَ مِنْ هَاهُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَى الرُّسْغِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا^(١)، فَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ أَفْطَعَ مِنْ فَوْقِ الرُّسْغِ سَقَطَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونِهِ مَسَحَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ

المِفْصَل، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ. قَالَ: وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الرُّسْعَيْنِ فِي التَّيْمَمِ كَالْمَرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ، كَذَا هَاهُنَا يَمْسَحُ الْعَظْمَ الْبَاقِي. وَقَالَ الْقَاضِي: يَسْقُطُ الْفَرَضُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْكَفَّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي السَّرِقَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ التُّرَابِ عَلَيْهِ. وَمَسَحَ الْعَظْمَ الْبَاقِي مَعَ بَقَاءِ الْكَفِّ إِنَّمَا كَانَ ضَرُورَةً اسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا زَالَ الْأَصْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ، سَقَطَ مَا وَجَبَ لِضَرُورَتِهِ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ غَسْلُ الْوَجْهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الصِّيَامُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَإِنْ أَوْصَلَ التُّرَابَ إِلَى مَحَلِّ الْفَرَضِ بِخِرْقَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ آلَتَهُ، فَلَا يَتَعَيَّنُّ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ بِخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ. وَإِنْ مَسَحَ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِيَعْضِ يَدِهِ، أَجْزَأُهُ، إِذْ كَانَتْ يَدُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ يَمَمَهُ غَيْرُهُ جَازَ، كَمَا لَوْ وَصَّاهُ غَيْرُهُ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الْمُتَيَمِّمِ دُونَ الْمُيَمِّمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَجْزَاءِ وَالْمَنْعُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٧١]: قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَا صَرَبَ بِيَدَيْهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِهِ.

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْرَاعِيَّ، قَالَ: إِنْ تَيَمَّمَ بِتُّرَابِ الْمَقْبَرَةِ وَصَلَّى، مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وَالنَّجْسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ وَلِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةً، فَلَمْ يَجْزِ بغيرِ طَاهِرٍ، كَالْوُضُوءِ، فَأَمَّا الْمَقْبَرَةُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُنْبَشْ، فَتُرَابُهَا طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَبَشُهَا وَالدَّفْنُ فِيهَا تَكَرَّرَ، لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِتُّرَابِهَا؛ لِاخْتِلَافِهِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى وَلَحُومِهِمْ. وَإِنْ شَكَّ فِي تَكَرُّرِ الدَّفْنِ فِيهَا، أَوْ فِي نَجَاسَةِ التُّرَابِ الَّذِي تَيَمَّمَ بِهِ، جَازَ التَّيْمَمُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ.

فَضْلٌ [١]: وَيَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بغيرِ خِلَافٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ. فَأَمَّا مَا تَنَاسَرَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِهِ، فَفِيهِ

وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَّثَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ أَبَاحَتِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ وَلِلشَّافِعِيِّ وَجَهَانٍ كَهَذَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٧٢]: قَالَ: وَإِذَا كَانَ بِهِ قَرْحٌ أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ، وَأُجْتَبَ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، غَسَلَ الصَّحِيحَ مِنْ جَسَدِهِ، وَتَيَمَّمَ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَحْكَامٍ مِنْهَا: إِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: عَلِيُّ^(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٣)، وَأَبُو مُوسَى^(٤)، وَعَمَّارٌ^(٥)، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَنَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٦)، وَرَوَى

(١) ضعيف: له طريقان:

الأولى: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/١)، وابن المنذر (١٤/٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المنهال، عن زر بن حبیش، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئ الحفظ.

الثانية: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٢/١) - ومن طريقه ابن المنذر (١٤/٢) - من طريق الحارث الأعور، عن علي. والحارث الأعور كذاب.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/١): حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا جنبًا إلا عابري سبيل» قال: هو المسافر. وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن المنذر (١٤/٢) من طريق يزيد، عن سعيد به، ولفظه: «قال: يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد الماء، فيتيمم، ويصلي».

(٣) **ضعيف:** سيأتي تخريجه قريبًا - إن شاء الله - في هذه المسألة.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٨)، والبخاري أيضًا (٣٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٦) **صحيحان:** أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

الْبُخَارِيُّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى نَظَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَبِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتِيمَمَ ^(١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ^(٢).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ: مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ^(٣). وَتَثَقُّ عَلَيْهِ ^(٤). وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ^(٥)، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ^(٦)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ ^(٧)؛

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢٤١/١ - ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (١٥٧/١)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك: أن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب: «أن لا يصلي حتى يغتسل».

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن الضحاك - وهو ابن مزاحم - لم يسمع من أحد من الصحابة. وأبو سنان هو ضرار بن مرة، كما في مشايخ ابن عيينة من "تهذيب الكمال"، والضحاك هو ابن مزاحم، كما في مشايخ ضرار بن مرة من "تهذيب الكمال"، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم [١].

(٥) سيأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله - في هذه المسألة.

(٦) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١٨٩/١)، والبيهقي (٢٢٧/١) من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»

لأنَّهُ حَدَّثَ فَيَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ، كَالْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ،
وَمِنْهَا أَنَّ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ،
هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١)، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ،
وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ عَطَاءٌ فِي التَّيْمُمِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ لِظَاهِرِ

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الزبير بن خريق ضعيف في الحديث.

وقد خالفه الأوزاعي، فروى الحديث عن عطاء، عن ابن عباس، قال الدارقطني في "السنن"
(١/ ١٩٠): لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي،
فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقليل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني
عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن
إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث.

قلت: فبين أن الصواب في الحديث أنه من مسند ابن عباس - وليس فيه المسح على الخرقه - وأن
الأوزاعي لم يسمعه من عطاء، إنما هو بواسطة إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.
فعلى هذا فحديث ابن عباس ضعيف أيضًا.

وقد رواه عن عطاء، عن ابن عباس أيضًا: الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح.
أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥) - ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢٦) - عن ابن عباس به، وفي آخره: «قتلوه،
قتلهم الله، قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهورًا».

وهذا الإسناد ضعيف أيضًا؛ لضعف الوليد بن عبد الله - وقيل: عبيد الله - بن أبي رباح، كما في
"الميزان"، و"لسان الميزان".

وعلى هذا فالحديث ضعيف من جميع طرقه، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٢٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٩) - عن الثوري، عن
عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص الله في الوضوء التيمم
بالصعيد». وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجردًا كأنه صمغة، كيف يصنع؟!.

واللفظ لابن المنذر، وحصل في المطبوع من المصنف سقط، وتصحيح.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

الآيَةِ، وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجْدُورِ الْجُنُبِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْعُسْلِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَ تَيَمَّمَ مِنْ خَوْفِ الْبَرْدِ^(١)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاوِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، وابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (١٧٧/١)، كلهم من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

ويحيى بن أيوب حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد تابعه على هذا الحديث وإسناده ابن لهيعة، فأخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٤٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وخالفهما عمرو بن الحارث، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية...، فذكر الحديث، وفيه: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءاً للصلاة، ثم صلى بهم». ولم يذكر التيمم. أخرجه كذلك أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني (١٧٩/١)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٢٦/١)، من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

وقد قرن ابن وهب عند أبي داود وغيره بعمرو بن الحارث ابن لهيعة، وقد تقدم أن رواية ابن لهيعة ليس فيها: [عن أبي قيس]، فإما أن يكون ابن وهب قد حمل حديث ابن لهيعة على حديث عمرو بن الحارث، وإما أن يكون ابن لهيعة قد اختلط عليه إسناده، فتارة يرويه موافقاً لعمرو بن الحارث، وتارة يرويه موافقاً يحيى بن أيوب، وهذا أولى؛ لما هو معلوم من حال ابن لهيعة.

قلت: فعلى هذا فالراجح هو رواية عمرو بن الحارث بزيادة: [أبي قيس] مولى عمرو بن العاص، ولم يذكر فيه التيمم، وأبو قيس هذا ثقة، وصورة حديثه مرسل؛ لأن أبا قيس يحكي القصة، ولم يدركها.

هذا وقد روى ابن المنذر (٢٧/٢) الحديث من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن

الشَّجَّةُ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ، أَوْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا يَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُ.

فَضَّلَ [١]: وَاخْتَلَفَ فِي الْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُبِيحُهُ إِلَّا خَوْفُ التَّلَفِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرءِ، أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاحِشًا، أَوْ أَلَمًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ إِذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَرَ فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ

الحارث بإسناده، وذكر فيه التيمم، والظاهر أن هذه الطريق ليست محفوظة، فقد أخرجها ابن المنذر من طريق أحمد بن داود، عن حرملة بن يحيى به.

ولم أجد ممن يروي عن حرملة - واسمه أحمد بن داود - إلا أحمد بن داود بن أبي نصر، أبا بكر القومسي، له ترجمة في "تاريخ بغداد" (١٤ / ٤)، وقد أثني عليه خيرًا في الحديث.

قلت: لكن قد خالفه من هو أوثق منه، فرواه ابن حبان (١٥١٣) عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث بإسناده، ولم يذكر: [التيمم].

وعبد الله بن محمد بن سلم ثقة إمام، فروايته أرجح، وتابعه علي روايته محمد بن الحسن بن قتيبة - وهو ثقة إمام -، كما في "تهذيب الكمال" (١٧ / ٣٢-٣٣) للمزي.

ومما يدل على رجحانها أن الحفاظ من أصحاب ابن وهب يروونه كذلك، وهم:

- ١ - محمد بن سلمة المرادي، وهو ثقة ثبت، وروايته عند أبي داود.
- ٢ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو ثقة فقيه، وروايته عند البيهقي.
- ٣ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وهو صدوق، وروايته عند الدارقطني.

فالحاصل مما تقدم أن الراجح في الحديث أن أبا قيس مولى عمرو بن العاص يذكر القصة مرسله، وفيها: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة». وليس فيها ذكر التيمم.

وعلى هذا فالحديث ضعيف؛ لأنه مرسل - والله أعلم -؛ ولذلك فإن البخاري علقه في صحيحه بصيغة التمریض.

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

لِصٍّ، أَوْ سُبُعٍ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ كَثِيرَةٍ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ هَاهُنَا أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ تَرَكَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرَ الصَّيَامِ، لَا يَنْحَصِرُ فِي خَوْفِ التَّلَفِ، وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ، فَكَذَا هَاهُنَا فَأَمَّا الْمَرِيضُ أَوْ الْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، مِثْلُ مَنْ بِهِ الصُّدَاعُ وَالْحُمَّى الْحَارَّةُ، أَوْ أَمَكْنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْحَارِّ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّيَمُّمِ لِنَفْيِ الضَّرَرِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ هَاهُنَا.

وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ إِبَاحَةَ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، لَا يَسْتَضَرُّ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَالصَّحِيحِ، وَالْآيَةُ أَشْطَرُ فِيهَا عَدَمُ الْمَاءِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلَ مَحَلَّ التَّرَاعِ، عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِضْمَارِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرَرِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا أَمَكْنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمَكْنَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا غَسَلَهُ، وَلَا تَيَمَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ جَرِيحًا، تَيَمَّمَ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ لَا يَجِبُ، كَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

وَلَنَا مَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا شَجَّةٌ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعِصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ^(١).

وَلِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ بِشَيْءٍ إِذَا اسْتَوَى الْجِسْمُ كُلُّهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ. فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَكْثَرِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا

يَسْقُطُ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُتَقَضِّ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ مَعَ غَسْلِ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَيَفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَمَّا لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ، دُونَ مَا أَصَابَهُ.

فَضَّلَ [٢]: مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بِاتِّشَارِ الْمَاءِ إِلَى الْجَرِيحِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيحِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ضَبْطُهُ، وَقَدَّرَ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ يَضْبِطُهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ غَسْلِهِ، فَأَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ عَنْهُ كَالْجَرِيحِ.

فَضَّلَ [٣]: إِذَا كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيَمُّمَ عَلَى الْغُسْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ مَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْعَدَمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْمَاءِ، وَهَذَا هُنَا التَّيَمُّمُ لِلْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَرِيحِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلِأَنَّ الْجَرِيحَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ غَسْلِ الْجُرْحِ، وَالْعَادِمُ لِمَا يَكْفِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ لَا يَعْلَمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَيَمَّمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفَرَاحِهِ، فَلَزِمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ يَتَطَهَّرُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّرْتِيبُ فَيَجْعَلُ التَّيَمُّمَ فِي مَكَانِ الْغُسْلِ الَّذِي يَتَيَمَّمُ بَدَلًا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْوُضُوءِ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحِ وَجْهِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ثُمَّ يَغْسِلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ وَيَتَيَمَّمَ وَضُوءَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غُضْوٍ آخَرَ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، اخْتَجَّ فِي كُلِّ غُضْوٍ إِلَى تَيَمُّمٍ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لَهُ وَلِيَدَيْهِ تَيَمُّمًا وَاحِدًا، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِالتَّيَمُّمِ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، حَيْثُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

قُلْنَا: إِذَا كَانَ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ بَعْضِهَا، نَابَ عَنْ

ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يُتَوَبُّ عَنْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ التَّيَمَّمَ طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا؛ وَلِأَنَّهُ تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعٍ غَسَلِهِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ عَنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ؛ وَلِأَنَّ فِي هَذَا حَرَجًا وَضَرَرًا، فَيَنْدَفِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ، عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْهُ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ تَيَمَّمَ الْجَرِيحُ لِجُرْحٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَتْ غُسْلًا لِحَبَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ غَيْرَ وَاجِبَيْنِ فِيهَا. وَإِنْ كَانَتْ وَضُوءًا، وَكَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ، خَرَجَ بَطْلَانُ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِينِ اللَّذَيْنِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا؛ فَمَنْ أَوْجَبَ التَّرْتِيبَ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْعُضْوِ الَّذِي نَابَ التَّيَمُّمُ عَنْهُ بَطَلَتْ، فَلَوْ لَمْ يَبْطُلْ فِيمَا بَعْدَهُ لَتَقَدَّمَتْ طَهَارَتُهُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، فَيَمُوتُ التَّرْتِيبُ. [وَمَنْ] لَمْ يُوجِبِ التَّرْتِيبَ لَمْ يُبْطَلِ الْوُضُوءُ، وَجَوَزَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَا غَيْرَ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ، أَوْ فِيهِمَا، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، لَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا أَيُّضًا، وَعَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَحْدَهُ. وَمَنْ أَوْجَبَ التَّرْتِيبَ، فَمَقْيَاسُ قَوْلِهِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُوَالَاةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيهَا رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَجِبُ، فَتَجِبُ هَاهُنَا، وَيَبْطُلُ الْوُضُوءُ لِفَوَاتِهَا.

وَالثَّانِيَةُ لَا تَجِبُ، فَيَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ وَحْدَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ، فَلَمْ تَجِبْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ؛ وَلِأَنَّ فِي إيجابِهَا حَرَجًا، فَيَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فَضْلٌ [٥]: وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَمَكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ الضَّرَرَ، مِثْلُ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا عُضْوًا، وَكُلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَتَرَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ مَاتَ،

لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُدْرًا. وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ لَا تَيَمُّمَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَدْعَهُ ^(١).

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ^(٢). وَسَكَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا؛ وَلِأَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ كَالْجَرِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَكَمَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ عَطَشًا أَوْ لَصًا أَوْ سَبْعًا فِي طَلَبِ الْمَاءِ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَأَمَرَهُ بِهَا؛ وَلِأَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَشَبَّهُ الْمَرِيضَ؛ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَأَشَبَّهُ سَائِرَ مَنْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ. وَالثَّانِيَةُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْإِعَادَةَ كَنِسْيَانِ الطَّهَارَةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَيُفَارِقُ نِسْيَانِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَضَرَ مَظْنَةُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ، وَدُخُولِ الْحَمَامَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في هذه المسألة [٧٢].

بِخِلَافِ السَّفَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٧٣]: قَالَ: وَإِذَا تَيَمَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَصَلَّى بِهَ فَوَائِتُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالتَّطَوُّعَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى.

الْمَذْهَبُ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَدُخُولِهِ، وَلَعَلَّ الْخَرْقِيَّ إِنَّمَا عَلَّقَ بَطْلَانَهُ، بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى تَجَوُّزًا مِنْهُ، إِذَا كَانَ خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُلَازِمًا لِدُخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَقْتُ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُنْفَكًّا عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ ^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣)، - ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ) -، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى الْمِمْمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُتَيَمِّمِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُنُبِ.

يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) - ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢١) -، وابن المنذر (٢/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق هشيم بن بشير، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «التيمم عند كل صلاة».

وهذا إسناد تالف؛ فإن الحارث كذاب، ومن دونه مدلسون، ولم يصرحوا بسماع ولا تحديث.
(٢) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١) من طرق عن عبد الوارث، ثنا عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة». إسناده حسن، رواه ثقات إلا عامرًا الأحول؛ فإنه حسن الحديث.

(٣) **ضعيف جدًا:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢١) عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى». إسناده ضعيف جدًا؛ لأن الحسن بن عمار متروك.

عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ^(١). وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَأَبِي جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِالْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: التَّيْمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣). وَابْنُ عُمَرَ قَالَ: تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٤)؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ؛ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ لَيْسَتْ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَالْحَدِيثُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُشَبَّهُ الْوُضُوءَ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَيَلْزِمُهُ التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى بِتَيَمُّمِهِ مَكْتُوبَةً، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَيُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَقْضِي فَوَائِتَ، وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُصَلِّيُ بِهِ فَرَضَيْنِ.

وَقَدْ رُويَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّيُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْأُخْرَى. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا؛ لِمَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْأُخْرَى^(٥). وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَا يَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي وَقْتَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ، أَبَاحَتْ فَرَضًا، فَأَبَاحَتْ فَرَضَيْنِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَضِ الْأَوَّلِ تَيَمَّمُ صَحِيحٌ مُبِيحٌ لِلتَّطَوُّعِ، نَوَى بِهِ الْمَكْتُوبَةَ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا، كَحَالِهِ ابْتِدَائِهِ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الْأُصُولِ، إِنَّمَا تَتَقَيَّدُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، كَطَهَارَةِ الْمَاسِحِ

(١) حسن: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١].

(٢) ضعيف جدًا: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ضعيف جدًا: تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) ضعيف جدًا: تقدم تخريجه قريبًا.

عَلَى الْخُفِّ، وَهَذِهِ فِي النَّوَافِلِ، وَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ تَيَمُّمٍ أَبَاحَ صَلَاةَ أَبَاحَ مَا هُوَ مِنْ نَوْعِهَا، بِدَلِيلِ صَلَوَاتِ النَّوَافِلِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَوَاتٍ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَرَضٍ وَنَفْلِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ وَفَتْنَيْنِ، لِبُطْلَانِ التَّيَمُّمِ، بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْخَرَقِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ قَضَاءَ الْفَوَائِتِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْجَمْعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ وَلِأَنَّ مَا أَبَاحَ فَرَضَيْنِ فَاتَيْنِ مَا ^(١) أَبَاحَ فَرَضَيْنِ فِي الْجَمْعِ، كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ لِلتَّيَمُّمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى تَيَمُّمٍ، وَالتَّيَمُّمُ يَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبٍ، وَالطَّلَبُ يَقْطَعُ الْجَمْعَ، وَمِنْ شَرْطِهِ الْمُوَالَاةُ - يَعْنِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّقَدَّ بِالْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَلَا تُشْتَرِطُ لَهُ الْمُوَالَاةُ فِي الصَّحِيحِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ، وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ فَكَيْفَ تَتَأَخَّرُ الْفَائِتَةُ عَنْهَا؟ قُلْنَا: يُمَكِّنُ ذَلِكَ لَوُجُوهٌ: أَحَدُهَا أَنْ يُقَدَّمَ الْفَائِتَةُ عَلَى الْحَاضِرَةِ.

الثَّانِي أَنْ يَنْسَى الْفَائِتَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْحَاضِرَةِ. الثَّالِثُ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ فِي بَقِيَّةِ الْوَقْتِ فَوَائِتَ.

الرَّابِعُ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيُقَدِّمَهَا عَلَى الْفَوَائِتِ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى بَعْضِ الْفَوَائِتِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ

تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، لَزِمَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ بِالْكَلْيَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٧٤]: قَالَ: وَإِذَا خَافَ الْعَطَشُ حَبَسَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَشِيَ الْعَطَشَ، أَنَّهُ يَبْقَى مَاءٌ لِلشُّرْبِ، وَيَتَيَمَّمُ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ^(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَالصَّحَّاحُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَأُبَيِّحُ لَهُ التَّيَمُّمَ، كَالْمَرِيضِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ خَافَ عَلَى رَفِيقِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ بِهَائِمِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ رَفِيقِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ، وَالْخَائِفُ عَلَى بِهَائِمِهِ خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَ مَاءً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَصَّ أَوْ سَبَّحَ يَخَافُهُ عَلَى بَهِيمَتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ وَجَدَ عَطْشَانٌ يَخَافُ تَلْفَهُ، لَزِمَهُ سَقْيُهُ، وَيَتَيَمَّمُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ لِلْوُضُوءِ، فَيَرَى قَوْمًا عَطْشَاءً، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَوْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يَسْقِيهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَيَمَّمُونَ، وَيَحْبِسُونَ الْمَاءَ لِشِفَاهِهِمْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي: لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٤) من طرق، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، قال: «إذا أصابتك جنابة، فأردت أن تتوضأ - أو قال: تغتسل - وليس معك من الماء إلا ما تشرب، وأنت تخاف؛ فتيمم».

إسناده صحيح، وعطاء بن السائب، وإن كان مختلطاً؛ فإن من الرواة عنه شعبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٢٩) من طريق شريك، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٥) من طريق الحسن بن صالح، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب مختلط، والرواية عنه في هذا الأثر ممن روى عنه بعد الاختلاط، وبالله التوفيق.

وَلَنَا أَنَّ حُرْمَةَ الْآدَمِيِّ تُقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَأَى حَرِيقًا، أَوْ غَرِيقًا، فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ضَيْقٍ وَفَتْحًا، لَزِمَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَالخُرُوجُ لِإِنْقَاذِهِ، فَلَأَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الطَّهَّارَةِ بِالمَاءِ أَوَّلَى، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ، أَنَّ بَغِيًّا أَصَابَهَا الْعَطَشُ، فَتَزَلَّتْ بِئْرًا فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا صَعِدَتْ رَأَتْ كَلْبًا يَلْحَسُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَصَابَ هَذَا مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ مَا أَصَابَنِي. فَتَزَلَّتْ فَسَقَتَهُ بِمُوقِهَا، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا ^(١). فَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَجَرُ مِنْ سَقْيِ الْكَلْبِ، فَغَيْرُهُ أَوَّلَى.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا وَجَدَ الْخَائِفُ مِنَ الْعَطَشِ مَاءً طَاهِرًا، وَمَاءً نَجِسًا، يَكْفِيهِ أَحَدُهُمَا لِشُرْبِهِ فَإِنَّهُ يَحْسِبُ الْمَاءَ الطَّاهِرَ لِشُرْبِهِ، وَيُرِيقُ النَّجِسَ إِنْ اسْتَعْنَى عَنْ شُرْبِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ، وَيَحْسِبُ النَّجِسَ لِشُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَاءً طَاهِرًا مُسْتَعْنَى عَنْ شُرْبِهِ. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَاءً كَثِيرًا طَاهِرًا.

وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَلَا عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُ شُرْبُهُ سِوَى هَذَا الطَّاهِرِ، فَجَازَ لَهُ حَبْسُهُ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِوَاهُ. وَإِنْ وَجَدَهُمَا وَهُوَ عَطْشَانٌ، شَرِبَ الطَّاهِرَ، وَأَرَاقَ النَّجِسِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ قَبْلَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ شَرِبَ النَّجِسَ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ مُسْتَحَقُّ الطَّهَّارَةِ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ شُرْبَ النَّجِسِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الطَّاهِرُ مُسْتَحَقًّا لِلطَّهَّارَةِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ شُرْبِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنْ شُرْبِهِ، وَوُجُودُ النَّجِسِ كَعَدَمِهِ؛ لِتَحْرِيمِ شُرْبِهِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِهِ وَاسْتَعْمَالِهِ فَاتَ الْوَقْتُ، لَمْ يَبَحْ لَهُ التَّيَمُّمُ، سِوَاءَ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ: لَهُ التَّيَمُّمُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الفتح: قوله:

رَوَاهُ عَنْهُمَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ^(١)، وَهَذَا وَاحِدٌ لِلْمَاءِ؛ وَلَئِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يُبَحِّ تَرْكُهَا خِيفَةً فَوْتَ وَقْتِهَا، كَسَائِرِ شَرَائِطِهَا.

وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْعِيدِ، لَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَمُّمُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ فَوْتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَاشْتَبَهَ الْعَادِمَ.

وَلَنَا الْآيَةُ وَالْخَبَرُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجِنَازَةِ فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَالْأُخْرَى، يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهَا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللِّثْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْوُضُوءِ، فَاشْتَبَهَ الْعَادِمَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُصَلِّي عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّهَا لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ، فَاشْتَبَهَتْ الدُّعَاءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوٍ» ^(٢). وَقَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ^(٣). وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة: ٦] الْآيَةُ ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الْغُسْلِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْمَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فَمَا لَمْ يُوَجَدْ الشَّرْطُ يَبْقَى عَلَى قِضَايَةِ الْعُمُومِ.

مَسْأَلَةٌ [٧٥]: قَالَ: وَإِذَا نَبِيَّ الْجَنَابَةِ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمَا

(١) حسن لغيره: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١].

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتمامه: «ولا صدقة من غلول».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَاحِدَةً، فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا بِفِعْلِ الْأُخْرَى كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَهَذَا لَمْ يَنْوَ الْجَنَابَةَ، فَلَمْ يُجْزِهِ عَنْهَا؛ وَلَانْتَهُمَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَمْ تُجْزِ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ وَلَانْتَهُمَا طَهَارَتَانِ، فَلَمْ تَتَأَدَّ إِحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الْأُخْرَى، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَلِهَذَا تُجْزِئُ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ نِيَّةِ الْآخَرِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ، لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَالْخِلَافُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ مَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنْ نَوَى الْجَمِيعَ تَيَمَّمَ وَاحِدٌ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ وَاحِدٌ، فَاشْبَهَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا أَجْزَأُهُ عَنِ الْمَنْوِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ جُرْحٍ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، نَوَى التَّيَمُّمَ عَنْ غَسْلِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ دُونَ الْحَدَثِ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحَدِّثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ تُبَحْ لَهُ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. وَإِنْ أَحْدَثَ لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي تَيَمُّمِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَلَمْ يُؤْثَرْ الْحَدَثُ فِيهِ، كَالْغُسْلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ، وَبَقِيَ تَيَمُّمُ الْجَنَابَةِ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَيَمَّمتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا لِحَدَثِ الْحَيْضِ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ، لَمْ يَحْرُمَ وَطُؤُهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ تَيَمُّمِ الْحَيْضِ بَاقٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ قُلْنَا كُلُّ صَلَاةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ، احتَاجَ كُلُّ وَطْءٍ إِلَى تَيَمُّمٍ يَخْصُهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

مَسْأَلَةٌ [٧٦]: قَالَ: وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، أَوْ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، سِوَاءَ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، وَيَغْتَسِلُ إِنْ كَانَ جُنُبًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي. ثُمَّ تَدَبَّرْتُ، فَإِذَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ بَعْدَ التَّبَسُّسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّبَسُّسِ بِالصِّيَامِ؛ وَلَئِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْ إِبْطَالِهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا بُطْلَانُ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وَلَنَا قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

دَلَّ بِمَفْهُومِهِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ وَلَئِنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، كَالْخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا. يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ كَوْنِهِ مُحَدِّثًا؛ لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالْأَصْلِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْبَدَلُ نَفْسُهُ، فَنَظِيرُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي بُطْلَانِهِ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ، فَيَشُقُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ شَاقِّينِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ، وَآلَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالْمَوَانِعُ مُتَنَفِّئَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ. قُلْنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ تَبْطُلُ

بِرَوَالِ الطَّهَّارَةِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهَا. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَتَى خَرَجَ فَتَوَضَّأَ لِرِمَّةِ اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، كَالَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَّثُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَتْ بِطُلَانِ التَّيَمُّمِ، فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ مَا مَضَى صَحِيحًا مَعَ خُرُوجِهِ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا. وَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ ابْنَى عَلَى طَهَّارَةٍ ضَعِيفَةٍ هَاهُنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَطَهَّارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ.

فَضَّلَ [١]: وَالْمُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ، وَلَا تَيَمُّمٍ، إِذَا وَجَدَ مَاءً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَابًا خَرَجَ مِنْهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي التَّيَمُّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ، فَأَشْبَهَتْ السُّتْرَةَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، فَصَلَّى عُرْيَانًا، ثُمَّ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنْهُ، وَكُلَّ صَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِذَا زَالَ الْعُذْرُ، وَيَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالُهَا. وَإِنْ قُلْنَا لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا، فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ صَلَاةَ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا.

فَضَّلَ [٢]: وَلَوْ يَمَمَ الْمَيِّتَ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مُمَكِّنٌ، غَيْرُ مُتَوَقَّفٍ عَلَى إِبْطَالِ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَمَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ وَجَدَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا قُلْنَا لَا يَلْزِمُ الْمُصَلِّي الْخُرُوجُ لِرُؤْيَا الْمَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي مَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَخَيْرٌ بَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُبْدَلِ، وَبَيْنَ إِتْمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ، كَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، ثُمَّ أَمَكَّنَهُ الرَّقَبَةُ. وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُبَيِّحُ الْخُرُوجَ مِنْهَا، كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ. وَلَا أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا رَأَى مَاءً فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْقَلَبَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا يَلْزِمُهُ

الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَتَيَمَّمُهُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِنَافُ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْنَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَانْدَفَقَ وَهُوَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ صَلَاةً أُخْرَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ افْتِتَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى. وَلَوْ تَلَبَّسَ بِنَافِلَةٍ، ثُمَّ رَأَى مَاءً؛ فَإِنْ كَانَ نَوَى عَدَدًا، أَتَى بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى عَدَدًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ الصَّلَاةِ، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. قَالَ الشَّيْخُ، - رحمته الله -: وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ إِذَا قُلْنَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ. فَلَهُ افْتِتَاحُ صَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ لَمْ تَبْطُلِ التَّيَمُّمَ، وَلَوْ بَطَلَ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا وَجَدَ بَعْدَهَا مَا يُبْطِلُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَاهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ ثُمَّ انْدَفَقَ قَبْلَ زَوَالِ الْمَانِعِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا يَشَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرِ الْمَاءَ.

فَضْلٌ [٥]: ثُمَّ رَأَى رَكْبًا يَظُنُّ أَنَّ مَعَهُ مَاءً، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الطَّلَبِ، أَوْ رَأَى خُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ فِيهِ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى سَرَابًا ظَنَّهُ مَاءً، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الطَّلَبُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ. وَسَوَاءٌ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ظَنِّهِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ. فَأَمَّا إِنْ رَأَى الرَّكْبَ أَوْ الْخُضْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ تَيَمُّمُهُ أَيضًا، إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُتَيَقِّنَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَوُجُوبِ الطَّلَبِ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ لِلتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُطْلَقًا إِنَّمَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَصٌّ، وَلَا مَعْنَى نَصٍّ، فَيَنْتَفِي الدَّلِيلُ.

فَضْلٌ [٦]: وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

فَضْلٌ [٧]: وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَيَزِيدُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ظَنَّ وَجُودِ الْمَاءِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَا لَوْ نَزَعَ عِمَامَةٌ أَوْ خُفًّا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ، فَأَبْطَلَ التَّيَمُّمَ، كَسَائِرِ مُبْطَلَاتِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمَلْبُوسُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ مُبْطِلَ الْوُضُوءِ نَزْعُ مَا هُوَ مَمْسُوحٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَمْ يُوَجَدْ هَاهُنَا؛ وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ لَا يَصِيرُ بِهَا مَاسِحًا، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْمَاسِحِ، كَمَا لَوْ لَبَسَ عِمَامَةً يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِهَا، فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِنَزْعِهَا.

فَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِلْجَنَابَةِ، فَلَا يُبْطِلُهُ إِلَّا رُؤْيُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِحَدَثِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، لَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِحَدِيثِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فَضَّلَ [٨]: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ مَا يُنْطَهَرُ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ، أَوْ مَسٍّ مُصْحَفٍ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ، أَوْ شُكْرِ، أَوْ لُبْثٍ فِي مَسْجِدٍ. قَالَ أَحْمَدُ، يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ جُزْأَهُ. يَعْنِي الْجُنُبَ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو مَخْرَمَةَ: لَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا لِمَكْتُوبَةٍ. وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يَمَسَّ الْمُتَيَمَّمُ الْمُصْحَفَ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَحِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١)، وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)؛ وَلِأَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَيُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ، كَالْمَكْتُوبَةِ.

فَضَّلَ [٩]: وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ، يَتَيَمَّمُ. وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ. وَرَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ: يَمْسَحُهَا بِالتُّرَابِ، وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨)، ومسلم برقم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ الَّذِي يَتَيَّمُ، أَيْ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ كَمَا يُصَلِّي الْجُنُبِ الَّذِي يَتَيَّمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيَّمِّ لِلْحَدَثِ، وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، لَا فِي غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْغُسْلِ إِرَاةُ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّيَّمِّ.

وَلَنَا قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، وَقَوْلُهُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُّ لِلصَّلَاةِ، فَجَازَ لَهَا التَّيَّمُّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالْحَدَثِ وَيُفَارِقُ الْغُسْلَ التَّيَّمُّ فَإِنَّهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فِيمَا إِذَا تَيَّمَّ لِجُرْحٍ فِي رِجْلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ غَيْرَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ، وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ. قُلْنَا: هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَفِي مَعْنَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ وَصَلَّى، فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ كَانَ عَلَى جُرْحِهِ نَجَاسَةٌ يَسْتَضِرُّ بِإِزَالَتِهَا، تَيَّمَّ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى، لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ عِنْدِي.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ لِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الثَّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»^(١) ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ نَابَ عَنْهَا التَّيَّمُّ، فَلَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ فِيهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَكَمَا لَوْ تَيَّمَّ لِنَجَاسَةٍ عَلَى جُرْحِهِ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَيَّمٍّ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، فَمَعَ التَّيَّمُّ أَوَّلَى؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ غَيْرِ بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ لَهَا؛ لِأَنَّ التَّيَّمَّ طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ، فَلَا يَنْوُبُ عَنْ غَيْرِ الْبَدَنِ كَالْغُسْلِ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ الْبَدَنِ لَا يَنْوُبُ فِيهِ الْجَامِدُ عِنْدَ الْعَجْزِ، بِخِلَافِ الْبَدَنِ.

فَضَّلَ [١٠]: فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَحَدَثٌ، وَمَعَهُ مَا لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمَا،

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف ذكره بالمعنى، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه في المسألة [١]، الفصل [١]، وهو عند البيهقي (١/ ١٧٩) بلفظ: «الصعيد الطيب كافيك...».

غَسَلَ النَّجَاسَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: اتَّفَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسُفْيَانُ عَلَى هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَمَّمَ لِلْحَدَثِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنَّجَاسَةِ. وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ، قَدَّمَ غَسْلَهَا، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ. وَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَدْعُ الثَّوْبَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَالْوُضُوءُ أَشَدُّ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ. وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الدَّمِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ غَسْلَ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ مَعَ أَنَّ التَّيَمَّمَ فِيهَا مَدْخَلًا، فَتَقْدِيمُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ أَوْلَى، وَإِنْ اجْتَمَعَ نَجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ، وَنَجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، غَسَلَ الثَّوْبَ، وَتَيَمَّمَ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ التَّيَمَّمَ فِيهَا مَدْخَلًا.

فَضْلٌ [١١]: وَإِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٍ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ، سِوَاءٍ كَانَ مَالِكُهُ الْمَيِّتِ أَوْ أَحَدِ الْحَيِّينِ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لِغَيْرِهِمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمْ، فَعَنْ أَحْمَدَ، - رَجُلًا - رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ غُسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةً كَامِلَةً، وَالْحَيُّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ فَيَغْتَسِلُ؛ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ تَنْظِيفُهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّيَمَّمَ، وَالْحَيُّ يُقْصَدُ بِغُسْلِهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالثَّرَابِ.

وَالثَّانِيَةُ الْحَيُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَالْمَيِّتُ قَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ. اخْتَارَ هَذَا الْخَلَّالُ. وَهَلْ يُقَدَّمُ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الْحَائِضُ؛ لِأَنَّهَا تَقْضِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ زَوْجِهَا فِي إِبَاحَةِ وَطْئِهَا.

وَالثَّانِي: الْجُنُبُ إِذَا كَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِالْكَمَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهَا، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَجَاسَةٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ. وَإِنْ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي مَكَانٍ فَهُوَ لِلْأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَجِدُ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ، فَفُضِّلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَاضِرٌ، فَلِلْحَيِّ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِتْلَافَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ
لِلْعَطَشِ، فَيَأْخُذُهُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

وَأِنْ اجْتَمَعَ جُنْبٌ وَمُحْدَثٌ، فَالْجُنْبُ أَحَقُّ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ مَا لَا
يَسْتَفِيدُهُ الْمُحْدَثُ. وَإِنْ كَانَ وَفَقَ حَاجَةُ الْمُحْدَثِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ طَهَارَةً
كَامِلَةً. وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِيهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَالْجُنْبُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ تَطْهِيرَ بَعْضِ
أَعْضَائِهِ. وَإِنْ كَانَ يَكْفِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلَةٌ لَا تَكْفِي الْآخَرَ، فَالْمُحْدَثُ
أَوْلَى؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يُمَكِّنُ لِلْجُنْبِ اسْتِعْمَالَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجُنْبَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِغُسْلِهِ
مَا لَا يَسْتَفِيدُ الْمُحْدَثُ. وَإِذَا تَغَلَّبَ مَنْ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْمَاءِ، فَاسْتَعْمَلَهُ، كَانَ مُسِيئًا
وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنَّمَا رَجَحَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ.

فَضَّلَ [١٢]: وَهَلْ يُكْرَهُ لِلْعَادِمِ جَمَاعُ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ
إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ طَهَارَةً مُمَكِّنًا بِقَاوُهَا. وَالثَّانِيَةُ لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ،
وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ أَرْبَعُ لَيَالٍ، فَلْيُصِبْ أَهْلَهُ،
وَإِنْ كَانَ ثَلَاثٌ فَمَا دُونَهَا، فَلَا يُصِبَهَا.

وَالأَوَّلَى جَوَازُ إِصَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ
وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١). وَأَصَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٌ، وَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، وَصَلَّى
بَأَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ عَمَارٌ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ ^(٢). قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ: هُوَ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) حسن لغيره: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١].

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/١) عن جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير،

قال: كان ابن عباس...، فذكره، وفيه أنه صلى بهم، وهو متيمم.

وأخرجه البيهقي (٢١٨/١) من طريق جرير به.

فِي أَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارٍ وَغَيْرِهِمَا. فَإِذَا فَعَلَا وَوَجَدَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلَانِ بِهِ فَرَجِيهُمَا غَسَلَاهُمَا، ثُمَّ تَيَمَّمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدَا، تَيَمَّمَا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ، وَصَلِيًّا.

مَسْأَلَةٌ [٧٧]: قَالَ: وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ، وَكَانَ طَاهِرًا وَلَمْ يَعُدْ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ، مَسَحَ عَلَيْهَا كُلَّمَا أَحْدَثَ، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا.

الْجَبَائِرُ: مَا يُعَدُّ لَوْضِعِهِ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِيَنْجَبِرَ. وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَعُدْ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ». أَرَادَ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْكَسْرَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ إِنَّمَا تُوَضَّعُ عَلَى طَرَفِي الصَّحِيحِ؛ لِيَرْجَعَ الْكَسْرُ.

قَالَ الْخَلَّالُ: كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: أَنْ يَسْطَ الشَّدَّ عَلَى الْجُرْحِ بِمَا يُجَاوِزُهُ، ثُمَّ سَهَّلَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَالْمَرْوُذِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ، وَهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا، وَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ، كَيْفَ شَدَّهَا. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَدَّهَا عَلَى مَكَانٍ يَسْتَغْنِي عَنْ شَدَّهَا عَلَيْهِ، كَانَ تَارِكًا لِعَسَلٍ مَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُهُ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ شَدَّهَا عَلَى مَا لَا كَسْرَ فِيهِ، فَإِذَا شَدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا. وَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَصَائِبِ ابْنُ عُمَرَ ^(١)، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءٌ. وَأَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزْنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ،

وهذا إسناده حسن؛ رجاله ثقات؛ إلا أشعث؛ وهو ابن إسحاق الأشعري القمي؛ فإنه حسن الحديث، وجعفر هو ابن أبي المغيرة، وجريرو هو ابن عبد الحميد.

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٢٤): حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا كان عليه عصاب مسح، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء.

إسناده صحيح؛ لولا عنعنة الوليد بن مسلم، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي (١/ ٢٢٨).

وَلَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ^(٢) وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ^(٣)، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا؛ وَلِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَهُ الْإِعَادَةُ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

فَضَّلَ [١]: وَيَفَارِقُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالْخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعَابُهَا بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا بِهِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ؛ فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِهِ، وَيُثْلِفُهُ الْمَسْحُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ، وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ، مَسَحَ مَا حَازَى مَحَلَّ الْفَرَضِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

الثَّالِثُ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرُورَةُ تَدْعُو فِي مَسْحِهَا إِلَى حُلِّهَا، فَيَقْدَرُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يُلْحَقُ بِنَزْعِهَا فِيهَا، بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الخَامِسُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّهَا فِي إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ. اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَقَالَ: قَدْ رَوَى حَرْبٌ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمَرْوُذِيُّ، فِي ذَلِكَ سُهُولَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَاحْتَجَّ

(١) موضوع: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٢٢٦/١)، والبيهقي (٢٢٨/١) من طريق عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وهذا إسناد تالف؛ لأن عمرو بن خالد الواسطي كذاب، كذبه أحمد، وابن معين، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» (٤٦/١) -: «حديث باطل، لا أصل له».

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٧٢] الفصل [١].

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

بَابِ عُمَرُ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ، وَيَغْلُظُ عَلَى النَّاسِ جِدًّا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَيَقْوَى هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ، الشَّجَّةُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا»^(١). وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّهَارَةَ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ طَهَارَةً؛ وَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا جَازٍ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا، وَنَزْعُهَا، يَشُقُّ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَمَشَقَّتِهِ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَشُدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ، كَسَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا، تَيَمَّمَ لَهَا. وَكَذَا إِذَا تَجَاوَزَ بِالشَّدِّ عَلَيْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا، تَيَمَّمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ كَالْجُرْحِ نَفْسِهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ مَسْحِهَا إِلَى تَيَمُّمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِهَا فِيمَا إِذَا تَجَاوَزَ بِهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْمَسْحَ، وَالزَّائِدُ يَقْتَضِي التَّيَمُّمَ، وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِي إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا. فَإِذَا قُلْنَا لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا. كَانَ فَرُضُهَا التَّيَمُّمَ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ يَكُونُ فَرُضُهَا الْمَسْحَ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ فِي الْجُمْلَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ بَدَلَيْنِ، كَالْخُفِّ؛ وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَالْخُفِّ، وَصَاحِبُ الشَّجَّةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّدِّ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَوَضَّأَ، وَخَافَ عَلَى جُرْحِهِ الْمَاءَ، مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْحِ عَلَى عَصَابَةِ جُرْحٍ؛ لِأَنَّ الشَّجَّةَ اسْمٌ لَجُرْحِ الرَّأْسِ خَاصَّةً؛ وَلِأَنَّهُ حَائِلٌ مَوْضِعٌ

يَخَافُ الضَّرَرَ بِغَسْلِهِ، فَأَشْبَهَ الشَّدَّ عَلَى الْكَسْرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ دَوَاءً، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ، مَسَحَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْأَثَرُمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْجُرْحِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ، يَضَعُ، عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، فَيَخَافُ إِنْ نَزَعَ الدَّوَاءَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُؤْذِيَهُ؟ قَالَ: مَا أَذْرِي مَا يُؤْذِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ خُوفَ مِنْ ذَلِكَ، مَسَحَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْأَثَرُمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةً، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا^(١). وَلَوْ انْقَلَعَ ظَفَرُ إِنْسَانٍ، أَوْ كَانَ بِأُصْبُعِهِ جُرْحٌ خَافَ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَنْ يَزِرَّقَ الْجُرُوحَ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي اللَّصُوقِ عَلَى الْجُرْحِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ نَزَعَهُ، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ، وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَبْرِ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ، فَجَعَلَ فِيهِ قِيرًا^(٢)، فَقَالَ أَحْمَدُ يَنْزِعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: هَذَا أَهْوَنُ، هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ. فَقِيلَ لَهُ: مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا أَوْ شِدَّةً. وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ فِي الْقِيرِ بِسُهُولَتِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ عَلَى شَيْءٍ يَخَافُ مِنْهُ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأُصْبَعِ الْمَجْرُوحَةِ إِذَا جَعَلَ عَلَيْهَا مَرَارَةً أَوْ عَصَبَهَا، مَسَحَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الظَّفْرِ يَسْقُطُ: يَكْسُوهُ مُصْطَكِي^(٣)، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ يَغْسَلُ

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٤/٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٨/١)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، قال: «جُرِحْتُ إِبْهَامُ رَجُلِ ابْنِ عُمَرَ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) في تهذيب اللغة: القار والقيز: لغتان، وصاحبه قيَّار، وهو صُعْدٌ يَذَابُ فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الْقَارَ، وَهُوَ أَسْوَدُ يَطْلَى بِهِ السَّفْنَ، يَمْنَعُ الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ.

(٣) في كتب اللغة: المصطكي: من العلك، وهو كلمة رومية دخيلة على العربية.

الصَّحِيحَ، وَيَتِمَّمُ لِلْجَرْيحِ. وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ، يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ. يَعْنِي يَمْسَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَصَابٌ.



[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ]

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ» ^(١) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمُغِيرَةِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ» ^(٢) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَرَوَاهُ حُذَيْفَةُ، وَالْمُغِيرَةُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤). قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ

(١) **باطل**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٣٣): من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين.

وهذا إسناد تالف؛ لأن محمد بن الفضل بن عطية كذاب، كما في "تهذيب التهذيب"، و"الميزان".

(٢) أخرجه البخاري بالأرقام (٢٠٢)، و(٢٠٣)، و(٢٠٤) على الترتيب، وحديث المغيرة أخرجه أيضًا مسلم برقم (٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٤).

(٤) **حديث حذيفة**: أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وليس فيه عند البخاري ذكر المسح على الخفين.

وحديث المغيرة: أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَفُوا.

فَضَّلَ [١]: وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ. يَعْنِي مِنَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ» ^(١). «وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا» ^(٢)؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ: لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ، حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْغَسْلِ. وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمَسْحُ وَالْغَسْلُ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْغَسْلِ.

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي (١٤٠/٣) من طرق، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: «كما يكره أن تؤتي معصيته».

هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا حرب بن قيس، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والبخاري في «التاريخ»، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، وقال فيه عمارة بن غزية: «كان رضا». فلا بأس - إن شاء الله - في تحسين حديثه.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٣/٢) من طريق ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن زياد، حدثني عمارة بن غزية به. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٥/٥)، والبيهقي (١٤٠/٣) من طريق الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع به.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (٩٩٠)، والطبراني (١١٨٨٠)، وابن حبان (٣٥٤) من طريق الحسين بن محمد الذراع، قال: حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». وهذا إسناد حسن، الحسين بن محمد الذراع وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. وحصين بن نمير الواسطي قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى خِفَافِهِمْ، وَخَلَعَ خُفَّيْهِ، وَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: حُبِّبْ إِلَيَّ الْوُضُوءَ^(١). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِغَسْلِ قَدَمَيَّ، فَلَا تَقْتَدُوا بِي^(٢). وَقِيلَ: الْغَسْلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ».

مَسْأَلَةٌ [٧٨]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَمَنْ لَيْسَ خُفَّيْهِ، وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَحَدَتْ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِحَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا. وَوَجْهُهُ: مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). فَأَمَّا إِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَنَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ. وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ. رَوَاهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ

(١) صوابه: [عن عمر]، ولا بأس بإسناده:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (١/٤٣٩): حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [كذا!، وأظنه محمد بن جعفر]، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت جبير [كذا!، وصوابه: جبر، كما في "التهذيب"] بن حبيب، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر، أن عمر، نزل بواد يقال له وادي العقارب، فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم... وذكره.

وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأم كلثوم قد أدركت عمر، فقد وُلِدَتْ فِي بَدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (١/٤٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول... فذكره.

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. ومحمد هو ابن علي الصائغ المكي، ثقة، إمام، له ترجمة في "السير"، وسفيان هو ابن عيينة، وسعيد هو ابن منصور.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤).

وَاللَّبْسِ، فَجَاَزَ الْمَسْحُ، كَمَا لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَادَ فَلَبَسَهُ، وَقِيلَ أَيضًا، فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ. وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «دَعُ الْخُفَيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(١).

فَجَعَلَ الْعِلَّةَ وَجُودَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَقْتَ إِدْخَالِهِمَا، وَلَمْ تَوْجَدْ طَهَارَتُهُمَا وَقْتَ لُبْسِ الْأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ أُعْتَبِرَ لَهُ كَمَالُهَا؛ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ؛ وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ خُفٌّ مَلْبُوسٌ قَبْلَ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ، وَدَلِيلُ بَقَاءِ الْحَدَثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالْعُضْوِ الْمَغْسُولِ، فَأَمَّا إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَبَسَهُ، فَقَدْ لَبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «ثُمَّ أَحْدَثَ» يَعْنِي الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ؛ فَإِنَّ جَوَازَ الْمَسْحِ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غُسْلُ وَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِي، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْغُسْلِ يَنْدُرُ، فَلَا يَشُقُّ إِيْجَابُ غَسْلِ الْقَدَمِ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى، وَلِذَلِكَ وَجِبَ غُسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ، وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ، إِلَّا الْجَبِيرَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

فَقَضَلُ [١]: فَإِنْ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ فَأَحْدَثَ قَبْلَ بُلُوغِ الرَّجُلِ قَدَمَ الْخُفِّ، لَمْ يَجْزِ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ حَصَلَتْ فِي مَقَرِّهَا وَهُوَ مُحْدَثٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ اللَّبْسَ وَهُوَ مُحْدَثٌ

(١) أخرجه أبو داود (١٥١)، وإسناده صحيح.

(٢) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٤٣].

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَقَدْ لَبَسَهُ وَهُوَ مُحْدَثٌ. وَإِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَشَبَّهُهُمَا، وَلَبَسُوا خِفَافًا، فَلَهُمُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَى التَّرْخُصِ، وَأَحَقُّ مَنْ يَتَرَخَّصُ الْمُضْطَرُّ. فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَزَالَتِ الضَّرُورَةُ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَسْحُ، كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

فَضَّلَ [٣]: إِذَا لَبَسَ خُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُمَا خُفَّيْنِ أَوْ جُزْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، بَغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ. وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ، ثُمَّ لَبَسَ الْجُزْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهُ فِي تَجْوِيزِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ لَمْ يُزَلْ الْحَدَثَ عَنِ الرَّجُلِ، فَكَأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى حَدَثٍ؛ وَلِأَنَّ الْخُفَّ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَالْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمِّمَ.

وَإِنْ لَبَسَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَمَنْعَ مِنْهُ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ، كَالْجَبِيرَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الَّذِي تَحْتَهُ مُخَرَّقًا، وَقَوْلُهُ: «الْحَاجَةُ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ». مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْبِلَادَ الْبَارِدَةَ لَا يَكْفِي فِيهَا خُفٌّ وَاحِدٌ غَالِبًا، وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحَاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِدَلِيلِهَا، وَهُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى اللَّبْسِ، لَا

بِنَفْسِهَا، فَهُوَ كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى نَزَعَ الْفُقَاتَانِي قَبْلَ مَسْحِهِ لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ، وَكَانَ لُبْسُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ، وَوَجَبَ نَزْعُ الْخَفَيْنِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ. وَنَزْعُ أَحَدِ الْخَفَيْنِ كَنَزْعِهِمَا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا، فَصَارَ كَانْكِشَافِ الْقَدَمِ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُقَاتَانِي، وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَارٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ قَدَمِهِ فِي الْخُفِّ، مَعَ أَنَّ لَهُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ. وَلَوْ لَبَسَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ ^(١) فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخُفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِالْخُفِّ فِي الرَّجْلِ الْأُخْرَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ.

فَضْلٌ [٤]: فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا مُخَرَّقًا فَوْقَ صَحِيحٍ فَعَنْ أَحْمَدَ جَوَّازُ الْمَسْحِ. قَالَ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: الْخُفُّ الْمُخَرَّقُ إِذَا كَانَ فِي رِجْلَيْهِ جَوْرَبٌ مَسَحَ، وَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُنْخَرِقًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ لِفَافَةٌ أَوْ خِرْقٌ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ بِمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ كَمَا لَوْ كَانَ السُّفْلَانِيُّ مَكْشُوفًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ لِفَافَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى التَّحْتَانِيٍّ؛ لِأَنَّ الْفُقَاتَانِيَّ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَالَّذِي تَحْتَهُ لِفَافَةٌ، وَإِنْ لَبَسَ مُخَرَّقًا عَلَى مُخَرَّقٍ، فَاسْتَرَّ الْقَدَمَ بِهِمَا، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ بِالْخَفَيْنِ، فَأَشْبَهَ الْمَسْتُورَ بِالصَّحِيحَيْنِ، أَوْ صَحِيحٍ وَمُخَرَّقٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَمْ يَسْتَرَّ بِخُفٍّ صَحِيحٍ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

فَضْلٌ [٥]: وَإِنْ لَبَسَ الْخُفَّ بَعْدَ طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْعِمَامَةِ، أَوْ الْعِمَامَةَ بَعْدَ طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ مَمْسُوحٍ فِيهَا عَلَى بَدَلٍ، فَلَمْ يَسْتَحِ الْمَسْحُ بِاللَّبْسِ فِيهَا،

(١) فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: وَالْجُرْمُوقُ: خُفٌّ يَلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ.

كَمَا لَوْ لَبَسَ خُفًا عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفٍّ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ جَوَازَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنِ الْآخَرِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى خُفٍّ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ.

فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفٍّ أَوْ عِمَامَةٍ، وَقُلْنَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ الْمَسْحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ اشْتَرَطْنَا لَهَا الطَّهَارَةَ، احْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ كَالْعِمَامَةِ الْمَلْبُوسَةِ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْخُفِّ، وَاحْتَمَلْنَا جَوَازَ الْمَسْحِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، وَإِنْ لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عَزِيمَةٌ؛ وَلِأَنَّهَا كَانَتْ نَاقِصَةً فَهُوَ لِنَقْصٍ لَمْ يَزَلْ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ، كَنَقْصِ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهَا. وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [٧٩]: قَالَ: يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ.

قَالَ أَحْمَدُ: التَّوَقُّيْتُ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. قِيلَ لَهُ: تَذَهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ مِنْ وُجُوهٍ. وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ^(١)، وَعَلِيٌّ^(٢)، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٣)،

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٦): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قدمنا مكة، فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر، -وكان أجرةً عليه- عن المسح على الخفين فسأله، فقال: «يوم إلى الليل للمقيم في أهله، وثلاثة أيام للمسافر».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، معروفون، وعمران بن مسلم هو الجعفي الأعمى.
(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٠)، وابن المنذر (١/٤٣٦) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي قال: «المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٣): حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: «ثلاث للمسافر، وللمقيم يوم وليلة».

وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(١)، وَأَبُو زَيْدٍ ^(٢)، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يَمْسَحُ مَا بَدَأَ لَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ. وَلَهُ فِي الْمُقِيمِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا يَمْسَحُ، مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ. وَالثَّانِيَةُ لَا يَمْسَحُ؛ لِمَا رَوَى أَبِي بَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قُلْتُ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «وَمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)؛ وَلَإِنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ فَلَمْ يَتَوَقَّعْ، كَمَسَحِ الرَّأْسِ وَالْجَبْرِ.

إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٢): حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس، قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

إسناده صحيح، رجال ثقات من رجال الشيخين، إلا موسى بن سلمة فمن رجال مسلم فقط، وهو ثقة. **(٢) ضعيف:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن [في الأصل: فطر، والتصويب من كتب التراجم]، عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب رسول الله، فذكر مثل أثر ابن عباس.

وهذا إسناده ضعيف؛ فإن سعيد بن قطن القطيعي روى عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال. انظر ترجمته في «الجرح والتعديل»، و«التاريخ الكبير»، و«الميزان».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (١/١٩٨)، والبيهقي (١/٢٧٨)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار به. إسناده ضعيف؛ فإن عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد بن أبي زياد مجهولا حال، وأيوب بن قطن ضعيف. قال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي.

وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم. اهـ

وقال ابن معين: «إسناده مظلم»، كما في «التهذيب» (ترجمة أيوب بن قطن).

وقد ضعفه أيضاً أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، انظر «التلخيص الحبير» (١/٢٨٤-٢٨٥).

وَلَنَا: مَا رَوَى عَلِيُّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٢)، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)، وَقَالَ: هُوَ أَجَوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ، وَحَدِيثُهُمْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ، وَآيُوبُ بْنُ قَطَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا شَاءَ، إِذَا نَزَعَهُمَا عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ ثُمَّ لَبَسَهُمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا شِئْتُ» مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِنَا؛ لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ، لِكَوْنِ حَدِيثِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالتَّيَمُّمِ.

فَضَّلَ [١]: إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ بَطَلَ الْوُضُوءُ، وَلَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، كَمَا لَوْ خَلَعَهُمَا، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ وَالْخِلَافَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، وَيُصَلِّي

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦).

(٢) حسن: تقدم في المسألة [٤٣].

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢٧/٦)، وكذلك ابن أبي شيبة (١/١٧٥)، (١٤/٥٤٦)، والبخاري (٢٧٥٧)، والرويانى (٥٩٩)، والطحاوي (١/٨٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٤٠)، وفي الأوسط (١١٤٥)، والدارقطني (١/١٩٧)، والبيهقي (١/٢٧٥) من طرق عن هشيم، قال: أنبأنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك به.

إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، إلا داود بن عمرو - وهو الأودي، الشامي -؛ فإنه من رجال أبي داود، وهو حسن الحديث، فالحديث بهذا الإسناد حسن، ويصح بما له من شواهد، والله أعلم.

حَتَّى يُحْدِثَ؛ ثُمَّ لَا يَمْسَحُ بَعْدَ حَتَّى يَنْزِعَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْزِعُ حُفْيَهُ وَلَا يُصَلِّي فِيهِمَا، فَإِذَا نَزَعَهُمَا صَلَّى حَتَّى يُحْدِثَ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِحَدَثٍ، وَنَزَعُ الْخُفِّ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَكَذَلِكَ انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ.

وَلَنَا أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ فِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَّارَةٌ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا، فَيَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا، كَالْتِيَمُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

مَسْأَلَةٌ [٨٠]: قَالَ: فَإِنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

يَعْنِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا خَلَعَ حُفْيَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، بَطَلَ وَضُوءُهُ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ نَابَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ خَاصَّةً، فَطُهُورُهُمَا يُبْطِلُ مَا نَابَ عَنْهُ، كَالْتِيَمُّ إِذَا بَطَلَ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَجَبَ مَا نَابَ عَنْهُ. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَجَارَ التَّفْرِيقَ جَوَزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَعْضَائِهِ مَعْسُولَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَهُمَا كَمَّلَ وَضُوءُهُ.

وَمَنْ مَنَعَ التَّفْرِيقَ أَبْطَلَ وَضُوءَهُ؛ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ، فَعَلَى هَذَا، لَوْ خَلَعَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ جَفَافِ الْمَاءِ عَنْ يَدَيْهِ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ خَلَعَهُمَا قَبْلَ مَسْحِهِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: لَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ بَعْدَ غَسْلِهَا؛ وَلِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَالطَّهَّارَةُ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِالْحَدَثِ.

وَلَنَا أَنَّ الْوُضُوءَ بَطَلَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، فَبَطَلَ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطِلُ بِنَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الطَّهَّارَةَ فِي الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا نَابَ مَسْحُهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا. وَأَمَّا التِّيَمُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ إِذَا بَطَلَ، فَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَحُكِّيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا خَلَعَ خُفَّيْهِ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ مَكَانَهُ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ. وَإِنْ آخَرَهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِلَى حِينَ نَزَعَ الْخُفَيْنِ، أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ فِي الْقَدَمَيْنِ خَاصَّةً، فَإِذَا غَسَلَهُمَا عَقِيبَ النَّزَعِ، لَمْ تَفُتْ الْمُوَالَاةُ؛ لِقُرْبِ غَسْلِهِمَا مِنَ الطَّهَارَةِ الصَّحِيحَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَخَى غَسْلَهُمَا.

وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ، وَصَارَ إِلَى أَنْ تُضِيفَ الْغَسْلَ إِلَى الْغَسْلِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَسْحِ حُكْمٌ؛ وَلِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْمُوَالَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِ الْغَسْلِ مِنَ الْغَسْلِ، لَا مِنْ حُكْمِهِ، فَإِنَّهُ مَتَى زَالَ حُكْمُ الْغَسْلِ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ، وَلَمْ يَنْفَعِ قُرْبُ الْغَسْلِ شَيْئًا؛ لِكَوْنِ الْحُكْمِ لَا يَعُودُ بَعْدَ زَوَالِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةُ بَعْدَ مَسْحِهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ أَيْضًا. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، يَلْزَمُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ. وَلَوْ نَزَعَ الْجَبِيرَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا، فَهُوَ كَنَزَعَ الْعِمَامَةَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلٍ يَعُمُّ الْبَدَنَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ غُسْلٍ وَلَا وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ سَاقِطَانِ فِيهِ.

فَضَّلَ [٢]: وَنَزَعَ أَحَدَ الْخُفَيْنِ كَنَزَعِهِمَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيَلْزَمُهُ نَزْعُ الْآخَرِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَغْسِلُ الْقَدَمَ الَّذِي نَزَعَ الْخُفَّ مِنْهُ، وَيَمْسَحُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ، فَأَشْبَهَا الرَّأْسَ وَالْقَدَمَ.

وَلَنَا أَنَّهُمَا فِي الْحُكْمِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ تَرْتِيبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَيَبْطُلُ مَسْحُ أَحَدِهِمَا بِظُهُورِ الْآخَرِ، كَالرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الرَّأْسَ وَالْقَدَمَ.

فَضَّلَ [٣]: وَانْكَشَافُ بَعْضِ الْقَدَمِ مِنْ خَرَقٍ كَنَزَعَ الْخُفِّ. فَإِنْ انْكَشَفَتْ طَهَارَتُهُ، وَبَقِيََتْ بَطَانَتُهُ، لَمْ تَضُرَّ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مُسْتَوْرَةً بِمَا يَتَّبِعُ الْخُفَّ فِي الْبَيْعِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْكَشِطْ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ أَخْرَجَ رِجْلَهُ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ، فَهُوَ كَخَلْعِهِ. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ،

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ تَظْهَرْ. وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ»، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى كَذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنَّ اسْتِقْرَارَ الرَّجُلِ فِي الْخُفِّ شَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَدْخَلَ الْخُفَّ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْاسْتِقْرَارُ زَالَ شَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ، فَيَبْطُلُ الْمَسْحُ لِزَوَالِ شَرْطِهِ، كَزَوَالِ اسْتِتَارِهِ وَإِنْ كَانَ إِخْرَاجُ الْقَدَمِ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ عَنْ مُسْتَقَرِّهَا.

فَضَّلَ [٥]: كَرِهَ أَحْمَدُ لُبْسَ الْخَفَيْنِ وَهُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَتَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةً بِهَذِهِ الطَّهَّارَةِ، وَاللُّبْسُ يُرَادُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ لَبَسَ خُفَّيْهِ وَلَا يَرَى الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسْعَاءً؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ كَامِلَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَبَسَهُ إِذَا خَافَ غَلَبَةَ النُّعَاسِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ اسْتِغَالَ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَيَمْنَعُ الْإِتْيَانَ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ، وَرَبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَجَلَةِ فِيهَا، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي اللَّبْسِ.

مَسْأَلَةٌ [٨١]: قَالَ: (وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ الْمُسَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» ^(١) وَهُوَ حَالُ ابْتِدَائِهِ بِالْمَسْحِ كَانَ مُسَافِرًا. وَقَوْلُهُ: «مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ» يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ. هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينِ مَسَحَ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) - فَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: امْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ،

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٧٩].

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٩)، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عاصم بن سليمان،

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَوْلِهِ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الْمَسْحِ مُدَّةٌ لَمْ تُبَحِّ الصَّلَاةُ بِمَسْحِ الْخُفِّ فِيهَا. فَلَمْ تُحَسَّبْ مِنَ الْمُدَّةِ، كَمَا قَبْلَ الْحَدَّثِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

وَلَنَا: مَا نَقَلَهُ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ، فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ: «مِنْ الْحَدَّثِ إِلَى الْحَدَّثِ»^(١)؛ وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْحَدَّثِ زَمَانٌ يُسْتَبَاحُ فِيهِ الْمَسْحُ، فَكَانَ مِنْ وَقْتِهِ، كَبَعْدِ الْمَسْحِ، وَالْخَبَرُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَتِيحُ الْمَسْحَ دُونَ فِعْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَدَّرَهُ بِالْوَقْتِ دُونَ الْفِعْلِ، فَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْمُقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ سِتَّ صَلَوَاتٍ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَمْسَحَ، وَيُصَلِّيَهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُعَجِّلُهَا، فَيُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ. إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ صَلَوَاتٍ.

مَسْأَلَةٌ [٨٢]: قَالَ: (وَلَوْ أَحْدَثَ مُقِيمًا، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ خَلَعَ).

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَرَوَى عَنْهُ: مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ وَهُوَ

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عَمْرِو يَخْتَصِمَانِ إِلَى عَمْرِو فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ (٤٤٣/١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بِلَفْظٍ: «يَمْسَحُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٧٦/١) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بِلَفْظٍ: «يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا». وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٣/١٥): وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَافِظِ الْمَطْرِزِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مِنْ الْحَدَّثِ إِلَى الْحَدَّثِ»، وَهِيَ غَرِيبَةٌ جَدًّا. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: وَغَيْرُ ثَابِتَةٍ أَيْضًا. اهـ

قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ، سِوَاءَ مَسَحٍ فِي الْحَضَرِ لَصَلَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا تَنْقُضِي مُدَّةَ الْمَسْحِ، وَهُوَ حَاضِرٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» وَهَذَا مُسَافِرٌ؛ وَلِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ كَمَالِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ، وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا، وَوَجَّهَ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ، فَغَلَبَ فِيهَا حُكْمُ الْحَضَرِ، كَالصَّلَاةِ، وَالْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَمْسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثًا فِي سَفَرِهِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي سَفَرِهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَحْتَسِبُ بِالْمُدَّةِ الَّتِي مَضَتْ فِي الْحَضَرِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ شَكَّ، هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ، أَوْ الْحَضَرِ، بَنَى عَلَى مَسْحٍ حَاضِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ مَعَ الشَّكِّ فِي إِبَاحَتِهِ. فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ، جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَعَ الشَّكِّ، ثُمَّ تَيَقَّنَ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى مَعَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى يُعْتَقَدُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضوءٍ، كَانَتْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةً، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ مَسَحَ مَعَ الشَّكِّ صَحٌّ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَتَوَضَّأَ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا أَجْزَأَهُ.

وَعَكْسُهُ: مَا لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ، لَمْ يُجْزِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ الْمَاسِحُ فِي وَقْتِ الْحَدَثِ، بَنَى عَلَى الْأَحْوَطِ عِنْدَهُ. وَهَذَا التَّفْرِيعُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، فَأَمَّا عَلَى الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مَسْأَلَةٌ [٨٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ أَتَمَّ عَلَى مَسْحٍ مُقِيمٍ وَخَلَعَ، وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ خَلَعَ).

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا، لَمْ يُجْزَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ الْمُسَافِرِ، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْمَسْحَ عِبَادَةٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا

بالحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا ابْتَدَأَهَا فِي السَّفَرِ ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَائِهَا، غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ، كَالصَّلَاةِ. فَعَلَى هَذَا لَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَائِهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الْمَسْحُ، فَبَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِطُلَانِهَا، وَلَوْ تَلَبَّسَ بِالصَّلَاةِ فِي سَفِينَةٍ، فَدَخَلَتْ الْبَلَدَ فِي أَثْنَائِهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٨٤]: قَالَ: (وَلَا يَمْسَحُ إِلَّا عَلَى خُفَّيْنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ مِنْ مَقْطُوعٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا يُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ).

مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُومُ مَقَامَ الْخُفَّيْنِ فِي سِتْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ، وَإِمْكَانِ الْمَشْيِ فِيهِ، وَثُبُوتِهِ بِنَفْسِهِ. وَالْمَقْطُوعُ هُوَ الْخُفُّ الْقَصِيرُ السَّاقِ؛ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَائِرًا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ، لَا يُرَى مِنْهُ الْكَعْبَانِ؛ لِكُونِهِ ضَيْقًا أَوْ مَشْدُودًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَلَوْ كَانَ مَقْطُوعًا مِنْ دُونِ الْكَعْبَيْنِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ. وَحُكِيَ عَنْهُ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، جَوَّازَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ السَّائِرَ، وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ، فَأَشْبَهَ اللَّالِكَةَ ^(١) وَالنَّعْلَيْنِ.

فَضَّلَ [١]: وَلَوْ كَانَ لِلْخُفِّ قَدَمٌ وَلَهُ شَرْجٌ مُحَازٍ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الشَّرْجُ مَشْدُودًا يَسْتُرُ الْقَدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلٌّ يَبِينُ مِنْهُ مَحَلُّ الْفَرَضِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ: لَا يَجُوزُ.

وَلَنَا أَنَّهُ خُفٌّ سَائِرٌ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ ذِي الشَّرْجِ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُحَرَّمًا؛ كَالْقَصَبِ وَالْحَرِيرِ، لَمْ يُسْتَبَحِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهِ، وَصَلَّى، أَعَادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِلُبْسِهِ، فَلَمْ تُسْتَبَحِ بِهِ الرُّخْصَةُ، كَمَا لَا يَسْتَبَحُّ الْمُسَافِرُ رُخْصَ السَّفَرِ لِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ. وَلَوْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ لَمْ يَسْتَبَحِ الْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالسَّفَرِ، وَلَا هِيَ مِنْ رُخْصِهِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الرُّخْصِ، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُخْصِ

السَّفَرِ، فَلَمْ يَسْتَبَحْهُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، كَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ.
فَضَّلَ [٢]: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ سَاتِرٍ، يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا. فَإِنْ كَانَ خَشَبًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْخِفَافِ الْمُتَعَارَفَةِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذِهِ فِي الْغَالِبِ. وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمَكِّنُ الْمَشْيَ فِيهِ، أَشَبَّهُ الْجُلُودَ.

مَسْأَلَةٌ [٨٥]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْجَوْرُبُ الصَّفِيُّ الَّذِي لَا يَسْقُطُ إِذَا مَشَى فِيهِ)

إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبِ بِالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْخُفِّ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَفِيْقًا، لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ. الثَّانِي أَنْ يُمَكِّنَ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ. هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ بِغَيْرِ نَعْلِ: إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَيْهِمَا، وَيَثْبَتَانِ فِي رِجْلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ.

وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا ثَبَتَا فِي الْعَقَبِ. وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْشِي فِيهِ فَلَا يَنْشِي، فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْشَى ظَهَرَ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ. وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَا مُجْلَدَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَيُرَوَّى إِبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِ (١)، وَعَمَّارٌ (٢)،.....

(١) **حسن:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٦٢): حدثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، ثنا يزيد بن مردانبة، ثنا الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: رأيت عليا بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين.

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا يزيداً، والوليد؛ فإنهما صدوقان.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤٦٣): حَدَّثْتُ عَنْ الدارمي، ثنا حسان بن عبد

وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، وَأَنْسٍ ^(٢)، وَابْنِ عُمَرَ ^(٣)، وَالْبَرَاءِ ^(٤)، وَبِلَالٍ ^(٥)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ^(٦)،

الوارث، عن أيوب، عن يزيد بن معنق الحرشي [وقع في الأوسط: بن معنق الحرشي، وهو تصحيف، والمثبت من التاريخ الكبير، والجرح والتعديل]، عن مطرف، قال: دخلت على عمار فرأيتَه يتوضأ ويمسح على الجوربين.

إسناده ضعيف؛ فيه مبهم، ومجهول، أما المبهم فشيخ ابن المنذر، وأما المجهول فيزيد بن معنق؛ فقد روى عنه أيوب، ولم يوثقه معتبر، ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرْحًا ولا تعديلاً.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠ / ١) ومن طريقه الطبراني (٩٢٣٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين. إسناده صحيح؛ رجاله رجال الشيخين، وقد تصحف [ابن مسعود] في المطبوع من المصنف إلى [أبي مسعود] ووقع على الصواب في معجم الطبراني.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨ / ١): حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: «أنه كان يمسح على الجوربين». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢٠١ / ١)، وابن أبي شيبة (١٩٠ / ١)، وابن المنذر (٤٦٢ / ١) - (٤٦٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء، عن ابن عمر قال: «المسح على الجوربين كالمسح على الخفين».

إسناده ضعيف؛ لأن أبا جعفر الرازي ويحيى البكاء ضعيفان.

(٤) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢٠١ / ١) - ومن طريقه ابن المنذر (٤٦٣ / ١) - عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: «رأيت البراء يمسح على جوربيه، ونعليه».

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا والد إسماعيل، وهو رجاء بن ربيعة الزبيدي؛ فإنه صدوق.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣ / ١) من طريق أبي سعد البقال - وهو سعيد بن المرزبان - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

وإسناده ضعيف؛ لأن أبا سعد البقال ضعيف، كما في «التقريب»، وغيره.

(٦) لم أجده عن ابن أبي أوفى، والذي في الأوسط لابن المنذر [وأبي أمامة] بدل [وابن أبي أوفى]، وأثر أبي أمامة أخرجه ابن المنذر (٤٦٣ / ١) عن علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.

وإسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا أبا غالب؛ فإنه حسن الحديث في روايته عن أبي أمامة، وفي غيرها

وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يُنْعَلَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةُ الْمَشِيِّ فِيهِمَا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، كَالرَّقِيقَيْنِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»^(٢).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: مَسَحْتُ عَلَى الْخُفِّ وَنَعْلِهِ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** -، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي

الراجح ضعفه، والله أعلم، وحجاج هو ابن محمد المصيصي، وحما هو ابن سلمة.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩١)، وابن المنذر (١/٤٦٣) من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم قال: رأيت سهلاً يمسح على الجوارب.

إسناده ضعيف؛ من أجل هشام بن سعد؛ فإنه ضعيف.

(٢) حديث معلق: أخرجه أحمد (٤/٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١/١٨٨)، وأبو داود (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والبيهقي (١/٢٨٣)، وغيرهم، من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة به.

وهذا إسناد أعله الحفاظ. قال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. اهـ

وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/١١٢): «لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين».

ونقل البيهقي إعلال الحديث عن الثوري، وابن معين، وابن مهدي، ومسلم بن الحجاج.

عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْصِ، يَثْبُتُ فِي الْقَدَمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالنَّعْلِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، وَيُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ. فَأَمَّا الرَّقِيقُ فَلَيْسَ بِسَاتِرٍ.

فَضَّلَ [١]: وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ جَوَرِبِ الْخِرْقِ، يُمَسَحُ عَلَيْهِ؟ فَكَرِهَ الْخِرْقَ. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْخِفَّةُ، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا. فَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ جَوَرِبِ الصُّوفِ فِي الصَّفَاقَةِ وَالثُّبُوتِ، فَلَا فَرْقَ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَوْضِعٍ: لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرِبِ حَتَّى يَكُونَ جَوَرِبًا صَفِيقًا، يَقُومُ قَائِمًا فِي رِجْلِهِ لَا يَنْكَسِرُ مِثْلَ الْخُفَيْنِ، إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوَرِبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخَفِّ، يَقُومُ مَقَامَ الْخَفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ.

مَسْأَلَةٌ [٨٦]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِالنَّعْلِ مَسَحَ، فَإِذَا خَلَعَ النَّعْلَ انْتَقَضَتْ الطَّهَارَةُ).

يَعْنِي أَنَّ الْجَوَرِبَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِنَفْسِهِ، وَثَبَتَ بِلُبْسِ النَّعْلِ، أُبِيحَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَتَنَقَّضَ الطَّهَارَةُ بِخَلْعِ النَّعْلِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْجَوَرِبِ أَحَدُ شَرْطَيْ جَوَازِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِلُبْسِ النَّعْلِ، فَإِذَا خَلَعَهَا زَالَ الشَّرْطُ، فَطَلَّتِ الطَّهَارَةُ. كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْقَدَمُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ. وَقَوْلُهُ: «مَسَحَ عَلَى الْجَوَرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». قَالَ الْقَاضِي: وَيَمَسَحُ عَلَى الْجَوَرِبِ وَالنَّعْلِ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقِبُهُ فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الْخَفِّ، فَكَذَلِكَ مِنَ النَّعْلِ.

مَسْأَلَةٌ [٨٧]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ فِي الْخَفِّ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ وَنَحْوِهِ، إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْصِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْصِ شَيْءٌ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ مَوْضِعِ الْخَرَزِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ يُرَى مِنْهُ الْقَدَمُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ يَنْصُمُ وَلَا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ، لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ

الْمَسْحِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَعْمَرٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ، وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ رِجْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَخَرَّقَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ، جَازَ، وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ، لَمْ يَجْزُ، وَإِلَّا جَازَ. وَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشِيِّ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ؛ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى خِفَافِ الْعَرَبِ كَوْنُهَا مُخَرَّقَةً. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْخِفَافِ الْمَلْبُوسَةِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا. وَلَنَا أَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَثُرَ وَتَفَاحَشَ، أَوْ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ؛ وَلِأَنَّ حُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَمَا اسْتَرَّ الْمَسْحُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، غَلَبَ حُكْمُ الْغَسْلِ، كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ إِحْدَى قَدَمَيْهِ.

فَقَضَلُ [١]: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَافِ وَالْخَرِقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَهْلَ الْجَبَلِ يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لَفَافًا إِلَى نِصْفِ السَّاقِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرَبًا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّفَافَةَ لَا تَتَبُّ بِنَفْسِهَا، إِنَّمَا تَتَبُّ بِشِدِّهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

مَسْأَلَةٌ [٨٨]: قَالَ: (وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ).

السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَجْرُهَا إِلَى سَاقِهِ خَطًّا بِأَصَابِعِهِ. وَإِنْ مَسَحَ مِنْ سَاقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ جَازَ، وَالْأَوَّلُ الْمَسْنُونُ وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقِبِهِ. بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوِي عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَسْحَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ^(١). وَرَوِي أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (١/ ٤٥٢) من طريق إسماعيل بن أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها به. وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن أبي أويس.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٥٢): عن

وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ

ابن جريج، قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسخ عليهما، يعني مسحة واحدة بيديه كليهما بطونهما وظهورهما. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٢٩١ / ١) من طريق الثوري، عن ابن جريج به.

(١) **ضعيف مُعَلَّل**: أخرجه أحمد (٢٥١ / ٤)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه

(٥٥٠)، والدارقطني (١٩٥ / ١)، والبيهقي (٢٩٠ / ١)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن

ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة به.

وهذا إسناد مُعَلَّلٌ، قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه، ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال:

عن ابن المبارك، عن ثور، حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغِيرَةَ.

وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

وقال أحمد: «لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة».

نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٣٢ / ١)، وقال موسى بن هارون: لم يسمعه ثور من رجاء. وقال

الترمذي: لم يسنده عن ثور غير الوليد.

قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة ومحمدًا يقولان: ليس بصحيح. انظر لما تقدم «التلخيص»

(٢٨٠ / ١) - (٢٨١).

وقال الدارقطني في «العلل» (٧ / رقم: ١٢٣٨): «وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف

وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا». اهـ

قلت: فتحصل من أقوال الحفاظ أن الحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع بين ثور بن يزيد، ورجاء بن حيوة.

الثانية: أن الصحيح فيه أنه مرسل، ليس فيه المغيرة.

تنبيه: قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨١ / ١): وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة، وهي:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن

يزيد، ثنا رجاء بن حيوة... فذكره.

فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء، فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن

يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَ ظَاهِرَهُ.

وَلَنَا قَوْلٌ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ ظَاهِرَ خُفِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢). وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» ^(٣) رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ. وَلِأَنَّ

أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد، فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء.

فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢، ١٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨١)، والدارقطني (٧٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)

من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه به.

قال الدارقطني رحمته الله في العلل (٤/ ٤٥) بعد أن ذكر رواية حفص بن غياث قال: وقال عيسى بن يونس

ووكيع عن الأعمش فيه: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، حتى رأيت

رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما) قال: وتابعهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن الثوري عن

أبي إسحاق. ثم صحح هذه الرواية التي بهذا اللفظ، ثم ذكر روايات أخرى تؤيد ذلك.

وأقول: هو حديث صحيح باللفظ الأخير الذي ذكره الإمام الدارقطني رحمته الله.

(٢) صحيح بدون زيادة: [على ظاهرهما]: أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨) من طريق عبد

الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة به.

وهذا إسناد لا بأس به، إلا أن عبد الرحمن بن أبي الزناد في حفظه شيء، وقد خالف الرواة في هذه

الزيادة؛ فهي غير محفوظة.

قال الترمذي: ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة [على ظاهرهما] غيره.

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) بدون هذه الزيادة.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (١٧٠) من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري، قال: حدثني

سالم، عن أبيه، عن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ...، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ خالد بن أبي بكر قال فيه البخاري: له مناكير عن سالم. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

بَاطِنُهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرَضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِمَسْنُونِهِ، كَسَاقِهِ؛ وَلِأَنَّ مَسْحَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَدَّى فِيهِ، تَتَنَجَّسُ يَدُهُ بِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى، وَحَدِيثُهُمْ مَعْلُومٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا - عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ. وَأَسْفَلُ الْخُفِّ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرَضِ الْمَسْحِ، بِخِلَافِ أَعْلَاهُ.

فَضْلٌ [١]: وَالْمُجْزِئُ فِي الْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مُقَدِّمِ ظَاهِرِهِ خِطَطًا بِالْأَصَابِعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَسْحِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ: سُنَّةُ الْمَسْحِ خِطَطٌ بِالْأَصَابِعِ. فَيَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْلُ لَفْظِ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ.

وَلَنَا أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ وَرَدَ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَانِي أَنْظُرَ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ^(١).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سُنَّةُ الْمَسْحِ هَكَذَا، أَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ: الْيُمْنَى لِلْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِلْيُسْرَى، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَمَا فَعَلْتَ فَهُوَ جَائِزٌ، بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ،

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بِهِ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته الله فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (١/٣٩٤): «حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْكُتُبِ السَّتَةِ بَغِيرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَأَبُو عَامِرِ الْخَزَّازِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ الْمَغِيرَةِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمَغِيرَةِ، وَأَشْعَثُ يَظْهَرُ أَنَّهُ ابْنُ سَوَارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. **وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا بِلَفْظٍ:** وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ.

مَعَ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَتَنَفَّيَانِ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ مَسَحَ بِخَرْقَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ، اخْتَمَلَ الْإِجْزَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ، وَاخْتَمَلَ الْمَنْعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ. وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ، أَجْزَأُهُ إِذَا كَرَّرَ الْمَسْحَ بِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْمَسْحِ بِأَصَابِعِهِ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: يَمْسَحُ بِالرَّاحَتَيْنِ أَوْ بِالْأَصَابِعِ؟ قَالَ: بِالْأَصَابِعِ. قِيلَ لَهُ: أَيُجْزئُهُ بِإِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ.

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ غَسَلَ الْخُفَّ، فَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَأَجَازَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسْحِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ طَرَحَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فِي التَّيْمُمِ، لَكِنْ إِنْ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَالِ الْغَسْلِ، أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَحَ.

مَسْأَلَةٌ [٨٩]: قَالَ: (وَإِنْ مَسَحَ أَسْفَلَهُ دُونَ أَعْلَاهُ، لَمْ يُجْزِهِ)

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يُجْزئُهُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ، إِلَّا أَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ مَا يُحَازِي مَحَلَّ الْفَرَضِ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ ظَاهِرَهُ. وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِفَرَضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يُجْزِئْ مَسْحُهُ كَالسَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْخُفِّ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحَ ظَاهِرِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَقُولُ: لَا يُجْزِئُ الْمَسْحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ.

فَضَّلَ [١]: وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ كَالْحُكْمِ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرَضِ الْمَسْحِ، فَهُوَ كَأَسْفَلِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٩٠]: قَالَ: وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهُ مَسَحَ أَقِيمَ مَقَامِ الْغَسْلِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، كَالْتَّيْمُمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ

بِهِ سَلَسَ الْبَوْلَ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَمَسَحَا عَلَى الْخُفِّ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ الَّتِي لَيْسَا الْخُفَّ عَلَيْهَا لَا يُسْتَبَاحُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «يَمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»^(١). وَلِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِ الطَّهَّارَةِ فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. لَكِنْ إِنْ زَالَ عُدْرُهُمَا كَمَلًا فِي بَابِهِمَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا الْمَسْحُ بِتِلْكَ الطَّهَّارَةِ كَالْتِيَمِ إِذَا كَمَلَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ، لَا يَمَسَحُ بِالْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى التِّيَمِ.

فَضَّلَ [١]: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٢)، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ^(٣)، وَأَنْسُ^(٤)، وَأَبُو أَمَامَةَ^(٥)، وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) تقدم بمعناه عن جمع من الصحابة في المسألة [٧٩].

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٧/١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عسيلة قال: «رأيت أبا بكر يمسح على الخمار».

إسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١) - ومن طريقه ابن المنذر (٤٦٧/١) - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نباة، قال: سألت عمر عن المسح على العمامة، فقال: «إِنْ شِئْتَ فامسح عليها، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا نبأته؛ فإنه حسن الحديث - إن شاء الله -، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: كان معلمًا في عهد عمر. فلا بأس في تحسين حديثه، والله أعلم.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١): حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم - وهو الأحول -، قال: «رأيت أنسًا يمسح على الخفين، والعمامة».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩/١)، وابن المنذر (٤٦٨/١) من طريق عاصم به.

(٥) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، وابن المنذر (٤٦٨/١) من طريق أبي غالب، قال: «رأيت أبا أُمَامَةَ يمسح على العمامة».

مَالِكٌ^(١)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ عُرْوَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَلَحُّقُ الْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، كَالْكَمَيْنِ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)، وَفِي «مُسْلِمٍ» «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٤). قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَبُو غَالِبٍ مَوْلَى أَبِي أَمَامَةَ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ ضَعْفُهُ؛ إِلَّا أَنْ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَقْبُولَةً؛ فَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ وَلَا زَمَهُ.

- (١) ذكره ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَوْسَطِ (١/ ٤٦٧) بِدُونِ إِسْنَادٍ.
- (٢) ذكره ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَوْسَطِ (١/ ٤٦٧) بِدُونِ إِسْنَادٍ.
- (٣) صحيح: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ بَكْرٌ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

- وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٤) بِلَفْظٍ: «مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خَفِيهِ».
- وَقَدْ أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ، فَقَالَ عَقِبَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ».
- قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.
- (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥) مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَهَرَهُ اللَّهُ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ حَائِلٌ فِي مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْخُفَّيْنِ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فِي التَّيَمُّمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ، كَالْقَدَمَيْنِ، وَالْآيَةُ لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَيَّنٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ حَائِلِهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْغَالِبِ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ. وَإِنَّمَا يَمَسُّ عَلَى الشَّعْرِ، وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَيَبْنَى، فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ عِمَامَتَهُ أَوْ قَبْلَهَا: قَبَّلَ رَأْسَهُ وَلَمَسَهُ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ مَسْحِ حَائِلَيْهِمَا.

فَضْلٌ [٢]: وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَشِبْهَيْهِمَا مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، بِخِلَافِ الْخَرْقِ الْيَسِيرِ فِي الْخُفِّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَشْفَ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ لِمَسَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْعِمَامَةِ قَلَنْسُوءٌ يَظْهَرُ بَعْضُهَا، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا كَالْعِمَامَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، بِأَنْ يَكُونَ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَمَائِمُ الْعَرَبِ، وَهِيَ أَكْثَرُ سِتْرًا مِنْ غَيْرِهَا، وَيَشُقُّ نَزْعُهَا، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ لَهَا ذُوَابَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْقَاضِي.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا لَهَا ذُوَابَةٌ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحِي، وَنَهَى عَنِ الْإِقْتِعَاطِ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢)، قَالَ: وَالْإِقْتِعَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْحَنْكِ مِنْهَا شَيْءٌ. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى رَجُلًا لَيْسَ تَحْتَ حَنْكِهِ

(١) ضعيف: أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٦٠/٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عمر به، وهو

منقطع؛ لأن زيدا لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث" (١٢٠/٣) بدون إسناد، والله أعلم.

مِنْ عِمَامَتِهِ شَيْءٌ، فَحَنَكَهُ بِكَوْرٍ مِنْهَا، وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْفَاسِقِيَّةُ؟^(١) فَامْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَسَهْوَلَةَ نَزْعِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةِ، وَلَمْ تَكُنْ مُحَنَكَةً، فَفِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُشَبَّهُ عِمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمُ الذُّؤَابَةُ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا.

فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّأْسِ مَكْشُوفًا، مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، أُسْتُحِبَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَنَاصِيَتِهِ، فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهَلْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ؟ وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهُ، فَيُخْرَجُ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، وَجُوبُهُ؛ لِلْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ الْعِمَامَةَ نَابَتْ عَمَّا اسْتَتَرَ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ، كَالْجَبِيرَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ نَابَتْ عَنِ الرَّأْسِ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا، وَانْتَقَلَ الْفَرُضُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِمَا ظَهَرَ حُكْمٌ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَهُمَا مَعًا يُفْضِي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجْزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالْخَفِّ. وَعَلَى هَذَا تُخْرَجُ الْجَبِيرَةُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ، وَلَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ انْكَشَفَ رَأْسُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، مِثْلُ إِنْ حَكَ رَأْسَهُ، أَوْ رَفَعَهَا لِأَجْلِ الْوُضُوءِ، فَلَا بَأْسَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا زَالَتْ الْعِمَامَةُ عَنْ هَامَتِهِ، لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَنْقُضْهَا، أَوْ يَفْحَشَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ. وَإِنْ انْتَقَضَتْ الْعِمَامَةُ بَعْدَ مَسْحِهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ نَزْعِهَا. وَإِنْ انْتَقَضَ بَعْضُهَا، فَفِيهِ

(١) رواه أبو حفص العكبري - كما في "شرح العمدة" (٢/٢٦٨) لشيخ الإسلام - من طريق

جعلة بن هبيرة، عن عمر به. ولم يذكر شيخ الإسلام الإسناد كاملاً، فالله أعلم بثبوته.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

رَوَاتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ: إِحْدَاهُمَا، لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَعْضُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُضْوِ مَسْتُورًا، فَلَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ، كَكَشْطِ الْخُفِّ، مَعَ بَقَاءِ الْبِطَانَةِ، وَالثَّانِيَةُ: تَبْطُلُ. قَالَ الْقَاضِي: لَوْ انْتَقَضَ مِنْهَا كَوْرٌ وَاحِدٌ، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَمْسُوحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ نَزَعَ الْخُفِّ.

فَضَّلَ [٥]: وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْعِمَامَةِ بِالْمَسْحِ؛ فَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ دُونَ الْاسْتِيعَابِ، وَأَنَّهُ يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ، فَأَجْزَأَ مَسْحُ بَعْضِهِ، كَالْخُفِّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ فِي الْاسْتِيعَابِ، فَيَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ مَا فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا وَجُوبُ اسْتِيعَابِهِ بِالْمَسْحِ. فَكَذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْعِمَامَةِ بَدَلٌ مِنَ الْجَنَسِ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الْمُبْدَلِ، كَقِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، بَدَلًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا، وَلَوْ كَانَ الْبَدَلُ تَسْبِيحًا، لَمْ يَتَقَدَّرْ بِقَدْرِهَا، وَمَسْحُ الْخُفِّ بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ الْجَنَسِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، فَلَمْ يَتَقَدَّرْ بِهِ، كَالْتَسْبِيحِ بَدَلًا عَنِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهَا، كِاجْزَاءِ الْمَسْحِ فِي الْخُفِّ عَلَى بَعْضِهِ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا، وَهِيَ دَوَائِرُهَا دُونَ وَسْطِهَا. فَإِنْ مَسَحَ وَسْطَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ مَسَحَ وَسْطَهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُجْزَى، كَمَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ دَوَائِرِهَا. وَالثَّانِي، لَا يُجْزَى، كَمَا لَوْ مَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ.

فَضَّلَ [٦]: وَالتَّوَقُّيْتُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ كَالْتَّوَقُّيْتُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رَوَاهُ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ عَلَى

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٥٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا مروان أبو سلمة، ثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة به.

وهذا إسنادٌ شديد الضعف؛ مروان هو ابن أبي مروان السدوسي، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير: ضعيف

وَجِهِ الرُّخْصَةِ، فَيَوْقُتُ بِذَلِكَ، كَالْخُفِّ.

فَضَّلَ [٧]: وَالْعِمَامَةُ الْمُحَرَّمَةُ، كَعِمَامَةِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبَةِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ، وَإِنْ لَبَسَتْ الْمَرْأَةُ عِمَامَةً، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ، فَهَذَا يَنْدُرُ، فَلَمْ يَرْبُطِ الْحُكْمُ بِهِ.

فَضَّلَ [٨]: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوءِ، الطَّاقِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَ هَارُونُ الْحَمَّالُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْكَلْتَةِ؟ فَلَمْ يَرَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ، وَلَا تَدُومُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ، كَدَنِيَّاتِ الْقُصَاةِ، وَالتَّوْمِيَّاتِ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَمَسَحُ عَلَى الْقَلَنْسُوءِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوءِ، إِلَّا أَنَّ أَنْسًا مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوتِهِ ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْكَلْتَةِ؛ وَلِأَنَّهَا أَدْنَى مِنَ الْعِمَامَةِ غَيْرِ الْمُحَنَكَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا دُؤَابَةٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: إِنْ مَسَحَ إِنْسَانٌ عَلَى الْقَلَنْسُوءِ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ أَنَا أَنْوَقَاهُ. وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ لَمْ يُعْنَفْهُ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَكَيْفَ يُعْنَفُ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَسَانِيدٍ صَحَاحٍ، وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ. فَرَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ حَسِرَ عَنْ رَأْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوتِهِ وَعِمَامَتِهِ ^(٢). وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَمَسَحَ عَلَى

منكر الحديث. وشهر بن حوشب، مختلف فيه، والراجح ضعفه.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، عن أنس به مطولاً.

وإسناده ضعيف؛ فإن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، كما في "الجرح والتعديل".

(٢) لم أجد له سنداً في المصادر الموجودة بين يدي.

الْقَلَنْسُوءَ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ يَسْتُرُ الرَّأْسَ، فَأَشْبَهَ الْعِمَامَةَ الْمُحَنَكَةَ، وَفَارَقَ الْعِمَامَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَنَكَةً وَلَا ذُؤَابَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

فَضَّلَ [٩]: وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مَقْنَعَتَيْهَا رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا^(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَدْ رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ، يَشْتُقُّ نَزْعُهُ، فَأَشْبَهَ

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر (١/٤٦٨): حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأشعث بن سليم هو الربيعي، وهو، وأبوه ثقتان، وثقهما ابن معين، كما في «الجرح والتعديل».

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٢) - ومن طريقه ابن المنذر (١/٤٦٨) - عن ابن نمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: «أنها كانت تمسح على الخمار». إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أم الحسن، واسمها خيرة؛ فإنها حسنة الحديث، فقد روى عنها جمع، واعتمدها مسلم في صحيحه، ووثقها ابن حبان.

(٣) **شاذٌ بلفظ الأمر، صحيح بلفظ الفعل:**

أخرجه أحمد (٦/١٢، و١٣، و١٤) من طرق، عن محمد بن راشد، قال: حدثنا مكحول، أن نعيم بن خمار أخبره أن بلالاً أخبره أن رسول الله قال: «امسحوا على الخفين، والخمار». وهذا إسناده ظاهره الصحة، إلا أن محمد بن راشد - وإن كان ممن يحتج بحديثه - إلا أنه لا يقوى على مخالفة غيره من الثقات، وقد خالفه الأوزاعي، فرواه عن مكحول، بإسناده: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والخمار». أخرجه الطبراني (١٠٦٩) من طريق معاذ بن محمد، عن الأوزاعي به.

ومعاذ بن محمد، إن كان حفيد أبي بن كعب؛ ففيه جهالة، وإن كان الهذلي ففيه ضعف. وأخرجه البزار (١٣٨٠)، والطبراني (١١٠٥)، و(١١٠٩) من طريق أبي وهب العلاء بن الحارث، والشاشي (٩٧٠) من طريق المغيرة بن زياد، كلاهما عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، وأبي جندل بن سهيل، عن بلال به مرفوعاً من فعله.

وقد رواه ثابت بن ثوبان، وعبيد الله بن عبيد الكلاعي عند الطبراني (١١٠٣)، و(١١٠٤)، و(١١٠٦)

الْعِمَامَةِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ: كَيْفَ تَمَسِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى رَأْسِهَا؟ قَالَ: مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ، وَلَا تَمَسِّحُ عَلَى الْخِمَارِ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمَسِّحُ عَلَى خِمَارِهَا. وَمِمَّنْ قَالَ لَا تَمَسِّحُ عَلَى خِمَارِهَا. نَافِعٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالْوَقَايَةِ، وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى الْوَقَايَةِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، فَهِيَ كَالطَّاقِيَةِ لِلرَّجُلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ



عن مكحول به، بلفظ الأمر.

وقد رواه كعب بن عجرة، عن بلال عند مسلم (٢٧٥)، وابن خزيمة (٩١ / ١) بلفظ الفعل.

ورواه أبو إدريس الخولاني، عن بلال عند ابن خزيمة (١٨٩) بلفظ الفعل أيضًا.

وكذلك رواه عن بلال أيضًا بلفظ الفعل: أبو عبد الرحمن عيسى بن أحمد العسقلاني عند أحمد

(٢٣٩٠٣)، والشاشي (٩٦٥)، والحاكم (١ / ١٧٠)، ولكن في إسناده مجهول، وهو أبو عبد الله

مولي تيم بن مرة.

وعلى ما تقدم فالراجح أن الحديث شاذ بلفظ الأمر، صحيح بلفظ الفعل، والله أعلم.

[بَابُ الْحَيْضِ]

الْحَيْضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَتَّادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ أَنْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَغْذِيَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ. بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَى حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاعِ؛ وَسُمِّيَ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ السَّيْلُ. قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ:

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذُّوَارِي وَحَيَّضَتْ **عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَا حِم**

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا؛ فَمِنْهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

وَقَالَتْ حَمْنَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم أيضًا (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي لفظه كاملاً مع تخريجه - إن شاء الله - في المسألة [٩٤].

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْقِطُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ دُونَ الصِّيَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقِصَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِصَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). إِنَّمَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَرَوْنَ عَلَى الْحَائِضِ قِصَاءَ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَمْنَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٢). وَمِنْهَا أَنَّهُ يَمْنَعُ اللَّبَثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالطَّوْفَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَنَابَةِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّلَاقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وَلَمَّا «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ» ^(٣). وَمِنْهَا أَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهَا مُقِيمٌ. وَمِنْهَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «أَمْكِنِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ^(٥).

وَلَا تَقْضِي الْعِدَّةَ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ، لِيُعْلَمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. قَالَ أَحْمَدُ، - رحمه الله - : الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَحَمْنَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ. مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٣٣].

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انفرد به مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) معل: سياقي تخريجه إن شاء الله في كتاب الصلاة، في المسألة رقم [١٩٠].

مَسْأَلَةٌ [٩١]: قَالَ (وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا).

هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَلَّالُ: مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا. وَقِيلَ عَنْهُ: أَكْثَرُهُ سَبْعَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرَّوَايَتَيْنِ فِي أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: قَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ: أَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ؛ لِمَا رَوَى وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ»^(١) وَقَالَ أَنَسٌ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ: ثَلَاثٌ، أَرْبَعٌ، خَمْسٌ، سِتٌّ، سَبْعٌ، ثَمَانٍ، تِسْعٌ، عَشْرٌ^(٢). وَلَا يَقُولُ أَنَسٌ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَاعَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، لَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْحَدُّ.

وَلَنَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كَمَا فِي الْقَبْضِ، وَالْإِحْرَازِ، وَالتَّفْرِيقِ، وَأَشْبَاهِهَا، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضٌ مُعْتَادًا يَوْمًا، قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَحِيضُ

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢١٩/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الشَّامِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مِنْهَالٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بِهِ.

وإسناده ضعيف؛ قال الدارقطني: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٢) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٩/١) مِنْ طَرِيقِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ الْجَلْدَ بْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يَسَاوِي شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢٩/٢): ذَكَرَ الْمِيمُونِيُّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَيُّصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِي أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَيُّصَحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَنَسٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَوْ قَالَ: لَيْسَ يَصَحُّ.

خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدَوَةً وَتَطْهَرُ عَشِيًّا. يَرُونَ أَنَّهُ حَيْضٌ تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَحِيضُ امْرَأَتِي يَوْمَيْنِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَعْرُوفَةٌ: لَمْ أَفْطِرْ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمَيْنِ. وَقَوْلُهُنَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ لَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكِتْمَانَ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَلَمْ يُوجَدْ حَيْضٌ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِحَالٍ. وَحَدِيثُ وَائِلَةَ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ الْمُنْهَالِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَرْوِيهِ الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: لَيْسَ هُوَ شَيْئًا هَذَا مِنْ قِبَلِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ، وَقَالَ: مَا أَرَاهُ سَمِعَهُ إِلَّا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ. وَضَعْفُهُ جِدًّا. قَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَّا بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ الْجَلْدِ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - (رضي الله عنه) - مَا يُعَارِضُهُ. فَإِنَّهُ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً، وَأَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ^(١).

فَضَّلَ [١]: وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَصِحُّ أَنْ تَنْقُضِيَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: تَوَقَّيْتُ هَؤُلَاءِ بِالْخَمْسَةِ عَشَرَ بَاطِلًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقَلُّ الطَّهْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ،

فَإِنْ قُلْنَا أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقْلُ الطُّهُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ قُلْنَا أَكْثَرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَأَقْلُ الطُّهُرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَهَذَا كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ الْمَرْأَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُّهُرٌ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَهْرُهَا عَلَى ذَلِكَ تَصَوَّرَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، وَطُّهُرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَكْثَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلُ الطُّهُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَذَكَرَ أَبُو نُورٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاصَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، طَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيُّ: «قَالُونَ» ^(١). وَهَذَا بِالرُّومِيَّةِ. وَمَعْنَاهُ: جَيِّدٌ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوَقِيفًا؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، انْتَشَرَ، وَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافَهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، وَلَا يَجِيءُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا أَقْلُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَهَذَا فِي الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَأَمَّا الطُّهُرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ فَلَا تَوَقِيفَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلَ ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه ابن منصور (١٣٠٩، و١٣١٠)، والدارمي في سننه (٨٥٥)، والبيهقي (٤١٨-٤١٩) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: «اقض بينهما» قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: «اقض بينهما»... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والشعبي قد سمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨/١): حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأت الدم البحراني... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وَرُوي أَنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ: لَا تَعَجِّلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١)؛ وَلِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى. فَلَا يَثْبُتُ الطُّهْرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ أَقَلُّ مِنْ سَاعَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [٩٢]: قَالَ: (فَمَنْ أَطْبَقَ بِهَا الدَّمَ فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ، فَتَعْلَمُ إِقْبَالَهُ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وَإِدْبَارُهُ رَفِيقٌ أَحْمَرُ، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ، فَإِذَا أَدْبَرَ، اغْتَسَلْتَ، وَتَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ).

قَوْلُهُ: «طَبَّقَ بِهَا الدَّمَ». يَعْنِي امْتَدَّ وَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، قَدْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ مِنَ الْاسْتِحَاضَةِ لِتَرْتَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ، وَلَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: مُمَيِّزَةٌ لَا عَادَةَ لَهَا، وَمُعْتَادَةٌ لَا تُمَيِّزُ لَهَا، وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتُمَيِّزُ، وَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تُمَيِّزُ.

أَمَّا الْمُمَيِّزَةُ: فَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الَّتِي لِدَمِهَا إِقْبَالٌ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٨٢٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابن علية به.

قال ابن حزم (١٦٨/٢): «وإسناده في غاية الجلالة».

(١) **حسن:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ بَابَ (١٩) بَصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَهُوَ مُوَصُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٩/١) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُ، فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، يَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ: «لَا تَعَجِّلَنَّ... فَذَكَرَهُ.

إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّ عَلْقَمَةَ ثِقَّةٌ، وَأُمُّهُ وَثْقَاهَا الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَأَخْرَجَ لَهَا الْبُخَارِيُّ بَصِيغَةَ الْجَزْمِ، وَهِيَ مَوْلَاةُ لِعَائِشَةَ، فَلَا بَأْسَ فِي تَحْسِينِ حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ (٨٦٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ أَبْيَضَ كَالْفَضَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصَلِّي». وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

فهذا يزيد الطريق الأولى قوة، والله أعلم.

وإِدْبَارُ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُتْنٍ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ مُشْرِقٌ، أَوْ أَصْفَرُ، أَوْ لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَيَكُونُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ أَوْ الثَّخِينُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ، فَحُكْمُ هَذِهِ أَنَّ حَيْضَهَا زَمَانَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ أَوْ الثَّخِينِ أَوْ الْمُتْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ، وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَذَكَرَ أَحْمَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَقَالَ: لَهَا سُنَنٌ، وَذَكَرَ الْمُعْتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَسُنَّةٌ أُخْرَى، إِذَا جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ، قِيلَ لَهَا: أَنْتِ الْآنَ لَيْسَ لَكَ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَجْلِسِينَهَا، وَلَكِنْ أَنْظُرِي إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ - وَإِقْبَالُهَا أَنْ تَرَى دَمًا أَسْوَدًا يُعْرَفُ - فَإِذَا تَغَيَّرَ دَمُهَا وَكَانَ إِلَى الصُّفْرِ وَالرَّقَّةِ، فَذَلِكَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا اعْتِبَارَ بِالْتَّمِيزِ، إِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالْعَادَةِ خَاصَّةً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا حَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَغْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَهُوَ

(١) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٩٣/٦، و٣٢٠/٦)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/١١٩، و١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٣)، وغيرهم من طريق مالك، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به. وتابع نافعاً أيوب السخيتاني، رواه أحمد (٣٢٢/٦)، وأبو داود (٢٧٨) من طريق أيوب، عن سليمان بن يسار به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٥٦): «هكذا رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أم سلمة وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً».

قلت: ولذلك فقد قال البيهقي في «السنن» (١/٣٣٣): «إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». فعلى هذا فالإسناد ضعيف؛ لأن فيه رجلاً مبهمًا، ولكن للحديث طريق آخرى بنحوه: أخرجه أحمد (٦/٣٤٠)، قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن سالم بن أبي

أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ الْحَيْضَ يَدُورُ عَلَيْهَا.

وَلَنَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمُ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ^(٣). وَقَالَ: إِنَّهَا وَاللَّهِ لَنْ تَرَى الدَّمَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيضِهَا إِلَّا كَغَسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ ^(٤). وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّهَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ. وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ.

فَضْلٌ [١]: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْمُمَيِّزَةَ إِذَا عَرَفَتْ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ

النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ من أجل عبد الله بن عمر - وهو العمري -؛ فإنه ضعيف، ولكنه يقوي الطريق التي قبلها، ويشهد له أيضاً حديث عائشة الآتي؛ فيحسن الحديث بهذه الشواهد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) منكر: أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي في الصغير (١/١٢٣، و١٨٥)، وفي الكبرى (٢١٥)، وابن المنذر (٨٠٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٨٣، و٣٤٨٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني (٧٨٩، و٧٩١)، والحاكم (١/١٧٤) من طريق محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (١١٧): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. وأشار إلى إعلاله النسائي أيضاً (١/١٢٣).

قلت: المراد أن محمد بن عمرو تفرد بهذه الحديث في رد المستحاضة إلى التمييز، وسائر الرواة يروونه بردها إلى عاداتها كما في "الصحيحين" وغيرهما.

(٣) صحيح: تقدم في المسألة [٩١] الفصل [١].

(٤) لم أجد له سنداً في المصادر الموجودة بين يدي.

تَكَرَّرَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي الصِّفَةِ، وَهَذَا يُوجَدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ: إِنَّمَا تَجْلِسُ الْمُمَيَّزَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ، فِيمَا تَثَبُّتَ بِهِ الْعَادَةُ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْصِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرِ آخَرَ، ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى حِينِ إِذْبَارِهِ؛ وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ أَمَارَةٌ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، كَالْعَادَةِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: إِنَّمَا تَجْلِسُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ، وَمَتَى تَكَرَّرَ صَارَ عَادَةً.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَسْوَدُ مُخْتَلِفًا، مِثْلُ أَنْ تَرَى فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ يَصِيرُ أَحْمَرَ، وَيَعْبُرُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَلَا أَسْوَدَ وَحْدَهُ حَيْضٌ. وَلَوْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ كَانَ جَمِيعُ الدَّمِ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ دَمٌ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَكَانَ حَيْضًا، كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ أَحْمَرَ. وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا، مِثْلُ أَنْ تَرَى فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةً أَسْوَدَ، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةً، أَوْ فِي الْأَوَّلِ خَمْسَةً، وَفِي الثَّانِي سِتَّةَ، وَفِي الثَّلَاثِ سَبْعَةً، أَوْ فِي الْأَوَّلِ خَمْسَةً، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّلَاثِ سِتَّةَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ؛ فَعَلَى قَوْلِنَا الْأَسْوَدَ حَيْضٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي الْأَسْوَدَ حَيْضٌ فِيمَا وَافَقَ الْعَادَةَ فَقَطْ، وَهُوَ ثَلَاثٌ فِي الْأَوَّلَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ إِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَعَلَى قَوْلِهِ: لَا تَجْلِسُ مِنْهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَّا الْيَقِينَ الَّذِي تَجْلِسُهُ مَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَمْ تَجْلِسْ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهَلْ تَجْلِسُ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ؟ يَنْبَغِي عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِيمَا تَثَبُّتَ بِهِ الْعَادَةُ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي تَرَى دَمًا لَا يَعْبُرُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، الْأَحْمَرُ هَاهُنَا كَالطُّهْرِ هُنَاكَ، وَالْأَسْوَدُ كَالدَّمِ هُنَاكَ. فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً، وَكَانَ الْأَسْوَدُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَقُلْنَا إِنَّهَا تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، جَلَسَتْ

هَاهُنَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ مَا تَجْلِسُهُ النَّاسِيَةُ وَإِنْ كَانَ أَحْمَرٌ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَسْوَدِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، فَإِذَا تَكَرَّرَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ، فَتَقْضِي مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ.

فَضَّلَ [٣]: فَإِذَا رَأَتْ أَسْوَدَ بَيْنَ أَحْمَرَيْنِ أَوْ أَحْمَرَ بَيْنَ أَسْوَدَيْنِ، وَانْقَطَعَ لِدُونِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ إِذَا تَكَرَّرَ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ أَشْبَهُ بِالْحَيْضِ مِنَ الطُّهْرِ. وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَكَادَ الْأَسْوَدُ بِمُفْرَدِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَهُوَ حَيْضٌ، وَالْأَحْمَرُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ بِالْأَحْمَرِ الثَّانِي الَّذِي حَكَمْنَا بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَتُلَفَّقُ الْأَسْوَدُ إِلَى الْأَسْوَدِ، فَيَكُونُ حَيْضًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَسْوَدِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِذَا كَانَ بِانْضِمَامِهِ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَسْوَدِ يَبْلُغُ أَقْلَ الْحَيْضِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا زَمَنٌ يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَحْمَرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِذَا كَانَ زَمَنُهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ زَمَنُهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا، مِثْلُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَوْ مَا دُونَ الْيَوْمِ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْذَّمِّ الَّذِي هُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّمُ مُنْقَطِعًا، لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ طَهْرًا، فَإِذَا كَانَ الدَّمُ جَارِيًا كَانَ أَوْلَى، فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدًا، ثُمَّ رَأَتْ الثَّانِي دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ الثَّلَاثَ أَسْوَدًا، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرٌ وَعَبَرَ، لَفَقَّتِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْأَسْوَدِ، فَصَارَ حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ وَبَاقِي الدَّمِ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدًا، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرًا، ثُمَّ رَأَتْ الثَّانِي كَذَلِكَ، ثُمَّ رَأَتْ الثَّلَاثَ كُلَّهُ أَسْوَدًا، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرٌ وَعَبَرَ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الطُّهْرَ يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ، لَفَقَّتِ الْأَسْوَدَ إِلَى الْأَسْوَدِ فَكَانَ حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ.

وَإِنْ قُلْنَا لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ، فَحَيْضُهَا الْآيَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. وَإِنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدًا، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرٌ وَعَبَرَ إِلَى الْعَاشِرِ، ثُمَّ رَأَتْهُ كُلَّهُ أَسْوَدًا، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرًا، وَعَبَرَ، فَلَا أَسْوَدَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَنِصْفُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ رَأَتْ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْأَحْمَرِ نَفَاءً يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ مَحْكُومٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْأَسْوَدِ، فَمَعَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ أَوْلَى.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، وَاتَّصَلَ، وَفِي الثَّانِي كَذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ الثَّالِثُ كُلُّهُ أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الرَّابِعِ مِثْلَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الْخَامِسِ خَمْسَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ وَاتَّصَلَ، فَحَيْضُهَا الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالرَّابِعِ. وَأَمَّا الثَّالِثُ وَالْخَامِسُ فَلَا تَمَيِّزُ لَهَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْوَدِ فِي الْخَامِسِ سَقَطَ لِعُبُورِهِ. فَإِنْ قُلْنَا الْعَادَّةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَإِنْ قُلْنَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ، جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنَ الْخَامِسِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ رَأَتْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: لَا تَثْبُتُ لَهَا عَادَةٌ، وَتَجْلِسُ مَا تَجْلِسُهُ مِنَ الْخَامِسِ مِنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ.

فَضَّلَ [٥]: إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ، فَلَا أَسْوَدَ كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَقَدْ رَأَتْ فِيهِ أَمَارَةَ الْحَيْضِ، فَيُثْبِتُ كَوْنَهُ حَيْضًا.

مَسْأَلَةٌ [٩٣]: قَالَ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُنْفَصِلًا، وَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاعْتَاسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا)

هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهِيَ مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمَيِّزُ لَهَا؛ لِكَوْنِ دَمِهَا غَيْرِ مُنْفَصِلٍ، أَيْ عَلَى صِفَةٍ لَا تَخْتَلِفُ وَلَا يَتَمَيِّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُمَيِّزَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا إِلَّا أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ دُونَ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوْ فَوْقَ أَكْثَرِهِ، فَهَذِهِ لَا تَمَيِّزَ لَهَا. فَإِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، جَلَسَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَاعْتَاسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ لَا اعْتِبَارَ بِالْعَادَةِ، إِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالتَّمْيِيزِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً اسْتَطَهَرْتَ بَعْدَ زَمَانٍ عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَلَنَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْآيَامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَ لَهَا «مُكْنِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) وَرَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْعَادَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا تَمَيِّزَ لَهَا.

فَضَّلَ [١]: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْعَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الْإِسْتِحَاضَةِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا، فَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ. وَلَنَا أَنَّ الْعَادَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُعَاوَدَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ «لِنَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْآيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا».

«وَكَانَ» يُخْبِرُ بِهَا عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً: كَانَ يَفْعَلُ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَالْأَفْرَاءُ جَمْعٌ،

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي

(٧٩٣)، والبيهقي (٣٤٧/١) من طرق، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن

أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن شريكاً سيئ الحفظ، وثابتاً مجهول، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير،

وهو ضعيف جداً، كما في ترجمته من «التهذيب».

وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةً، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَادَةِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَا نَفْهَمُ مِنْ اسْمِ الْعَادَةِ فِعْلَ مَرَّةٍ بِحَالٍ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ: هَلْ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ؟ فَعَنْهُ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَقَدْ عَاوَدَتْهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَعَنْهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثٍ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا كَثُرَ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةً؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكَرُّرُ أُعْتَبِرَ ثَلَاثًا، كَأَيَّامِ الْخِيَارِ فِي الْمَصْرَةِ.

فَضْلٌ [٢]: وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ صَارَ، أَحْمَرَ، وَاتَّصَلَ، ثُمَّ صَارَ فِي سَائِرِ الْأَشْهُرِ دَمًا مُبْهِمًا، كَانَتْ عَادَتُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ.

فَضْلٌ [٣]: وَالْعَادَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَّفِقَةٌ، وَمُخْتَلِفَةٌ، فَالْمُتَّفِقَةُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامًا مُتَسَاوِيَةً، كَأَرْبَعَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا أُسْتُحِيضَتْ جَلَسَتْ الْأَرْبَعَةَ فَقَطْ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَرْتِيبٍ، مِثْلُ إِنْ كَانَتْ تَرَى فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّالِثِ خَمْسَةً، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى مَا كَانَتْ، فَهَذِهِ إِذَا أُسْتُحِيضَتْ فِي شَهْرٍ فَعَرَفَتْ نَوْبَتَهُ عَمِلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى الْعَادَةِ.

وَإِنْ نَسِيَتْ نَوْبَتَهُ حَيْضُهَا الْيَقِينَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغَسَّلَ، وَتُصَلِّيَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. وَإِنْ أَيْقَنْتَ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَشَكَّتْ، هَلْ هُوَ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثُ؟ جَلَسَتْ أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينَ، ثُمَّ تَجْلِسُ مِنَ الشَّهْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي الرَّابِعِ أَرْبَعَةً ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ أَبَدًا، وَيُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي جَلَسَتْهَا، كَالنَّاسِيَةِ إِذَا جَلَسَتْ أَقَلَّ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْيَقِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا نَوْجُبَ عَلَيْهَا الْغُسْلَ بِالشَّكِّ، وَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ الْغُسْلِ عَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ يَقِينَ الْحَيْضِ ثَابِتٌ، وَخُصُوصُ الطَّهَارَةِ بِالْغُسْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا تَزُولُ عَنْ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ مُتَيَقَّنَةٌ وَجُوبَ الْغُسْلِ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ، وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، وَصِحَّةُ صَلَاتِهَا تَقْفُ عَلَى الْغُسْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا لِتَخْرُجَ عَلَى الْعَهْدَةِ بَيَقِينَ، كَمَنْ نَسِيَ

صَلَاةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا.

وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ لِمَا ذَكَّرْنَا، وَتُفَارِقُ النَّاسِيَةَ، فَإِنَّهَا لَا تَعْلَمُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا جَلَسَتْهُ، وَهَذِهِ تَتَيَقَّنُ لَهَا حَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا جَلَسَتْهُ تَقِفُ صِحَّةُ صَلَاتِهَا عَلَى غُسْلِهَا مِنْهُ، فَوَجَبَ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا يُلْزَمُهَا غُسْلُ ثَانٍ، عَقِبَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنْ جَلَسَتْ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فِي ذِمَّتِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَتُهُمَا أَسْقَطَا الْفَرَضَ مِنْ ذِمَّتِهَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ: غُسْلُ عَقَبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَغُسْلُ عَقَبِ الرَّابِعِ، وَغُسْلُ عَقَبِ الْخَامِسِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا عَقِبَ الرَّابِعِ غُسْلًا فِي أَحَدِ الْأَشْهُرِ، وَكُلُّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يَجِبُ الْغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ الرَّابِعِ، فَيُلْزَمُهَا ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي الْخَامِسِ.

وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، مِثْلُ أَنْ تَحِيضَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَمِنْ الثَّانِي خَمْسَةً، وَمِنْ الثَّالِثِ أَرْبَعَةً، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا يُمَكِّنُ صَبْطَهُ وَيَعْتَادُهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَخْتَلِفُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، جَلَسَتْ الْأَقْلَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْلٌ مِنْهَا، وَاعْتَصَلَتْ عَقِبَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، وَهِيَ إِجْلَاسُهَا أَكْثَرَ عَادَتِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَالنَّاسِيَةِ لِلْعَدَدِ، تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهَذَا لَا يَصَحُّ، إِذْ فِيهِ أَمْرُهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَإِسْقَاطُهَا عَنْهَا مَعَ يَقِينٍ وَجُوبِهَا عَلَيْهَا، فَإِنَّا مَتَى أَمَرْنَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ وَجُوبَهَا عَلَيْهَا، فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا فِي شَهْرٍ، وَفِي يَوْمٍ فِي شَهْرٍ آخَرَ فَقَدْ أَمَرْنَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ يَقِينًا، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ بِالِاشْتِبَاهِ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَفَارَقَ النَّاسِيَةَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ عَلَيْهَا صَلَاةً وَاجِبَةً يَقِينًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيْضِ، وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ، فَتَبْقَى عَلَيْهِ.

فَضْلٌ [٤]: وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْرِفَ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطُهرِهَا. وَشَهْرُ الْمَرْأَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي لَهَا فِيهَا حَيْضٌ وَطُهرٌ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا،

تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَطْهُرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَإِنْ قُلْنَا: أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَقْصَرُ مَا يَكُونُ الشَّهْرُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ؛ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَأَنَّ حَيْضَهَا مِنْهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَطُهْرَهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ، وَعَرَفْتَ أَوَّلَهُ، فَهِيَ مُعْتَادَةٌ، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضَهَا، وَأَيَّامَ طُهْرَهَا، فَقَدْ عَرَفْتَ شَهْرَهَا، وَإِنْ عَرَفْتَ أَيَّامَ حَيْضَهَا وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ طُهْرَهَا، أَوْ أَيَّامَ طُهْرَهَا وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضَهَا، فَلَيْسَتْ مُعْتَادَةً لَكِنَّهَا مَتَى جَهِلْتَ شَهْرَهَا، رَدَدْنَاهَا إِلَى الْغَالِبِ، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ، كَمَا رَدَدْنَاهَا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ إِلَى سِتٍّ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ.

فَضْلٌ [٥]: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ: مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمَيُّزٌ وَهِيَ مَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَاسْتَحِيضَتْ، وَدُمُهَا مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ فِي الدَّلَالَةِ، فَيَعْمَلُ بِهِمَا. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ أَقَلُّ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُقَدِّمُ التَّمْيِيزُ، فَيَعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُ الْعَادَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ «فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَادَةٍ وَغَيْرِهَا. وَاشْتَرَطَ فِي رَدِّهَا إِلَى الْعَادَةِ أَنْ لَا يَكُونَ دُمُهَا مُنْفَصِلًا، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ أَمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، وَالْعَادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٌ؛ وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَرَجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ كَالْمَنِيِّ.

وَوَظَّاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ كَوْنِهَا مُمَيَّزَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ رَدُّهَا إِلَى الْعَادَةِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ رَدُّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَاهُ وَبَقِيَتْ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ خَالِيَةً عَنْ مُعَارَضٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا. عَلَى أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَضِيحٌ فِي عَيْنِ، وَحِكَايَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِهَا، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَامٌّ فِي كُلِّ

مُسْتَحَاضَةٍ، فَيَكُونُ أَوَّلِي؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى؛ لِكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا، وَاللَّوْنُ إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ، فَمَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ أَقْوَى وَأَوَّلِي.

فَضْلٌ [٦]: وَمَنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَاسْتَحِيضَتْ، وَصَارَتْ تَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَمَنْ قَدَّمَ الْعَادَةَ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ. وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ جَعَلَ حَيْضُهَا الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ الْأَسْوَدَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا بِتَجَاوُزِ الدَّمَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عَبَرَ الدَّمَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتَحَاضَةٌ.

فَلَا تَجْلِسُ فِي الثَّانِي مَا زَادَ عَلَى الدَّمَ الْأَسْوَدِ. فَإِنْ رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ. لَمْ يُحْيِضْهَا فِي الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ إِلَّا خَمْسَةً، قَدَّرَ عَادَتِهَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ جَلَسَتْهُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ. أَجْلَسَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَفِي الثَّانِي تَجْلِسُ أَيَّامَ الْعَادَةِ، وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْأَوَّلَى مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَادَةَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَمَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ لَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ التَّكَرُّارَ، أَجْلَسَهَا الْعَشْرَةَ كُلَّهَا.

فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تَجْلِسُ الْعَشْرَةَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَادَةِ تَثْبُتُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْوَدِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجْلِسَ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُقَدِّمُ الْعَادَةَ عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ التَّمْيِيزِ حَيْضًا بِتَكَرُّرِهِ، لَجَعَلْنَا النَّاقِصَ عَنْهَا اسْتِحَاضَةً بِتَكَرُّرِهِ، فَكَانَتْ لَا تَجْلِسُ فِيمَا إِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ

فَضْلٌ [٧]: فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسًا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ فَاسْتَحِيضَتْ، فَصَارَتْ تَرَى خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ يَصِيرُ أَحْمَرَ، وَيَتَّصِلُ، فَلَا أَسْوَدَ حَيْضٍ بِلَا خِلَافٍ؛ لِمُوَافَقَتِهِ زَمَنَ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ، وَإِنْ رَأَتْ مَكَانَ الْأَسْوَدِ أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ، وَعَبَرَ، سَقَطَ حُكْمُ الْأَسْوَدِ؛

لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَكَانَ حَيْضُهَا الْأَحْمَرُ، لِمُوَافَقَتِهِ زَمَنَ الْعَادَةِ. وَإِنْ رَأَتْ مَكَانَ الْعَادَةِ أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَمَنْ قَدَّمَ الْعَادَةَ حَيْضُهَا أَيَّامَ الْعَادَةِ. وَإِذَا تَكَرَّرَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَصِيرُ حَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ يُقَدِّمُ التَّمْيِيزَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْأَسْوَدَ وَحْدَهُ حَيْضًا.

مَسْأَلَةٌ [٩٤]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ أَنْسَبَتْهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ).

هَذِهِ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَهِيَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا النَّاسِيَةُ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا، أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لَوْقَتِهَا وَعَدَدِهَا وَهَذِهِ يُسَمِّيَهَا الْفُقَهَاءُ الْمُتَحَيِّرَةَ.

وَالثَّانِيَةُ، أَنْ تَنْسَى عَدَدَهَا، وَتَذْكُرَ وَقْتَهَا. وَالثَّلَاثَةُ، أَنْ تَذْكُرَ عَدَدَهَا، وَتَنْسَى وَقْتَهَا. فَالنَّاسِيَةُ لَهُمَا، هِيَ الَّتِي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ حُكْمَهَا، وَأَنَّهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضُهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَهِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلشَّهْرِ الْمَعْرُوفِ، جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنْ شَهْرَهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ شَهْرَهَا، جَلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي النَّاسِيَةِ لَهُمَا: لَا حَيْضَ لَهَا بَيِّقِينَ، وَجَمِيعُ زَمَانِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهَا تَجْلِسُ الْبَيِّقِينَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَجَمِيعُ زَمَانِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لِكُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، واللفظ للبخاري، وليس فيهما: [لكل صلاة]، بل في البخاري: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

قال الليث بن سعد في رواية مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وَلَنَا مَا رَوَتْ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفُ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. إِنَّمَا أَتُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سَأْمُرُكَ أَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيَتْ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ لِلصُّبْحِ، فَافْعَلِي، وَصُومي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١)، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيُّضًا. وَهُوَ بَظَاهِرِهِ يُثْبِتُ الْحُكْمَ فِي حَقِّ النَّاسِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (٢٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٣٨/١) من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقال، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قال: كنت استحاض...، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن مداره على ابن عقال، وهو مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد ضعفه أبو حاتم، كما في "العلل" (١٢٣)، وأحمد كما في "سنن أبي داود"، وابن مندة، والدارقطني، كما في شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢)، وغيرهم، والله أعلم.

وقد رجح ضعفه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

يَسْتَفْصِلُهَا، هَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ؟ وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَا سْتَفْصَلَ وَسَأَلَ. وَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً أَكْثَرُ، فَإِنَّ حَمْنَةَ امْرَأَةً كَبِيرَةً، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ. وَلَمْ يَسْأَلِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْيِيزِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ كَلَامِهَا، مِنْ تَكْثِيرِ الدَّمِ وَصِفَتِهِ مَا أَغْنَى عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْأَلِهَا هَلْ لَهَا عَادَةٌ فَيَرُدُّهَا إِلَيْهَا؟ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ ذَلِكَ، لِعِلْمِهِ بِإِيَّاهُ، إِذْ كَانَ مُشْتَهَرًا، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أُخْتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً؛ وَلِأَنَّ لَهَا حَيْضًا لَا تَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَيُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، كَالْمُبْتَدَأَةِ؛ وَلِأَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، فَأُشْبِهَتْ الْمُبْتَدَأَةَ.

وَقَوْلُهُمْ: لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ. قُلْنَا: قَدْ زَالَتْ الْمَعْرِفَةُ، فَصَارَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا. وَأَمَّا أَمْرُهُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ نَذْبٌ، كَأَمْرِهِ لِحَمْنَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً رَدِّهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَهِيَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ، عَلَى أَنْ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنْكَرَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

فَقَضَلُ [١]: قَوْلُهُ: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَدُّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا وَرَأْيِهَا، فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَتِهَا أَوْ عَادَةِ نِسَائِهَا، أَوْ مَا يَكُونُ أَشْبَهَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ خَيْرٌهَا بَيْنَ سِتٍّ وَسَبْعٍ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، كَمَا خَيْرَ وَاطِئِ الْحَائِضِ بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ^(١)، بِدَلِيلِ أَنَّ حَرْفَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. وَالْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا مُخَيَّرَةً أَفْضَى إِلَى تَخْيِيرِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، وَلَيْسَ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ خِيَرَةٌ بِحَالٍ.

أَمَّا التَّكْفِيرُ فَفِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ، يُمَكِّنُ التَّخْيِيرَ فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، وَالْوَاجِبُ نِصْفُ دِينَارٍ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. قُلْنَا: وَقَدْ يَكُونُ لِلْاجْتِهَادِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فِيمَا مَتَابَعْدُ وَلِمَا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

(١) ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً على ابن عباس: سيأتي تخريجه في المسألة [٩٨] الفصل [١].

وَ «إِمَّا» «كَأَوْ» فِي وَضْعِهَا، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى إِلَّا فِعْلٌ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ.

فَضَّلَ [٢]: وَلَا تَخْلُو النَّاسِيَّةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ جَاهِلَةً بِشَهْرِهَا، أَوْ عَالِمَةً بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِشَهْرِهَا، رَدَدْنَاهَا إِلَى الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ، فَحَيَّضْنَاهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ؛ وَلِأَنَّهُ الْغَالِبُ، فَتَرُدُّ إِلَيْهِ، كَرَدِّهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ. وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِشَهْرِهَا، حَيَّضْنَاهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِهَا حَيْضَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا، فَتَرُدُّ إِلَيْهَا، كَمَا تَرُدُّ الْمُعْتَادَةُ إِلَى عَادَتِهَا فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّهَا مَتَى كَانَ شَهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، لَمْ نُحَيِّضْهَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ حَاضَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَنَقَصَ طَهْرُهَا عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَهَلْ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ بِالتَّحَرِّيِّ وَالْاجْتِهَادِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ «تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا». فَقَدَّمَ حَيْضَهَا عَلَى الطُّهْرِ، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي بَقِيَّتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا عَادَةَ لَهَا، فَكَذَلِكَ النَّاسِيَّةُ؛ وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ جِبَلَّةٌ، وَالِاسْتِحَاضَةُ عَارِضَةٌ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَجَبَ تَغْلِيْبُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَهَا مِنَ الشَّهْرِ بِالتَّحَرِّيِّ وَالْاجْتِهَادِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى اجْتِهَادِهَا فِي الْقَدْرِ بِقَوْلِهِ: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا». فَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ؛ وَلِأَنَّ لِلتَّحَرِّيِّ مَدْخَلَ فِي الْحَيْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُمَيَّزَةَ تَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الدَّمَ. فَكَذَلِكَ فِي زَمَنِهِ، فَإِنْ تَسَاوَى عِنْدَهَا الزَّمَانُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَا شَيْءٌ، تَعَيَّنَ إِنْجِلَاسُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ فِيهَا سِوَاهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، النَّاسِيَّةُ لِعَدَدِهَا دُونَ وَقْتِهَا، كَالَّتِي تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَهُ، فَهِيَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ كَالْمُتَحَيِّرَةِ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فِي أَصَحِّ

الرَّوَايَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْلِسُهَا مِنْ الْعَشْرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهَلْ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، أَوْ بِالتَّحْرِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَالَتْ: أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَوَّلَ الشَّهْرِ حَائِضًا، وَلَا أَعْلَمُ آخِرَهُ. أَوْ إِنِّي كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حَائِضًا وَلَا أَعْلَمُ أَوَّلَهُ. أَوْ لَا أَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ حَيْضِي أَوْ آخِرَهُ؟ حَيْضُهَا الْيَوْمَ الَّذِي عِلِمَتْهُ، وَاتَّمَّتْ بَقِيَّةَ حَيْضِهَا مِمَّا بَعْدَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَمِمَّا قَبْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِالتَّحْرِي فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ مِمَّا يَلِي أَوَّلَ الشَّهْرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، النَّاسِيَةُ لَوْفَتِهَا دُونَ عَدَدِهَا، وَهَذِهِ تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا تَعْلَمَ لَهَا وَقْتًا أَصْلًا، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ خَمْسَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ بِالتَّحْرِي، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي، أَنْ تَعْلَمَ لَهَا وَقْتًا، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ لَا يَخْلُو عَدَدُ أَيَّامِهَا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى نِصْفِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لَا يَزِيدُ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى نِصْفِهِ، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَضَعَفْنَا الزَّائِدَ، فَجَعَلْنَاهُ حَيْضًا بَيِّقِينَ، وَتَجْلِسُ بَقِيَّةَ أَيَّامِهَا بِالتَّحْرِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَفِي الْآخِرِ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الزَّائِدُ يَوْمٌ وَهُوَ السَّادِسُ، فَضَعَّفُهُ وَيَكُونُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضًا بَيِّقِينَ؛ لِأَنَّا مَتَى عَدَدْنَا لَهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْعَشْرِ، دَخَلَ فِيهِ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ، يَبْقَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا مِنَ الْأَوَّلِ، كَانَ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ، مِنْهَا يَوْمَانِ حَيْضُ بَيِّقِينَ، وَالْأَرْبَعَةُ حَيْضُ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا بِالتَّحْرِي، فَأَدَّاهَا اجْتِهَادُهَا إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَهِيَ كَالَّتِي ذَكَرْنَا. وَإِنْ جَلَسَتْ الْأَرْبَعَةُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، كَانَتْ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولَى طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَتْ: حَيْضِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ. فَقَدْ زَادَتْ يَوْمَيْنِ عَلَى نِصْفِ الْوَقْتِ، فَضَعَّفْنَاهُمَا، فَيَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حَيْضًا بَيِّقِينَ، وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ السَّابِعِ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، أَوْ بِالتَّحْرِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا مَشْكُوكًا

فِيهِ، وَيَبْقَى لَهَا ثَلَاثَةٌ، طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَسَائِرُ الشَّهْرِ طَهْرٌ، وَحُكْمُ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْحَيْضِ الْمُتَيَقَّنِ، فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ.

وَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا نِصْفَ الْوَقْتِ فَمَا دُونَ، فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، اخْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةَ الْأُولَى، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ، وَأَنْ تَكُونَ بَعْضَهَا مِنَ الْأُولَى وَبَاقِيهَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَتَجْلِسُ خَمْسَةً بِالتَّحَرِّيِّ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ.

فَضَّلَ [٣]: وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي النَّاسِيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ اسْتِحَاضَتَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ.

فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا ذَكَرْتَ النَّاسِيَةَ عَادَتَهَا بَعْدَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهِ، رَجَعْتَ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا لِعَارِضِ النَّسْيَانِ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ عَادَتْ إِلَى الْأَصْلِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا، لَزِمَهَا إِعَادَتُهَا، وَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِي عَادَتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةً مِنْ آخِرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَجَلَسَتْ السَّبْعَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مُدَّةً، ثُمَّ ذَكَرَتْ، لَزِمَهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَّتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ الْمَفْرُوضِ فِي السَّبْعَةِ، وَقَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٩٥]: قَالَ: (وَالْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ تَحْتَاطُ، فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعَادَتْ الصَّوْمَ، إِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ مِرَارًا لِفَرَضٍ)

هَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ؛ وَهِيَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ، وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلَهُ؛ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَهِيَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ وَهِيَ الَّتِي لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا، فَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؛ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ،

وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ.

فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيًا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ الدَّمِ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُتَسَاوِيَةً، صَارَ ذَلِكَ عَادَةً؛ وَعَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيْضًا فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّهَا صَامَتُهُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَذْهَبُ عِنْدِي فِي هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَجْعَلُونَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ الْمُبْتَدَأَةُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ، أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، وَالثَّانِيَةُ غَالِيَهُ، وَالثَّلَاثَةُ أَكْثَرَهُ، وَالرَّابِعَةُ عَادَةُ نِسَائِهَا. قَالَ: وَلَيْسَ هَاهُنَا مَوْضِعُ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ الدَّمُ، وَحَصَلَتْ مُسْتَحَاضَةٌ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ؛ فَرَوَى صَالِحٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ تَقَعُدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا تَجْلِسُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا. وَقَوْلُهُ: أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ. يَعْنِي أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضْنَ. وَرَوَى حَرْبٌ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، كَمْ يَوْمًا تَجْلِسُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا مِنْ النِّسَاءِ مَنْ يَحِضْنَ، فَإِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهَا حَيْضٌ وَوَقْتُ، وَإِنْ أَرَادَتْ الْإِحْتِيَاظَ، جَلَسَتْ يَوْمًا وَاحِدًا، أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَقْتُهَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالُوا هَذَا، وَقَالُوا هَذَا، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْبَكْرِ تُسْتَحَاضُ، وَلَا تَعْلَمُ لَهَا قُرْءًا، قَالَ: لِيَنْظُرَ قُرْءَ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَلِتَرْكُ الصَّلَاةِ عِدَّةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي. قَالَ حَنْبَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَا حَسَنٌ. وَاسْتَحْسَنَهُ جِدًّا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِثْلُ مَا

ذَكَرَ الْخَرْقِيُّ؛ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ جَمِيعَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فِيهَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ، فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّ ابْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً، فَكَذَلِكَ أَثَاؤُهُ؛ وَلِأَنَّا حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ حَيْضًا، فَلَا نَنْقُصُ مَا حَكَمْنَا بِهِ بِالتَّجْوِيزِ، كَمَا فِي الْمُعْتَادَةِ؛ وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ، وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمٌ عَارِضٌ لِمَرَضٍ عَرَضَ؛ وَعَرِقَ انْقَطَعَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ، وَأَنَّ دَمَهَا دَمُ الْجِبِلَّةِ دُونَ الْعِلَّةِ.

وَلَنَا، أَنْ فِي إِجْلَاسِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ حُكْمًا بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، كَالْمُعْتَدَّةِ لَا يُحْكَمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا مِنْ الْعِدَّةِ بِأَوَّلِ حَيْضَةٍ، وَلَا يُلْزَمُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةُ؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، فَلَوْ لَمْ نُجْلِسْهَا ذَلِكَ أَدَّى إِلَى أَنْ لَا نُجْلِسْهَا أَصْلًا؛ وَلِأَنَّهَا مِمَّنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، فَلَمْ تَجْلِسْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، كَالنَّاسِيَةِ.

فَضَّلَ [١]: وَالْمَنْصُوصُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ اعْتِبَارُ التَّكَرُّارِ ثَلَاثًا، فَعَلَى هَذَا لَا تَنْتَقِلُ عَنِ الْيَقِينِ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ نَصَّ فِي الْمُعْتَادَةِ تَرَى الدَّمَ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا عَلَى جُلُوسِهَا الزَّائِدِ بِمَرَّتَيْنِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا. وَعَلَى الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ، وَكَانَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قَدْرِ وَاحِدٍ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتَهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتُهُ فِي حَيْضِهَا.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ انْقَطَعَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفًا، فَفِي شَهْرِ انْقَطَعَ عَلَى سَبْعٍ، وَفِي شَهْرِ عَلَى سِتٍّ، وَفِي شَهْرِ عَلَى خَمْسٍ، نَظَرْتُ إِلَى أَقَلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْخَمْسُ، فَجَعَلْتُهُ حَيْضًا، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ حَيْضًا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ التَّكَرُّارُ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَاءَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ سِتًّا أَوْ أَكْثَرَ، صَارَتْ السِّتَّةُ حَيْضًا؛ لِتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّابِعِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا.

وَمَنْ قَالَ بِإِجْلَاسِهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ، وَلَا تَجْلِسُ مَا زَادَ

عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، وَلِذَلِكَ مَنْ أَجْلَسَهَا عَادَةً نِسَائِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلِسُهَا مَا وَافَقَ عَادَتَهُنَّ، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ.
فَضَّلَ [٢]: وَمَتَى أَجْلَسْنَاهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، أَوْ عَادَةً نِسَائِهَا، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَحِلَّ لِرُؤُوسِهَا وَطُؤُهَا فِيهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ، أَوْ يَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا احْتِمَالًا ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا أَمَرْنَاهَا بِالصَّوْمِ فِيهِ وَالصَّلَاةِ احْتِيَاظًا لِبَرَاءَةِ دِمَّتِهَا، فَيَجِبُ تَرْكُ وَطِئِهَا احْتِيَاظًا أَيْضًا.

وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَاعْتَسَلَتْ، حَلَّ وَطُؤُهَا. وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ النِّقَاءَ الْخَالِصَ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُبْتَدَأَةِ. وَالثَّانِيَةُ، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّنَا لَا نَأْمَنُ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ، فَكِرَهُ وَطُؤُهَا، كَالنَّفْسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، لَمْ يَطُؤْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ صَادَفَ زَمَنَ الْحَيْضِ، فَلَمْ يَجْزِ الْوَطْءُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ. وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِوَطْئِهَا. قَالَ الْخَلَّالُ الْأَحْوَطُ فِي قَوْلِهِ، عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ دُونَ الْأَنْفُسِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّهُ لَا يَطُؤُهَا.

مَسْأَلَةٌ [٩٦]: قَالَ: (فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَعَدْتُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحْضُنُ).

قَوْلُهُ: «اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ». يَعْنِي زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ. وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَتَمَيَّزْ». يَعْنِي لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُنْفَصِلًا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. فَهَذِهِ حُكْمُهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً. وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحْضُنُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْضَ هَذِهِ كَحَيْضِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِ، كَرَدِّهَا فِي الْوَقْتِ إِلَى حَيْضَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَلَا تَزُولُ عَنْ الْيَقِينِ بِاللَّشْكِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْحَيْضِ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهِ جَلَسَتْهُ، كَالْمُعْتَادَةِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالتَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تُشَبِّهُنَّ فِي عَادَتِهِنَّ. وَالْأَوَّلُ

أُولَى لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا، وَلَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي وَقْتِهَا؛ لِكُونِهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؛ فَكَذَلِكَ فِي عَدَدِ أَيَّامِهَا؛ وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِلْيَقِينِ، وَلِعَادَةِ نِسَائِهَا.

فَضَّلَ [١]: وَهَلْ تُرَدُّ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ أَوِ الثَّانِي؟ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُحَيِّضْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً. فَأُولَى أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي بِغَيْرِ تَكَرُّارٍ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكَرُّارِ فِي حَقِّهَا.

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ مُمَيَّزَةً، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى جَلَسَتْهُ بِالتَّمْيِيزِ فِيمَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَتَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ الْيَقِينِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ نَقُولَ: الْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى التَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وَيُعْمَلُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُّ، وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَهَا قَعَدَتْ إِقْبَالَ الدَّمِّ إِذَا أَقْبَلَ سَوَادُهُ وَغِلَظُهُ وَرِيحُهُ، فَإِذَا أَذْبَرَ وَصَفَا وَذَهَبَ رِيحُهُ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيَّزَةٌ، فَتُرَدُّ إِلَى تَمْيِيزِهَا، كَمَا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ فِي التَّمْيِيزِ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ كُونُهَا مُسْتَحَاضَةً، عَلَى مَا نَصَرْنَاهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَجْلِسُ مِنْهُ إِلَّا مَا تَكَرَّرَ. فَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، جَلَسَتْ زَمَانَ الْأَسْوَدِ، فَكَانَ حَيْضُهَا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. وَهَلْ تَجْلِسُ زَمَانَ الْأَسْوَدِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَوِ الرَّابِعِ؟ يُخَرِّجُ ذَلِكَ عَلَى الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ. وَلَوْ رَأَتْ عَشْرَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ اتَّصَلَ الْأَسْوَدُ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ،

وَنَحِيضُهَا مِنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الْحَيْضِ. وَلَوْ رَأَتْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ دَمًا أَسْوَدَ، فَلَا تَمَيِّزَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، لِقَوْلِهِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ.

وَإِنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَحْمَرَ كُلَّهُ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، وَفِي الْخَامِسِ كُلُّهُ أَحْمَرَ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْيَقِينِ، وَفِي الرَّابِعِ أَيَّامَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْخَامِسِ تَجْلِسُ خَمْسَةً أَيُّضًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُعْتَادَةً. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَجْلِسُ مِنَ الرَّابِعِ إِلَّا الْيَقِينُ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّتَيْنِ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ مَا يُقَدَّرُ فِيهَا أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَجَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ التَّكْرَارَ فِي التَّمَيِّزِ فَهَذِهِ مُمَيِّزَةٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمُمَيِّزَةَ تَجْلِسُ بِالتَّمَيِّزِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، قَالَ إِنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمِ الْأَسْوَدَ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا مُمَيِّزَةٌ قَبْلَهُ، وَلَوْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، وَفِي الثَّانِي كَذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثِ كُلُّهُ أَحْمَرَ، وَالرَّابِعِ رَأَتْ خَمْسَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ وَاتَّصَلَ، جَلَسَتْ الْيَقِينِ مِنَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعِ لَا تَمَيِّزَ لَهَا فِيهِ، فَتَقْصِرُ فِيهِ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ الْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ، فَتَجْلِسُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ خَمْسَةَ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَجْلِسُ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا الْيَقِينُ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ فِي الرَّابِعِ خَمْسَةَ أَسْوَدَ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ أَحْمَرَ، صَارَ عَادَةً بِذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٩٧]: قَالَ: (وَالْصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْحَيْضِ).

يَعْنِي إِذَا رَأَتْ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، لَمْ يُعْتَدَ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو نَوْرٍ: لَا يَكُونُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ دَمٌ أَسْوَدُ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا

لَا نَعْتَدُ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: بَعْدَ الطُّهْرِ ^(١).
وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ
الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، وَرَوَى الْأَثَرُمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَبْعَثُ إِلَيْهَا
النِّسَاءَ بِالذَّرَجَةِ ^(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ
الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ^(٣) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ
الطُّهْرِ وَالْإِغْتِسَالِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
حَيْضًا ^(٤). مَعَ قَوْلِهَا الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَضَّلَ [١]: وَحُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الدَّمِ الْعَبِيْطِ ^(٥) فِي أَنَّهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والحاكم (٢٨٢ / ١)، والبيهقي (٣٣٧ / ١)، كلهم من طريق
حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية به.
وإسناده صحيح، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.
وأخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (١٨٦ / ١)، وابن ماجه (٦٤٧)، والبيهقي
(٣٣٧ / ١)، كلهم من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة
والصفرة شيئاً».

فالرواية الأولى مبينة لهذه الرواية، والله أعلم.

(٢) في فتح الباري: والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض
شيء أم لا.

(٣) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٩١] الفصل [١].

(٤) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي (٣٣٧ / ١) من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ بحر هو ابن كنيذ السقاء، وهو متروك.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٦): وروى وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة، عن عائشة، قالت: ما
كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً. وأبو بكر الهذلي، ضعيف.

وأقول: بل هو متروك.

(٥) في مجمل اللغة لابن فارس: والدم العبيط: الذي لا خلط فيه، الطري.

حَيْضٌ، وَتَجْلِسُ مِنْهَا الْمُتَبَدِّأَةُ كَمَا تَجْلِسُ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ رَأَتْهَا فِيمَا بَعْدَ الْعَادَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَتْ غَيْرَهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِنْ طَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، لَمْ يُتَلَفَتْ إِلَيْهَا؛ لَخَبَرُ أُمِّ عَطِيَّةَ وَعَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حَجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بَنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنَكِّسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا، فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا^(١)، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ عَائِشَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَسْمَاءَ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَقَوْلُ أَسْمَاءَ فِيمَا إِذَا تَكَرَّرَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٩٨]: قَالَ: (وَيَسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ مِنَ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ جَائِزٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ بِهِمَا. وَاخْتَلَفَ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَهُمَا؛ فَذَهَبَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى إِبَاحَتِهِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَكَمُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا مَا لَمْ يَدْخُلْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاحُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَاتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: «فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٣).

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٤)، والدارمي (١/ ٢١٤)، وابن المنذر (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٦) من طرق، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها...، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، والأمر هنا كذلك.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) أيضًا، واللفظ للبخاري.

(٣) حسن بشواهد: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٦) من طريق طارق - وهو ابن عبد الرحمن

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَالْمَحِيضُ: اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، كَالْمَقِيلِ وَالْمَيْتِ، فَتَخْصِيصُهُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِالْإِعْتِرَالِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِيمَا عَدَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: بَلِ الْمَحِيضُ الْحَيْضُ، مَصْدَرٌ حَاصَتْ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وَالْأَذَى: هُوَ الْحَيْضُ الْمَسْتُورُ عَنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. قُلْنَا: اللَّفْظُ

البجلي - عن عاصم بن عمرو البجلي، عن عمر بن الخطاب به.

وأخرجه أبو يعلى - كما في "المقصد العلي" (١٧٤) - من طريق مالك بن مغول، عن عاصم بن عمرو به. وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فإن عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسلة، كما في "التهذيب". وقد رواه عبد الرزاق (١٢٣٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٢٠٧/٢) - من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم، عن عمر موقوفًا.

وقد أخرجه أحمد (٨٦) من طريق شعبة قال، سمعت عاصم بن عمر البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب... فذكره مطولاً؛ فتبين أن عاصمًا أخذه عن راوٍ مبهم.

فحديث عمر في إسناده راوٍ مبهم؛ فهو إسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري:

أخرجه أبو داود (٢١٢) ومن طريقه البيهقي (٣١٢/١) عن هارون بن محمد بن بكار حدثني مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

وهذا إسناده حسن، وعم حرام هو عبد الله بن سعد رضي الله عنه، وقد حسن الحديث الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح" (٥٤٩/١).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أحمد (٧٢/٦) من طريق المبارك عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابتوس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الرجل يباشر امرأته وهي حائض قال له ما فوق الإزار.

وإسناده حسن لولا المبارك بن فضالة؛ فإنه مدلس، وفيه ضعف؛ فيحسن الحديث بهذه الشواهد، والله أعلم.

يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ، وَإِرَادَةُ مَكَانِ الدَّمِ أَرْجَحُ، بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْحَيْضُ لَكَانَ أَمْرًا بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اعْتَزَلُوهَا، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَحَقِّقْ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ بِحَمْلِهَا عَلَى إِرَادَةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُمْ، وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ - ﷺ -: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، وَرَوَاهُ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدَّمِ»^(٢).

وَلِأَنَّهُ مَنَعَ الْوُطْءَ لِأَجْلِ الْأَذَى، فَاخْتَصَّ مَحَلَّهُ كَالدُّبْرِ، وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى جِلِّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الْمُبَاحِ تَقَدُّرًا، كَتَرَكِهِ أَكْلَ الصَّبِّ وَالْأَرْزَبِ، وَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْتَمَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا^(٣) ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَنْطُوقٌ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْهُومِ.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ وَطِئَ الْحَائِضُ فِي الْفَرْجِ أَثِمَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) لم أجده مرفوعاً، ووجدته موقوفاً على عائشة، أخرجه الدارمي (١٠٨٠) من طريق جلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، قالت لإنسان: «اجتنب شعار الدم».

وإسناده ضعيف؛ لأن الجلد ضعيف أو أشد، والراوي عن عائشة مبهم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا عكرمة فمن رجال البخاري فقط.

دِينَار^(١). وَالثَّانِيَةُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، أَوْ أَتَى حَائِضًا، فَقَدْ

(١) صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٢٦٤) (٢١٦٨)، والنسائي (١/١٥٣)، (١٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨) والطبراني (١٢٠٦٦)، والحاكم (١/١٧١) - (١٧٢) والبيهقي (١/٣١٤) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس به.

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، وأحسن من جمع طرق هذا الحديث هو الشيخ أحمد بن شاکر في حاشيته على "سنن الترمذي".

وقد أخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/٣١٥) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: ثنا شعبة به... فذكره موقوفًا، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه، فقال: «كنت مجنونًا، فصححت». وأخرجه الدارمي (١١٠٦) عن أبي الوليد، وهو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والبيهقي (١/٣١٤) - (٣١٥) من طريق عفان وسليمان بن حرب، ثلاثتهم عن شعبة، به موقوفًا.

وأخرجه الدارمي (١١٠٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة به موقوفًا. وجاء في آخره: قال شعبة: أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع. قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وإني حدثت بهذا، أو سكت عن هذا.

وقال الإمام البيهقي (١/٣١٤): وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفًا على ابن عباس.

قال أبو عبد الله: وعلى هذا فالصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس ﷺ.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٦٥)، والبيهقي (١/٣١٥-٣١٦) من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم، به.

قلت: وللحديث طرق أخرى جمعها أحمد بن شاکر رحمه الله والناظر فيها يرى أن الحديث لم يصح مرفوعًا، والله أعلم.

وقد رجع جمع من الحفاظ الموقوف، منهم الدارقطني، والبيهقي، ومال إليه النسائي، وانظر حاشية "سنن الترمذي" (١/٢٤٦-٢٥٣).

كَفَّرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً؛ وَلِأَنَّهُ وَطَّءُ نَهْيٍ عَنْهُ لِأَجْلِ الْأَذَى، فَأَشْبَهَ الْوَطَّءُ فِي الدُّبْرِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ. وَحَدِيثُ الْكَفَّارَةِ مَدَّارُهُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ. أَظُنُّهُ قَالَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ وَقَالَ: لَوْ صَحَّ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّا نَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْهُ. فَاخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ فِي الْكَفَّارَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ تَصَدَّقَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ؛ كَفَّارَةُ وَطَّءِ الْحَائِضِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، كَكَفَّارَةِ الْوَطَّءِ فِي رَمَضَانَ.

فَضَّلَ [٢]: وَفِي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، عَلَى

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/٤٠٨، ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/٢٥٢)، وإسحاق (١/٤٢٣)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٧٦)، والبزار (٩٥٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٤٤)، وفي شرح المشكل (٦١٣٠)، والبيهقي (٧/١٩٨) من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حكيم بن الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف، ومعل؛ فإن أبا تيممة - وهو طريف بن مجالد - قال فيه البخاري في تاريخه - : لا يعرف له سماع من أبي هريرة. وحكيم بن الأثرم، وإن كان ثقة؛ فقد قال البخاري بعد أن ساق له هذا الحديث - : «لا يتابع عليه».

وقال البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر.

وقد ضعف الحديث البخاري - فيما نقله الترمذي -، والبعوي - فيما نقله المناوي في «فيض القدير» -، والذهبي في «الكبائر»، وانظر تحقيق «المسند» (١٥/١٦٤-١٦٥).

قلت: لكن قوله: «من أتى كاهنًا...» لها شواهد تصحح بها ذكرناها في تخريجنا أحاديث فتح المجيد، في [باب ما جاء في الكهان ونحوهم].

سَبِيلِ التَّخِيرِ، أَيُّهُمَا أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، وَالثَّانِيَةُ، أَنَّ الدَّمَ إِنْ كَانَ أَحْمَرَ فَهِيَ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ، فَنِصْفُ دِينَارٍ ^(٢).

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِنْ كَانَ فِي فَوْرِ الدَّمِ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَاةُ الصَّحِيحَةُ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْحَيْضِ، فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَنِصْفِهِ؟ قُلْنَا: كَمَا يُخَيَّرُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ وَاجِبًا، كَذَا هَاهُنَا.

فَضْلٌ [٣]: وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ طَهْرِهَا، وَقَبْلَ غُسْلِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَالْأَوَزَاعِيُّ: عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ. وَلَوْ وَطِئَ فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، لَزِمَهُ دِينَارٌ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ، فَتَبَتَ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَالْتَّحْرِيمِ.

وَلَنَا أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِهَا الْخَبَرُ فِي الْحَائِضِ، وَغَيْرِهَا لَا يُسَاوِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَذَى الْمَانِعَ مِنْ وَطْئِهَا قَدْ زَالَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَطْأُ حَائِضًا، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِ.

فَضْلٌ [٤]: وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، تَجِبُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْوَطْءِ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ. وَالثَّانِي، لَا تَجِبُ لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «عُنِيَ لَأْمَنِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ» ^(٣). وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِمَحْوِ الْمَأْثَمِ، فَلَا تَجِبُ مَعَ النِّسْيَانِ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ وَطِئَ

(١) تقدم قريباً.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٣٧) من طريق عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، ضعيف جداً، جاء مصرحاً به عند البيهقي (١/٣١٦-٣١٧).

(٣) **ضعيف معل:** تقدم تخريجه في المسألة [١٧]، الفصل [١].

طَاهِرًا، فَحَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْئِهِ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، قَالَ: وَلَوْ وَطِئَ الصَّبِيُّ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِغُيُومِ الْخَبَرِ، وَقِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ لَا تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا مِنْ فُرُوعِهَا، فَلَا تَثْبُتُ.

فَضَّلَ [٥]: وَهَلْ تَلْزَمُ الْمَرْأَةُ كَفَّارَةٌ؟ الْمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ زَوْجَهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَعَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَطِئَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوَعَةِ، كَكَفَّارَةِ الْوَطْئِ فِي الْإِحْرَامِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِجَابِهَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ - **عَلَيْهَا** -: «عَفِي لَأُمِّي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

فَضَّلَ [٦]: وَالنِّفْسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا، وَيُجْزَى نِصْفُ دِينَارٍ مِنْ أَيِّ ذَهَبٍ كَانَ إِذَا كَانَ صَافِيًا مِنَ الْغَشِّ، وَيَسْتَوِي تَبْرُهُ وَمَضْرُوبُهُ، لَوْ قُوعِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ. وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ قِيمَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، فَجَازَ بِأَيِّ مَالٍ كَانَ، كَالْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ.

وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَاخْتَصَّ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَالِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ مَكَانَ الدِّينَارِ فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى إِخْرَاجِهَا عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُجْزَى فِيهِ أَحَدُ الثَّمَنَيْنِ، فَأَجْزَأُ فِيهِ الْآخَرُ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. وَمَصْرُفُ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ إِلَى مَصْرِفِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ؛ لِكُونِهَا كَفَّارَةً؛ وَلِأَنَّ الْمَسَاكِينَ مَصْرِفُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْهَا.

مَسْأَلَةٌ [٩٩]: قَالَ: (فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

العِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوذِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، حَلَّ وَطُؤُهَا، وَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ ذَلِكَ، لَمْ يَبَحْ حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ تَتِمَّمَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوُطْءِ كَالْجَنَابَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلْنَ. هَكَذَا فَسَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١)؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فَأَتْنِي عَلَيْهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مِنْهُمْ أَتْنِي عَلَيْهِمْ بِهِ، وَفَعَلُهُمْ هُوَ الْإِغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوُطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِّ، وَالْإِغْتِسَالَ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. لَمَّا اشْتَرَطَ لِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بُلُوغَ النِّكَاحِ وَالرُّشْدَ لَمْ يَبَحْ إِلَّا بِهِمَا. كَذَا هَاهُنَا؛ وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ، فَلَمْ يَبَحْ وَطُؤُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ؛ وَلِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ أَكَدُّ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٠]: قَالَ: (وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ).

اُخْتِلِفَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَرَوَى لَيْسَ لَهُ وَطُؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَاكِمِ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ^(٢).

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير (٣٨٦/٢)، وابن أبي حاتم (٢١١٩) من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بلفظ: «إذا تطهرت» قال: «بالماء». وإسناده ضعيف؛ لأن معاوية بن صالح كاتب الليث ضعيف.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤) عن وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عبد الملك الزراد، عن الشعبي، عن قмир، عن عائشة به.

وَلِأَنَّ بِهَا أَدَى، فَيَحْرُمُ وَطُوءَهَا كَالْحَائِضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ وَطْءَ الْحَائِضِ مُعَلَّلًا بِالْأَدَى بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أَمَرَ بِاعْتِزَالِهَا عَقِيبَ الْأَدَى مَذْكُورًا بِفَاءِ التَّعْقِيبِ؛ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ وَصْفٍ يَقْتَضِيهِ وَيَصْلُحُ لَهُ، عُلِّلَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَالْأَدَى يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَيَعْلَلُ بِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، فَيُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّهَا وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ إِبَاحَةَ وَطْئِهَا مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا ^(١).
وَقَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا ^(٢)؛ وَلِأَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَّهُ لَهَا.
وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ إِنْ تَرَكَ الْوَطْءَ، أُبِيحَ عَلَى الرَّوَائِثِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا أَخَفُّ مِنْ حُكْمِ الْحَائِضِ، وَلَوْ وَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرَدْ بِإِجَابَتِهَا فِي حَقِّهَا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْحَائِضِ لِمَا بَيَّنَّاهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وعبد الملك هو ابن ميسرة الزرادي.

وقد أخرجه الدارمي (٨٥٧) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي به.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣١٠)، والبيهقي من طريقه (٣٢٩/١) عن أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش به.

إسناده حسن؛ فإن كل من دون عكرمة حسن الحديث، إلا أحمد؛ فإنه ثقة من رجال البخاري. ثم استدركت، فقلت: لكن عكرمة ما أراه سمع من حمنة بنت جحش؛ فهو منقطع، وقد قال الزكي المنذري: «في سماعه من حمنة بنت جحش نظر؛ فالإسناد ضعيف». انظر «تحفة التحصيل» (ص ٢٣٢).

(٢) **ضعيف مرسل:** أخرجه أبو داود (٣٠٩) بإسناد صحيح إلى عكرمة، قال...، فذكره مرسلًا.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، أُبِيحَ وَطُؤُهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ سَلْسَ الْبَوْلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠١]: قَالَ: (وَالْمُبْتَلَى بِسَلْسِ الْبَوْلِ، وَكَثْرَةِ الْمَذْيِ، فَلَا يَنْقَطِعُ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيُ، أَوْ الْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرَقًا دَمُهُ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِرُّ مِنْهُ الْحَدَثُ وَلَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُ طَهَارَتِهِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ غَسْلِ مَحَلِّ الْحَدَثِ، وَشَدِّهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ بِمَا يُمَكِّنُهُ. فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِقُطْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، لِيُرَدَّ الدَّمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحِمْنَةٍ، حِينَ شَكَتَ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الدَّمِ: أَنْعَتِ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ^(١). فَإِنْ لَمْ يَزِدَّ الدَّمُ بِالْقُطْنِ، اسْتَشْفَرَتْ بِخَرْقَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرْفَيْنِ، تَشُدُّهَا عَلَى جَنْبَيْهَا وَوَسْطُهَا عَلَى الْفَرْجِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ «لَتَسْتَشْفِرَ بِثَوْبٍ»^(٢).

وَقَالَ لِحِمْنَةٍ «تَلْجَمِي». لَمَّا قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ لِرَخَاوَةِ الشَّدِّ، فَعَلَيْهَا إِعَادَةُ الشَّدِّ وَالطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَ لِغَلَبَةِ الْخَارِجِ وَقُوَّتِهِ وَكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ شَدُّهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَتُصَلِّي وَلَوْ قَطَرَ الدَّمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَفِي حَدِيثٍ: «صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٤) وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، أَوْ كَثْرَةُ الْمَذْيِ، يَعْصِبُ رَأْسَ ذَكَرِهِ

(١) ضعيف: تقدم في المسألة [٩٤].

(٢) تقدم في المسألة [٩٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض برقم (٣١٠).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢/٦، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطني (١/٧٨)، والبيهقي

(١/٣٤٤)، كلهم من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به.

بِخَرْقَةٍ، وَيَحْتَرِسُ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ جُرْحٌ يَفُورُ مِنْهُ الدَّمُ، أَوْ بِهِ رِيحٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُهُ قَطْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَصْبُهُ، مِثْلُ مَنْ بِهِ جُرْحٌ لَا يُمَكِّنُ شِدُّهُ، أَوْ بِهِ بَاسُورٌ أَوْ نَاصُورٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ عَصْبِهِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا رُويَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ حِينَ طُعِنَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ^(١).

فَضَّلَ [١]: وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوُضُوءُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَرَبِيعَةَ. وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَهُ الْبَرْدُ، فَإِنْ

وإسناده ضعيف؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة؛ فهو منقطع.

وقد ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١/١٤٦، و٢٢٥).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٥): حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخزمة، وابن عباس، أنهما دخلا على عمر حين طُعِنَ، فقالا: الصلاة. فقال: «لا حظ في الإسلام لمن أضرع الصلاة». فصلى، وجرحه يثعب دماً. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه مالك (١/٣٩) ومن طريقه البيهقي (١/٣٥٧) والبخاري (٣٣٠) عن هشام به.

وأخرجه ابن سعد (٣/٣٥١) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٤) من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخزمة، عن عمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٥٨٢)، والمروزي (٩٢٥) والدارقطني (١٧٥٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن سليمان به.

وأخرجه المروزي (٩٢٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخزمة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١/١٥٠)، (٣/١٢٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول... فذكره.

وهذه أسانيد صحيحة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أَذَاهُ قَالَ: فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ضِيقٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١). وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُعْتَادٍ.

وَلَنَا مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ خَبَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)،

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٥٥].

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٩٣].

(٣) زيادة: «الوضوء لكل صلاة» شاذ:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٥) مِنْ طَرِيقِ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فِي الِاسْتِحَاضَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي آخِرِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وهذه الزيادة هي من قول عروة.

أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٨) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قال: وقال أبي: «ثم تتوضأ لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت».

ومما يدل على ذلك أن الحديث قد رواه جماعة، عن أبي معاوية بدون هذه الزيادة، منهم:

١ - يحيى بن يحيى عند الإمام مسلم (١/ ١٨٠).

٢ - إسحاق بن إبراهيم عند النسائي (٣٥٩).

٣ - يعقوب بن إبراهيم عند الدارقطني (١/ ٢٠٦).

قال البيهقي (١/ ٣٢٧): وقد روى فيه زيادة: «الوضوء لكل صلاة» وليست بمحفوظة. يعني من قول النبي ﷺ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٧٢): والصواب أن لفظة: «الوضوء» مدرجة في الحديث من

- قول عروة، فقد روى مالك عن هشام، عن أبيه: أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. اهـ
- وقد ذكر زيادة:** «الوضوء لكل صلاة» جماعة، وهم:
- ١ - **حماد بن زيد:** عند النسائي (١٨٥-١٨٦)، وليس فيه: «لكل صلاة».
 - قال النسائي:** وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه: «وتوضئي» غير حماد.
 - وقال مسلم:** وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره.
 - ٢ - **أبو حمزة محمد بن ميمون:** عند ابن حبان (١٣٥٤)، وقد اختُلف عليه، فقد رواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريقه بدون ذكر هذه الزيادة.
 - ٣ - **أبو حنيفة:** عند الطحاوي (١٠٢/١).
 - وقد اختُلف فيه على أبي حنيفة، فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٣/٢٢) من طريق الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، عن هشام، بدون ذكر هذه الزيادة.
 - ٤ - **الحجاج بن أرطاة:** عند الطبراني (٢٤/رقم: ٨٩٧).
 - ٥ - **أبو عوانة:** عند ابن حبان (١٣٥٥).
 - ٦ - **محمد بن عجلان:** عند البيهقي (٣٤٤/١).
- وهذان الأخيران أقوى من زاد هذه الزيادة، ولكن قد خالفهما جمع من الثقات، والأئمة، فرووا الحديث عن هشام بن عروة بدون ذكر هذه الزيادة، وهم:
- ١ - **مالك بن أنس:** في «الموطأ» (٦١/١)، ومن طريقه البخاري (٣٠٦).
 - ٢ - **وكيع بن الجراح:** عند أحمد (١٩٤/٦)، ومسلم (٣٣٢).
 - ٣ - **يحيى بن سعيد القطان:** عند أحمد (١٩٤/٦).
 - ٤ - **معمر بن راشد:** عند عبد الرزاق (١١٦٥).
 - ٥ - **زهير بن معاوية:** عند البخاري (٣٣١).
 - ٦ - **عبد العزيز بن محمد الدراوردي:** عند مسلم (٣٣٣).
 - ٧ - **جعفر بن عون:** عند الدارمي (٧٨٠)، وأبي عوانة (٣١٩/١).
 - ٨ - **جرير بن عبد الحميد:** عند مسلم (٣٣٣).
 - ٩ - **عبد الله بن نمير:** عند مسلم (٣٣٣).

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَئِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، فَتَقَصَّ الْوُضُوءَ، كَالْمَذْيِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ طَهَارَةَ هَؤُلَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «تَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَقَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَلَئِنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضُرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ، كَالْتِيَمِّمِ.

فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ يَخْرُجُ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ مُبْطِلٌ لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الْحَدَّثَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْوَقْتِ صَحَّ، وَارْتَفَعَ حَدَّثُهُ، وَلَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَدَّثِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ.

فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَقِيبَ طَهَارَتِهِ، أَوْ أَخْرَهَا لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَلْبَسِ الثِّيَابِ، وَانْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، جَازَ. وَإِنْ أَخْرَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ،

١٠- سفيان بن عيينة: عند البخاري (٣٢٠).

١١- الليث بن سعد: عند أبي عوانة (٣١٩/١).

١٢- عمرو بن الحارث: عند أبي عوانة (٣١٩/١).

١٣- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: عند أبي عوانة (٣١٩/١).

١٤- أبو أسامة حماد بن أسامة: عند البخاري (٣٢٥).

١٥- أيوب السختياني: عند أبي عوانة (٣١٩/١).

١٦- عبدة بن سليمان: عند النسائي (١٢٢/١).

١٧- خالد بن الحارث: عند النسائي (١٢٤/١).

١٨- عبد الله بن المبارك: عند النسائي (١٨٦/١).

فهذا العدد من الثقات، والأئمة يروون الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بدون ذكر هذه الزيادة فهذا يدل على أنها ليست محفوظة عن النبي ﷺ وإنما هي من قول عروة موقوفاً عليه، فأدرجت في المرفوع، فرواها بعض الثقات، والضعفاء على ذلك، ظانين أنها من المرفوع، والله أعلم. ويزداد ما قررناه بياناً إذا علمنا أن هشاماً قد تابعه الزهري عند مسلم (٣٣٤)، وغيره، فرواه عن الزبير أيضاً بدون ذكر هذه الزيادة.

فَفيه وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ أُريدَتْ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَأَشْبَهَتْ التَّيَمُّمَ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَقْتِ، كَالتَّيَمُّمِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا. وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ، أَوْ أَحْدَثَتْ حَدَثًا سِوَى هَذَا الْخَارِجِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ النَّافِلَةَ وَالصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَتَتَوَضَّأَ أَيَّضًا. وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَاقَةَ بِالتَّيَمُّمِ، فِي أَنَّهَا بَاقِيَةٌ بَقَاءَ الْوَقْتِ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِهَا، وَتَقْضِيَ بِهَا الْفَوَائِتَ، وَتَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مَا لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ، أَوْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمَّةَ بِنْتَ جَحْشٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ^(١)، وَأَمَرَ بِهِ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ^(٢)، وَغَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ مَقِيسٌ عَلَيْهَا، وَمُلْحَقٌ بِهَا.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ لِبُرْئِهَا بِاتِّصَالِ الْإِنْقِطَاعِ، تَبَيَّنَ أَنَّ وُضُوءَهَا بَطُلَ بِانْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ الْخَارِجَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٩٤].

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٣٥٢/١)، والبخاري (٣٢٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فلما جهدها ذلك «أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمعناه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٩٧)، والصغير (٤٨٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به.

قلت: إسناده حديث عائشة ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع، ثم هو مخالف كما أشار أبو داود عقب الحديث فقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلًا.

عُفِيَ عَنْهُ لِلْعُذْرِ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ. وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْإِنْقِطَاعِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنْ هُوَ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ، وَيُوقَّتُونَ بِوَقْتٍ، يَقُولُونَ: إِذَا تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، تُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَيَقُولُونَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ سَائِلًا، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، قَوْلًا آخَرَ. قَالَ: لَسْتُ أَنْظُرَ فِي انْقِطَاعِهِ حِينَ تَوَضَّأْتُ سَأَلَ أَمْ لَمْ يَسِلْ، إِنَّمَا أَمَرُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَتُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ النَّافِلَةَ وَالْفَائِتَةَ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَالتَّفْصِيلُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ هَذَا يَشُقُّ، وَالْعَادَةُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَأَصْحَابِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ أَنَّ الْخَارِجَ يَجْرِي وَيَنْقَطِعُ، وَاعْتِبَارُ مِقْدَارِ الْإِنْقِطَاعِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِعْلَ الْعِبَادَةِ فِيهِ يَشُقُّ، وَإِيجَابُ الْوُضُوءِ بِهِ حَرَجٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، وَلَا سَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْهُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرًا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا التَّفْصِيلُ.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَالَ جَرَيَانِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُفِيَ عَنِ الْحَدَثِ فِيهَا لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ فَاتَّصَلَ الْإِنْقِطَاعُ زَمَنًا يُمَكِّنُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بَطْلَانَ طَهَارَتِهَا بِانْقِطَاعِهِ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الطَّهْرِ الْمُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ. وَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَصِحُّ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا صِحَّةَ طَهَارَتِهَا؛ لِإِقَاءِ اسْتِحْضَائِهَا وَالثَّانِي، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا. وَإِنْ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ لِمُدَّةٍ تَتَسَّعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتْ

الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَّسِعُ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا عَدَمَ الطَّهْرِ الْمُبْطِلَ لِلطَّهَارَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى الْمُتِمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ. وَإِنْ عَاوَدَ الدَّمُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى فِي انْقِطَاعِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ تَوَضَّأَتْ فِي زَمَنِ انْقِطَاعِهِ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَكَانَتْ مُدَّةُ انْقِطَاعِهِ تَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا بِعَوْدِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهَا بِهَذَا الانْقِطَاعِ صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، فَصَارَ عَوْدُ الدَّمِ كَسَبْقِ الْحَدَثِ. وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعًا لَا يَتَّسِعُ لِدَلِكِ، لَمْ يُؤْثِرْ عَوْدُهُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الانْقِطَاعِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الانْقِطَاعِ، بَلْ مَتَى كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ بِهَا عُذْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ، فَتَحَرَّرَتْ وَتَطَهَّرَتْ، فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَصَلَاتُهَا بِهَا مَاضِيَةٌ، مَا لَمْ يَزَلْ عُذْرُهَا، وَتَبَرَّأَ مِنْ مَرَضِهَا، أَوْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ تُحْدِثُ حَدَثًا سِوَى حَدِيثِهَا.

فَضْلٌ [٥]: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ زَمَنًا لَا يَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِبَطْلَانِ طَهَارَتِهَا، وَلَا صَلَاتِهَا، إِنْ كَانَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الانْقِطَاعَ لَا يُفِيدُ الْمَقْصُودَ. وَإِنْ اتَّصَلَ الانْقِطَاعُ وَبَرَأَتْ، وَكَانَ قَدْ جَرَى مِنْهَا دَمٌ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِذَلِكَ الانْقِطَاعِ. وَإِنْ انْقَطَعَ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الَّتِي لَمْ يَجْرِ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، لَمْ تُصَلِّ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَتَتَنَظَّرُ إِمْسَاكَهُ، إِلَّا أَنْ تَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيَ. فَإِنْ شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَأَمْسَكَ الدَّمُ عَنْهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَكَّتْهَا الصَّلَاةُ بِطَهَارَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا بِغَيْرِهَا، كَغَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَأِنْ كَانَ زَمَنُ إِمْسَاكِهِ يَخْتَلِفُ، فَتَارَةً يَتَّسِعُ. وَتَارَةً لَا يَتَّسِعُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ انْقِطَاعَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَتَّسِعُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا إِذَا شَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُّ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ فِيهَا بِطَهَارَةٍ يَقِينَةٍ، وَانْقِطَاعُ الدَّمِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّسِعًا، فَتَبْطُلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَيِّقًا، فَلَا تَبْطُلُ، وَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ. فَإِنْ اتَّصَلَ الْإِنْقِطَاعُ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مُبْطِلًا، فَبَطَلَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٢]: قَالَ: (وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَرُؤْيَى هَذَا عَنْ عُمَرَ ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ^(٣)، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ^(٤).....

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أخرجه عبد الرزاق (٣١٢/١)، وابن المنذر (٢٤٩/٢)، والدارقطني (٢٢١/١)، كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «النفساء تقعد أربعين يومًا، ثم تصلي».

إسناده ضعيف جدًّا؟ لأن جابر بن يزيد الجعفي شديد الضعف، بل قد كُذِّبَ.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٢٤٩/٢): حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا الحجي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: «النفساء تنتظر أربعين يومًا». أو نحوه. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا يحيى بن محمد - وهو ولد الذهلي - ثقة، له ترجمة في «السير».

(٣) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٢٤٩/٢)، والدارقطني (٢٢٠/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، كلهم من طريق الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، قال: تمكث النفساء أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، كما في «تحفة التحصيل» (ص ٧٦)، وجزم بذلك الحاكم في «المستدرک» (١٧٦/١).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٢٤٩/٢)، والدارقطني (٢٢١/١) من طريق الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو.

وَأَنسٍ ^(١)، وَأُمُّ سَلَمَةَ ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَكْثَرُهُ سِتُونِ يَوْمًا.

وَحَكِيُّ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً مِثْلَ قَوْلِهِمَا لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النَّفَاسَ شَهْرَيْنِ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ وَجَدَهُ. وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الجلد بن أيوب.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه عبد الرزاق (٣١٢/١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٥٠) عن معمر عن جابر، عن خيثمة، عن أنس قال: «تنتظر البكر إذا ولدت، وتناول بها الدم أربعين ليلة، ثم تغتسل».

إسناده ضعيف جدًا؛ فإن جابرًا هو الجعفي، وهو شديد الضعف، بل قد كُذِّب.

(٢) سيأتي تخريبه بعده إن شاء الله.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٩٥٥)، وابن المنذر (٢/٢٥٠)، والدارقطني (١/٢٢٢)، والطبراني (٢٣/٣٧١)، والبيهقي (١/٣٤١)، وغيرهم من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مَسَّةَ، عن أم سلمة به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عن أم سلمة.

قلت: وإسناده ضعيف؛ من أجل مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ؛ فإنها مجهولة، وبقية رجاله ثقات.

وقد جاءت له شواهد من حديث أنس، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، ومعاذ، وعائشة، وكلها شديدة الضعف، لا تصلح في الشواهد.

انظر «الخلافيات» (٣/٣٩٩-٤٤٠)، وسنن الدارقطني (١/٢٢٠-٢٢٣).

مُسَّةً، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١). وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِجْمَاعًا، وَنَحْوَهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَمَا حَكَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ حَيْضًا أَوْ اسْتِحَاضَةً، كَمَا لَوْ زَادَ دُمُهَا عَنِ السَّتِينِ، أَوْ كَمَا لَوْ زَادَ دَمُ الْحَائِضِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

فَضَّلَ [١]: فَإِنْ زَادَ دَمُ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّذِي تَقَعْدُهُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي إِنْ أَدْرَكَهَا رَمَضَانٌ، وَلَا تَقْضِي. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا قُلْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٠٣]: قَالَ: (وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطَّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ اسْتِحْبَابًا).

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَقْلُهُ سَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقْلُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْجُفُوفِ^(٢).

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٣/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِرَازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ»، وَأَبُوهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِرَازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ سَنَدًا فِي كُتُبِ السَّنَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ جَرِيرٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُسَمَّى الطَّاهِرَ، تَضَعُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَتَطْهَرُ آخِرَهُ فَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ عَلِيُّ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - لَا يَحِلُّ لِلنِّفْسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ ^(١). وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ دَمٌ وَجَدَ عَقِيبَ سَبَبِهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ، فَيَكُونُ نَفَاسًا كَالْكَثِيرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ النِّقَاءَ لِدُونِ الْيَوْمِ لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَتَكُونُ أَيَّامُهَا عَشْرًا، فَتَرَى النِّقَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ مِنْ يَوْمِهَا؟ قَالَ: هَذَا أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

فَعَلَى هَذَا لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ يَوْمًا كَامِلًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ النَّفَاسِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا تَسْقُطَ الصَّلَاةُ عَنْهَا فِي نَفَاسِهَا، إِذَا مَا مِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَّا يُوجَدُ فِيهِ طُهُرٌ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بِهِ وَهَذَا يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، وَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ مُجَرَّدُ انْقِطَاعِ الدَّمَ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ لِلانْقِطَاعِ الْمَعْدُودِ طُهُرًا، وَالْيَوْمُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِذَلِكَ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ.

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا لِأَنَّ النَّفَاسَ هُوَ الدَّمَ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ عَلَى النِّفْسَاءِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نِفْسَاءً، وَلَا فِي مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ النِّفْسَاءَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَفْتَضِي خُرُوجَهُ وَوُجُوبَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مَظْنَّةٌ لِلنِّفَاسِ، فَتَعَلَّقَ الْإِيجَابُ بِهَا، كَتَعَلُّقِهِ بِالنِّقَاءِ

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (١/٢٢٣) من طريق إسرائيل، عن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفة السلمي، عن علي به.

وإسناده ضعيف جداً؛ فإن عمر بن يعلى الثقفي ترجمته في "التهذيب"، وهو متروك الحديث، وعرفة السلمي مستور الحال، والله أعلم.

الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْإِنْرَالُ.

فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا طَهَّرْتَ لِدُونِ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتَ، وَصَامْتَ، وَبَسَّطْتَ
أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى حَدِيثِ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَا تَقْرَبِي^(١)؛ وَلَئِنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ
الدَّمِّ فِي زَمَنِ الْوَطْءِ، فَيَكُونُ وَاطِئًا فِي نَفَاسٍ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّا حَكَمْنَا
لَهَا بِأَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ وَلِهَذَا يُلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَتَصُومَ. وَإِنْ عَاوَدَهَا فِي مُدَّةِ
الْأَرْبَعِينَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مِنْ نَفَاسِهَا، تَدْعُ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. نَقَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ:
فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ طَهَّرْتَ أَيْضًا اغْتَسَلْتَ
وَصَلَّتَ وَصَامْتَ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا
كَالْأَوَّلِ، وَكَأَلَوْ اتَّصَلَ.

وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاظًا. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ
الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ، نَقَلَهَا الْأَثَرُ، وَغَيْرُهُ. وَلَا يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا الزَّمَمَهَا فَعَلَ الْعِبَادَاتِ فِي
هَذَا الدَّمِّ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مُتَيَقَّنٌ، وَسَقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ،
وَأَمَرَهَا بِالْقَضَاءِ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مُتَيَقَّنٌ، وَسَقُوطُ الصَّوْمِ بِفِعْلِهِ فِي
هَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الدَّمِّ وَبَيْنَ الزَّائِدِ عَلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ فِي حَقِّ النَّاسِيَةِ، حَيْثُ لَا يَجِبُ
قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ فِيهِ مَعَ الشَّكِّ، أَنَّ الْغَالِبَ مَعَ عَادَاتِ النِّسَاءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ
نَادِرٌ بِخِلَافِ النَّفَاسِ؛ وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُّ إِيْجَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ، وَالنَّفَاسُ بِخِلَافِهِ،
وَكَذَلِكَ الدَّمُّ الزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ،
فَهُوَ نَفَاسٌ، وَإِنْ تَبَاعَدَا مَا بَيْنَهُمَا، فَهُوَ حَيْضٌ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِيمَا إِذَا رَأَتْ

(١) ضعيف: تقدم تخريجه تحت المسألة [١٠٢]، وهذا لفظ رواية الدارقطني.

الدَّم يَوْمًا وَلَيْلَةً بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: أَحَدُهُمَا، يَكُونُ حَيْضًا، وَالثَّانِي، يَكُونُ نِفَاسًا. وَقَالَ الْقَاضِي إِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَلَا تَقْضِي. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَإِنْ كَانَ الدَّمُ الثَّانِي يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا قُلْنَا، مِنْ أَنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ.

وَلَنَا أَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ زَمَنَ النَّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَعْلِهِ حَيْضًا، فَإِنَّمَا خَالَفَ فِي الْعِبَارَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهِ.

فَضَّلَ [٣]: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعِ شَيْءٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ نِفَاسٌ. نَصَّ عَلَيْهِ وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ إِلْقَاءِ نُطْفَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ، فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقَّى بُضْعَةً لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، هُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ، فَاشْبَهَتْ النُّطْفَةَ.

فَضَّلَ [٤]: إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ تَوَّامِينَ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِيهَا: إِحْدَاهُمَا، أَنَّ النَّفَاسَ مِنَ الْأَوَّلِ كُلِّهِ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، قَالُوا: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ النَّفَاسِ مِنْ حِينِ وَضَعَتْ الْأَوَّلَ، لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ نِفَاسًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ وَلَادَةِ الْأَوَّلِ دَمٌ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَالْمُنْفَرِدِ، وَآخِرُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ مِنْهُ، فَكَانَ آخِرُهُ مِنْهُ، كَالْمُنْفَرِدِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ» هِيَ أَنَّ أَوَّلَهُ مِنَ الْأَوَّلِ وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، فِي كِتَابِ «الرِّوَايَتَيْنِ» لِأَنَّ الثَّانِيَّ وُلِدَ فَلَا تَنْتَهِي مُدَّةُ النَّفَاسِ قَبْلَ انْتِهَائِهَا مِنْهُ كَالْمُنْفَرِدِ، فَعَلَى هَذَا تَزِيدُ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ مَنْ وَلَدَتْ تَوَّامِينَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «مَسَائِلِهِ»، وَأَبُو الْخَطَّابِ. فِي «الْهِدَايَةِ»: الرِّوَايَةُ

الثَّانِيَةُ أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي فَقَطُ. وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّفَاسِ مُدَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا مِنَ الثَّانِي، كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ. فَعَلَى هَذَا مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ وَلَادَةِ الثَّانِي لَا يَكُونُ نَفَاسًا. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، كَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّهُ مِنْهُمَا، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الدَّمِ الَّذِي بَيْنَ الْوِلَادَتَيْنِ، هَلْ هُوَ نَفَاسٌ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا ظَاهِرُهُ إِنْكَارُ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّ آخِرَ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ.

فَضَّلَ [٥]: وَحُكْمُ النَّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ وَطْئِهَا وَحُلُّ مُبَاشَرَتِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا، وَالْخِلَافُ فِي الْكَفَّارَةِ بِوَطْئِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمَلِ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْحَمَلِ، فَإِذَا وُضِعَ الْحَمَلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ مَجْرَى الدَّمِ، خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، فَيَبْتُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْحَائِضِ. وَيُفَارِقُ النَّفَاسُ الْحَيْضَ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَحْصُلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقُضِي بِوَضْعِ الْحَمَلِ قَبْلَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِحُصُولِهِ بِالْحَمَلِ قَبْلَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٤]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَزَادَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَعْرِفُ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى الزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَعْلَمَ حِينَئِذٍ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ انْتَقَلَ، فَتَصِيرَ إِلَيْهِ فَتَتْرَكَ الْأَوَّلَ. وَإِنْ كَانَتْ صَامَتٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ أَعَادَتْهُ، إِذَا كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْرِفُ، فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، حَتَّى يُعَاوِدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْحَيْضِ، فَرَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا، لَمْ تَعْتَدْ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْعَادَةِ حَيْضًا، حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُخْرَى. نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ، فَتَقَدَّمَتِ الْحَيْضَةُ قَبْلَ أَيَّامِهَا، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، تَصُومُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَاوَدَهَا فِي الثَّانِيَةِ، مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ دَمُ حَيْضٍ مُتَقَبَّلٌ. وَنَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: لَا تَتَقَبَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. **وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ:** سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَرْأَةِ أَيَّامٌ أَقْرَأَتْهَا مَعْلُومَةٌ، فَرُبَّمَا زَادَ فِي

الْأَشْهُرِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَيَّامِ أَفْرَائِهَا، أَتَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ تُصَلِّي؟ قَالَ: بَلْ تُصَلِّي، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا زَادَ عَلَى أَفْرَائِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمٌ حَيْضٍ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا. قُلْتُ: أَفَتُصَلِّي إِلَى أَنْ يُصِيبَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْضِهَا إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَأَنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ.

وَفِي رِوَايَتِهِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَحْتَسِبُهُ مِنْ حَيْضِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ؛ لِقَوْلِهِ: لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ اِحْتِمَالًا لِأَنَّهُمَا، أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَتَحْتَسِبُهُ مِنْ حَيْضِهَا. وَالثَّانِي، أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ اعْتِبَارُ التَّكَرُّارِ ثَلَاثًا فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ سَوَاءً رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ عَادَتِهَا، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَادَةِ، أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهَا، أَوْ فِي بَعْضِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا حَتَّى تَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، فَتَصِيرُ إِلَيْهِ، أَيْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِيهِ، وَتَصِيرُ عَادَةً لَهَا، وَتَتْرُكُ الْأَوَّلَ، أَيْ الْعَادَةَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ عَنْهَا، وَصَارَتْ الْعَادَةُ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ غَيْرَهَا.

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِي هَذِهِ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَمَرْنَاهَا بِالصِّيَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضٍ، وَالصَّوْمُ فِي الْحَيْضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ كَوْنَهَا حَيْضًا، وَإِنَّمَا تُصَلِّي وَتَصُومُ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ، وَتَرُكُ الْوَطْءِ احْتِيَاظًا أَيْضًا، فَيَجِبُ كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ.

وَإِنْ تَجَاوَزَتْ الزِّيَادَةُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَا تَجْلِسُ غَيْرَ أَيَّامِ الْعَادَةِ بِكُلِّ حَالٍ. وَمِثَالُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ عَادَتْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ خَمْسَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الْمُعْتَادَةُ، أَوْ طَهَرَتْ الثَّلَاثَةَ، وَرَأَتْ ثَلَاثَةً بَعْدَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، أَوْ أَقَلَّ، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ طَهَرَتْ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَرَأَتْ ثَلَاثَةً بَعْدَهُ

أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ طَهَرَتْ يَوْمَيْنِ وَرَأَتْ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُمَا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَيَوْمًا فِي أَوَّلِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ، مَا عَدَا الْأَوَّلَ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضُكَ» ^(١). وَلِأَنَّ لَهَا عَادَةً، فَرُدَّتْ إِلَيْهَا، كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْعَادَةِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ، وَمَا تَرَاهُ بَعْدَهَا فَهُوَ حَيْضٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَمِيعُهُ حَيْضٌ، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. وَهَذَا أَقْوَى عِنْدِي؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَبْعُثُ إِلَيْهَا النِّسَاءَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ^(٢). وَمَعْنَاهُ لَا تَعْجَلْنَ بِالْغُسْلِ حَتَّى يَنْقَطَعَ الدَّمُ، وَتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَحَلِّ، بِحَيْثُ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ قُطْنَةٌ خَرَجَتْ بَيْضَاءً. وَلَوْ لَمْ تُعَدَّ الزِّيَادَةُ حَيْضًا لِلزِّمَمَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا؛ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يَحُدِّهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إِلَى عُرْفِهِمْ، وَالْعُرْفُ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، وَلَوْ كَانَ عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَنُقِلَ، وَلَمْ يَجْزِ التَّوَاتُؤُ عَلَى كِتْمَانِهِ، مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَانْسَلَتْ مِنَ الْخَمِيلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ ^(٣). وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ وَافَقَ الْعَادَةَ أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَقْرَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمَرَتِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِنَّمَا عَلِمَتْ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَا الدَّمِ لَا غَيْرَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ

(١) تقدم في أول باب الحيض.

(٢) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٩١] الفصل [١].

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَائِشَةُ اسْتَكْرَهَتْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا، وَبَكَتْ حِينَ رَأَتْهُ، وَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَاجِبَتْ
الْعَامَ (١).

وَلَوْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ تَعْلَمُ مَجِيئَهُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِيهَا، مَا أَنْكَرَتْهُ، وَلَا صَعِبَ عَلَيْهَا، وَلَوْ
كَانَتْ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً، عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَّا وَسِعَهُ
تَأْخِيرُ بَيَانِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَزْوَاجُهُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَى
بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفَلَ بَيَانُهُ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - ذِكْرُ الْعَادَةِ، وَلَا
بَيَانُهَا، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرٍ، وَأَمَّا امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ تَرَى الدَّمَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ حَيْضًا ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَقِّهَا عَادَةً أَصْلًا، وَلَئِنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا التَّكَرَّرَ فِيمَا
خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ أَدَّى إِلَى خُلُوقِ نِسَاءٍ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ رُؤْيِيَّتِهِنَّ الدَّمَ فِي زَمَنِ
الْحَيْضِ، وَصَلَاحِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ بَيَانُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا،
وَطَهَّرَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، لَمْ تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَى أَيَّامِ
أُخَرَ لَمْ تَحْضِهَا أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا، فَيُفْضَى إِلَى إِخْلَائِهَا مِنَ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَجْلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمَ قَبْلَ عَادَتِهَا وَبَعْدَهَا، مَا
لَمْ يَزِدْ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، فَردَدْنَاهَا إِلَى عَادَتِهَا،
وَيَلْزِمُهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِيمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا، لَئِنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ
بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

فَقَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ، وَحَيْضُهَا مِنْهُ قَدْرُ الْعَادَةِ لَا غَيْرٍ، وَلَا تَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
إِلَّا قَدْرَ الْعَادَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ الْعَادَةَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةً
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُسْتُحِضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ
مِمَّا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ خَمْسَةً

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ، وَإِنْ رَأَتْ خَمْسَةً فِي شَهْرَيْنِ، فَهَلْ تَنْتَقِلُ عَادَتُهَا إِلَى خَمْسَةٍ؟ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَائِيَيْنِ فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ رَأَتْ الْخَمْسَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أُسْتَحِيضَتْ، انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا، وَجَلَسَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٥]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَرَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ طَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَيَّامُهَا).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَضْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا، فِي الطُّهْرِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ. وَالثَّانِي، فِي حُكْمِ الدَّمِ الْعَائِدِ بَعْدَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ تَغْتَسِلُ، وَتَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، سِوَاءَ رَأَتْهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ قَلِيلِ الطُّهْرِ وَكَثِيرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ^(١). وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ بِطُهْرٍ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا فِي النَّفَاسِ، أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا دُونَ الْيَوْمِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ يَجْرِي مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِجَابِ الْعُسْلِ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَلَا نُنَاقِشُ لَوْ جَعَلْنَا انْقِطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طَهْرًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّمِ، أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ لَهَا حَيْضٌ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ طَهْرًا، إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيَضَاءَ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْحَيْضَ أَيْضًا، يُسَمَّى التَّرِيَّةَ.

رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِمَامِنَا، وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيَضَاءَ هِيَ الْقُطْنَةُ الَّتِي تَحْشُوهَا الْمَرْأَةُ، إِذَا خَرَجَتْ بَيَضَاءً كَمَا دَخَلَتْ لَا تَغْيِرُ عَلَيْهَا فَهِيَ الْقِصَّةُ الْبَيَضَاءُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَرَوِيَ عَنْ إِمَامِنَا أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ النَّقَاءُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طَهْرًا، بَلْ لَوْ

صَامَتْ فِيهِ فَرَضًا لَمْ يَصَحَّ، وَلَزِمَهَا قَصَاؤُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، فَيَكُونُ الدَّمَانُ وَمَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَسِيلُ تَارَةً وَيَنْقَطُ أُخْرَى؛ وَلَا تَنْتَهِي لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنْ مُدَّتِهِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وَصَفَ الْحَيْضُ بِكَوْنِهِ أَذَى، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَذَى وَجَبَ أَنْ يَزُولَ الْحَيْضُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلَ^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيِّنَاءَ^(٢)؛ وَلَا تَنْتَهِيَ صَامَتٌ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعُدْ الدَّمُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطُ أُخْرَى. قُلْنَا؛ لَا عِبْرَةَ بِالْإِنْقِطَاعِ الْيَسِيرِ، وَإِنَّمَا إِذَا وُجِدَ انْقِطَاعٌ كَبِيرٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَتَتَأَدَّى الْعِبَادَةُ فِيهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ وَجُوبِهَا.

الفصل الثاني، إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَعَاوِدَهَا فِي الْعَادَةِ، أَوْ بَعْدَهَا، فَإِنْ عَاوَدَهَا فِي الْعَادَةِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مِنْ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى، وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بَعْدَ طَهْرٍ صَحِيحٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ، - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا، فَقَعَدَتْ خَمْسًا، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ أَوْ الثَّامِنُ، فَرَأَتْ الدَّمَ، صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ. وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِوُجُودِ التَّرَدُّدِ فِي هَذَا الدَّمِ، فَأَشْبَهَ دَمَ النِّفَسَاءِ الْعَائِدِ فِي

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٩١]، الفصل [١].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٩١]، الفصل [١].

مُدَّة النَّفَاسِ . فَإِنْ رَأَتْهُ فِي الْعَادَةِ ، وَتَجَاوَزَ الْعَادَةَ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَعْبُرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ أَوْ لَا يَعْبُرَ ، فَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَيَكُونُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةً ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ ، فَكَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ ، فَالْحَاقَةُ بِالْاسْتِحَاضَةِ أَقْرَبُ مِنَ الْحَاقَةِ بِالْحَيْضِ ؛ لِانْفِصَالِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ مَا لَمْ يَعْبُرَ الْعَادَةَ لَيْسَ بِحَيْضٍ .

فَهَذَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ حَيْضًا ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ حَيْضٌ . فَفِي هَذَا عَلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّ جَمِيعَهُ حَيْضٌ ، بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ حَيْضٌ ، مَا لَمْ يَعْبُرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ حَيْضٌ ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْعَادَةَ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِحَيْضٍ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْهَا . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّ الْجَمِيعَ لَيْسَ بِحَيْضٍ ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِمَا لَيْسَ بِحَيْضٍ . فَإِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ ، عَلَى الرَّوَائِثِ جَمِيعًا . فَأَمَّا إِنْ عَادَ بَعْدَ الْعَادَةِ لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ لَا يُمَكِّنَ كَوْنُهُ حَيْضًا .

وَالثَّانِي ، أَنْ يُمَكِّنَ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ حَيْضًا لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ أَقْلُ الطَّهْرِ ، فَهَذَا اسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ ، سَوَاءً تَكَرَّرَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَ جَمِيعِهِ حَيْضًا ، فَكَانَ جَمِيعُهُ اسْتِحَاضَةً ؛ لِأَنَّ الْحَاقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَوْلَى مِنَ الْحَاقَةِ بغيرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يُمَكِّنَ جَعْلَهُ حَيْضًا ، وَذَلِكَ يَتَصَوَّرُ فِي حَالَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ بِضَمِّهِ إِلَى الدَّمِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا تَكَرَّرَ جَعَلْنَاهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً ، وَيُلْفَقُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ ، وَيَكُونُ الطَّهْرُ الَّذِي بَيْنَهُمَا طَهْرًا فِي خِلَالِ الْحَيْضِ .

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطَّهْرِ ، إِمَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِمُفْرَدِهِ بِأَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا ، فَهَذَا إِذَا تَكَرَّرَ كَانَ الدَّمَانِ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَمُّهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ خَمْسَةً مِنْهَا دَمًا ،

وَطَهَرْتُ خَمْسَةً، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ. فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ تَلْفُقُ الدَّمَ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِنْ رَأَتْ الثَّانِي سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ لِأَنَّ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهْرِ. وَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتَكَرَّرَ هَذَا، كَانَا حَيْضَتَيْنِ، وَصَارَ شَهْرُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، وَتَكَرَّرَ شَهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَ وَتَكَرَّرَ، فَهُمَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهْرِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ لَزِيَادَتِهِمَا بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُمَا حَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهْرِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُمَا مَا وَافَقَ الْعَادَةَ، وَالْآخِرُ اسْتِحَاضَةً. وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَتَفَرَّقُ مِنَ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا رَأَتْهُ بَعْدَ الطُّهْرِ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَكَرَّرَ، وَأَمَكَّنَ جَعْلَهُ حَيْضًا، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَتْرُكِ الْعِبَادَةَ فِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَيْضًا، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِيهِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ عَدَّتُهُ حَيْضًا وَتَرَكَّتْ فِيهِ الْعِبَادَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طُهْرٌ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَّتْهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ.

فَضَّلَ [١]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مُرَادِ الْخَرْقِيِّ، - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمَ فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: أَرَادَ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ، وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَنَعَهَا أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَقَالَ: حَتَّى يَتَكَرَّرَ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَعْبُرْ. فَإِنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّكَرُّارِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الدَّمَ فِي كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ فِي الْعَادَةِ أَوْ

بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُطْلَقٌ فَيَتَأَوَّلُ بِإِطْلَاقِهِ الرَّمَانَ كُلَّهُ. وَهَذَا أَظْهَرُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ عُبُورِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِ التَّكَرُّارِ، فَيَسَاوِيَانِ، وَيَسْلَمُ التَّرْجِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَضَّلَ [٢]: فِي التَّلْفِيْقِ، وَمَعْنَاهُ ضَمُّ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ الَّذِينَ بَيْنَهُمَا طَهْرٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طَهْرٌ صَحِيحٌ، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَّ إِلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّقَاءِ طَهْرٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ مِثْلُ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا، أَوْ يَوْمَيْنِ طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ جَمِيعَ الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا تَكَرَّرَ وَلَمْ تُجَاوِزِ الْمُدَّةَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ مِثْلُ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ طَهْرًا، أَوْ سَاعَةً وَسَاعَةً فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ كَالْأَيَّامِ يُضَمُّ الدَّمُ إِلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ، إِذَا بَلَغَ الْمُجْتَمِعُ مِنْهُ أَقَلُّ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، لَا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ حَيْضٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ فِي النِّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَنَّهُ حَيْضٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَذَكَرْنَا أَيْضًا وَجْهًا لَنَا فِي أَنَّ النِّقَاءَ مَتَى كَانَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ طَهْرًا. فَعَلَى هَذَا مَتَى نَقَصَ النِّقَاءُ عَنْ يَوْمٍ كَانَ الدَّمُ وَمَا بَيْنَهُ حَيْضًا كُلَّهُ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، بَانَ يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، مِثْلُ أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، أَوْ مُمَيَّزَةً، أَوْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، أَوْ يُوْجَدُ فِي حَقِّهَا الْأَمْرَانِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ أَوَّلَ يَوْمٍ تَرَى الدَّمَ فِيهِ فِي الْعَادَةِ، وَتَعْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الطُّهْرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ؛ هَلْ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ خَاصَّةً وَمَا بَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْنَعُ، فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ،

وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ، فَيَحْضُلُ لَهَا مِنْ عَادَتِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَفِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ يُلْفَقُ لَهَا الْخَمْسَةُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ جَمِيعَهَا، فَتَجْلِسُ السَّابِعَ وَالتَّاسِعَ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَيْسَا مِنْ عَادَتِهَا فَلَا. تَجْلِسُهُمَا كَغَيْرِ الْمُلَفَّقَةِ. وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً جَلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَكَانَ حَيْضُهَا وَبَاقِيهِ اسْتِحَاضَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً جَلَسَتْ الْيَقِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، مِنْ أَوَّلِ دَمِ تَرَاهُ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ، ثُمَّ تَتَقَلُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ. وَهَلْ يُلْفَقُ لَهَا السَّبْعَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تَجْلِسُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَادَتِهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا قُلْنَا تَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِ مِنْ سَبْعَةٍ، جَلَسَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ.

وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ سَقَطَ السَّابِعُ. وَإِنْ قُلْنَا تُلْفَقُ لَهَا، زَادَتْ التَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ إِنْ قُلْنَا تَجْلِسُ سِتَّةً، وَإِنْ جَلَسَتْ سَبْعَةً زَادَتْ الثَّالِثَ عَشَرَ وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي النَّاسِيَةِ.

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْفَقُ لَهَا عَدَدُ أَيَّامِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ الْقَاضِي، فِي الْمُعْتَادَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَفِي غَيْرِهَا: مَا عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً وَأَيَّامِ الدَّمِ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ حَيْضُ كُلِّهَا إِذَا تَكَرَّرَ فَإِنْ كَانَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ حَيْضٍ، وَسَبْعَةُ طَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ أَنْصَافًا فَلَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفُ حَيْضٍ وَمِثْلُهَا طَهْرٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَمَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهَا فِيمَا بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، نَأْمُرُهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ.

وَلَنَا: أَنَّ الطَّهْرَ لَوْ مَيَّزَ بَعْدَ الْخَامِسَ عَشَرَ لَمَيَّزَ قَبْلَهُ، كَتَمَيَّزِ اللَّوْنِ، وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَنْصَافًا أَوْ مُخْتَلِفًا، يَوْمًا دَمًا وَأَيَّامًا طَهْرًا أَوْ يَوْمًا طَهْرًا وَأَيَّامًا دَمًا، كَالْحُكْمِ فِي الْأَيَّامِ الصَّحَاحِ الْمُتَسَاوِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الَّذِي تَرَى الدَّمُ فِيهِ أَوَّلًا أَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ فَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضًا حَتَّى يَسْبِقَهُ دَمٌ مُتَّصِلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

وَإِنْ قُلْنَا الطَّهْرَ يَمْنَعُ مَا بَعْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا قَبْلَ التَّكَرَّارِ، وَجَاءَ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ إِلَى الْأَوَّلِ مَا تَكْمِلُ بِهِ أَقَلَّ الْحَيْضِ؛ فَإِذَا كَانَتْ تَرَى الدَّمُ يَوْمًا وَيَوْمًا، ضَمَّتْ الثَّالِثَ إِلَى

الأول؛ فَكَانَ حَيْضًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى مَا تَكَرَّرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِذَا رَأَتْ أَقْلَ مِنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، ثُمَّ طَهَرَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَا أَقْلُ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضَةً وَاحِدَةً لِفَضْلِ أَقْلِ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَيْضَتَيْنِ؛ لِتُقْصَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ، وَإِنْ قُلْنَا أَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَمْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي، فَكَانَا حَيْضَةً وَاحِدَةً، إِذَا بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا أَقْلَ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَيْنِ يَبْلُغُ أَقْلَ الْحَيْضِ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ، إِنْ قُلْنَا: أَقْلُ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَإِنْ قُلْنَا أَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ضَمَمْنَا الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ فَكَانَا حَيْضًا وَاحِدًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا فَيَجْعَلُ أَحَدَهُمَا حَيْضًا وَالْآخَرَ اسْتِحَاضَةً وَعَلَى هَذَا فِقْسٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٦]: قَالَ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَادَتِهَا يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً فَيَكُونُ دَمٌ نِفَاسٍ.

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُؤْيٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَا تُصَلِّي^(١). وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا أُمِكنَ

(١) أما الرواية الأولى فأخرجها عبد الرزاق (٣١٧/١) - ومن طريقه ابن المنذر (٢٣٩/٢) - عن محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «إذا رأت الحامل الصفرة توضأت، وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت، وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حال». إسناده حسن، وهو أقوى من الرواية الأخرى: أنها «لا تصلي»، فقد أخرجها ابن المنذر (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) من طريق أم علقمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها سألت عن الحامل ترى الدم، أتصلي؟ قالت: «لا»

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً، فَكَانَ حَيْضًا كَغَيْرِ الْحَامِلِ.
وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ حَيْضَةً»^(١)

تصلي حتى يذهب الدم».

وأم علقمة لم يوثقها معتبر، فرواية عطاء، عن عائشة أولى، والله أعلم.
وأخرج الدارمي (١/ ٢٢٥) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أُمِرُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ
عِنْدَنَا، عَنْ عَائِشَةَ: «الْمَرْأَةُ الْجَبَلِيَّةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَهَا لَا تَصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ».
وهذا إسناد منقطع، ورواية عطاء المتقدمة أولى، والله أعلم.

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٣/ ٦٢، و٨٧)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)،
والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٨)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والبيهقي
في «السنن» (٥/ ٣٢٩، و٧/ ٤٤٩، و٩/ ١٢٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طرق
عن شريك، عن قيس بن وهب، وأبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به. وليس
عند بعضهم ذكر: أبي إسحاق. وعند بعضهم ذكر مجالد، بدل أبي إسحاق.
وهذا إسناد ضعيف؛ في إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضيهما الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العائذي بمكة، نا
سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس به. قال لنا بن صاعد:
وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي.
وهذا إعلال من ابن صاعد للحديث بالإرسال، ونقله عنه الدارقطني وأقره.
والمرسل يرويه عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، مراسلاً، وعمرو بن مسلم فيه ضعف.

وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت:

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبوداود (٢١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩، و٩/ ١٢٤) من طريق محمد بن
إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت
الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم
حنين: قال «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». يعني إتيان الجبال
«ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل

فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ.
وَاحْتَجَّ إِمَامُنَا بِحَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» ^(١) فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ
الْحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا، فَلَمْ يَكُنْ مَا
تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا كَالْآيَةِ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ
يُحْمَلُ عَلَى الْحُبْلَى الَّتِي قَارَبَتْ الْوَضْعَ، جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا، فَإِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ
قَرِيبًا مِنْ وَلَادَتِهَا فَهُوَ نِفَاسٌ، تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا رَأَتْ
الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ أَمْسَكَتْ عَنْ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ
يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ تُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَرَأَتْ
الدَّمَ قَالَ: هُوَ حَيْضٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ عَطَاءٌ: تُصَلِّي وَلَا تَعُدُّهُ

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم».

وإسناده حسن رجاله ثقات؛ إلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

وله شاهد من مراسيل الشعبي:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩ / ٤) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي به.

وهذا إسناد حسن إلى الشعبي؛ أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وداود هو ابن أبي هند.

وله شاهد من مراسيل طاوس:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠ / ٤) من طريق عمرو بن مسلم الجندي، عن طاوس، وعمرو بن مسلم فيه

ضعف، وقد تقدم أنه رواه عن عكرمة، فيحتمل أنه رواه عنهما جميعًا، ويحتمل أن أحدهما خطأ.

وله شاهد من حديث علي:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩ / ٤) عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد، عن علي به

مرفوعًا. وفيه الحجاج، وهو ابن أرطاة وهو ضعيف وعبد الله بن زيد هو أبو قلابة، لم يدرك عليًا ﷺ.

فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. وللفقرة الأولى شواهد أخرى.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) عن ابن عمر.

حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

وَلَنَا: أَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ فَكَانَ نِفَاسًا، كَالْخَارِجِ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِرُؤْيِيَةِ أَمَارَاتِهَا؛ مِنَ الْمَخَاضِ وَنَحْوِهِ فِي وَقْتِهِ. وَأَمَّا إِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ عَلَى قُرْبِ الْوَضْعِ، لَمْ تَتْرُكْ لَهُ الْعِبَادَةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ فَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَضْعِ، كَوَضْعِهَا بَعْدَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَعَادَتْ الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ إِنْ صَامَتْهُ فِيهِ. وَإِنْ رَأَتْهُ عِنْدَ عَلَامَةٍ عَلَى الْوَضْعِ تَرَكَّتْ الْعِبَادَةَ. فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَهُ عَنْهَا أَعَادَتْ مَا تَرَكْتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرَكْتَهَا مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٧]: قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَلَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، فَلَا تَدْعُ الصَّوْمَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاظًا، فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السَّتِينَ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ؛ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَلَا تَقْضِي.

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالَّذِي نَقَلَ الْخَرَقِيُّ هَاهُنَا، أَنَّهَا لَا تَيَأَسُ مِنَ الْحَيْضِ يَقِينًا إِلَى سِتِّينَ سَنَةً، وَمَا تَرَاهُ فِيمَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسَّتِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ، وَلَا الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُمَا مُتَيَقَّنٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ كَانَ مُتَيَقَّنًا، وَمَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الدَّمَ مَشْكُوكٌ فِي صِحَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا تَيَقَّنَ وَجُوبَهُ. وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ لَا تَحِيضُ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ لَا يَكُونُ حَيْضًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمَ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ ^(١). وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ ^(٢). وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ نِسَاءَ الْأَعَاجِمِ يَسْنَنَ مِنْ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١/ ٢٠٠): «لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ».

(٢) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ فِي الْمَصَادِرِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ يَدَيَّ.

الْمَحِيضِ فِي خَمْسِينَ، وَنِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِمَا رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تِلْدٌ لَخَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا الْعَرَبِيَّةُ، وَلَا تِلْدٌ لِسِتِّينَ إِلَّا قُرَشِيَّةٌ.

وَقَالَ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُّونَ سَنَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ إِنْ عَاوَدَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضٌ مِنْ نِسَاءِ ثِقَاتٍ أَخْبَرْنَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، فَوَجَبَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَيْضًا كَمَا قَبْلَ الْخَمْسِينَ؛ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ دَمٌ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا عَلَى وَجْهِ كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْوُجُودُ هَاهُنَا دَلِيلُ الْحَيْضِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ دَلِيلًا، فَوَجَبَ جَعْلُهُ حَيْضًا، وَأَمَّا إِيْجَابُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِيهِ فَلِإِحْتِيَاطٍ، لَوْفُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ لِأَنَّهُنَّ لَا يَخْتَلِفْنَ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا، وَمَا ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالْوُجُودُ لَا عِلْمَ لَهَا بِهِ.

ثُمَّ قَدْ وَجَدَ بِخِلَافِ مَا قَالَتْهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَوُجَدَ الْحَيْضُ فِيمَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الدَّمَ لَيْسَ بِحَيْضٍ، مَعَ كَوْنِهِ عَلَى صِفَتِهِ، وَفِي وَقْتِهِ وَعَادَتِهِ، بِغَيْرِ نَصٍّ فَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يَقْبَلُ فَأَمَّا بَعْدَ السِّتِّينَ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَالًا تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الْإِيَّاسِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ لَا يَكُونُ حَيْضًا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ وَإِنْ اغْتَسَلَتْ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَمَعْنَى الْقَوْلَيْنِ وَاحِدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الدَّمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيْضًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، عَلَى مَا مَرَّرَ حُكْمَهُمَا.

فَضَّلَ [١] وَأَقْلُ سِنَّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تَحِيضُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وَلِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحِضُنَ عَادَةً فِيمَا دُونَ هَذَا السَّنِّ وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِنَّمَا خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةٍ تَرْبِيَةِ الْحَمْلِ بِهِ فَمَنْ لَا تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ لَا تُوْجَدُ فِيهَا حِكْمَتُهُ، فَيَنْتَفِي لِإِتْفَاءِ حِكْمَتِهِ كَالْمَنِيِّ، فَإِنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَالْآخَرُ يُرَبِّيهِ وَيُعْذِّبُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُوجَدُ مِنْ صَغِيرٍ، وَوُجُودُهُ عِلْمٌ عَلَى الْبُلُوغِ، وَأَقْلُ سِنَّ تَبْلُغُ لَهُ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَقْلُ سِنَّ تَحِيضُ لَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» ^(١) وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ^(٢) - وَالْمُرَادُ بِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ^(٣). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَمَلَتْ لِدُونَ عَشْرِ سِنِينَ، وَحَمَلَتْ ابْنَتَهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَتْ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ دَمًا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي

(١) ذكره الترمذي تحت رقم (١١٠٩) من (كتاب النكاح/ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج)، والبيهقي (١/ ٣٢٠) تعليقاً بدون إسناد، ولم أفف عليه موصولاً.

(٢) **ضعيف:** قال الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٩٩): أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣) - وعنه الديلمي في «المسند» (١/ ١/ ٨٩ - مختصرة) عن عبيد بن شريك، حدثني سليمان ابن بنت شريحيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، حدثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن عمر به.

قال: وهذا سند ضعيف، عبد الملك بن مهران قال ابن عدي: «مجهول». وقال العقيلي: «صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث». قال: ومن دونه لم أعرفهم. اه كلامه رحمه الله.

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٣١٩) من طريق أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا الشافعي، قال: «رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر».

إسناده تالف؛ فإن أحمد بن طاهر قال فيه الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: حدث عن جده، عن الشافعي بحكايات بواطيل، يطول ذكرها. انظر «الميزان».

زَمَنٍ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، فَإِنْ اتَّصَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ حَيْضٌ، يَثْبُتُ بِهِ بُلُوغُهَا، وَتُثْبِتُ فِيهِ أَحْكَامَ الْحَيْضِ كُلِّهَا وَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ لِدُونِ تِسْعِ سِنِينَ، فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا. وَقَدْ رَوَى الْمِمْوْنِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي بِنْتِ عَشْرِ رَأَتْ الدَّمَ، قَالَ: لَيْسَ بِحَيْضٍ فَعَلَى هَذَا لَيْسَ التَّسْعُ وَلَا الْعَشْرُ زَمَنًا لِلْحَيْضِ. قَالَ الْقَاضِي: فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: أَوَّلُ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ وُجُودُ الْحَيْضِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ الزَّمَانُ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ بُلُوغُ الْغُلَامِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٨]: قَالَ: وَالْمُسْتَحَاضَةُ، إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ فِيهَا؛ وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا.

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ^(١) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُتَحِيرَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ، «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٨/١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذَرِ (١٦٢/١) - عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَرْسَلْتُ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا لَهَا - أَوْ مَوْلًى لَهَا - أُنِي مُبْتَلَاةٌ، لَمْ أَصِلْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْذُ سَتَيْنِ - وَإِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا بَيَّنْتَ لِي فِي دِينِي.

قَالَ: وَكُتِبَتْ إِلَيْهِ: أُنِي أَفْتِيْتُ أَنْ اغْتَسَلَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذَرِ (١٦٣/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهَذَا فِي مُصَنِّفِهِ (٣٠٥/١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، كُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كِتَابًا؛ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدْعِي الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنْ عَلِيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَفْتَانِي أَنْ اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غَسَلًا وَاحِدًا».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

تَغْتَسِلَ، لِكُلِّ صَلَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٤)، وَأَنْسٍ ^(٥)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي أَحْسِبُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا هُوَ: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ. وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ. يَعْنِي أَنَّ الطَّاءَ غَيْرَ الْمُعْجَمَةِ أَبْدَلَتْ بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتِي جَمْعٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ^(٦)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَغْتَسِلُ مَرَّةً لَانْقِضَاءِ حَيْضِهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ، ثُمَّ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ وَيُرَوَى هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١) تقدم في المسألة [٩٤].

(٢) **الراجح إرساله**: أخرجه أبو داود (٢٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٥١/١) - من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أخبرني زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهراق...، فذكر الحديث.

قال البيهقي: كذلك رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي، فأرسله.

قلت: وقد رجح أبو حاتم المرسل، كما في "العلل" (٥٠/١).

وانظر "أحاديث معلقة ظاهرها الصحة" للإمام الوادعي، (مسند زينب بنت أبي سلمة).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (١٦١/١): حدثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: "تمسك عن الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل يوم غسلاً، وتصلي".

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، من رجال "التهذيب".

(٤) لم أقف له على سند في المصادر الموجودة بين يدي.

(٥) لم أقف له على سند في المصادر الموجودة بين يدي.

(٦) **ضعيف**: تقدم في المسألة [١٠١]، الفصل [٣].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: إِنَّمَا عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ حَيْضِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا لِلْإِسْتِحَاضَةِ وَضُوءٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْغُسْلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(١).

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَفْبَلْتَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي، وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا. وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٣).

وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ كَدَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٍ، وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَالْأَخْذِ بِالثَّقَّةِ وَالِإِحْتِيَاظِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَشَقَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَالِاغْتِسَالُ لِلصُّبْحِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» ^(٤). ثُمَّ يَلِيهِ الْغُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً بَعْدَ الْغُسْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ أَقْلُ الْأُمُورِ وَيُجْزئُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلَ [١]: وَحُكْمُ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ فِي أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، صَلَّتْ بِهَا الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ قَضَتْ الْفَوَائِتَ، وَتَطَوَّعَتْ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ نَصٌّ عَلَى هَذَا أَحْمَدٌ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ لَهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٥٥].

(٢) زيادة الوضوء شاذة، تقدم الكلام عليها قريباً.

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٩٣].

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٩٤].

تَجْمَعُ بَيْنَ فَرْصَيْنِ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَا تَقْضِي بِهِ فَوَائِتَ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ. كَقَوْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ.

وَيَحْتَمِلُهُ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ لِقَوْلِهِ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ: «تَوَضَّئِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» وَلَإِنَّهُ وَضُوءٌ يُبِيحُ النَّفْلَ، فَيُبِيحُ الْفَرْصَ، كَوُضُوءِ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَقْتِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» ^(١) أَيِ وَقْتِهَا، وَحَدِيثُ حَمْنَةَ ظَاهِرٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مِمَّا يَخْفَى وَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَضَّلَ [٢]: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَ، إِذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفهارس

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- ٣٢٣ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ - الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ
- ٥٤٧ اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدَّمِ
- ١١ أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ
- ٥٧٠ اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ
- ٤٢٧ احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ
- ٣٩٥ اخْلُقْ
- ١٧٦ اخْلُقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ
- ١٧٥ اخْلُقْهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ
- ١٥٠ اخْلُقْهُ
- ٣٠٩ أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ
- ١٥٩ اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً
- ٣٩٣ أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
- ١٧٥ أَدْعُوا بَنِي أَخِي
- ٣٠٦ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيَنْزِهِ قِبْلَةَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا
- ٣١٥ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ
- ٤٢٥ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٣١٩ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَبَوَّلَ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ

- ٧٦ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا
- ٢٠٠ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا
- ١١١ إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ
- ٥١ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ
- ٣٥١ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
- ٣٥١ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٥١٧ إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ
- ٥٢٥ إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي
- ١٥٩ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ
- ٣٩٢ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ
- ٤٣٥ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٤٥٢ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٢٠٢ إِذَا انْتَبَهَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا
- ٣٠٤ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ٧٠ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ
- ٨٣ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ
- ٨٦ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ
- ١٠٠ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ
- ٨١ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا
- ٩٢ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ
- ٧٥ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ شَيْءٌ
- ٨١ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ شَيْءٌ

- إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ..... ٨٥
- إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ..... ٥٨٣
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ..... ٢٤٢
- إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِمِيَامِنِكُمْ..... ٢٣١
- إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا..... ٣١٥
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ..... ٣٩٠
- إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ..... ١٢٧
- إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجَرِّئُ عَنْهُ..... ٢٩٥
- إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ..... ٣٨٣
- إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ..... ٣٨٤
- إِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاعْتَغَسِلْ..... ٣٨٣
- إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ... ٣٢٧
- إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاعْتَغَسِلْ..... ٣٨٣
- إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاعْتَغَسِلْ..... ٣٨٤
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا..... ١١١
- إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ..... ٣٩٠
- إِذَا قَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ..... ٣٥٨
- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ..... ٧٢
- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ..... ٧٥
- إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ..... ٥٢٤
- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلْ عَلَيْهِ،..... ٣٨٠
- إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً... ٩٤

- إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ٩٤
- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ١٠٨
- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ٥١
- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ٩٩
- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ١٠٩
- إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ ١٠٣
- أَذْهَبَ فَوَارِهِ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ٣٩٩
- أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ٥٦٤
- ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ٢٦٥
- أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ٢٢٩
- أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ٢١٣
- أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ٢١٢
- اسْتَاكُوا عَرَضًا، وَادَّهَنُوا غَبًّا، وَاسْتَحْلُوا وَتَرًا ١٩٥
- اسْتَشِيرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ٢٤٢
- أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَحْطَى لِلزَّوْجِ، وَأَسْرَى لِلْوَجْهِ ١٦١
- أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ٤٤٠
- أُضْبِعِيكَ، سِوَاكَ عِنْدَ وَضُوءِكَ، أَمْرُهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ ١٩٧
- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ ٥٤٧
- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ ٥٤٧
- أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ ٤١٣
- أَطْعِمُهُ نَاضِحَكَ أَوْ رَقِيقَكَ ٨٩
- أَعْطَيْتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا ٤٤٨

- أَعْلِفُوهُ النَّوَاصِحَ ٨٩
- أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ٣٧٧
- أَغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي ٥٥٦
- أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ٤٣٠
- أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ ١٥٠
- أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ ٥١٩
- اكَشِفْ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ ٢٤٠
- أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ ١٣١
- أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ١٢٧
- أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ١٣١
- الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ٢٢٢
- الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ٢٣٨
- التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ٤٣٤
- التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ٤٣٥
- التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ٤٧٧
- التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ٥٥
- التَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ٤٤٣
- الْجِهَادُ مُخْتَصَرُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ ٤١
- الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ ١٦٠
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ١٤٤
- السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ١٩٣
- الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ٤٧٦

- ٤٧٧ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ
- ٤٧٩ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ
- ٥٣ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ
- ٤٧٣ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ
- ٣٣٨ الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١٥٧ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِطِ
- ٣٩٥ أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ
- ٨٨ الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ
- ٢٧٦ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
- ٣٣٠ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
- ٦٤ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ
- ٧٣ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ
- ٨٣ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ
- ٤٧ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٧٧ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٨١ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٨٣ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٤٠ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ
- ٤٠١ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ
- ٦٦ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ
- ٦٧ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ
- ٦٧ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُ

- ٤٠٣ الْمَاءُ لَيْسَ عَلَى جَنَابَةٍ
- ٦٦ الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ
- ٣٨٣ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
- ٣٨٩ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
- ٣٩١ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
- ٥٥٦ الْمُسْتَحَاضَةُ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ
- ٢٤٣ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ
- ٤١٣ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ١٠٢ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ
- ٩٧ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ
- ٣٦٣ الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَا مِمَّا يَدْخُلُ
- ٥١٧ أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي
- ٢٢٨ امْسَحُوا أَعْنَاقَكُمْ مَخَافَةَ الْغُلِّ
- ٥٢ أَمَعَكَ وَضُوءٌ؟
- ٥٤٨ أُمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي
- ٥١٨ أُمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي
- ٤٣٢ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ
- ٣٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ
- ٤٨٧ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُحْصُهُ
- ٤٨٦ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُحْصِهِ
- ٧٥ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٤٢٨ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

- ٢١٣ إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ
- ١٠٣ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ
- ٢٨٧ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ
- ٤٠٠ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ
- ٨٨ إِنَّ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ
- ٥٥٠ إِنَّ كَانَ دَمًا أَحْمَرٌ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرٌ فَخِصْفٌ دِينَارٍ
- ٨٠ إِنَّ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ
- ٨٧ إِنَّ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ
- ٢٩٠ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
- ٤١٧ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ وَلَهَانٌ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ
- ١٥٤ إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا
- ٥٣٤ أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ
- ٤١٩ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْشِطِي
- ٤١٩ أَنْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي
- ٢٣٤ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٤٥٣ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٤٧٢ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٣٤٠ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحْتَ مَفَاصِلَهُ
- ٣٧٠ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ١٢٧ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا
- ١٣٥ إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا
- ٥٤٤ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ

- ٤٨٢ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا
- ٤٤٤ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا
- ٤١٠ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ١٩٠ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ
- ٣٣٥ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ
- ٢٤٦ أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ
- ٤٢ إِنَّهُ كَائِنٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ١٧٨ إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ
- ١٠١ إِنَّهَا رَجَسٌ
- ١٠٦ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
- ١٠٤ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ
- ٣٠٩ إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ
- ١٢٧ إِنِّي كُنْتُ رَخَصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ
- ١٩٤ إِنِّي لَأَسْتَأْكَ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي
- ٣١٦ أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ
- ٣٠١ أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرَبَةِ
- ٤٠ أَوْتَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا
- ١٠٩ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
- ٣٥٤ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ
- ١٣٤ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ
- ١٣٧ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ
- ٤٠٠ أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

- ٦٨ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
- ٣٠٦ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ
- ٤٢٢ بُلُّوا الشَّعَرَ
- ٤٢٣ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ
- ٤٢١ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ
- ٤٢٠ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ
- ٢١٣ تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ
- ٥٥٨ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٤٢٢ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ
- ٥٣٦ تَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ
- ٥٢٨ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا
- ٥٨٦ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٥٢٨ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٥٥٤ تَلَجَّيْ
- ٥٢ تَمْرَةً طَيِّبَةً وَمَاءً طَهُورًا
- ٣٧٠ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٣٦٧ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا
- ٣٦٤ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ
- ٣٦٤ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا
- ٥٨٧ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ٤٠٩ ثُمَّ تَقِيْضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ
- ٥٥٨ ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ

- ٩١..... ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ
- ٣٠٥..... جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ
- ٤٤٨..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا
- ٤٤٧..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
- ٤٧٦..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
- ٤٧٧..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
- ١١٧..... حُتِّيهِ، ثُمَّ أَفْرِصِيهِ، ثُمَّ غَسِّلِيهِ بِالْمَاءِ
- ٤١٩..... خُذِي مَاءً وَسِدْرًا، وَامْتَشِطِي
- ١٣٤..... دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ
- ١٣٥..... دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ
- ١٣٧..... دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ
- ٤٨٨..... دَعِ الْخُفَيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
- ٤٨٧..... دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا
- ٤٨٨..... دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
- ٣٩٦..... دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي
- ٥٢٨..... دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي
- ٤٢١..... دَعِيَ عُمَرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي
- ٣٠٢..... ذَاكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ
- ١٦٩..... ذُبَابٌ ذُبَابٌ
- ١٦٩..... رَأَيْتُ ابْنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَةٌ
- ٥٣٤..... سَأَمْتُكَ أَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ
- ٦٨..... سُبْحَانَ اللَّهِ، الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ

- سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ٤٠٠
- سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ ٣٣٠
- سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ، وَتَسْجُدُونَ فِيهَا حَمَامَاتٍ ٤٢٧
- سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ٢٣٨
- سِيمَاهُمُ التَّخْلِيقُ ١٧٢
- صَلِّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ ٥٥٤
- طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا ٩٩
- عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ٢٤٣
- عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَالُ ١٥٧
- عُفِي لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ٢٠٩
- عُفِي لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ٥٥٠
- عُفِي لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَا عَلَيْهِ ٥٥١
- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ٤٥٨
- عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ١٨٥
- عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ ٤٤٧
- عَمَدًا صَنَعْتَهُ ٢٨٢
- غُفِرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ٣٣١
- غُفِرَانَكَ ٣٣١
- غَيَّرُوا الشَّيْبَ ١٨٠
- غَيَّرَوْهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ ١٨٤
- فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي ... ٥٢٨
- فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ٥٥٦

- ٥٨٦ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي
- ٤٢٧ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ
- ٤٢٨ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ
- ٢٠١ فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَأَى الْمَاءَ
- ٢٠٠ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ
- ٢٠٠ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدِهِ
- ٩٩ فَلْيُرْفَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ
- ٥٤٥ فَوْقَ الْإِزَارِ
- ٩٥ قَالَ لِسَلْمَانَ: يَا سَلْمَانُ، أَيُّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فِيهِ دَابَّةٌ
- ٤٦٢ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
- ٢٨٧ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ
- ١٤٩ لَا بَأْسَ بِمَسِكَ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غُسِلَ
- ١٧٥ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ
- ٣٦٨ لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا
- ١٩٦ لَا تَحْلَلُوا بَعْدَ الرَّيْحَانِ، وَلَا الرُّمَّانِ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ
- ٢٩٢ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ
- ٣٠٨ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ
- ٣١٣ لَا تَسْتَنْجُوا بِرُوثٍ وَلَا عَظْمٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ
- ١٤٤ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا
- ٦١ لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ
- ٢٨٥ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
- ٥١٨ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ

- ٤٤٧ لَا تَمْشُوا عُرَاهُ
- ١٣١ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
- ١٣٠ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ
- ١٣١ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ
- ٤١٨ لَا تَنْقُضُهُ
- ١٧٣ لَا تُوَضِّعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
- ٥٧٩ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ حَيْضَةً
- ٢٠٩ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٨٧ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ
- ٨٩ لَا هُوَ حَرَامٌ
- ٢٠٤ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٩١ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ
- ٧٧ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ
- ٦٧ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ
- ١٦٨ لَا يَتَلَاعَبُ بِهِ سَحَرَةُ بَنِي آدَمَ
- ٣٦٤ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا
- ٣٢٨ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ
- ٢٩٥ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
- ٣١٠ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
- ١٥٧ لَا يَضْرُكُ أَثَرَهُ
- ٣٣٠ لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ
- ٦٨ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

- ٦٩ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ
- ٣٤٣ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
- ٤٧١ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ
- ٥١٨ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ
- ٤٧١ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
- ٢٩٦ لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
- ٣٠٣ لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
- ٣٠٣ لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ
- ٣٧٩ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
- ٤٢٧ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ
- ٤٥٩ لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
- ٤١٩ لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
- ٤١٩ لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
- ٥٥٤ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ
- ٥٢٣ لَتَنْظُرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا
- ٥٢٨ لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ...
- ١٩٨ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
- ١٩١ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
- ١٨٩ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ
- ١٩٠ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ
- ٤٤٠ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ
- ٥٨٧ لِكُلِّ صَلَاةٍ

- لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ ١٦٩
- لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ٧٨
- لَمْ يَنْجُسْ ٧٨
- لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ ٧٥
- لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ ٩٩
- لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ ٤١١
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمُ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٩٢
- لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ ٣٦٠
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ١٧٤
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ١٧٥
- مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ ١٤٩
- مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدَ نِعْمَةٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذَكَرَهُ ٢٢
- مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتَ؟ ٥٧٠
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ٢٧٦
- مَا هَذَا السَّرَفُ؟ ٤١٧
- مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ ١٤٠
- مَالِي لَا أَسْهَوُ وَأَنْتُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأُنْمَلَتْهُ ١٦٤
- مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ٥٨٠
- مَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَبْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنَ الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ٣١٧
- مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، أَوْ أَتَى حَائِضًا ٥٤٩
- مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ٣٠١
- مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ٣٠٠

- ٢٩٤ مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ
- ٢٩٣ مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا
- ١٨٦ مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ
- ٣٦٧ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ
- ٤٩١ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعلَ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا
- ٢٨٢ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِنَّمَا رَغِبْتَ فِي الْحَسَنَاتِ
- ٢٧٦ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
- ٢٤٢ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ
- ٢٤٢ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ
- ٢٧٥ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
- ٣٤٣ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٩٨ مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ
- ١٧٨ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٤٤ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ
- ٣٧٢ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ
- ٣٩٨ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مِيْتًا فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٣٦٠ مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١٦٦ مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لِمَ يَرِ فِي عَيْنِهِ رَمَدًا
- ١٧٠ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ
- ٣٤٧ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٣٤٩ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٥ مَنْ يَرُدُّ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

- ١٠٣..... نَأُولِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ٢٨٧..... نَأُولِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ٤٠٠..... نَأُولِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١٠١..... نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتَ السَّبَّاعُ كُلُّهَا.
- ٤٩٢..... نَعَمْ.
- ٤٤٥..... نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ.
- ٣٨٧..... نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.
- ٣٨٢..... نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبُّ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ.
- ٤١٧..... نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.
- ٢٧٦..... هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ.
- ٢٥٦..... هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي.
- ٣٠٧..... هَذِهِ رِكَسُ.
- ٢١٨..... هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ.
- ٢٤١..... هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ.
- ١٢٧..... هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟
- ٤٩..... هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.
- ٤٥..... هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.
- ١٩٠..... وَالْمُسْتَوَصِّلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَمِّصَةُ، وَالْوَاشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِرَةُ.
- ٤٥٤..... وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.
- ٢٨٦..... وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ.
- ٣٧١..... وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.
- ١١٨..... وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ.

- وَمَا شِئْتُ ٤٩٢
- وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٣٩٩
- وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ٣٠١
- وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ ٣٤٧
- وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ٥٣٤
- وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ٥٨٦
- وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٢٦٦
- وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٢٦٦
- وَيَوْمَيْنِ ٤٩٢
- يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ٤٦٧
- يَا عَلِيُّ، قَصُّ الظُّفْرِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ١٦٥
- يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ ٤٦٥
- يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ ٤٥٨
- يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ٥٤٨
- يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ٥٥٠
- يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ مَدٌّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ ٤١٤
- يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ ١٣٥
- يَغْتَسِلُ ٣٨٧
- يُغْسَلُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا ١٠٩
- يُغْسَلُ ذَكَرُهُ وَأُنْثْيَاهُ، وَيَتَوَضَّأُ ٣٣٤
- يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ٣١٢
- يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ٤٢٢

- ١٨٤ يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضَّبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ
- ٤٩٦ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
- ٤٩٨ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
- ٤٩٧ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
- ٥١٣ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ



فهرس الآثار

طرف الأثر

الصفحة

- أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ..... ١٤٧
- أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ..... ١٣٠
- أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا..... ٣٢٢
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ..... ٣٩٣
- أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ..... ١٩٥
- أَجْنَبْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعْتُ حَطْبًا، فَأَحْمَيْتُ الْمَاءَ..... ٦١
- اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) - قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسَوَارِيزٍ مِنْ عَاجٍ..... ١٣٩
- اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ..... ٥٥٤
- اعْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَزَوْجَتُهُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ..... ٥٨
- أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَضُوئِهِ..... ٢٧٩
- النَّبِيُّ ﷺ أَتَى كِظَامَةً..... ٢٦٤
- النَّبِيُّ ﷺ أَصَافَهُ يَهُودِيٌّ وَإِهَالَةٌ سِنْخَةٌ..... ١٥٢
- النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَرَّقَ، وَأَمَرَ بِالْفِرْقِ..... ١٥٨
- النَّبِيُّ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ آيَةً إِلَى فَيَصْرَ..... ٢٨٩
- إِلَى مَنْكِئِهِ..... ١٦٩
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَدَمَهَا نَادِرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ..... ٣٣٢
- أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ لَمَّا غَسَلَ أَبَاهُ..... ٣٩٨

- أَمْرًا مِنْ أَرْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ..... ٢٨٨
- أَمْرَنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا..... ١١٠
- أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا..... ٣٣٦
- أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خُفَّائِنا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ..... ٣٩٨
- أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى..... ٣٢٥
- أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ رُخْصَةً أَرْخَصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا..... ٣٨٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا..... ٢٥٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ..... ٢٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا..... ٦٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرُسِيَّةٍ، فَالْتَحَفَ بِهَا..... ٢٨١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَدَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ..... ٤١١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ..... ١٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهِرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ..... ٥١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَنَاثًا لِيَطْلُبَ قِلَادَةً أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ..... ٤٥١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَرٍّ كَأَنَّ مَاءَهُ نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ..... ٥٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ..... ٤٤٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ..... ٤٩٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا..... ٤٤٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ..... ٤٤٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ..... ٣٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ..... ٣٥٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ..... ٣٧٤

- ٣٥٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
- ٤٢٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. يَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ
- ٤٤٤..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ
- ٦٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ
- ٤٢٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.....
- ٢٣١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ
- ٤٢٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
- ٥٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَمَيْمُونَتُهُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ
- ٣١٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا
- ٢٨٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجِرُهُ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ
- ٢٣٨..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ
- ٢٢٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٢٦١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ
- ٢٥١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ
- ٢٦١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا
- ٥٠٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ
- ٥١٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ
- ٤٨٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَيْنِ
- ٣٢٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ
- ١٣٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ
- ١٣٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ
- ٥٣٣..... أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لِكُلِّ صَلَاةٍ

- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لِكُلِّ صَلَاةٍ ٥٨٥
- أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ ١١١
- أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٨٥
- أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوَلِّ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ ٣٢٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ٤٤٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٤٤٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ٤٩٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ مِنْ فَرْقِ الشَّعْرِ ٢٥٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ١٧٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّدَى فِي بَثْرِ ٣٤٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٤٨٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ١٣٢
- إِنَّ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ١٦٩
- أَنَّ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ مَكْبِيَهُ ١٦٩
- أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ١٤٦
- أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَرْمِي كَعْبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى تُدْمِيَهُمَا ٢٦٩
- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ ٣٧٦
- انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ٤٨١
- أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَمَلَأَ كَفَّهُ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ٢٤٥
- أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحِي، وَنَهَى عَنِ الْإِفْتِعَاطِ ٥١١
- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ ٢٤٤
- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ ٤٨٥

- ٣١٧ أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ
- ٤١١ أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مَوْضِعًا لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْصِرَ شَعْرَهُ عَلَيْهِ
- ٣٥٢ أَنَّهُ قَبْلَ زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- ٣٠٦ إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَجِمِرَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ
- ٣٠٣ إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ
- ٤٤٦ أَنَّهُ مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ
- ١٠٢ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، وَهِيَ حَائِضٌ،
- ٤١٥ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ...
- ١٧٦ بَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ
- ٤١٩ بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عَمْرٍو] يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ
- ٤٤٥ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٢٧٤ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً
- ٤٠١ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ
- ٢٦٣ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٢٥٧ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا
- ٢٥٥ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ٢٧٤ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ٥١٠ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ
- ٢٧٥ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً
- ٢٧٤ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
- ٢٤١ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ
- ٢٥٠ ثُمَّ غَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى

- ٢٦٤..... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ
- ٢٦٤..... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
- ٢٦٧..... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ
- ٢٦٤..... ثُمَّ غَسَلَ كُلَّتا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا
- ١٨٣..... دَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ
- ١٩٩..... دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
- ٢٤٩..... دَعَا بِمَاءٍ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
- ١٥٢..... دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ،
- ٢٢١..... ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ
- ٢٦١..... رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأُذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٢٧٣..... رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُמْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ
- ٢٦٥..... رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُמْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ
- ١٩٩..... رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٥٠٦..... رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
- ٢٢٩..... رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ
- ١٥٧..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ
- ٢٣٩..... رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ
- ٢٢٨..... رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ
- ٥٠٦..... رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا
- ٢٥٤..... رَأَيْتِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا
- ٣١٧..... رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ
- ٥١٨..... سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بِأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَوْمَ الْفَتْحِ بُؤُوءٍ وَاحِدٍ ٢٨٢
- صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ١٥٥
- طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ ٥١٨
- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ ٥١٥
- عَنْ مِيلَ بِنْتِ مِشْرِحِ الْأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا ١٦٧
- فَبَدَأَ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى ٢٣٢
- فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ٢٤٦
- فَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ ٤١٧
- فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ٢٥٣
- فَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ٢٤٦
- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ٣٢٠
- كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ ٣١٩
- كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٣٦٣
- كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٣٧١
- كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ٣٢٢
- كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ ٢٣١
- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ ٣٣٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَارَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ٣١٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ٢٤٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ ١٩٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ ٣١٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي مَسْجِدِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبِضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَدِّذٍ ٣٧٧

- ٤٨٢..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٢٩٧..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً
- ١٩٥..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُحُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ
- ٤٤٤..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً
- ١٨٣..... كَانَ خِصَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ
- ٤٠٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ
- ٤٠٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
- ٢٢٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ
- ٣٢٩..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ
- ٤٠٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ١٩٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُقْدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَقِيطُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ
- ١٥٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا وَلُحْفِنَا
- ١٣٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ
- ٤٨٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ، أَوْ سَفَرًا
- ٥٤٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَاتَّزَرْتُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ
- ٤١٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ - وَهُوَ رِطْلَانٍ - وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
- ٤٤٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ
- ٤٠١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ سُورٍ عَائِشَةُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا
- ١٩٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، ثُمَّ أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ
- ٤١٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ
- ٤١٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ وَيُوضِئُهُ الْمُدُّ
- ١٦٨..... كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَمَةٌ

- كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ٢٨١
- كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يُوَلُّ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ ٣٣١
- كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ٢١٤
- كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدِّمِ ١٦٧
- كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ١١٠
- كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٥٦٣
- كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ٤٠١
- كَانَتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا ٤٠٥
- كُنَّا نَعِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مُخَمَّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ١٩٦
- كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ ١٠٦
- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَةِ ١٤٧
- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ ٦٢
- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ ١٥٤
- لَقَدْ نَهَانَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٣٠١
- لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٢٩٥
- لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ ٥٠٦
- مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ١٦٩
- مُرْنُ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يُثْبَغْنَ الْحِجَارَةُ الْمَاءِ مِنْ أَثَرِ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ ٣٠٠
- مُرْنُ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ... ٢٩٧
- مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ٢٥٩
- مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٥٠٣
- مِنْ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ ٤٩٧

- ٤٩..... مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءَ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ.
- ٢٩٨..... نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ.
- ١٧٦..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.
- ١٩١..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.
- ٤٠٣..... نَهَى أَنْ يَتَوَصَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.
- ٣١٥..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.....
- ١٨٨..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا.
- ١٣٧..... نَهَى عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ.
- ١٣٩..... نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- ٣٢٣..... نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.
- ٢٥٦..... هَذَا وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.....
- ٢٧٠..... هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.
- ٢٧٥..... هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ.
- ٤٠١..... وَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا دَعَاهُ إِلَى خُبْزٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ.....
- ٥٩..... وَاعْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ.
- ١١١..... وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ سَجْلٌ مِنْ مَاءٍ.....
- ٣٧٧..... وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.....
- ٥٥..... وَضَّأَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.....
- ٤٠٦..... وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ.....
- ١٥٥..... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى طَهْرِهِ.....
- ١٠٢..... وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ.....
- ٦٩..... وَلَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْمَسَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا.....

- ٦٧ وَلَئِنَّهُ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ إِذْ كَانَ مَرِيضًا
- ٤٨٦ وَمَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا
- ٢٥٦ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٢٥٦ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٥٠٩ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
- ٤٢٥ يَنَامُ، وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً



فهرس الموضوعات

- ٥..... مقدمة التحقيق
- ٣٦..... مقدمة المصنف
- ٤٤..... ﴿بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ﴾
- مَسْأَلَةٌ [١]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ: مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْحِمَّصِ وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشَبَّهُهُ، مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتٍ)..... ٤٦
- فَضَّلَ [١]: فَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيذِ مِنَ الْمَائِعَاتِ، غَيْرِ الْمَاءِ..... ٥٤
- فَضَّلَ [٢]: وَالْمَاءُ الْآجِنُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْمَكَانِ..... ٥٧
- فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا كَانَ عَلَى الْعُضْوِ طَاهِرٌ..... ٥٧
- مَسْأَلَةٌ [٢]: قَالَ: (وَمَا سَقَطَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ يَسِيرًا فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى يُنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ تُوضًى بِهِ)..... ٥٧
- فَضَّلَ [١]: وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَائِعٌ، لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ لِمُوَافَقَةِ صِفَتِهِ..... ٥٨
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي الْمَاءِ مَاءً مُسْتَعْمَلًا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ..... ٥٨
- فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ..... ٥٩
- فَضَّلَ [٤]: وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِطَاهِرٍ..... ٦٠
- فَضَّلَ [٥]: وَلَا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُشْمَسِ..... ٦١
- فَضَّلَ [٦]: فَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَةِ..... ٦٢
- فَضَّلَ [٧]: وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءٍ رَمَزَ..... ٦٣

- ٦٤..... **فَضَّلَ [٨]:** الدَّائِبُ مِنَ الثَّلْجِ والْبَرْدِ طَهُورٌ.
- ٦٤..... **مَسْأَلَةٌ [٣]:** قَالَ: (وَلَا يُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّعَ بِهِ).
- ٦٨..... **فَضَّلَ [١]:** وَجَمِيعُ الْأَحْدَاثِ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا.
- ٦٩..... **فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ.
- ٦٩..... **فَضَّلَ [٣]:** فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي تَعَبُّدٍ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ.
- ٦٩..... **فَضَّلَ [٤]:** إِذَا انْغَمَسَ الْجَنْبُ أَوْ الْمُحَدِّثُ فِيمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ.
- ٧٠..... **فَضَّلَ [٥]:** إِذَا اجْتَمَعَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى قُلْتَيْنِ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.
- ٧٠..... **مَسْأَلَةٌ [٤]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، وَهُوَ خَمْسُ قَرَبٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ).
- ٧٨..... **فَضَّلَ [١]:** اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلِ الْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٍ تَحْدِيدًا أَوْ تَقْرِيْبًا؟
- ٧٩..... **فَضَّلَ [٢]:** فَأَمَّا مَا عَدَا الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ.
- ٨١..... **فَضَّلَ [٣]:** فَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ.
- ٨١..... **فَضَّلَ [٤]:** إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، فَوَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ.
- ٨٢..... **فَضَّلَ [٥]:** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَسِيرِ النِّجَاسَةِ وَكَثِيرِهَا.
- ٨٢..... **فَضَّلَ [٦]:** وَالْعَدِيرَانِ إِذَا اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.
- ٨٢..... **فَضَّلَ [٧]:** فِي الْمَاءِ الْجَارِي.
- ٨٤..... **فَضَّلَ [٨]:** فَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ النَّهْرِ مَاءٌ وَاقِفٌ.
- ٨٥..... **فَضَّلَ [٩]:** إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجِرْيَاتُ فِي مَوْضِعٍ.
- ٨٦..... **فَضَّلَ [١٠]:** فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجَسِ.
- ٨٧..... **فَضَّلَ [١١]:** وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُكَاثَرَةِ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.
- ٨٧..... **فَضَّلَ [١٢]:** فَإِنْ كُوِّثِرَ بِمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ.
- ٨٧..... **فَضَّلَ [١٣]:** وَلَا يَطْهَرُ غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِالتَّطْهِيرِ.

- ٨٨ **فَضَّلَ [١٤]:** وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ.....
- ٨٩ **فَضَّلَ [١٥]:** وَإِنْ تَنَجَّسَ الْعَجِينُ وَنَحْوُهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ.....
- ٩٠ **مَسْأَلَةٌ [٥]:** قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَصْنَعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمِيَاهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).
- ٩١ **فَضَّلَ [١]:** وَلَمْ أَجِدْ عَنْ إِمَامِنَا، - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، تَحْدِيدَ مَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ.....
- ٩٢ **فَضَّلَ [٢]:** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَوْلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.....
- ٩٣ **فَضَّلَ [٣]:** إِذَا كَانَتْ بِنْتُ الْمَاءِ مُلَاصِقَةً لِبُئْرِ فِيهَا بَوْلٌ.....
- ٩٤ **فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ نَجَاسَةً.....
- ٩٥ **فَضَّلَ [٥]:** إِذَا نَزَحَ مَاءُ الْبُئْرِ النَّجَسِ، فَنَبَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ.....
- ٩٦ **فَضَّلَ [٦]:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُبُورِ الْحِجَارَةِ الَّتِي لِلرُّومِ ..
- ٩٧ **مَسْأَلَةٌ [٦]:** قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِثْلَ الذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُنَجِّسُهُ).
- ٩٨ **فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ.....
- ٩٩ **فَضَّلَ [٢]:** ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَنْ ضَرَبَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا.....
- ١٠٠ **فَضَّلَ [٣]:** الْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ.....
- ١٠١ **فَضَّلَ [٤]:** وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْإِدْمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حُكْمُ جُمْلَتِهِ.....
- ١٠٢ **فَضَّلَ [٥]:** وَفِي الْوَرَعِ وَجْهَانِ.....
- ١٠٣ **فَضَّلَ [٦]:** وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ حَيَوَانٌ لَا يُعْلَمُ.....
- ١٠٤ **مَسْأَلَةٌ [٧]:** قَالَ: (وَلَا يُتَوَضَّأُ بِسُورِ كُلِّ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، إِلَّا السَّنُورَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ).

- فَضَّلَ [١]:** إِذَا أَكَلْتَ الْهَرَّةُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبْتَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ..... ١٠٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الْهَرَّةُ وَنَحَوُهُمَا، فِي مَائِعٍ..... ١٠٨
- فَضَّلَ [٣]:** كُلُّ حَيَوَانٍ حُكِمَ جُلْدُهُ وَشَعْرُهُ..... ١٠٨
- مَسْأَلَةٌ [٨]:** قَالَ: (وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مِنْ وَلَوْغِ كَلْبٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)..... ١٠٨
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ غَيْرُهُ..... ١٠٩
- فَضَّلَ [٢]:** إِذَا أَصَابَ الْمَحَلَّ نَجَاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ..... ١١٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا غَسَلَ مَحَلَّ الْوُلُغِ فَأَصَابَ مَاءٌ بَعْضَ الْغَسَلَاتِ مَحَلًّا آخَرَ..... ١١٥
- فَضَّلَ [٤]:** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ، أَوْ يَدِهِ..... ١١٦
- فَضَّلَ [٥]:** وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّهَا..... ١١٦
- فَضَّلَ [٦]:** مَا أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ..... ١١٦
- فَضَّلَ [٧]:** إِذَا غُسِلَ بَعْضُ الثَّوبِ النَّجِسِ..... ١١٧
- فَضَّلَ [٨]:** إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمٍ حَيْضُهَا..... ١١٧
- فَضَّلَ [٩]:** فَإِذَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ خَمْرٌ أَوْ شِبْهُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ..... ١١٩
- مَسْأَلَةٌ [٩]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ؛ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، أَرَاقَهُمَا، وَيَتَيَّمُّ)..... ١١٩
- فَضَّلَ [١]:** وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُّ قَبْلَ إِرَاقَتِهِمَا؟..... ١٢٠
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا عَلِمَ عَيْنَ النَّجِسِ..... ١٢١
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِمَاءٍ قَدْ بَطَلَتْ طُهُورِيَّتُهُ..... ١٢١
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ..... ١٢٢
- فَضَّلَ [٥]:** فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسِ..... ١٢٢
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِنْ وَرَدَ مَاءٌ فَأَخْبَرَهُ بِنَجَاسَتِهِ صَبِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ..... ١٢٢

- فَضَّلَ [٧]: فَإِنْ أُخْبِرَهُ أَنَّ كَلْبًا وَلَعَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ ١٢٣
- فَضَّلَ [٨]: إِذَا سَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَاءٍ ١٢٣
- بَابُ الْأَنِبَةِ ١٢٥
- مَسْأَلَةٌ [١٠]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ فَهُوَ نَجِسٌ) ١٢٥
- فَضَّلَ [١]: هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ؟ ١٣١
- فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ ١٣١
- فَضَّلَ [٣]: إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالْذَّبَاغِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهَا جِلْدٌ ١٣٤
- فَضَّلَ [٤]: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بَعْدَ الدَّبْعِ ١٣٥
- فَضَّلَ [٥]: وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ ١٣٥
- فَضَّلَ [٦]: وَيَقْتَرُ مَا يُدْبَعُ بِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُنْشَفًا لِلرُّطُوبَةِ ١٣٥
- فَضَّلَ [٧]: وَلَا يَقْتَرُ الدَّبْعُ إِلَى فِعْلٍ ١٣٧
- فَضَّلَ [٨]: وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَانَ جِلْدُهُ نَجِسًا ١٣٧
- فَضَّلَ [٩]: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالْإِسْتِحَالَةِ ١٣٨
- مَسْأَلَةٌ [١١]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ آيَةُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ). ١٣٨
- فَضَّلَ [١]: وَالْقَرْنُ وَالظُّفْرُ وَالْحَافِرُ كَالْعَظْمِ، إِنْ أُخِذَ مِنْ مُذَكِّي فَهُوَ طَاهِرٌ ١٤٠
- فَضَّلَ [٢]: وَلَكِنَّ الْمَيْتَةَ وَإِنْفَحَتَهَا نَجِسٌ ١٤٢
- فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ ١٤٣
- مَسْأَلَةٌ [١٢]: قَالَ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). ١٤٤
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ جَعَلَ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَصْبًا لِمَاءِ الْوُضُوءِ ١٤٥
- فَضَّلَ [٢]: وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٤٥
- فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ ١٤٦
- فَضَّلَ [٤]: فَأَمَّا سَائِرُ الْآيَةِ فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ١٤٦

- مَسْأَلَةٌ [١٣]: قَالَ: (وَصُوفُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ)..... ١٤٩
- فَضَّلَ [١]: وَالرَّيْشُ كَالشَّعْرِ فِيمَا ذَكَرْنَا ١٤٩
- فَضَّلَ [٢]: وَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ مُتَّصِلُهُ وَمُنْفَصِلُهُ ١٥٠
- فَضَّلَ [٣]: وَكُلُّ حَيَوَانٍ فَشَعْرُهُ مِثْلُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ ١٥١
- فَضَّلَ [٤]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْخَرْزِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ ١٥٢
- فَضَّلَ [٥]: وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ١٥٢
- فَضَّلَ [٦]: وَتُبَاحُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الصَّيَّانِ ١٥٥
- فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا صَبَغَ فِي حُبِّ صَبَاغٍ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ١٥٧
- فَضَّلَ [٩]: فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ السِّبَاءِ ١٥٨
- فَضَّلَ [١٠]: وَالْإِسْتِحْدَادُ: حَلَقُ الْعَانَةِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ١٦٢
- فَضَّلَ [١١]: وَتَنَفُّ الْإِبْطِ سُنَّةٌ ١٦٤
- فَضَّلَ [١٢]: وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ١٦٤
- فَضَّلَ [١٣]: وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ قَصِّ الْأَظْفَارِ ١٦٦
- فَضَّلَ [١٤]: وَاتِّخَاذُ الشَّعْرِ أَفْضَلُ مِنْ إِزَالَتِهِ ١٦٨
- فَضَّلَ [١٥]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ ١٧٢
- فَضَّلَ [١٦]: فَأَمَّا حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَمَكْرُوهٌ ١٧٦
- فَضَّلَ [١٧]: وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي كَرَاهَةِ حَلَقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ١٧٦
- فَضَّلَ [١٨]: وَيُكْرَهُ تَنَفُّ الشَّيْبِ ١٧٨
- فَضَّلَ [١٩]: وَيُكْرَهُ حَلَقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ١٨٠
- فَضَّلَ [٢٠]: وَيُسْتَحَبُّ خِصَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ ١٨٠
- فَضَّلَ [٢١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتَحِلَ وَتَرًا ١٨٥
- فَضَّلَ [٢٢]: وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ ١٨٩

- فَضَّلَ [٢٣]:** فَأَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَتِفُّ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ ١٩١
- بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ** ١٩٢
- مَسْأَلَةٌ [١٤]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَالسَّوَاكُ سُنَّةٌ، يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٩٢
- فَضَّلَ [١]:** وَيَسْتَاكُ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ ١٩٥
- فَضَّلَ [٢]:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ عُرْودًا لَيْنًا ١٩٦
- مَسْأَلَةٌ [١٥]:** قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، فَيُمْسِكَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٩٧
- مَسْأَلَةٌ [١٦]:** قَالَ: (وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا). (الْإِنَاءُ ثَلَاثًا) ١٩٩
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ ٢٠٠
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ٢٠١
- فَضَّلَ [٣]:** وَحَدُّ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهَا مِنَ الْكُوعِ ٢٠٢
- فَضَّلَ [٤]:** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً أَوْ مُشْدُودَةً بِشَيْءٍ ٢٠٢
- فَضَّلَ [٥]:** فَإِنْ كَانَ الْقَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا ٢٠٣
- فَضَّلَ [٦]:** وَالنَّوْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدِ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ ٢٠٣
- فَضَّلَ [٧]:** وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ٢٠٣
- فَضَّلَ [٨]:** وَلَوْ أَنْغَمَسَ الْجَنْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ٢٠٣
- فَضَّلَ [٩]:** إِذَا وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا لَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْتَرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ نَجِسَتَانِ ٢٠٤
- مَسْأَلَةٌ [١٧]:** قَالَ: (وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ) ٢٠٤
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا فَتَرَكَهَا عَمْدًا ٢٠٩
- مَسْأَلَةٌ [١٨]:** قَالَ: (وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا) ٢١٢
- فَضَّلَ [١]:** الْمُبَالَغَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ٢١٣
- مَسْأَلَةٌ [١٩]:** قَالَ: (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ) ٢١٣

- فَضَّلَ [١]: قَالَ يَعْقُوبُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التَّخْلِيلِ ٢٢١
- مَسْأَلَةٌ [٢٠]: قَالَ: (وَأَخَذُ مَاءً جَدِيدًا لِلأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا). ٢٢٢
- فَضَّلَ [١]: قَالَ المَرُودِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَسَحَ رَأْسَهُ ٢٢٨
- فَضَّلَ [٢]: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ غَسَلَ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ ٢٢٨
- مَسْأَلَةٌ [٢١]: قَالَ: (وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ) ٢٢٩
- فَضَّلَ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْرَكَ رِجْلَهُ بِيَدِهِ ٢٣٠
- مَسْأَلَةٌ [٢٢]: قَالَ: (وَعَسَلَ المِيَامِ قَبْلَ المِيَاكِ). ٢٣١
- ❁ بَابُ فَرَضِ الطَّهَّارَةِ ٢٣٣
- مَسْأَلَةٌ [٢٣]: قَالَ: (وَفَرَضُ الطَّهَّارَةِ مَاءً طَاهِرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الحَدَثُ). ٢٣٣
- مَسْأَلَةٌ [٢٤]: قَالَ: (وَالنِّيَّةُ لِلطَّهَّارَةِ). ٢٣٤
- فَضَّلَ [١]: وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ ٢٣٤
- فَضَّلَ [٢]: وَصِفَتُهَا ٢٣٥
- فَضَّلَ [٣]: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ كُلِّهَا ٢٣٦
- فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَّارَةِ لَزِمَهُ اسْتِنَافُهَا ٢٣٦
- فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا وَصَّاهُ غَيْرُهُ أُعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُتَوَضَّعِ دُونَ الْمُتَوَضَّعِ ٢٣٧
- فَضَّلَ [٦]: وَإِذَا تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ٢٣٧
- مَسْأَلَةٌ [٢٥]: قَالَ: (وَعَسَلَ الْوَجْهَ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْمِفْصَلَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ). ٢٣٧
- فَضَّلَ [١]: وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْعِدَاؤُ ٢٣٨
- فَضَّلَ [٢]: وَهَذِهِ الشُّعُورُ كُلُّهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَصِفُ الْبَشْرَةَ، أَجْزَأُهُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا ٢٣٩
- فَضَّلَ [٣]: وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةً مِنْ بَدَنِهِ ٢٣٩
- فَضَّلَ [٤]: وَيَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ ٢٤٠

- فَضَّلَ [٥]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ٢٤١
- مَسْأَلَةٌ [٢٦]: قَالَ: (وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ). ٢٤٢
- فَضَّلَ [١]: وَالْمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ٢٤٤
- فَضَّلَ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ يُمْنَاهُ ٢٤٤
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ ٢٤٦
- مَسْأَلَةٌ [٢٧]: قَالَ: وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ ٢٤٧
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ خُلِقَ لَهُ إَصْبَعٌ زَائِدَةٌ ٢٤٨
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ ٢٤٨
- فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقِ ٢٤٨
- فَضَّلَ [٤]: إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ ٢٤٩
- فَضَّلَ [٥]: وَمَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ يَعْتَرِفُ مِنْهُ بِيَدِهِ ٢٤٩
- مَسْأَلَةٌ [٢٨]: قَالَ: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ). ٢٥٠
- فَضَّلَ [١]: وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ مَسْحِ الْبَعْضِ ٢٥٢
- فَضَّلَ [٢]: وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَبْلُ يَدَيْهِ ٢٥٢
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا يُسَنُّ تَكَرُّارُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الصَّحِيحِ ٢٥٣
- فَضَّلَ [٤]: إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَشْرَةِ الرَّأْسِ ٢٥٨
- فَضَّلَ [٥]: وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ٢٥٨
- فَضَّلَ [٦]: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهِ ٢٥٩
- فَضَّلَ [٧]: وَإِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ ٢٦٠
- فَضَّلَ [٨]: وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ٢٦٠
- مَسْأَلَةٌ [٢٩]: قَالَ: (وَعَسْلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ) ٢٦٢
- فَضَّلَ [١]: وَيَلْزَمُهُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ ٢٦٩

- مَسْأَلَةٌ [٣٠]: قَالَ: وَيَأْتِي بِالطَّهَارَةِ عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى..... ٢٦٩
- فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى ٢٧٢
- فَضَّلَ [٢]: وَإِذَا نَكَسَ وَضُوءُهُ، ٢٧٢
- فَضَّلَ [٣]: وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرْقِيَّ الْمُوَالَاةَ، ٢٧٣
- فَضَّلَ [٤]: وَالْمُوَالَاةُ الْوَاجِبَةُ أَنْ لَا يَتْرَكَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجْفُ فِيهِ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ..... ٢٧٣
- فَضَّلَ [٥]: وَإِنْ نَشِفَتْ أَعْضَاؤُهُ لِاشْتِغَالِهِ بِوَاجِبٍ ٢٧٣
- مَسْأَلَةٌ [٣١]: قَالَ: (وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزَى، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ) ٢٧٤
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهَا أَكْثَرَ ٢٧٥
- فَضَّلَ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى..... ٢٧٥
- فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ أُسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ٢٧٦
- فَضَّلَ [٤]: وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ٢٧٩
- فَضَّلَ [٥]: وَلَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمَنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ٢٧٩
- مَسْأَلَةٌ [٣٢]: قَالَ: (وَإِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً). ٢٨١
- فَضَّلَ [١]: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا نَعْلَمَ فِي هَذَا خِلَافًا ٢٨٢
- فَضَّلَ [٢]: وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ ٢٨٢
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٣
- مَسْأَلَةٌ [٣٣]: قَالَ: (وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنُبٌ وَلَا حَائِضٌ وَلَا نَفْسَاءُ). ٢٨٣
- فَضَّلَ [١]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ..... ٢٨٥
- فَضَّلَ [٢]: وَلَيْسَ لَهُمُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٦
- فَضَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ٢٨٧
- فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ..... ٢٨٨

- فَضَّلَ [٥]:** إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ فَلَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٨٩
- مَسْأَلَةٌ [٣٤]:** قَالَ: (وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ). ٢٨٩
- فَضَّلَ [١]:** وَيَجُوزُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ ٢٩١
- فَضَّلَ [٢]:** وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا ٢٩٢
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ احتَاجَ الْمُحَدِّثُ إِلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، ٢٩٢
- فَضَّلَ [٤]:** وَلَا يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ٢٩٢
- بَابُ النَّاسِطَابَةِ وَالْحَدَثِ ٢٩٣**
- مَسْأَلَةٌ [٣٥]:** قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ. ٢٩٣
- مَسْأَلَةٌ [٣٦]:** قَالَ: وَالِاسْتِنْجَاءُ لِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ٢٩٤
- فَضَّلَ [١]:** وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ ٢٩٦
- مَسْأَلَةٌ [٣٧]:** قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْدُوا مَخْرَجَهُمَا أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى بِهِنَّ، فَإِنْ أَنْقَى بِدُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْعَدَدِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِالثَّلَاثَةِ زَادَ حَتَّى يُنْقَى. ٣٠٠
- فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ أُسْحِبَ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ٣٠١
- فَضَّلَ [٢]:** وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ ٣٠١
- فَضَّلَ [٣]:** وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ فِي النَّادِرِ ٣٠٢
- فَضَّلَ [٤]:** وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ ٣٠٣
- فَضَّلَ [٥]:** وَيَبْدَأُ الرَّجُلُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْقُبْلِ ٣٠٤
- مَسْأَلَةٌ [٣٨]:** قَالَ: وَالْخَشْبُ وَالْخِرْقُ وَكُلُّ مَا أَنْقَى بِهِ فَهُوَ كَالْأَحْجَارِ. ٣٠٥
- مَسْأَلَةٌ [٣٩]:** قَالَ: إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ ٣٠٧
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ ٣١٠
- مَسْأَلَةٌ [٤٠]:** قَالَ: وَالْحَجَرُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. ٣١٠
- فَضَّلَ [١]:** وَلَوْ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ ٣١١

- ٣١١..... **مَسْأَلَةٌ [٤١]:** قَالَ: وَمَا عَدَا الْمَخْرَجَ فَلَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.
- ٣١٢..... **فَضَّلَ [١]:** وَالْمَرْأَةُ الْبِكْرُ كَالرَّجُلِ.....
- ٣١٢..... **فَضَّلَ [٢]:** وَالْأَقْلَفُ إِنْ كَانَ مُرْتَبَقًا لَا تَخْرُجُ بَشْرَتُهُ مِنْ قُلْفَتِهِ فَهُوَ كَالْمُخْتَنِ.....
- ٣١٢..... **فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ أُنْسِدَ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَ آخَرُ، لَمْ يُجْزِهِ الْإِسْتِجْمَارُ فِيهِ.....
- ٣١٢..... **فَضَّلَ [٤]:** ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْتِقَاءِ ظَاهِرٌ.....
- ٣١٣..... **فَضَّلَ [٥]:** إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تُرَابٍ.....
- ٣١٥..... **فُصُولٌ فِي آدَبِ التَّخْلِیِ.**
- ٣١٥..... **فَضَّلَ [٦]:** لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.....
- ٣١٧..... **فَضَّلَ [٧]:** وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِفَرْجِهِ.....
- ٣١٧..... **فَضَّلَ [٨]:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ النَّاسِ.....
- ٣١٩..... **فَضَّلَ [٩]:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْتَادَ لَيْلَوْلَهُ مَوْضِعًا رَخْوًا.....
- ٣٢٢..... **فَضَّلَ [١٠]:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.....
- ٣٢٣..... **فَضَّلَ [١١]:** وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ.....
- ٣٢٥..... **فَضَّلَ [١٢]:** وَيَعْتَمَدُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.....
- ٣٢٨..... **فَضَّلَ [١٣]:** إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أُسْتُحِبَّ وَضْعُهُ.....
- ٣٢٩..... **فَضَّلَ [١٤]:** وَيَقْدَمُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ.....
- ٣٣١..... **فَضَّلَ [١٥]:** وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَلَّ فِي الْإِنَاءِ.....
- ٣٣٢..... **بَابُ مَا يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ**
- ٣٣٢..... **مَسْأَلَةٌ [٤٢]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَالَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.....
- ٣٣٢..... **فَضَّلَ [١]:** وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرِّيحُ.....
- ٣٣٣..... **فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا.....
- ٣٣٣..... **فَضَّلَ [٣]:** قَالَ أَبُو الْحَارِثِ سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عَلَّةٌ رَبَّمَا ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ.....

- فَضَّلَ [٤]: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَذْيَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٣٣٤
- مَسْأَلَةٌ [٤٣]: قَالَ وَخُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِمَا ٣٣٦
- مَسْأَلَةٌ [٤٤]: قَالَ: وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِنَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا ٣٣٧
- فَضَّلَ [١]: وَالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً ٣٣٩
- فَضَّلَ [٢]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَاعِدِ الْمُسْتَنَدِ وَالْمُحْتَبِي ٣٤١
- فَضَّلَ [٣]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٣٤١
- فَضَّلَ [٤]: وَمَنْ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ٣٤١
- مَسْأَلَةٌ [٤٥]: قَالَ: (وَالْإِزْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ) ٣٤٢
- فَضَّلَ [١]: وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا عَدَا الرَّدَّةَ مِنَ الْكَلَامِ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ ٣٤٣
- فَضَّلَ [٢]: وَلَيْسَ فِي الْقَهْقَهَةِ وَضُوءٌ ٣٤٣
- مَسْأَلَةٌ [٤٦]: قَالَ: (وَمَسُّ الْفَرْجِ) ٣٤٤
- فَضَّلَ [١]: فَعَلَى رِوَايَةِ النَّقْضِ ٣٥٠
- فَضَّلَ [٢]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ ٣٥١
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِهِ ٣٥٢
- فَضَّلَ [٤]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ ٣٥٢
- فَضَّلَ [٥]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ٣٥٢
- فَضَّلَ [٦]: وَفَرْجُ الْمَيْتِ كَفَرْجِ الْحَيِّ ٣٥٣
- فَضَّلَ [٧]: فَأَمَّا مَسُّ حَلَقَةِ الدُّبْرِ ٣٥٣
- فَضَّلَ [٨]: وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا أَيْضًا رِوَايَتَانِ ٣٥٣
- فَضَّلَ [٩]: فَأَمَّا لَمَسُّ فَرْجِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ ٣٥٤
- فَضَّلَ [١٠]: وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ ٣٥٥
- مَسْأَلَةٌ [٤٧]: قَالَ: الْقَيْءُ الْفَاحِشُ، وَالْدَّمُ الْفَاحِشُ وَالْدُّودُ الْفَاحِشُ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرُوحِ... ٣٥٦

- فَضَّلَ [١]:** وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْيَسِيرِ ٣٥٨
- فَضَّلَ [٢]:** وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا حَدَّ لَهُ ٣٦١
- فَضَّلَ [٣]:** وَالْقَبِيحُ وَالصَّدِيدُ كَالْدَمِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦١
- فَضَّلَ [٤]:** وَالْقَلَسُ كَالْدَمِ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَا فَحَشَ ٣٦٢
- فَضَّلَ [٥]:** فَأَمَّا الْجُشَاءُ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ ٣٦٢
- مَسْأَلَةٌ [٤٨]:** قَالَ: وَأَكُلَ لَحْمِ الْجَزُورِ ٣٦٢
- فَضَّلَ [١]:** وَفِي شُرْبِ لَبَنِ الْإِبِلِ رَوَاتَانِ ٣٦٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَمَا عَدَا لَحْمَ الْجَزُورِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا وَضُوءَ فِيهِ ٣٦٨
- مَسْأَلَةٌ [٤٩]:** قَالَ: وَغَسَلَ الْمَيِّتَ ٣٧١
- مَسْأَلَةٌ [٥٠]:** قَالَ: وَمُلاَقَاةُ جِسْمِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ ٣٧٢
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحْرَمِ، وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ٣٧٧
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَا يَخْتَصُّ اللَّمَسُ النَّاقِضَ بِالْيَدِ ٣٧٧
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ لَمَسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ٣٧٨
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ لَمَسَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا ٣٧٨
- فَضَّلَ [٥]:** وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمَسِ عُضْوٍ مَقْطُوعٍ مِنَ الْمَرْأَةِ ٣٧٩
- مَسْأَلَةٌ [٥١]:** قَالَ: وَمَنْ تَيَقَّنَ الطُّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطُّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا. ٣٧٩
- فَضَّلَ [١]:** إِذَا تَيَقَّنَ الطُّهَارَةَ وَالْحَدَثَ مَعًا ٣٨٠
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ نَقَضَ طَهَارَتَهُ وَتَوَضَّأَ عَنْ حَدَثٍ ٣٨٠
- بابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ** ٣٨٢
- مَسْأَلَةٌ [٥٢]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : وَالْمَوْجِبُ لِلْغُسْلِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ ٣٨٢
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ خَرَجَ شَبِيهُ الْمَنِيِّ؛ لِمَرَضٍ ٣٨٢

- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ أَحَسَّ بِإِنْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ ٣٨٣
- فَضَّلَ [٣]:** فَأَمَّا إِنْ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، فَأَمْنَى ٣٨٥
- فَضَّلَ [٤]:** إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ٣٨٦
- فَضَّلَ [٥]:** إِذَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَلًا ٣٨٧
- فَضَّلَ [٦]:** فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا ٣٨٨
- فَضَّلَ [٧]:** إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ ٣٨٨
- مَسْأَلَةٌ [٥٣]:** قَالَ: وَالتِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ٣٨٨
- فَضَّلَ [١]:** وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِئٍ وَمَوْطُوءٍ ٣٩١
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ أَوْلَجَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ٣٩١
- فَضَّلَ [٣]:** فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبُلِ خُنْتَى مُشْكِلٍ ٣٩١
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَوْ الْمَوْطُوءُ صَغِيرًا ٣٩١
- مَسْأَلَةٌ [٥٤]:** قَالَ: وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ ٣٩٣
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ أَجَنَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٩٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُسْلِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٣٩٥
- مَسْأَلَةٌ [٥٥]:** قَالَ: وَالطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ٣٩٥
- فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا الْوِلَادَةُ إِذَا عَرِيَتْ عَنْ دَمٍ ٣٩٦
- فَضَّلَ [٢]:** إِذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ ٣٩٧
- فَضَّلَ [٣]:** وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ٣٩٧
- فَضَّلَ [٤]:** وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ٣٩٩
- مَسْأَلَةٌ [٥٦]:** قَالَ: وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالْمُشْرِكُ إِذَا عَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ، فَهُوَ طَاهِرٌ. ٣٩٩
- فَضَّلَ [١]:** وَأَمَّا طُهُورِيَّةُ الْمَاءِ ٤٠١
- مَسْأَلَةٌ [٥٧]:** قَالَ: وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ ٤٠٢

- فَضَّلَ [١]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ الْحَلَوَةِ بِهِ ٤٠٤
- فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهَا ٤٠٥
- فَضَّلَ [٣]: وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ ٤٠٥
- فَضَّلَ [٤]: وَمَنْعَ الرَّجُلِ مِنْ اسْتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ تَعَبْدِيٍّ غَيْرِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى .. ٤٠٥
- ❁ بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٤٠٦
- مَسْأَلَةٌ [٥٨]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَإِذَا أَجْنَبَ غَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَعَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِي أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ٤٠٦
- مَسْأَلَةٌ [٥٩]: قَالَ: وَإِنْ غَسَلَ مَرَّةً، وَعَمَّ بِالْمَاءِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَجْزَأَهُ، بَعْدَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَشْشِقَ وَيُنَوِّيَ بِهِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ، وَكَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ. ٤٠٧
- فَضَّلَ [١]: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْرَاؤُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ٤٠٨
- فَضَّلَ [٢]: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمُوَالَاةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ٤٠٩
- فَضَّلَ [٣]: فَعَلَى هَذَا تَكُونُ وَاجِبَاتُ الْغُسْلِ شَيْئَيْنِ لَا غَيْرَ ٤١٠
- فَضَّلَ [٤]: إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ. ٤١٠
- فَضَّلَ [٥]: إِذَا بَقِيَتْ لُمَعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ٤١١
- مَسْأَلَةٌ [٦٠]: قَالَ: وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. ٤١٢
- فَضَّلَ [١]: وَالرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ ٤١٤
- مَسْأَلَةٌ [٦١]: قَالَ: فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهَا أَجْزَأَهُ. ٤١٤
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ ٤١٦
- مَسْأَلَةٌ [٦٢]: قَالَ: وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِغُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ إِذَا أَرَوَتْ أُصُولَهُ. ٤١٨
- فَضَّلَ [١]: وَغَسَلَ بَشْرَةَ الرَّأْسِ وَاجِبٌ ٤٢١
- فَضَّلَ [٢]: فَأَمَّا غَسْلُ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ الشَّعْرِ ٤٢٢

- فَضَّلَ [٣]: وَعُغِّلَ الْحَيْضُ كُغْلَ الْجَنَابَةِ ٤٢٣
- فَضَّلَ [٤]: وَبُسْتَحَبَّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ٤٢٣
- فَصُولُ فِي الْحَمَامِ ٤٢٦
- فَضَّلَ [٥]: بِنَاءُ الْحَمَامِ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَكَرَاؤُهُ، مَكْرُوهُ ٤٢٦
- فَضَّلَ [٦]: فَأَمَّا دُخُولُهُ ٤٢٦
- فَضَّلَ [٧]: فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دُخُولُهُ ٤٢٧
- فَضَّلَ [٨]: وَمَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ ٤٢٨
- فَضَّلَ [٩]: وَيُجْزِيهِ الْغُسْلُ بِمَاءِ الْحَمَامِ ٤٢٩
- فَضَّلَ [١٠]: وَلَا بِأَسْ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ ٤٢٩
- فَضَّلَ [١١]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا مُسْتَتِرًا ٤٣٠
- بَابُ التَّيَمُّمِ ٤٣١
- مَسْأَلَةٌ [٦٣]: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ: وَيَتَيَمَّمُ فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ ٤٣١
- فَضَّلَ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ٤٣٢
- فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ ٤٣٢
- فَضَّلَ [٣]: وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَضَرِّ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ لِحَاجَةٍ ٤٣٣
- مَسْأَلَةٌ [٦٤]: قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَطَلَبَ الْمَاءَ فَأَعْوَزَهُ ٤٣٣
- فَضَّلَ [١]: وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ ٤٣٤
- فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ طَلَبَ الْمَاءَ قَبْلَ الْوَقْتِ ٤٣٤
- فَضَّلَ [٣]: وَإِذَا وَجَدَ الْجُنْبُ مَا يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ ٤٣٥
- فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ ٤٣٥
- فَضَّلَ [٥]: وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعُ ٤٣٦
- فَضَّلَ [٦]: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ ٤٣٦

- فَضَّلَ [٧]: إِذَا وَجَدَ بَيْتًا..... ٤٣٧
- فَضَّلَ [٨]: وَإِنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ لِبَطْنِهِ..... ٤٣٧
- فَضَّلَ [٩]: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، فَأَرَاةُ قَبْلِ الْوَقْتِ..... ٤٣٨
- فَضَّلَ [١٠]: إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ..... ٤٣٨
- فَضَّلَ [١١]: وَإِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ..... ٤٣٩
- فَضَّلَ [١٢]: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرِيهِ بَيْتٌ أَوْ مَاءٌ..... ٤٣٩
- مَسْأَلَةٌ [٦٥]: قَالَ: وَالْإِخْتِيَارُ تَأْخِيرُ التَّيْمَمِ..... ٤٣٩
- مَسْأَلَةٌ [٦٦]: قَالَ: فَإِنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى، أَجْزَأُهُ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ..... ٤٤٠
- مَسْأَلَةٌ [٦٧]: قَالَ: وَالتَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ..... ٤٤٢
- فَضَّلَ [١]: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزِئُ التَّيْمَمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِضَرْبَتَيْنِ..... ٤٤٦
- فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ وَصَلَ التُّرَابُ إِلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِغَيْرِ ضَرْبٍ..... ٤٤٦
- فَضَّلَ [٣]: إِذَا عَلَا عَلَى يَدَيْهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ..... ٤٤٦
- مَسْأَلَةٌ [٦٨]: قَالَ: وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ التُّرَابُ..... ٤٤٧
- فَضَّلَ [١]: وَعَنْ أَحْمَدَ، - رَوَاةُ أُخْرَى، فِي السَّبِيخَةِ وَالرَّمْلِ..... ٤٤٨
- فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ دُقَّ الْحَزَفُ أَوْ الطِّينُ الْمُحْرَقُ..... ٤٤٩
- فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لِيْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جَوَالِقٍ..... ٤٤٩
- فَضَّلَ [٤]: إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِهِ..... ٤٥٠
- فَضَّلَ [٥]: إِذَا كَانَ فِي طِينٍ لَا يَجِدُ تُرَابًا..... ٤٥٠
- فَضَّلَ [٦]: وَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ..... ٤٥١
- مَسْأَلَةٌ [٦٩]: قَالَ: وَيَنْوِي بِهِ الْمَكْتُوبَةَ..... ٤٥٢
- فَضَّلَ [١]: إِذَا نَوَى الْفَرَضَ اسْتَبَاحَ كُلَّ مَا يُبَاحُ بِالتَّيْمَمِ مِنَ النَّفْلِ..... ٤٥٣
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّبِيُّ لِإِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ..... ٤٥٤

- ٤٥٤..... **مَسْأَلَةٌ [٧٠]:** قَالَ: فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.
- ٤٥٥..... **فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.
- ٤٥٥..... **فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِلْهُ التُّرَابُ.
- ٤٥٥..... **فَضَّلَ [٣]:** وَيَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَطَّعُ مِنْهُ السَّارِقُ.
- ٤٥٦..... **مَسْأَلَةٌ [٧١]:** قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِهِ.
- ٤٥٦..... **فَضَّلَ [١]:** وَيَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ جَمَاعَةً مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ.
- ٤٥٦..... **مَسْأَلَةٌ [٧٢]:** قَالَ: وَإِذَا كَانَ بِهِ قَرْحٌ أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ، وَأَجْنَبٌ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، غَسَلَ الصَّحِيحَ مِنْ جَسَدِهِ، وَتَيَمَّمَ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.
- ٤٥٧..... **فَضَّلَ [١]:** وَاخْتَلَفَ فِي الْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ.
- ٤٦١..... **فَضَّلَ [٢]:** مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بِاتِّشَارِ الْمَاءِ إِلَى الْجَرِيحِ.
- ٤٦٣..... **فَضَّلَ [٣]:** إِذَا كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ.
- ٤٦٣..... **فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ تَيَمَّمَ الْجَرِيحُ لَجُرْحٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ.
- ٤٦٤..... **فَضَّلَ [٥]:** وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ.
- ٤٦٤..... **مَسْأَلَةٌ [٧٣]:** قَالَ: وَإِذَا تَيَمَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتَهَا، وَصَلَّى بِهَ فَوَائِتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالتَّطَوُّعَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى.
- ٤٦٦..... **مَسْأَلَةٌ [٧٤]:** قَالَ: وَإِذَا خَافَ الْعَطَشَ حَبَسَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
- ٤٦٩..... **فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ خَافَ عَلَى رَفِيقِهِ.
- ٤٦٩..... **فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا وَجَدَ الْخَائِفُ مِنَ الْعَطَشِ مَاءً طَاهِرًا.
- ٤٧٠..... **فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَاتَ الْوَقْتُ.
- ٤٧٠..... **مَسْأَلَةٌ [٧٥]:** قَالَ: وَإِذَا نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِ.
- ٤٧١..... **فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ.
- ٤٧٢..... **فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ دُونَ الْحَدَثِ.

- مَسْأَلَةٌ [٧٦]:** قَالَ: وَإِذَا وَجَدَ الْمُتِمِّمُ الْمَاءَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، أَوْ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ. ٤٧٢
- فَضَّلَ [١]:** وَالْمُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ بَغَيْرِ وُضوءٍ ٤٧٤
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَوْ يَمَمَ الْمَيِّتَ ٤٧٤
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا قُلْنَا لَا يَلْزَمُ الْمُصَلِّي الْخُرُوجُ لِرُؤْيَا الْمَاءِ ٤٧٤
- فَضَّلَ [٤]:** إِذَا رَأَى مَاءً فِي الصَّلَاةِ ٤٧٤
- فَضَّلَ [٥]:** إِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَأَى رَكْبًا يَظُنُّ أَنَّ مَعَهُ مَاءً ٤٧٥
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ٤٧٥
- فَضَّلَ [٧]:** وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ بِكُلِّ مَا يَبْطُلُ الْوُضوءُ ٤٧٥
- فَضَّلَ [٨]:** يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ مَا يُتَطَهَّرُ لَهُ ٤٧٦
- فَضَّلَ [٩]:** وَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا ٤٧٦
- فَضَّلَ [١٠]:** فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَحَدَثٌ، وَمَعَهُ مَا لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا ٤٧٧
- فَضَّلَ [١١]:** وَإِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٍ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمْ ٤٧٨
- فَضَّلَ [١٢]:** وَهَلْ يُكْرَهُ لِلْعَادِمِ جَمَاعُ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ؟ ٤٧٩
- مَسْأَلَةٌ [٧٧]:** قَالَ: وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِزَ، وَكَانَ طَاهِرًا وَلَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ، مَسَحَ عَلَيْهَا كُلَّمَا أَخَذَتْ، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا. ٤٨٠
- فَضَّلَ [١]:** وَيُفَارِقُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ ٤٨١
- فَضَّلَ [٢]:** وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ مَسْحِهَا إِلَى تَيَمُّمٍ ٤٨٢
- فَضَّلَ [٣]:** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّدِّ عَلَى كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ ٤٨٢
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ ٤٨٣
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عَصَابٌ ٤٨٣

- ❦ **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ** ٤٨٥
- فَضَّلَ [١]:** وَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ ٤٨٦
- مَسْأَلَةٌ [٧٨]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، - (رَحِمَهُ اللَّهُ) -: وَمَنْ لَبَسَ خُفَّيْهِ، وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا. ٤٨٧
- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ فَأَحْدَثَ قَبْلَ بُلُوغِ الرَّجُلِ قَدَمَ الْخُفِّ ٤٨٨
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ تَيَمَّمْ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ ٤٨٩
- فَضَّلَ [٣]:** إِذَا لَبَسَ خُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُمَا خُفَّيْنِ ٤٨٩
- فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا مُخَرَّقًا فَوْقَ صَحِيحٍ فَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ الْمَسْحِ ٤٩٠
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِنْ لَبَسَ الْخُفَّ بَعْدَ طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عَلَى الْعِمَامَةِ ٤٩٠
- فَضَّلَ [٦]:** وَإِنْ لَبَسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةٍ ٤٩١
- مَسْأَلَةٌ [٧٩]:** قَالَ: يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. ٤٩١
- فَضَّلَ [١]:** إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ بَطَلَ الْوُضُوءُ ٤٩٣
- مَسْأَلَةٌ [٨٠]:** قَالَ: فَإِنْ خَلَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ. ٤٩٤
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا ٤٩٥
- فَضَّلَ [٢]:** وَنَزَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ كَنَزَعِهِمَا ٤٩٥
- فَضَّلَ [٣]:** وَانْكِشَافُ بَعْضِ الْقَدَمِ مِنْ خَرْقٍ كَنَزَعَ الْخُفَّ ٤٩٥
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أَخْرَجَ رِجْلَهُ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ ٤٩٥
- فَضَّلَ [٥]:** كَرِهَ أَحْمَدُ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ٤٩٦
- مَسْأَلَةٌ [٨١]:** قَالَ: (وَلَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُسَافِرٍ مُنْذُ كَانَ الْحَدَثُ) ٤٩٦
- مَسْأَلَةٌ [٨٢]:** قَالَ: (وَلَوْ أَحْدَثَ مُقِيمًا، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ خَلَعَ) ٤٩٧

- فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ شَكَّ، هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ، أَوْ الْحَضَرِ ٤٩٨
- مَسْأَلَةٌ [٨٣]:** قَالَ: (وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ أَتَمَّ عَلَى مَسْحٍ مُقِيمٍ وَخَلَعَ، وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ خَلَعَ) ٤٩٨
- مَسْأَلَةٌ [٨٤]:** قَالَ: (وَلَا يَمْسَحُ إِلَّا عَلَى خُفَيْنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ مِنْ مَقْطُوعٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا يُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ) ٤٩٩
- فَضَّلَ [١]:** وَلَوْ كَانَ لِلْخُفِّ قَدَمٌ وَلَهُ شَرْجٌ مُحَاذٍ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ ٤٩٩
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُحَرَّمًا ٤٩٩
- فَضَّلَ [٣]:** وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ سَاتِرٍ ٥٠٠
- مَسْأَلَةٌ [٨٥]:** قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْجَوْرَبُ الصَّفِيُّ الَّذِي لَا يَسْقُطُ إِذَا مَشَى فِيهِ) ٥٠٠
- فَضَّلَ [١]:** وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ جَوْرَبِ الْخَرَقِ، يُمَسَحُ عَلَيْهِ؟ ٥٠٣
- مَسْأَلَةٌ [٨٦]:** قَالَ: (وَإِنْ كَانَ يَنْبُتُ بِالنَّعْلِ مَسَحَ، فَإِذَا خَلَعَ النَّعْلَ انْتَقَضَتْ الطَّهَارَةُ) ٥٠٣
- مَسْأَلَةٌ [٨٧]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ فِي الْخُفِّ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ) ٥٠٣
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَافِيفِ وَالْخَرَقِ ٥٠٤
- مَسْأَلَةٌ [٨٨]:** قَالَ: (وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ) ٥٠٤
- فَضَّلَ [١]:** وَالْمُجْزِئُ فِي الْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرُ مُقَدِّمِ ظَاهِرِهِ خِطَطًا بِالْأَصَابِعِ ٥٠٧
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ مَسَحَ بِخَرْقَةٍ أَوْ خَشِيَّةٍ ٥٠٨
- فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ غَسَلَ الْخُفَّ ٥٠٨
- مَسْأَلَةٌ [٨٩]:** قَالَ: (وَإِنْ مَسَحَ أَسْفَلَهُ دُونَ أَعْلَاهُ، لَمْ يُجْزِهِ) ٥٠٨
- فَضَّلَ [١]:** وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ كَالْحُكْمِ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ ٥٠٨
- مَسْأَلَةٌ [٩٠]:** قَالَ: وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ٥٠٨
- فَضَّلَ [١]:** وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ٥٠٩
- فَضَّلَ [٢]:** وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ٥١١

- فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّأْسِ مَكْشُوفًا ٥١٢
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ٥١٢
- فَضَّلَ [٥]:** وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْعِمَامَةِ بِالْمَسْحِ ٥١٣
- فَضَّلَ [٦]:** وَالتَّوَقُّيْتُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ ٥١٣
- فَضَّلَ [٧]:** وَالْعِمَامَةُ الْمُحَرَّمَةُ، كَعِمَامَةِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبَةِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ٥١٤
- فَضَّلَ [٨]:** وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوءِ، الطَّاقِيَّةِ ٥١٤
- فَضَّلَ [٩]:** وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مِقْنَعَتَيْهَا رَوَايَتَانِ ٥١٥
- بَابُ الْحَيْضِ** ٥١٧
- مَسْأَلَةٌ [٩١]:** قَالَ (وَأَقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا) ٥١٩
- فَضَّلَ [١]:** وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ٥٢٠
- مَسْأَلَةٌ [٩٢]:** قَالَ: (فَمَنْ أَطْبَقَ بِهَا الدَّمُ فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ، فَتَعْلَمُ إِقْبَالَهُ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُتَيْنٌ، وَإِدْبَارَهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ، فَإِذَا أَذْبَرَ، اغْتَسَلَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ) ٥٢٢
- فَضَّلَ [١]:** ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ أَنَّ الْمُمَيِّزَةَ إِذَا عَرَفَتْ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ تَكَرَّرَ ٥٢٥
- فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَسْوَدُ مُخْتَلِفًا ٥٢٥
- فَضَّلَ [٣]:** فَإِذَا رَأَتْ أَسْوَدَ بَيْنَ أَحْمَرَينِ أَوْ أَحْمَرَ بَيْنَ أَسْوَدَيْنِ ٥٢٦
- فَضَّلَ [٤]:** إِذَا رَأَتْ فِي شَهْرِ خَمْسَةِ أَسْوَدَ ٥٢٧
- فَضَّلَ [٥]:** إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ .. ٥٢٧
- مَسْأَلَةٌ [٩٣]:** قَالَ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُنْفَصِلًا، وَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاغْتَسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا) ٥٢٧
- فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْعَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ ٥٢٨
- فَضَّلَ [٢]:** وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ ٥٢٩

- فَضَّلَ [٣]: وَالْعَادَةُ عَلَى صَرْيَيْنِ ٥٢٩
- فَضَّلَ [٤]: وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْرِفَ شَهْرَهَا ٥٣٠
- فَضَّلَ [٥]: الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٥٣١
- فَضَّلَ [٦]: وَمَنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ٥٣٢
- فَضَّلَ [٧]: فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسًا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ فَاسْتَحِيضَتْ ٥٣٢
- مَسْأَلَةٌ [٩٤]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ أَنْسَبَتْهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ) ٥٣٣
- فَضَّلَ [١]: قَوْلُهُ: «سِتًّا أَوْ سَبْعًا» ٥٣٥
- فَضَّلَ [٢]: وَلَا تَخْلُو النَّاسِيَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ جَاهِلَةً بِشَهْرِهَا ٥٣٦
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ فِي النَّاسِيَةِ ٥٣٨
- فَضَّلَ [٤]: وَإِذَا ذَكَرْتَ النَّاسِيَةَ عَادَتَهَا بَعْدَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهِ ٥٣٨
- مَسْأَلَةٌ [٩٥]: قَالَ: (وَالْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ تَحْتَاطُ، فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. فَإِنْ انْقَطَعَ دُمُهَا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَمِلْتَ عَلَيْهِ وَأَعَادْتَ الصَّوْمَ، إِنْ كَانَتْ صَامَتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ مَرَارٍ لِفَرْضٍ) ٥٣٨
- فَضَّلَ [١]: وَالْمَنْصُوصُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ اعْتِبَارُ التَّكَرُّارِ ثَلَاثًا ٥٤٠
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ انْقَطَعَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفًا ٥٤٠
- فَضَّلَ [٣]: وَمَتَى أَجْلَسْنَاهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ٥٤١
- مَسْأَلَةٌ [٩٦]: قَالَ: (فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، قَعَدَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضْنَ) ٥٤١
- فَضَّلَ [١]: وَهَلْ تُرَدُّ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ أَوْ الثَّانِي؟ ٥٤٢
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ مُمَيَّزَةً ٥٤٢
- مَسْأَلَةٌ [٩٧]: قَالَ: (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْحَيْضِ) ٥٤٣

- فَضَّلَ [١]: وَحُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الدَّمِ الْعَيْطِ ٥٤٤
- مَسْأَلَةٌ [٩٨]: قَالَ: (وَيَسْتَمْتِعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ) ٥٤٥
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ وَطِئَ الْحَائِضُ فِي الْفَرْجِ أَثِمَ ٥٤٧
- فَضَّلَ [٢]: وَفِي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ رَوَاتَانِ ٥٤٩
- فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ طَهْرِهَا ٥٥٠
- فَضَّلَ [٤]: وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي ٥٥٠
- فَضَّلَ [٥]: وَهَلْ تَلْزَمُ الْمَرْأَةُ كَفَّارَةً ٥٥١
- فَضَّلَ [٦]: وَالنِّسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي هَذَا ٥٥١
- مَسْأَلَةٌ [٩٩]: قَالَ: (فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ) ٥٥١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٠]: قَالَ: (وَلَا تُوْطَأُ مُسْتَحَاضَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ) ٥٥٢
- مَسْأَلَةٌ [١٠١]: قَالَ: (وَالْمُبْتَلَى بِسَلْسِ الْبَوْلِ، وَكَثْرَةِ الْمَذْيِ، فَلَا يَنْقَطِعُ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ) ٥٥٤
- فَضَّلَ [١]: وَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوُضُوءُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ٥٥٥
- فَضَّلَ [٢]: فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ ٥٥٨
- فَضَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٥٥٩
- فَضَّلَ [٤]: إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا ٥٥٩
- فَضَّلَ [٥]: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ زَمَنًا لَا يَتَّسِعُ لِلطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ .. ٥٦١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٢]: قَالَ: (وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) ٥٦٢
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ زَادَ دَمُ النَّفَسِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٥٦٤
- مَسْأَلَةٌ [١٠٣]: قَالَ: (وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، أَيَّ وَفْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ اسْتِحْبَابًا) ٥٦٤
- فَضَّلَ [١]: وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا ٥٦٥

- فَضْلٌ [٢]:** وَإِذَا طَهَّرْتَ لِدُونِ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ ٥٦٦
- فَضْلٌ [٣]:** إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ وَضْعِ شَيْءٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ ٥٦٧
- فَضْلٌ [٤]:** إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ تَوَامِينَ ٥٦٧
- فَضْلٌ [٥]:** وَحُكْمُ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا ٥٦٨
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤]:** قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَزَادَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَعْرِفُ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى الزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَعْلَمَ حِينَئِذٍ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ انْتَقَلَ، فَتَصِيرُ إِلَيْهِ فَتَرْكُ الْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ أَعَادَتْهُ، إِذَا كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْرِفُ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، حَتَّى يُعَاوِدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). ٥٦٨
- فَضْلٌ [١]:** فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْهَا ٥٧١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٥]:** قَالَ: (وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَرَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ طَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمَ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَيَّامُهَا). ٥٧٢
- فَضْلٌ [١]:** وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مُرَادِ الْخَرْقِيِّ، - **الْحَبَشِيُّ** -، بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمَ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ» ٥٧٥
- فَضْلٌ [٢]:** فِي التَّلْفِيقِ ٥٧٦
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦]:** قَالَ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَادَتِهَا يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ دَمٌ نَفَاسٍ ٥٧٨
- مَسْأَلَةٌ [١٠٧]:** قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَلَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، فَلَا تَدْعُ الصَّوْمَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ اخْتِيَاطًا، فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السَّتِينَ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ؛ وَثَبَّتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَلَا تَقْضِي. ٥٨١
- فَضْلٌ [١]:** وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ ٥٨٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٨]:** قَالَ: وَالْمُسْتَحَاضَةُ، إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ فِيهَا؛ وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا. ٥٨٤

- فَضَّلَ [١]: وَحُكْمُ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ حُكْمُ التَّيْمُمِ ٥٨٦
- فَضَّلَ [٢]: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَ ٥٨٧
- فهرس الموضوعات ٥٨٩

